سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني — محمد كبير أحمد شودري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة
د. بكر بن عبد الله أبو زيد

فضيلة الشيخ الأستاذ
د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثالث

دار المعالي

سلسلة الرسائل الجامعية
(٣)

الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني   محمد كبير أحمد شوذري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة
د. بكر بن عبد الله أبو زيد

فضيلة الشيخ الأستاذ
د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثالث

دار المعالي

الإصدار الثاني

١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م

دار المعالي

دار التوزيع والتسويق الدولية

ص.ب ٦٠٠٩٣ الدمام ٣١٥٤٥ - تليفاكس: ٨٢٦٠٤٦٣

جوال: ٠٥٥٨٨٤١٦٢ Email: samirm1959@gawab.com

تكملة

القسم الثاني

الجزء الثاني

من

النص المحقق

تحقيق

محمد كبير أحمد شودري

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ

المسألة الثالثة

أنه يقتل ولا يستتاب ، سواءٌ كان مسلمًا أو كافِراً

يُقتل شاتم النبي ﷺ بغير استتابة

قال الإمام أحمد في رواية حنبل[١] : كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلمًا كان أو كافِراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب[٢] .

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هٰذا أُعطوا العهدَ والذمةَ[٣] .

وقال عبدالله[٤] : سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل[٥] ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه[٦] .

هذا مع نصه أنه مرتدٌ إن كان مسلمًا ، وأنه قد نقض العهد إن كان

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٦) .

(٢) انظر : «أحكام أهل الملل» للخلال كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) مخطوط بالجامعة الإسلامية .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) قارن بما جاء في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٧) .

(٦) سيأتي تخريج حديث قتل خالد بن الوليد للذي شتم النبي ﷺ مفصلاً في ص (٧٩٨) .

ذمِّياً وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة[1] هذا / مع ١١٨/أ أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد [المجرد][2] يستتاب ثلاثاً ، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة[3] ، فقد رُوي عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين[4] ، واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدّرها عمر رضي الله عنه[5] ثلاثاً وفسر الإمام أحمد قول النبي ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[6] . بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن

---

(١) ذكر كثيراً من هذه النصوص أبو بكر الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» كتاب الحدود باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) و (١٠٤/أ) .

(٢) «المجرد» زيادة من (ب) و (ج) .

(٣) المراد بالفطرة الإسلام .

(٤) القول الأول رواه عبدالله وحنبل ، والقول الثاني استتابة جميع المرتدين رواه الأثرم عنه ، وهو الذي اختاره أبو بكر الخلال وقال : أذهب إلى قوله الأخير .
انظر التفصيل : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق ١٤٠/أ) و (ق ١٤١/ب) .

(٥) سترد هذه الآثار مخرجة في ص (٦٠٣ ـ ٦٠٩) .

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩ برقم ٣٠١٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٣/٣٣٩) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/٢٦٧ ـ برقم ٦٩٢٢) المطبوع مع فتح الباري .
ورواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٤) المطبوع مع شرح السيوطي .
وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (١٧/ ٢٨٥) المطبوع مع بذل المجهود .
والترمذي في باب ما جاء في المرتد (٥/ ٢٤ برقم ١٤٨٣) المطبوع مع التحفة .

مبدلاً ، وهو راجع يقول: قد أسلمتُ(١) .

حكم استتابة المرتد

وهل استتابة المرتد واجبةٌ أو مستحبةٌ ؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان(٢) ، وكذلك الخرقي(٣) أطلق القول بأن من قذف أمّ النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً(٤)، وأطلق أبو بكر(٥) أنه يقتل من سب

= وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .
وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/ ٧٧ برقم ٢٥٣٥) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٠ برقم ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢) تحقيق : أحمد محمد شاكر .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد (٨/ ١٩٥) .
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٠٨ برقم ٩٠) .
والشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٨١) .
والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٤ برقم ٥٣٣)
والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٠ برقم ٢٦٨٩) .

(١) انظر : «أحكام أهل الملل» كتاب الردة ، باب ما روي عن النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» (ق ١٣٨/ ب) .
أيضاً : «مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح» (٢/ ٤٧٥ برقم ١١٩٢) .

(٢) الرواية الأولى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي أما الرواية الثانية فهي القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروى ذلك عن الحسن أيضاً .
انظر : «المغني» (١٠/ ٧٤) المطبوع مع الشرح الكبير، وأيضاً: «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٩) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٤) انظر : «مختصر الخرقي» (ص ١١٤)

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال (٢٣٤ هـ ـ ٣١١ هـ).
شيخ الحنابلة ، هو الذي جمع علم الإمام أحمد ورتّبه ، كانت له رحلات في ذلك ، روى عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن أبي طالب ، وحرب بن إسماعيل الكرماني وآخرين .
وروى عنه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف «بغلام الخلال» وأبو الحسين محمد بن مظفر وجماعة . ومن تصانيفه «الجامع في الفقه» و «العلل» و «السنة» وغيرها .
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢ ـ ١٥) «مناقب الإمام أحمد» (ص ٥١٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٩٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٤٨)

النبي ﷺ(١)، وكذلك غيرهما ، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإنَّ (مَنْ)(٢) تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويقلع عن السب فقال القاضي(٣) في المجرد(٤) وغيره مِنْ أصحابنا : والردَّةُ تحصل بجحد الشهادتين ، وبالتعريض بسبِّ الله ـ تبارك وتعالى ـ وبسب النبي ﷺ(٥) ، إلا أنَّ الإمام أحمد قال : لا تُقبل توبة من سب النبي ﷺ لأن المَعَرَّةَ تلحقُ النبي ﷺ(٦) بذلك ، وكذلك [قال](٧) ابن عقيل(٨) : قال أصحابنا في سب النبي ﷺ: إنه لا تُقبل توبته من ذلك، لما يدخل من المعرة بالسب(٩) على النبي ﷺ وهو حقٌّ لآدميٍّ(١٠) لم يعلم إسقاطُهُ(١١) .

---

(١) لم أعثر على هذا القول منسوباً إلى الخلال إلا ما رواه عن الإمام أحمد في كتابه «أحكام أهل الملل» وقد تقدم البعض منه في ص (٥٥١) .

(٢) ليس في (ب) و (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٤) «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى ، لم أعثر على هذا الكتاب .

(٥) قارن بما جاء في «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٩/ ١٧١) .

(٦) انظر : «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٥٩) .

(٧) من (ب) و (ج) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٩) في (ج) : «من» .

(١٠) في (ب) و (ج) بدون «لام» .

(١١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٠) المطبوع مع التصحيح ، أيضاً : «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣)

النصوص في قتل الساب بغير استتابة

وقال القاضي في «خلافه»(١) وابنه أبو الحسين(٢) : إذا سَبَّ النبي ﷺ قتل ، ولَمْ تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقضاً للعهد ، نص عليه أحمد(٣) .

وذكر القاضي النُصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أنّهُ يقتل ولا يستتاب ، وقد وجب عليه [القتل](٤) ، قال القاضي : لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحقٌّ للآدميِّ ، والعقوبة ، إذا تعلق بها / حقٌّ لله وحق لآدميٌّ لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة ، فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حقُّ الآدميِّ مِنَ القصاص ، ويسقط حقُّ الله(٥)

١١٨/ب

وقال أبو المواهب(٦) العكبريُّ(٧) : يجب لقذف النبي ﷺ الحدُّ المغلَّظ وهو القتل ، تاب أو لم يتب ، ذمّياً كان أو مسلماً(٨)

---

(١) «الخلاف» كتاب للقاضي أبي يعلىٰ ، لم أعثر على هذا الكتاب . انظر : «الدر المنضد» لابن حميد السبيعي (ص ٢٠)
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٣)
(٣) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي وابنه ، ووجدته لأبي المواهب العكبري حيث قال : «إذا سب النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقضاً للعهد» .
انظر «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي
(٤) من (ب) و (ج) .
(٥) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي أبي يعلى ، ووجدته لأبي المواهب العكبري . انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي
(٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٣)
(٧) في (ج) «الكعبري» لعله تصحيف من الناسخ
(٨) والذي وجدته في كتاب أبي المواهب العكبري : «إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقضاً للعهد»
انظر «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩ / أ)

وكذلك ذكر جماعاتٌ آخرون من أصحابنا أنه يقتل سابُّ النبي ﷺ ولا تقبل توبته ، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة ، والتوبة اسم جامعٌ للرجوع عن السبِّ بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتَوْا بها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السَّبِّ بالإسلام أو بالإقلاع عن السَّبِّ والعود إلى الذمَّة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولها: إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد(١) ، وإن كان ذمِّيّاً فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده(٢) واختلف أصحاب الشافعي(٣) فيه. فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتدٌّ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهرٌ فيه فإن كل من ارتد بقول فتوبته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوب من ذلك القول وأما الذِّميُّ فإن توبته لها صورتان :

إحداهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه وأنا أعود إلى الذِّمَّة والتزام موجب العهد .

والثانية : أن يسلم فإن إسلامه توبةٌ من السبِّ .

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم في

---

(١) قال الطحاوي من الحنفية: «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وكان حكمه حكم المرتد» انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢)، أيضاً : «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٦٩٤) .

وانظر قول الشافعية في الساب المسلم : «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) وإذا كان الساب ذمياً فقال الطحاوي من الحنفية : لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل ، انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، «الهداية» (٥/ ٨٤٢) المطبوع مع البناية للعيني .

(٣) انظر اختلاف أصحاب الشافعي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٠) .

الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام [فلأن](١) لا يسقط بتوبةٍ هي العودُ إلى الذمة أولى ، وإنما كانت أدخل لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام ، فكذلك من الكافر ، لذكرهم توبة الإثنين بلفظ واحدٍ ولأن تعليلهم بكونه حقٌّ / آدميٌّ ، وقياسه على المحارب دليلٌ ١/١١٩ على أنه لا يسقط بالإسلام، ولأنهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه .

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم ، فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى(٢) في «الإرشاد»(٣) وهو ممن يعتمد نقله : ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولم يستتب ، ومن سبه ﷺ من أهل الذمّة قتل وإن أسلم .

وقال أبو علي بن البناء(٤) في «الخصال والأقسام»(٥) له : ومن سب

---

(١) المثبت من (ب) ، في (أ) و (ج) : «فإن» .

(٢) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥هـ - ٤٢٨هـ) من كبار الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة ، روى عن : محمد بن المظفر ، وأبي الحسين بن سمعون وغيرهما. وروى عنه: الخطيب البغدادي وغيره . ومن أشهر تصانيفه «الإرشاد في المذهب» و «شرح مختصر الخِرقي» . توفي ببغداد .
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٤) «طبقات الحنابلة»، (٢/ ١٨٢ - ١٨٦)، «المنتظم» (٨/ ٩٣) ، «المنهج الأحمد» (٢/ ١١٤ - ١١٨) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٣٨ - ٢٤١) .

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب ، ونقل ابن مفلح ما ذكره ابن أبي موسى مختصراً قارن بما جاء في «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦هـ - ٤٩١هـ) من كبار الفقهاء ، وعالم باللغة والقراءات ، أخذ العلم من هلال الحفار وأبي القاسم الغوري ، وأبي الفتح بن أبي الفوارس وآخرين . وتفقه على القاضي أبي يعلى . وعنه: أبو الحسين بن الفراء وأبو بكر بن عبدالباقي وولداه أحمد ويحيى .
انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، «مناقب الإمام أحمد» (٦٣٠) ، «المنتظم» (٨/ ٣١٩ ، ٣٢٠)، «إنباه الرواة» للقفطي (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب .

النبي ﷺ وجب قتله ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنَّهُ يقتل أيضاً ولا يستتاب(١) . قال : ومذهب مالك كمذهبنا(٢).

وعامةُ هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنهُ لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كُتُبه المتأخرة من «التعليق الجديد»(٣) وطريقة من وافقه وكان القاضي في «التعليق القديم»(٤) وفي «الجامع الصغير»(٥) يقول : إن المسلم يُقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روايتان(٦) قال القاضي في «الجامع الصغير» الذي ضمنه مسائل التعليق القديم : ومن سبَّ أمَّ النبي ﷺ قُتل ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ، إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل(٧) ويستتاب قياساً على قوله في الساحر: إذا كان كافراً لم يقتل ،

(١) قال ابن مفلح : «ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى ، أن ساب النبي ﷺ يقتل ، ولو أسلم ، وكذا ذكره ابن البناء في «الخصال» ، وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب ، انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٢) وهو القول الثاني للمالكية يقول القاضي عياض: «. . . . وقيل: لا يسقط إسلامُ الذمي الساب قتلَه لأنه حق للنبي ﷺ وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فَأَنْ لا نقبل توبة الكافر أولى» . انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) قارن بما جاء في «الإنصاف» عن القاضي في تعليقه ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٢) .

(٧) قارن بما جاء في «المبدع» (٩/ ٩٧) .

وإن كان مسلمًا قتل وكذلك ذكر مَنْ نَقَلَ مِنَ «التعليق القديم» مثل الشريف أبي جعفر[1]، قال[2]: إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم تقبلْ توبته ، وفي الذمِّي إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ روايتان ، إحداهما يقتل، والأُخرى. لا يقتلُ[3] .

قال : وبهذا التفصيل قال مالكٌ[4] ، وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أُمِّ النبي ﷺ[5] .

وكذلك قال أبو الخطاب[6] في «رؤوس المسائل»[7] إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه ُوفي الكافر إذا سبها ثم أسلم[8] روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : / تقبل توبته في الحالين[9] . ١١٩/ب

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف[10] آدميّ فلا يسقط بالتوبة ، دليله قذف غير أم النبي ﷺ .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١)

(٢) في (ب) : «قالوا» .

(٣) وهو عين ما يروى عن الإمام أحمد ، قارن بما جاء في «المغني» (١٠/ ٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٤) سيرد تفصيل مذهب مالك إن شاء الله في ص (٥٧١)

(٥) انظر «المغني» (١٠/ ٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢)

(٧) لم أعثر على هذا الكتاب

(٨) انظر «المغني» (١٠/ ٢٣٠) ، «الفروع» (٦/ ٩٤ ، ٩٥)

(٩) تقدم مذهب أبي حنيفة والشافعي في ص (٥٥٦)

(١٠) في (ج) «كقذف» بالكاف

وإنما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين أنَّ مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر أن طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في أنَّ المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته ، وأنَّ الذِّمِّيَّ إذا سبّ ثمَّ أسلم قتل أيضاً في «الصحيح من المذهب»[١] .

فإن قيل: فقد قال القاضي في «خلافه»: فإن قيل: أليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي ﷺ مثلُ أن نقضه بمنع الجزية أو قتال المسلمين، أو أذيتهم ـ ثم تاب قبلتم توبته ، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء ، كالحربيِّ إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هلاَّ[٢] قلتم في سب النبي ﷺ إذا تاب منه كذلك ؟ قيل : لأن سبَّ النبي ﷺ قذفٌ لميتٍ فلا يسقط بالتوبة ، كما لو قذف ميتاً[٣] وهذا من كلامه يدلُّ على أن التوبة غير الإسلام ، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه .

قُلنا : لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاعُ وبعده عند من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع ، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله .

توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان

على أن توبة الذِّمِّيِّ الناقض للعهد لها صورتان :

إحداهما : أن يسلم ، فإن إسلامه توبةٌ من الكفر وتوابعه .

---

(١) انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٢) في (ب) بزيادة «ف» أي : «فهلا» .

(٣) ذكره ابن مفلح مختصراً ، انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٨).

والثانية : أن يرجع إلى الذِّمَّةِ تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا طلب أن تعقد له الذمَّة جاز أن يجاب إلى ذلك(١) .

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه ، فهلاً خيرتموه في السَّابِّ إذا تاب توبةً يمكن التخيير بعدها ، بأن يقلع عن السَّبِّ ويطلب عقد الذمة له ثانياً ؟ فلذلك(٢) قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورةٍ أُخرى لا يمكن التخيير بعد توبةٍ هي / الإسلام ؟ ١٢٠/أ

وقد تقدم ذكر ذلك(٣) ، وقد قدمنا أيضاً أنَّ الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضرُّ المسلمين بحالٍ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجةٌ من نصِّه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم، وذلك أنه قد قال في الساحر الذميِّ : لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للرجال، وأما للنساء والذراري، فلا يجوز أن تعقد لهم الذمة على الجزية، لأنهم صاروا غنيمة بالسبي. انظر: «المغني» (٣٩٦/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير.

(٢) في (ب) و (ج) : «فكذلك» .

(٣) في (ب) : بزيادة «القول» .

ابن أعصم(١) لما سحره(٢) ، والساحر المسلم يقتل عنده(٣) ، لما جاء في ذلك عن(٤) النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث(٥) .

وجه التخريج(٦) : أن ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر، فنسبة السبِّ والسحر إليه واحدةٌ ، بخلاف المسلم ، فإذا قتل الساحر المسلم دون الذميِّ فكذلك الساب الذمي دون المسلم، لكن السبَّ ينقض العهد ، فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر ، فيبقى دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الرواية الخطابيُّ(٧) عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال

---

(١) هو لبيد بن الأعصم اليهودي حليف بني زريق . كان أعلم اليهود بالسحر والسموم . ولما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اجتمع إليه رؤساء يهود المدينة وذكروا له ما أصاب اليهود من القتل والإجلاء من أجل النبي ﷺ وجعلوا له ثلاثة دنانير ليسحر رسول الله ﷺ ففعل، وقصة سحره مشهورة في كتب السنة والتفسير . انظر «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٩٦ـ ١٩٩) .

(٢) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة ، برواية أبي بكر المروزي، وأبي طالب (ق ١٥٠/أ)، أيضاً: انظر «المغني» (١٠/ ١١٥) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) وهو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعي عليه القتل ، بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد، انظر : «المغني» (١٠/ ١١١) .

(٤) في (ج) : «أن» .

(٥) ذكر أبو بكر الخلال جميع هذه الأحاديث والآثار عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة (ق ١٤٩/ ب) ، (١٥٠/أ) و (١٥٠/ب) .

(٦) في (ج) «الترجيح» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

مـالك بن أنس: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل»(١) وحكى آخـرون من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب ، بأن يسلم ويرجع عن السبِّ كذلك ذكـر أبو الخطاب في «الهداية» ومن احتـذىٰ حذوه من متأخري أصحابنا في سـاب الله ورسـولـه من المسلمين : هل تقـبل توبتـه أم يقـتلُ بكلِّ حـالٍ ؟ روايتانِ(٢) .

حكم الساب إذا تـــــاب

فـقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهنَّ : يقـتل بكل حـال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كـلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تـقـبـل توبة الكافـر ولا تقـبل توبة المسلم ، وتوبة الذميِّ التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلـم ، فأما إذا أقـلع(٣) وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعـصـم ذلك دمه / روايةً واحدةً كما تقدم .

١٢٠/ب

---

(١) انظر : «معالم السـنن» للخطابي (٣/ ٢٩٦) .

(٢) وعبارة «الهـدايـة» (٢/ ١١٠) بلفظ : «ومـن سـب الله تعـالى أو رسـوله وجب قتله ولم تقبل توبتـه في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» (٢/ ١١٠) .

(٣) في (ب) : «أن يقلع» .

وذكر أبو عبدالله السامريُّ(١) أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهل تقبل توبته ؟ على روايتين ، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم(٢) ، ذكره ابن أبي موسى(٣) ، فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي ، عكس الرواية التي حكاها جماعةٌ من الأصحاب ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، فلم يذكر خلافاً في شيءٍ من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد ، وكتاب أبي عبدالله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أنه(٤) يضمنه عدة كتب صغارٍ ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل(٥) وإلا

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد السامري (٥٣٥ هـ - ٦١٦هـ) فقيه وفرضي مشهور. ولي قضاء سامرا ، ثم بغداد. ولقب في أيام ولايته: «معظم الدين» . روى عن: أبي الفتح بن البطي ، وأبي حكيم النهرواني، وعبداللطيف ابن أبي سعد ، وروى عنه: ابن الساعي المؤرخ ، وعبدالرحيم بن الدجاج وغيرهما . ومن تصانيفه «المستوعب» في الفقه ، و «الفروق» و «البيان» في الفرائض . توفي ببغداد . انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٤ ، ١٤٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢١ ، ١٢٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ٧٠، ٧١) ، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٣) هو القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى ، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٤) في (ج) «أن» .

(٥) ظهر الخلل في قبول توبة المسلم وعدم قبول توبة الذمي لأنه إذا قبلت توبة الساب المسلم ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى، فظهر نوع خلل في توجيه الآراء ، والله أعلم .

فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فإنهما يشتركان في أذى النبي ﷺ وينفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وأن سابه منافقٌ ظهر نفاقه ، بخلاف الذمي فإن سبه(١) مستندٌ إلى اعتقادٍ ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم، قد يوجه ما ذكره السامريُّ بأن يقال : السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً ، فإذا تاب منه قبلت توبته ، إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم ، والذميُّ سبه أذىً محض لا ريب فيه ، فإذا وجب الحدُّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول : إن السب لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استحلالاً ، وهو قولٌ مرغوبٌ عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٢) .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ، لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب(٣) ، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب(٤) كالمرتدّ ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق(٥)

---

(١) في (ج) : «فإنه سب» .

(٢) انظر : ص (٩٥٨) وما بعدها .

(٣) تقدم برواية عبدالله في ص (٥٥١) .

(٤) قارن بما جاء في «المبدع شرح المقنع» (٩/ ١٧٣) .

(٥) الزنديق لغة «هو معرب»: «زن دين» أي : دين المرأة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» للزاوي (٢/ ٤٨١ مادة زندق) وقيل : هو بالفارسية «زندكراى» يقول بدوام الدهر ، والزندقة : الضيق، وقيل : الزنديق منه ، لأنه ضيّق على نفسه ، وليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ، وإنما يقول العرب «زَنْدَقٌ زَنْدَقِيٌ» إذا كان شديد البخل . انظر : «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٤٧ مادة زَنْدَق) . والجمع : زنادقة أو زناديق ، والاسم: =

والساحر(١) والكاهن(٢) والعرافِ(٣) ومن ارتد وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون / أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا : «لا يستتابون» يقتلون(٤) بكلِّ حالٍ وإن تابوا . ١/١٢١

= الزندقة : ترتيب «القاموس المحيط» (٢/ ٤٨١) . والزنديق في الاصطلاح : هو الذي يُظهِرُ الإسلام ويُبْطِنُ الكفر وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً . انظر : «المغني» (٧/ ١٧٢) المطبوع مع الشرح الكبير. وقال ابن حجر : «الزنديق : من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ، ويُطْلَقُ على المنافق» . انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ١٢٨) . الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق : إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري واختيار أبي بكر الخلال والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين. انظر : «المغني» (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩) .

(١) الساحر هو الذي يتعاطى السحر ، والسحر في اللغة كل ما لطف مأخذه ودق . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٢/ ٥٢٨ مادة سحر) . وفي الاصطلاح: هو عُقَد ورقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة . انظر : «المغني» (١٠/ ١٠٤) . الرواية الأولى في الساحر : لا يستتاب . والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب . انظر : «المغني» (١٠/ ١١٣) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) الكاهن : في اللغة من الكهانة ، تكهن : قضى له بالغيب فهو كاهن ، انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٤/ ٩٥ مادة كهن) وفي الاصطلاح الكاهن هو الذي له رِئِيّ من الجن يأتيه بالأخبار . انظر : «المغني» (١٠/ ١١٤) .

وقال ابن حجر : «الكاهن» : هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في «مستقبل الزمان» انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (١٨١) .

(٣) العرّاف : من العرفان وهو العلم ، والعراف هو المنجم الذي يدّعِيْ علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه . انظر : «لسان العرب» (٩/ ٢٣٨) ، جاء في رواية حنبل عن الإمام أحمد في العراف والكاهن : «أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنها عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس ، قلت له : لِمَ ؟ قال : إذا كان يُصلي لعله يتوب ويرجع . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب في قتل الكاهن والعراف (ق ١٥١/أ) .

(٤) في (ب) و (ج) : «قُتِلُوا» .

وقد صرح في رواية عبدالله بأن من سب النبي ﷺ قد وجب عليه القتل ولا يستتاب(١) ، فتبين أن القتل قد وجب ، وما وجب مِنَ القتل لم يسقط بحالٍ .

يؤيدُ هذا أنه قد قال في ذمي فجر بمسلمةٍ : يقتل ، قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه(٢) ، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب ، وقد ذكر في السابِّ أنه قد وجب عليه القتل .

وأيضاً ، فإنه أوجب على الزاني بمسلمةٍ بعد الإسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنى بالمسلمة ، حتى إنه يقتله سواء كان حراً أو عبداً أو محصناً أو غير محصنٍ ، كما قد نص عليه في مواضع(٣) ، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنى ، لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده ، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم ، ولم يجز أن يقال : هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم ، لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها ، لأن الدوام أقوى ، كما لو قتل ذميٌّ ذِمِّيّاً ثم أسلم قتل ولو قتله وهو مسلمٌ لم يقتل .

---

(١) تقدم في ص (٥٥١) .

(٢) ذكره الخلال ، في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود باب ذمي أصاب حداً ثم أسلم ، برواية حنبل ويعقوب بن بختان ، وأبي الحارث ، وإبراهيم بن هانىء (ق ١٠٦/ ب) .

(٣) ذكر أبو بكر الخلال هذه النصوص في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة ، وباب ذمي أصاب حدا ثم أسلم (ق ١٠٥ / ب) ، و (ق ١٠٦/أ) و (١٠٦/ب). وذكر بعضها القاضي أبو يعلى ، انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٩ ـ ١٦١) .

الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي

وهذا ينتقض عهد الذميّ بأشياء : مثل الزنى بالمسلمة وإن لم يكن محصناً وقتل أيّ مسلم كان والتجسس للكفار ، وقتال المسلمين ، واللحاق بدارِ(1) الحرب(2) وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق فإذا وجب(3) قتل الذمي بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم أسلم، إذ لا فرق بين أن يجب عليه حدٌّ لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب عليه قصاصٌ لا يجب على المسلم فيسلم ، فإن القصاص في اندرائه بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتداءه دون دوامه، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد ، وهذا ينبني على قولنا : يتعين قتل الذمي إذا فعل هذه الأشياء ، وأن لخصوص / هذه الجنايات ١٢١/ب أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد ، ويقتضي أن قتله حدٌّ من الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة رجل من أهل دار الحرب أُخذ أسيراً إذ المقصود بقتله تطهير دار الإسلام(4)

---

(1) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر انظر : «المعتمد» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٧٦) .

(2) قال القاضي أبو يعلى : «ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ، أو نفس : وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤدي للمشركين عينا . . . ـ إلى أن قال ـ : «فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى الروايتين» . انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) أيضاً «المحرر» : (٢/١٨٨) .

(3) في (ب) : «أوجب» .

(4) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (٢٧٦) .

من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فأن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله ﷺ أولى ، لأن ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله ﷺ أكثر مما يلحقهم[١] بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحدُّ .

ونصه هذا يدل على أن الذمي إذا قذف النبي ﷺ أو سبه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحدٍ من الناس وهو ثمانون أو سب واحد من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمةٍ إذا أسلم حد الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فإن الذمّي يستتاب من السبِّ ، فإن تاب وإلا قُتل[٢] .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب[٣] وغيره[٤] كما يُستتاب الزنديق والساحر ، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً، فأما استتابة المسلم فظاهرةٌ كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذميّ ، فأن يدعى إلى الإسلام ، فأما استتابته بالعود إلى الذمّة فلا يكفي على المذهب ، لأن قتله متعين .

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه: «إنَّ الإمامَ يخيَّر فيه»، فيشرع استتابته بالعود إلى الذمة ؛ لأن إقراره بها جائزٌ بعد هذا ، لكن

---

(١) في (ج) : «بدون هم» .

(٢) تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي : تقدمت ترجمته في (٢٢) .

(٤) انظر هذه الرواية في «الهداية» للكلوذاني (٢/ ١١٠) .

لا تجب هذه الاستتابةُ رواية واحدةً ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية[1] التي ذكرها الخطابي[2] فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يُستتاب ، كالأسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ، ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجه[3] من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذمي إذا نقض / العهد جاز قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا تجب استتابته بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه كالحربي الأصلي ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله ، لكن لا يجب، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له: أسلم ، ولا لا تُسلم ، لكن إن[4] أسلم سقط عنه القتلُ[5] فتلخص من ذلك أنهما لا يُستتابان في المنصوص المشهور فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضاً .

١٢٢/أ

---

(١) تقدمت هذه الرواية في ص (٥٦٢) .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

(٣) في (ب) : «الوجه» .

(٤) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٥) هذا قول الإمام مالك برواية سحنون وأصبغ. انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٤) .

وحُكي عنه في الذِّمِّيِّ أنه إذا أسلم سقط عنه القتل ، وإن لم يُستتب[1] .

وحُكي عنه أن المسلم يُستتاب وتقبل توبته[2] وخرج عنه في الذمي أنه يستتاب وهو بعيدٌ .

لا فرق بين السب والقذف وغيره

واعلم أنه لا فرق بين سبِّه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسي[3] رحمه الله بين القذف والسبِّ ، فذكر[4] الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف ، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام ، لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسب النبي ﷺ[5] أولى ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريرُ ذلك إذا ذكرنا أنواع السب ، فهذا مذهب الإمام أحمد .

مذهب الإمام مالك في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب مالك رضي الله عنه ـ فقال مالكٌ في رواية ابن القاسم[6]

---

(١) هذا أحد قولي الإمام مالك ذكره القاضي عبدالوهاب انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٢) وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك . انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٧) .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) . إمام زاهد ، فقيه مجتهد ، أحد أعلام الدين ، عالم الشام في زمانه . سمع من والده ، وأبي المكارم بن هلال ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاجي وغيرهم كثير . وروى عنه ابن الدبيثي والضياء ، وابن خليل المنذري وخلق كثير ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : «المغني» وهو «شرح مختصر الخِرَقي» ، «والكافي» و «المقنع» ، و «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ، تُوفي بدمشق .
انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣) ؛ «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨ ـ ٩٢) ، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٩ ـ ٢٣١) .

(٤) في (ب) : «فذكروا» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في (٧٤٦) .

ومُطرِّف(١) : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب(٢) قال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابهُ أو تنقَّصه(٣) فإنه يقتل كالزنديق(٤) وقال أبو مُصْعب(٥) وابن أبي أُوَيْس(٦) : سمعنا مالكاً يقول : من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب(٧) .

وكذلك قال محمد بن عبدالحكم(٨) : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال :

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري الهلالي (١٣٩ - ٢٢٠ هـ). فقيه مشهور، ابن أخت الإمام مالك . روى عن مالك وابن أبي الزناد وعبدالله بن عمر العمري وآخرين .، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . توفي بالمدينة . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٣ - ١٣٥) ، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٢) انظر «الشفا» (٢/ ٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٦/ ٣٩٧).

(٣) في (ب): «نقصه» .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) أيضاً: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ). من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، سمع منه «الموطأ» تفقه به ، وروى عن العطاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وآخرين. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وآخرين، قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة بلا مدافع .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٩) ، «الديباج المذهب» (١/ ١٤٠ ، ١٤١)، «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ١٩٦ - ١٩٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧).

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤٨).

(٧) انظر «الشفا» (٢/ ٢١٦).

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري (١٨٢ - ٢٦٨ هـ). من كبار فقهاء مذهب الإمام مالك ، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني . روى عن الشافعي وصَحِبه وروى عن أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم . وروى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي وآخرون . ومن تصانيفه : «الرد على الشافعي» و «أحكام القرآن» و «الرد على أهل العراق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبدالبر (١١٣ ، ١١٤) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، «الديباج المذهب» (٢/ ١٦٣ - ١٦٥) ، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٩) .

من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيِّينَ من مسلم أو كافر قُتِلَ ، ولم يستتب، قال : ورُوي لنا عن مالكٍ : إلا أن يسلم الكافر[١] وقال أشهب[٢] عنه : من سب النبي ﷺ مِنْ مُسْلم أو كافر قتل ولم يستتب[٣] ، فهذه نصوصه نحواً من نصوص الإمام أحمد[٤] ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ وحكمهُ حُكْمُ الزنديق عندهم ، ويقتل عندهم حداً / لا كفراً إذا أظهر التوبة من السبِّ[٥] ، وروى الوليد بن مسلم[٦] عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردةً ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتابُ ، فإن تاب نُكِّل وإن أبى قُتِلَ ، ويحكم له بحكم المرتد[٧] وأما الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبدالوهاب[٨] وغيره ، إحداهما : يسقط

١٢٢/ب

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٧٤) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) قد تقدم بعض نصوص الإمام أحمد من هذا القبيل انظر ص (٥٥١) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي (١١٩ـ ١٩٤هـ) من حفاظ الحديث، كان عالم الشام في عصره ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وابن عجلان ومالك والثوري وآخرين . وعنه الليث بن سعد والحُمَيْدي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم توفي بذي المروة قافلاً من الحج . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨) .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٧) .

(٨) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (٣٦٢ـ٤٢٢هـ) شيخ المالكية في العراق ، كان فقيهاً شاعراً أديباً . سمع أبا عبدالله العسكري وعمر بن محمد بن سبنك وأبو حفص بن شاهين وكتب عنه الخطيب البغدادي . ولي القضاء على بَادَرَايا وبَاكُسَايا من أعمال العراق . ومن تصانيفه كتاب «النصرة لمذهب دار الهجرة» وكتاب «التلقين» و «الإفادة» في أصول الفقه . خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي هناك .

عنه(١) قال مالكٌ في روايةٍ جماعة من أصحابه منهم ابن القاسم : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي روايةٍ : لا يقال له أسلم ولا لا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك له توبةٌ(٢) ، وفي رواية مطرِّف عنه : من سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل، ولا يستتاب، إلا أن يسلم قبيل القتل(٣) ، قال ابن حبيب(٤) : وسمعت ابن الماجشون(٥) يقوله ، وقاله لي ابن عبدالحكم : وقاله لي أصبغ(٦) عن ابن

= انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١ ، ٣٢)، «ترتيب المدارك» (٣/٦٩١ ـ ٦٩٥)، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، «الديباج المذهب» (٢/٢٦ ـ ٢٩) . «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٤) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٤) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ ـ ٢٣٨هـ) فقيه وعالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . روى عن ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم . وروى عنه : أبناء محمد وعبدالله وابن وضاح وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة «الواضحة» في الفقه والسنة وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب «تفسير الموطأ» وغيرها . انظر : «جذوة المقتبس» للحميدي (٢٦٣ ـ ٢٦٥) ، «بغية الملتمس» للضبي (٣٦٤ ـ ٣٦٦) ، «تاريخ العلماء والرواة بالأندلس» لابن الفرضي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ١٢٢ ـ ١٤٢) .

(٥) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن الماجشون المدني (٠٠٠ ـ ٢١٣ هـ) تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه روى عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي وآخرين . وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي ، وعبدالملك بن حبيب والزبير بن بكار وآخرون .

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٢) ، «الانتقاء» (٥٧ ، ٥٨) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٦ ـ ١٤٠)، «الديباج المذهب» (٢/ ٧٦) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦).

(٦) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (١٥٠ ـ ٢٢٥ هـ) فقيه مالكي مشهور ، روى عن: عبدالله بن وهب ، وابن القاسم وأشهب وتفقه بهم. وروى عنه: =

القاسم ، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالكٌ : إن شتم النصرانيُّ النبيَّ ﷺ شتمًا يعرف فإنه يقتل ، إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرةٍ، ولم يقل: يستتاب[1] قال ابن القاسم: ومَحْمِلُ قوله عندي إن أسلم طائعًا[2] ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يُؤخذ وثبت عليه السب ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يسلم لم يسقط عنه القتل، لأنه مُكرهٌ في هذه الحال. والرواية **الثانية** : لا يدرأ عنه إسلامه القتل[3] . قال محمد بن سُحنونٍ[4] : وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطهُ عن الذِّميِّ إسلامه ، وإنما تسقطُ عنه بإسلامه حدودُ الله ، فأما حدُّ القذف فحدٌّ للعباد كان ذلك من نبيٍّ أو غيره[5] .

مذهب الإمام الشافعي في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فلهم في ساب النبي ﷺ وجهان : **أحدهما** : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعةٍ منهم، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعيِّ[6]، **والثاني** : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حدُّ القذف بالتوبة

= البخاري ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم ومن تصانيفه : «تفسير غريب الموطأ» و «آداب القضاء» و «الرد على أهل الأهواء» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٤/١٧ ـ ٢٢) ، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٤٠) ، «الديباج المذهب» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١) ، «شجرة النور الزكية» (٦٦) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٥) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٦) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وجهور الشافعية . انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة(١) ، قالوا(٢) ذكر ذلك أبو بكرٍ الفارسي(٣) ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشيخ أبو بكرٍ القفال(٤) ، وقال الصيدلاني(٥) قولاً ثالثاً ، وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب / الردّة ، ١٢٣/أ وجلد ثمانين للقذف(٦) ، ولهذا(٧) الوجه لو كان السبُّ غير قذفٍ عُزِّر

---

(١) هذا القول الثاني هو القول المرجوح عند الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠ و ١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٤١). أيضاً: «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (١٤٤) .

(٢) في (ب) : بزيادة الواو .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير (٢٩١- ٣٦٥هـ). أحد أعلام المذهب الشافعي ، كان من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وهو من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . ومن مؤلفاته : «دلائل النبوة» و «محاسن الشريعة» و «أدب القضاء» . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للعبادي (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩١ ، ٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للسبكي (٣/ ٢٠٠ - ٢٢٢) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٢٩ - ١٣١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه (٠٠٠ - ٤٢٧هـ) . من كبار أئمة الفقه الشافعي تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إماماً في الفقه والحديث . له مصنفات جليلة منها «شرح مختصر المزني» في جزئين ضخمين . قال السمعاني : «الصَّيْدَلاني - بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ، وفتح الدال المهملة بعدها اللام ، ألف ونون ، - هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر ترجمته في : «الأنساب» (٨/ ٣٥٩) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢١٨ ، ٢١٩)، «طبقات الأسنوي» (٢/ ١٢٩ ، ١٣٠)، «طبقات السبكي» (٤/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، «طبقات ابن هداية الله» (١٥٢ ، ١٥٣) .

(٦) انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤١) .

(٧) في (ب) و (ج) : «على هذا» .

بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سب ثم أسلم ولم يتعرض للكلام في الذمِّي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذمِّي كالخلاف في المسلم إذا جدَّد الإسلام بعد السب، ومنهم من ذكر في الذمي إذا سب ثم أسلم أنه يَسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدلُّ عموم كلام الشافعي في موضع من «الأُمّ»(١) فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ : «وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضاً لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إذا كَانَ ذَلِكَ قَوْلاً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلاً لَمْ يُقْتَلْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّ من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهدٍ، وإن فعل مما وصفنا وشُرط أنه نقضٌ لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال: «أَتُوبُ وأُعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوْ عَلَى صُلْحٍ أُجَدِّدُهُ» عُوقب ولم يقتل إلاَّ أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو القود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قولٍ فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشُرط أنه يحلُّ دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول : أُسْلِمُ أَوْ أُعْطِي الْجِزْيَةَ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئاً»(٢) . فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل(٣) وقال

---

(١) مطبوع في خمس مجلدات في ثمانية أجزاء مذيلاً مع مختصر المزني نشر دار الفكر .

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢١٠ ، ٢١١) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٥٦٢ ، ٥٦٣).

الشافعي : يقتل الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمةُ واحتج في ذلك بخبر كعب بن[1] الأشرف[2] وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ، لأنه لم يُحْكَ عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه[3] .

أقوال العلماء في توبة المرتد

والكلام في فصلين :

أحدهما : في استتابة المسلم ، وقبول توبة من سب النبي ﷺ وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تُسقط القتل عنه توبته[4] وهو قول الليث بن سعد[5] ، وذكر القاضي عياض[6] أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء[7] ، وهو أحد الوجهين لأصحاب / الشافعي[8]،وحُكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته[9] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[10]،وهو المشهور من مذهب الشافعي[11] بناءً على قبول توبة

١٢٣/ب

توبة المرتد

---

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٦) .

(٣) فظاهر هذا النقل عن الإمام الشافعي يقتضي أن السب ينقض عهد الذمي ويوجب قتله ، وهو خلاف ما جاء في «الأم» كما تقدم نصه آنفا . ولهذا الخلاف في النقل ـ والله أعلم ـ جاء الاختلاف في المذهب حيث ذهب أبو بكر الفارسي ومن وافقه إلى ما نقله الخطابي ، والجمهور إلى ما جاء في «الأم» . وقد تقدم تفصيل المذهب الشافعي في ص (٥٧٥) .

(٤) تقدم قول مالك في هذا برواية ابن القاسم ومطرف انظر : ص (٥٧١). وتقدم قول أحمد برواية حنبل في ص (٥٥١) .

(٥) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٨) وهو قول أبي بكر الفارسي . انظر «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠) .

(٩) هو الوجه الثاني من قولي الإمام مالك رواه الوليد بن مسلم عن مالك والوجه الأول هو الأشهر . انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٧) . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رواها أبو الخطاب الكلوذاني. انظر : «الهداية» (٢/ ١١٠) .

(١٠) لأنهم جعلوه كالمرتد ، حكمه عندهم حكم المرتد المجرد . انظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) .

(١١) وهو قول الجمهور منهم ، انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

المرتد، فنتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة(١) ، ورُوي عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعلهُ كالزاني والسارق(٢) ، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا تدرأ القتل عنه(٣) ، ورُوي عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل، ومن كان مشركاً فأسلم استُتِيبَ(٤) ، وكذلك رُوي عن عطاء(٥) ، وهو قول إسحاق بن راهويه(٦)، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً(٧) ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»(٨) رواه البخاري .

---

(١) قوله «في الجملة» أي الأغلب والأعم، والمقصود منه ـ والله أعلم ـ استثناء الزنديق ونحوه، والسبب أنه يلعب ويخادع المسلمين فلا يزال يفسد فيهم وينشر الكفر والزندقة ثم يظهر التوبة ثم يعود يظهر التوبة وهكذا المرتد بالردة المغلظة ، وهو الذي ضم إلى ردته جرائم زائدة فلا يستتاب كما يأتي في ص (٦٠٩) فالذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الدين هو قبول توبة المرتدين في الأغلب والأعم .

(٢) انظر قول الحسن البصري في كتاب المرتد من الحاوي الكبير للماوردي (ص ٥٧) ، «المغني» (١٠/ ٧٤) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) رأي أهل الظاهر في هذه المسألة أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا ، قال ابن حزم : «فهذا ماعز صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وبأنها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما وقد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد» .

انظر التفصيل في : «المحلى» لابن حزم (١٢/ ١٨ ـ ٢٠) .

(٤) انظر : «أحكام أهل الملل» (ق ١٤٠/أ) .

(٥) تقدمت ترجمته في (٧٥) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٧) قول عطاء رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٠)، وتقدم قول الإمام أحمد في ص (٥٥٢)

(٨) تقدم تخريجه في ص (٥٥٢) .

ولم يستثنِ ما إذا تاب ، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١) متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة ، وعن حكيم بن معاوية(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» رواه الإمام أحمد(٣) ، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قُتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمُقعد والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ * وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ * وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٤) إلى قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٥) فأخبر الله أنه غفورٌ رحيمٌ لمن تاب بعد الردة وذلك

---

(١) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٣٣) .

(٣) في «المسند» (٥/ ٢) وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (ص ٣٥١ برقم ٩٨٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٢٦١) .

سكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٤٥٦) .

(٤) الآية : (٨٦) سورة آل عمران .

(٥) الآية : (٨٩) سورة آل عمران .

يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومَنْ هذه حاله لم يُعاقب بالقتل(١) .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال : حدثنا علي بن عاصم(٢) عن داود بن أبي هند(٣) عن عكرمة(٤) عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا﴾ / إلى آخِرِ الآيَةِ(٥) فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، فقَبِل ١٢٤/أ

---

(١) تتضمن هذه الآية الكريمة - والله أعلم - سقوط الحد والعقوبة بعد التوبة والإصلاح عن المرتد فقط وأما الزاني والسارق مثلاً فلا يسقط عنهما الحد بعد التوبة والإصلاح ، وذلك لوجود الفارق بين الزنى والردة في تحقيق العودة من الثاني دون الأول . ولهذا إذا كفر وتاب قيل له رجع عن الكفر وأما إذا زنى وتاب لا يقال له رجع عن الزنى الماضي والواقع فيه فيقال لمن قتل وتاب بأنه قاتل وتطبق عليه الأحكام ولا يقال لمن كفر وتاب بأنه كافر وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في فصل مواضع التوبة ص (٩٤١) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي (١٠٩ - ٢٠١ هـ). روى عن حصين بن عبدالرحمن ، وداود بن أبي هند وعطاء بن السائب وآخرين . وروى عنه علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وآخرون . توفي بواسط .

قال ابن حجر : صدوق يخطىء ، ويصر ، ورمي بالتشيع .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٣١٣) ، «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩٠) ، «تاريخ بغداد» (١١/٤٤٦ - ٤٥٦)، «الجرح والتعديل» (٦/١٩٨ ، ١٩٩)، «التقريب» (٢/ ٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته في (١٥٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٤١) .

(٥) من الآية : (٨٦) سورة آل عمران، وتكملة الآية : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

النبيُّ ﷺ ذلك منه وخلى عنه[١] ، ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي[٢] عن خالد[٣] عن عكرمة بمعناه ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بتمام اللفظ . وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٤/ ٤٧ ، ٤٨ برقم ٢٢١٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم ، باب توبة المرتد باختلاف في اللفظ (٧/ ١٠٧) ورجاله ثقات .

وابن أبي حاتم في تفسيره، بتمام اللفظ (٢/ ٣٨٢ برقم ٩١٤) قال المحقق : إسناده حسن. تحقيق : د. حكمت بشير ياسين .

والحاكم في «المستدرك» في كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤٢) وفي كتاب الحدود (٤/ ٣٦٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢١٧) . والهيثمي في «موارد الظمآن» في كتاب التفسير (ص ٤٢٧ برقم ١٧٢٨) .

وعزاه السيوطي إلى النسائي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

انظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري (١٦١ - ٢٣٤ هـ) . محدّث، ومؤرخ، كان حافظ عصره، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بالبصرة . روى عن: حماد ابن زيد ، وابن عيينة ، وخالد بن الحارث وآخرين . وروى عنه: البخاري ، وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم كثيرون . توفي بسامرا . قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث .

انظر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥) ، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٣٨ - ١٤١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٤٩) ، «التقريب» (٢/ ٣٩ ، ٤٠) .

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري (١٢٠ هـ - ١٨٦ هـ). روى عن : حُميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وآخرين . وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم كثير . قال ابن حجر : ثقة ثبت . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩١) ، «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٥) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/ ٢١١ ، ٢١٢) .

وقال : والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا كَذَبَ رسول الله ﷺ على اللّهِ ، واللّهُ أصدق الثلاثة ، فرجع تائباً فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه وخلى عنه(١) .

وقد حدثنا حجاج(٢) عن ابن جريج(٣) حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباسٍ في قول الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾(٤) في أبي عامر بن النعمان(٥)

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ، في قتال المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً أو كان غيره عن طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس بتمام اللفظ (٨/ ١٩٧) ورجاله ثقات . ولم أجد أين رواه الإمام أحمد .

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور (. . . ـ . . .) . سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة . روى عن : حريز بن عثمان وابن جريج والليث وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو عبيد وغيرهم . توفي ببغداد . قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٠) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٦) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، «التقريب» (١/ ١٥٤) .

(٣) هو أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي المكي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) . فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . روى عن أبيه ومجاهد ، والزهري ، وآخرين . وروى عنه : الأوزاعي والحمادان والسفيانان وجماعة . وهو أول من صنف الكتب . قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٠) ، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٢) ، «التقريب» (١/ ٥٢١) .

(٤) من الآية (٨٦) ، سورة آل عمران ، وتكملة الآية ﴿. . . وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

(٥) أبو عامر بن النعمان ، هكذا وقع في جميع النسخ ، ولم أجد له ترجمة ووقع في الطبري اسمه «أبو عامر الراهب» وهو أبو عامر عمرو بن صفي بن مالك بن أمية الأوسي ، من أهل المدينة والد حنظلة بن أبي عامر ـ غسيل الملائكة ـ وكان يعرف بالراهب ، سماه رسول الله ﷺ بالفاسق ، لما ظهر الإسلام حسد النبي ﷺ وعاداه ، خرج من المدينة وشهد مع مشركي قريش وقعة أحد ، ثم سكن مكة ، ولما انتشر الإسلام هرب إلى بلاد الروم فمات هناك . انظر : «الاستيعاب» (١/ ٣٨٠) ، «الإصابة» (٢/ ١٣٧) .

ووَحْوَح بن الأسلت(١) والحارث بن سويد بن الصامت(٢) في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهليهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾(٣) في الحارث بن سويد بن الصامت(٤) .

---

(١) هو وحوح بن الأسلت ، والأسلت اسمه عامر بن جُشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك الأنصاري ، الأوسي ، أخو أبي قيس بن الأسلت الشاعر ، ولم يسلم أبو قيس ، وكانت لوحوح صحبة شهد الخندق وما بعدها ، انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (١٥٦٦/٤) ، «أسد الغابة» (٤٤٠/٥) ، «الإصابة» (٥٩٤/٣) .

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي كان ارتد من الإسلام ثم رجع ، وقتله النبي ﷺ بالـمُجَذَّر بن ذياد . وكان من قصته أن المجذر بن زياد قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية فهاج بسبب قتله وقعة بُعاث . ثم أسلم المجذر بن زياد والحارث بن سويد وكان الحارث يطلب غرة المجذر ليقتله بأبيه ، ولما كانت وقعة أحد وجال الناس تلك الجولة أتاه الحارث بن سويد من خلفه وقتله غيلةً فأتى جبريل رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، وأمره أن يقتله به ، فقتله رسول الله ﷺ بالمجذر وكان الذي ضرب عنقه عُوَيْم ابن سَاعِدَة على باب مسجد قباء . انظر : «مغازي» الواقدي (٣٠٣/١ـ ٣٠٥) . «طبقات ابن سعد» (٥٥٢/٣ ، ٥٥٣)، «أسد الغابة» (٣٩٧/١) ، «الإصابة» (٣٧٩/١ ، ٣٨٠) .

(٣) من الآية : (٨٩) سورة آل عمران، وتكملة الآية ﴿... وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن ابن جريج عن عكرمة بتمام اللفظ (٥٧٤/٦ برقم ٧٣٦٧) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن جرير عن السُّدي انظر : «الدر المنثور» (٢٥٧/٢) ، لم أجد أين رواه الإمام أحمد .

وقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر[١] عن حميد[٢] عن مجاهد[٣] قال : جاء الحارث بن سويد[٤] فأسلم مع النبي ﷺ ثم كَفَر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥] قَالَ : فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك ما علمتُ لصادقٌ وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه[٦] .

---

(١) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري (٠٠٠ - ١٧٨ هـ) . عالم زاهد ، محدث الشيعة . روى عن ثابت البناني ، وحميد بن قيس الأعرج وابن جريج . وروى عنه عبدالرزاق وسيار بن حاتم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري . قال ابن حجر: صدوق زاهد ، ولكنه يتشيع . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٨) ، «المعرفة والتاريخ» للبسوي (١/ ١٦٩) ، و «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٥ - ٩٨)، «التقريب» (١/ ١٣١) .

(٢) هو أبو صفوان حُمَيْد بن قيس الأعرج المكي الأسدي (٠٠٠ - ١٣٠ هـ) ، روى عن: مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة . وروى عنه: السفيانان ومالك ومعمر وخلق آخرون . قال ابن حجر: ليس به بأس . انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦ ، ٤٧) ، «التقريب» [illegible] .

(٣) تقدمت ترجمته في (٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) الآيات (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) سورة آل عمران .

(٦) رواه الطبري في تفسيره عن طريق عبدالرزاق عن مجاهد ، باختلاف يسير في اللفظ ، وإسناده حسن (٦/ ٥٧٣ برقم ٧٣٦٣) تحقيق : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر .
وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق في تفسيره ومسدد في مسنده كلاهما عن جعفر بن سليمان .
والباوردي وابن منده وغيرهما من طريق جعفر عن حميد الأعرج عن مجاهد باختلاف في اللفظ . انظر : «الإصابة» (١/ ٢٧٩) .

وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعةٍ معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدأ ، ولحقوا بمكة كفاراً فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ : هل لي توبةٌ ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمتُ لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله - عز وجل - لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه(٢) .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي ﷺ بعد عوده إلى الإسلام ، ولأن الله سبحانه قال في إخباره عن المنافقين: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ / إِنْ نَعْفُ عَنْ ١٢٤/ب

---

(١) الآية (٨٩) سورة آل عمران .

(٢) رواه الطبري عن طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً باختلاف في اللفظ (٦/ ٥٧٢ برقم ٧٣٦٠) ورجاله ثقات . ومرسلاً عن عكرمة لم يرفعه إلى ابن عباس (٦/ ٥٧٣ برقم ٣٧٦١) ورجاله ثقات .

وأورده البغوي في تفسيره باختصار .

انظر : «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٦٤) .

وروى ابن الأثير الجزري القصة عن طريق أبي صالح عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

انظر : «أسد الغابة» (١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

طَائِفَـةٍ مِـنكُـمْ نُعَـذِّبْ طَائِفَـةً﴾(١) فـدل على أن الكافـر بعد إيمانه قد يُعفى عنه وقد يُعذَّب ، وإنما يُعفى عنه إذا تاب ، فعُلِم أن توبته مقبولةٌ .

وذكـر أهـل التـفسير أنهم كـانوا جماعـة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حُـمَيِّر(٢) ، وقـال بعضـهم : كان قد أنكـر عليهم بعض مـا سـمع ولم يمالئهم عليـه ، وجعل يسير مجانباً لهم ، فلما نزلت هذه الآيات برىء من نفـاقـه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تقر عيني بها تقشـعـر منهـا الجلود وتَجِبُ منهـا القلوب ، اللهم فـاجـعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، وذكروا القصة(٣) .

---

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سـورة التوبة ، وتكملة الآيتين : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٢) هو مخشي بن حُـمَيِّر الأشـجعي ، حليف لبني سلمة من الأنصار ، كـان من المنافقين ومن أصحاب مسجد الضرار ، وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك حين أرجفوا برسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان ممن عُفي عنه مخشي بن حمير ، فتاب وحسنت توبته وسأل رسول الله ﷺ أن يغير اسمه واسم أبيه فسماه عبدالله بن عبدالرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً ، ولا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة شهيداً ولم يوجد له أثر .

قـال ابن مـاكـولا : حُـمَيِّر : بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة والياء مشددة مكسورة . انظر ترجمته في : «مـغازي» الواقدي (٣/ ١٠٠٤ ، ١٠٠٥) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨١) ، «الإكمال» (٣/ ٥١٦ ، ٥١٧) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٢٦) ، «الإصابة» (٦/ ٥٣) .

(٣) أخرج عبدالرزاق في تفسيره الجزء الأول من هذا الأثر (ق/ ١٠٣/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٤٩) . وفي إسناده الكلبي وهو محمد بن السائب ابن البشر الكلبي، متهم بالكذب ورمي بالرفض «التقريب» (٢/ ١٦٣)، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره الجزء الأخير من القصة وإسناده حسن . انظر : تفسير سورتي الأنفال والتوبة (٢/ ٩٩٠/ ٩٩١ برقم ١٣١٢) رسالة جامعية تحقيق : عبادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) . ورواه الطبري عن معمر بإسناد صحيح . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٧ برقم ١٦٩٢٢) .

وفي الاستدلال بهذا نظر(١) ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٣).

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ولسياق الكلام ، والقتل عذابٌ أليمٌ ، فعُلِم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل لأن الله سبحانه قال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤) ، فتبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا

---

(١) يقصد به الاستدلال بالحديث الذي تقدم في ص (٥٨٠) على عدم قبول توبة من كفر بعد الإسلام ؛ لأن الأدلة القادمة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على قبول توبته ، والله أعلم .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة تكملة الآية : ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

(٣) الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) الآيات (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) سورة النحل .

عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غُفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

وقال سفيان / بن عيينه(١) عن عمرو بن دينار(٢) عن عكرمة : ١٢٥/أ خَرَج ناسٌ من المسلمين - يعني مهاجرين - فأدركهم المشركون ففتنوهم ، فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾(٣) الآية ، ونزل فيهم : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾(٤) الآية ثم إنهم خرجوا مرة أخرى فانقلبوا حتى أتوا المدينة فأنزل الله فيهم : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾(٥)(٦) إلى آخر الآية ، ولأنه سبحانه قال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١٤٦) .

(٣) من الآية (١٠) سورة العنكبوت ، تكملة الآية : ﴿... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل، وتكملة الآية: ﴿... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٥) الآية (١١٠) سورة النحل وتكملة الآية : ﴿ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٦) والأثر أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة باختلاف يسير في اللفظ . وإسناده صحيح انظر: تفسير عبدالرزاق (ق ٢١٧/أ)، و (٢١٨/ب) . وأخرجه الطبري عن قتادة باختلاف في اللفظ . ورجاله ثقات . انظر : «تفسير الطبري» (١٨٤/١٤) .

مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١) فعُلِم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار ، وذلك دليلٌ على قبول التوبة وصحة الإسلام فلا يكون تاركاً لدينه ، فلا يقتل ، ولعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) إلى قوله : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٣) فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً .

وأيضاً ، فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح(٤) كان قد ارتدَّ على عهد النبي ﷺ ، ولحق بمكة ، وافترى على الله ورسوله ، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقن دمه ، وكذلك الحارث بن سويد(٥) أخو الجلاس بن سويد(٦) وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، فحقنت دماؤهم ، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورةٌ عند أهل العلم بالحديث والسيرة .

---

(١) من الآية (٢١٧) سورة البقرة، تكملة الآية : ﴿وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٣) انظر الرقم الذي قبله .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

وأيضـاً ، فالإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ظاهرٌ على ذلك ، فإن الـنبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قومٌ منهم من تنبأ [فيهم][1] مثل مسيلمة[2] والعنسي[3] وطُليحة الأسدي[4] ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام ، فأقروهم على ذلك ، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي ، والأشعث بن قيس[5] ، وخلقٌ كثير لا يحصون ، والعلم بذلك ظاهرٌ

---

(١) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ب) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠) .

(٣) هو عبهلة بن كعب بن غوث بن صعب بن مالك بن عنس (٠٠٠ ـ ١١هـ) يقال له أسود لسواد وجهه ، وسَمَّىٰ نفسه رحمان اليمن .
متنبىء مشعوذ ، من أهل اليمن ، كان بطاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن ثم ارتد في عهد الرسول ﷺ واتسع سلطانه في حضرموت والبحرين والأحساء واليمن وما جاورها ، قتله فيروز الديلمي . وقيل : قيس ابن هبيرة المكشوح . انظر ترجمته في : «فتوح البلدان» (١١٣ ـ ١١٥) ، «تاريخ الطبري» (٣/٢٢٧ ـ ٢٤٠) ، «جمهرة الأنساب» لابن حزم (٣٨١) ، «البداية والنهاية» (٦/٣٠٥ ـ ٣١٠) .

(٤) هو طليحة بن خويلد الأسدي (٠٠٠ ـ ٢١هـ) متنبىء شجاع يقال له «طليحة الكذاب» قدم على النبي ﷺ السنة التاسعة من الهجرة في وفد بني أسد وأسلموا ، فلما رجعوا إلى ديارهم ارتد طليحة وادعى النبوة واتبعه أناس من أسد وغطفان وطيئ ، فوجه إليه الصديق خالد بن الوليد فانهزم طليحة في معركة «بُزَاخة» وهرب إلى الشام ، ثم رجع إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب وأسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند .
انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٢/٧٧٣)، «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/٩٣ ـ ١٠٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٥٤ ، ٢٥٥) ، «أسد الغابة» (٣/٦٥ ، ٦٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٢٣)

لا خفاء به على أحدٍ، وهذه الرواية عن الحسن[١] فيها نظرٌ ، فإنّ مثل هذا لا يخفى عليه / ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها ، أو قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف . ١٢٥/ب

وأما قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢] فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه[٣] ، فأما إذا رجع إلى الدِّين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك لدينه ، ملازمٌ للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعلٌ صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزانٍ ولا سارقٍ [ولا][٤] قاتل فمتى وُجد منه ترتب حدهُ عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله : «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ : رجلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمْ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، وتقدمت الرواية عنه في قتل المرتد بدون استتابة . انظر ص (٥٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٣) وهو تفسير الإمام أحمد للحديث المذكور تقدم في ص (٥٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) و (ج) .

فَيُقْتَلُ بِهَا(١)، فَهَذَا الْمُسْتَثْنَى هُنَا هُوَ المذكورُ فِي قَوْلِهِ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة.

يؤيد ذلك أن الحديثين تضمّنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويُفرّق بين ترك الدين وتبديله، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعُرَنِيِّينَ(٢) ومقيس بن صبابة(٣) ممن ارتد وقتل وأخذ المال، فإن هذا يقتل بكل حال وإن تاب بعد القدرة عليه، ولهذا ـ والله أعلم ـ استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يُقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فإن مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم / يفارق جماعة الناس، فهذا وجه يحتمله الحديث [وهو](٤) ـ والله أعلم ـ مقصود هذا الحديث. ١٢٦/أ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٩).

(٢) العُرَنِيُّونَ نسبة إلى عُرَيْنَة ـ بالعين والراء المهملتين مصغرا ـ حي من قضاعة وحي من بَجِيلَة، والمراد هنا الثاني، وهي من قحطان. انظر: «فتح الباري» (١/٣٣٧). وكان من قصتهم كما روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم أناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا رَاعِيَ النبي ﷺ واستاقوا النعمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَوْن. انظر: «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/٣٣٥ برقم ٢٣٣) المطبوع مع فتح الباري.

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين: من (ب) و (ج).

وأما قوله(١) لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه(٢) فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، ولفظه: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِيْنَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ»(٣) وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثّراً لسوادهم ، كحال الذين قُتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾(٤) الآية .

---

(١) قوله : أي قول النبي ﷺ وقد تقدم هذا الحديث في ص (٥٨٠) .

(٢) يبدو أن ظاهر هذا الحديث يخالف الذي بعده لأن الأول دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقا ، وهو من أدلة من قال بذلك كما تقدم في ص (٥٨٠) وليس المراد كذلك بل الحديث الثاني يفسر الأول وفيه زيادة معنى وهو أن المرتد الذي يقيم بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم فإن توبته وعمله لا تقبل حتى يهاجر إلى المسلمين . لأن بقاءه في أوساط المشركين لا يؤمن عليه من الفتنة والعودة إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام .

(٣) رواه ابن ماجة في «سننه» ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/ ٨٤٨ برقم ٢٥٣٦) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة (٥/ ٨٣) المطبوع مع شرح السيوطي .
وعبدالرزاق في «المصنف» باب الإيمان والإسلام (١١/ ١٣٠ برقم ٢٠١١٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٧ برقم ٩٦٩) والحاكم في «المستدرك» في كتاب الأهوال، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٠) المطبوع مع التلخيص .
قال الشيخ الألباني : حسن .
انظر : الصحيحة (١/ ٩٩ برقم ٣٦٩) .

(٤) من الآية: (٩٧) سورة النساء وتكملة الآية: ﴿... قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيْهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾ .

وأيضاً فإنّ ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ، لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم، فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكمٌ أصلاً ، ولا فيه فسادٌ ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق، ولأن تبديل الدين وتركه في كونه موجباً للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحِراب في كونهما كذلك فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك إذا زال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذه انقطع حكم ذلك التبديل والترك .

فصل

إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام[١] ، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبةٌ[٢] ، وهو[٣] قول إسحاق بن راهويه[٤] .

وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل[٥] وهو قول ابن المنذر[٦] والمزني[٧] وفي القول الآخر يستتاب ثلاثاً كمذهب مالك

---

(١) انظر : مذهب مالك في «المنتقى» لابن باجي (٥/ ٢٨٢) .
ومذهب أحمد في «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/ ٧٤ ، ٧٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٤) انظر قوله في «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٥) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٢) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٦) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .
وانظر قول ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) ، «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١٧٥ـ ٢٦٤ هـ). صاحب الإمام الشافعي . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة روى عن: الشافعي وعلي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد وغيرهم . وروى عنه: أبو بكر بن خزيمة وابن أبي حاتم ، وأبو جعفر الطحاوي . كان مناظراً بارعاً ، قال الشافعي في وصف مناظرته : «لو ناظره الشيطان لغلبه» . من مصنفاته : «مختصره» في الفقه و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» =

وأحمد[1] . وقال الزهريُّ[2] وابن القاسم[3] في رواية : يستتاب ثلاث / ١٢٦/ب مراتٍ[4] .

ومذهب أبي حنيفة أنه يُستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أنَّ الاستتابة مستحبةٌ[5] ، وذكر الطحاويُّ[6] عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب[7] وعندهم يُعرَض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه ، إلا أن يَطلب أن يؤجل ، (فإنه)[8] يُؤجّل ثلاثة أيام[9] .

= و «الوثائق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧٩) ، «طبقات فقهاء الشافعيين» للعبادي ص (٩) ، «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢٨) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٣ - ١٠٩) ، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (٢/ ١٢) ، وانظر قول المزني في مختصره (٥/ ٣٦٧) المطبوع في ذيل «الأم» ، أيضاً في «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) .

(١) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٢) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٣) تقدمت ترجمة ابن القاسم في ص (٤٧٦) .

(٤) قول الزهري رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن حبان (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٣) أيضاً : «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) ، وقول ابن القاسم لم أعثر عليه .

(٥) انظر: «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (١٠/ ٩٩) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٧) انظر ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) هذا هو الرأي الأول للأحناف ، وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُستحب للإمام أن يُؤجِّل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب .

انظر التفصيل في : «المبسوط» (١٠/ ٩٨ ، ٩٩) .

وقال الثوري[١] : يؤَجَّل ما رُجِيت توبتُه[٢] ، وكذلك معنى قول النخعي[٣] .

وذهب عبيد بن عمير[٤] وطاوس[٥] إلى أنه يقتل ، ولا يستتاب[٦] لأنه

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٢) انظر : قول الثوري والنخعي في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٦ برقم ١٨٦٩٧) ، وفي «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨) ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٩٧) .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦ ـ ٩٦ هـ) . من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث كان إماماً مجتهداً له مذهب . أجمعوا على توثيقه . روى عن : مسروق وعلقمة وجماعة . وروى عنه : الأعمش ، وسماك بن حرب وآخرون . مات مختفياً من الحجاج .

قال ابن خلكان : نسبته إلى النَّخَع ـ بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة ـ وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٧٠ ـ ٢٨٤) ، «طبقات خليفة بن خياط» (١/٣٦٢)، «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٠ و ٦٠٤) ، «وفيات الأعيان» (١/٢٥ ، ٢٦).

(٤) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي (٠٠٠ ـ ٦٨ هـ) من كبار التابعين وأئمتهم ، ولد في حياة الرسول ﷺ وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ روى عن: أبيه وعمر وعلي وأم سلمة وجماعة . وروى عنه: عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٣ ، ٤٦٤) ، «التاريخ الكبير» (٥/٤٥٥) ، «أسد الغابة» (٣/٣٥٣) ، «الاستيعاب» (٣/١٠١٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الهمداني قيل: اسمه ذكوان (٣٣ ـ ١٠٦ هـ). عالم اليمن ، فقيه فاضل ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث . أصله من الفرس ومولده ومنشأه من اليمن . روى عن: ابن عباس وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وآخرين . وروى عنه عطاء ومجاهد وابن شهاب وغيرهم . توفي حاجاً .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٣٧ ـ ٥٤٢) ، «حلية الأولياء» (٤/٣ ـ ٢٣)، «وفيات الأعيان» (٢/٥٠٩ ـ ٥١١) ، «تذكرة الحفاظ» (١/٩٠) .

(٦) قول عبيد بن عمير رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . انظر : «المصنف» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) . وروى أيضاً قول طاوس عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

انظر: «المصنف» (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ ، برقم ١٨٧٠٠) .

ﷺ أمر بقتل المبدِّل دينَه والتارك لدينه(١) المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتدَّ أغلظ كفراً من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير(٢) الحربي من غير استتابة فقَتْل المرتدِّ أَوْلى .

المقصد من الاستتابة

وسِرُّ ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام ، فإنَّ قَتْل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتدُّ قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا هو علةُ مَن رأى الاستتابة مستحبة(٣) ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كلّ حربٍ وإن كانت الدعوةُ قد بلغتهم ، فكذلك المرتدُّ ولا يجب ذلك فيهما(٤) .

---

(١) في (ب) : بزيادة الواو .

(٢) سيأتي تفصيل حكم الأسير في الإسلام في ص (٦٣٠).

(٣) هذا توجيه الحنفية في استحباب الاستتابة ، قال السرخسي : «أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب» . انظر : «المبسوط» (١٠/٩٩) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يُقاتلون حتى يُدعوا ، أو يُؤذنوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يُقاتَلوا قبل أن يُدعوا ، وقد بلغتهم الدعوة ، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

فأمّا من لم تبلغه الدعوة ، ممن بعدت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتَل حتى يُدعَى ، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية .

انظر التفصيل في : «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

نعم لو فُرِض المرتدُّ من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لابد منها .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ودم مقيس بن صبابة ، ودم عبدالله بن خَطَل[1] ، وكانوا مرتدين ، ولم يستتبهم ، بل قتل ذانك الرجلان ، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعُلم أن قتل المرتد جائزٌ ما لم يُسلم ، وأنهُ لا يُستتابُ .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح[2] ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم ، ولأنه فعل شيئاً من

---

(١) هو عبدالله بن خطل ، ويقال عبدالعزى بن خطل (٠٠٠ ـ ٨ هـ) . رجل من بني تيم بن غالب . كان من قصته أنه أسلم وهاجر إلى المدينة فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة ، وبعث معه رجلا من خزاعة يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل منزلاً ، وأمره أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام هو في نصف النهار فلما استيقظ رأى الخزاعي نائماً لم يصنع شيئاً ، فعدا عليه وقتله ثم ارتد عن الإسلام وساق ما أخذ من الصدقة وهرب إلى مكة وكان يقول شعراً في هجاء النبي ﷺ وكانت له قينتان تغنيان بذلك الهجاء ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ، وقتله أبو برزة الأسلمي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، انظر ترجمته في : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٦٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣٩) ، «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ٢٢٨) ، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٢٦٤) .

(٢) اللِّقَاح جمع «لقوح» وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح هي النوق ذات الألبان . انظر : «النهاية» (٤/ ٦٢ باب اللام مع القاف) . وقال الخطابي : اللقاح : جمع لِقْحَة وهي التي تنتج حديثاً ، فهي لقحة ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨٥) .

الأسباب المبيحة للدم فقُتِل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإنَّ كل هؤلاء - مَن قبلت توبته ومن لم تقبل - يقُتل قبل الاستتابة ، ولأن المرتد لو امتنع / بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكةٍ يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا ترددٍ ، فكذلك إذا كان في أيدينا . ١/١٢٧

حجة من رأى الاستتابة

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبةً أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١) أمر الله ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غُفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتدُّ من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعُلِم أن استتابة المرتد واجبةٌ ، ولا يُقال : «فَقَدْ بَلَغَهُمْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ» لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن (كانت قد)(٢) نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام ، والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

---

(١) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية: ﴿... وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ .

(٢) في (ب) بدون : «كانت قد» .

وعن جابر - رضي الله عنه - أن امرأة يُقال لها: «أم مروان»(١) ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يُعرَض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ارْتَدَّتْ امرَأةٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ» رواهما الدارقطني(٣) .

وهذا - إن صح - أمرٌ بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه

---

(١) لم أجد لها ترجمة .

(٢) رواه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره عن جابر رضي الله عنه (٣/ ١١٨، ١١٩ برقم ١٢٢)، والبيهقي في كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة (٨/ ٢٠٣) المطبوع مع الجوهر النقي، وإسناد ضعيف. قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل» «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣) . أيضاً في إسناده عبدالله بن أُذينة قال عنه الزيلعي: «عبدالله بن أذينة جرّحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: متروك. وقال ابن عدي في «الكامل»: عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، لم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً. انظر : «نصب الراية» (٣/ ٤٥٨) .

وذكره ابن حجر عن الدارقطني والبيهقي من طريقين زاد في أحدهما : «فأبت أن تسلم فقتلت» وقال : إسنادهما ضعيفان ، انظر : «تلخيص الحبير» (٤/ ٤٩ برقم ١٧٤٠) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره عن عائشة رضي الله عنها (٣/ ١١٨ برقم ١٢١) وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبدالملك ، قال عنه أحمد غيره : يضع الحديث. انظر : «نصب الراية» (٣/ ٤٥٨) . وقال ابن حجر : رُوي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت» واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق» . انظر «التلخيص» (٤/ ٤٩ برقم ١٧٤٠) .

إجماع الصحابة على مشروعية الاستتابة

إجماع الصحابة ، عن محمد بن عبدالله بن عبدِالقاري[1] ، قال : قَدِم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال هل من مُغَرِّبة[2] خبرٍ ؟ قال : نعم ، رجل كَفَر بعد إسلامه ، قال : فما فَعلتم به ؟قال : قَرَّبناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[3] رواه

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المديني الإسكندراني.
روى عن: أبيه وعن عمر وأبي طلحة . وروى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن ومعمر . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٦) ، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠) ، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٢) .

(٢) مُغَرِّبَة : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وهو من الغرب وهو البعد وشأو مُغَرِّب ومُغَرَّب أي بعيد ، وهل من مغربة خبر ؟ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ انظر : «النهاية» لابن الأثير الجزري (٣/ ٣٤٩ باب الغين مع الراء) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه باختلاف يسير في اللفظ (٢/ ٧٣٧ برقم ١٦) .
والشافعي في «مسنده» (بدائع المنن) باب حد من ارتد عن الإسلام ، وما جاء في الزنادقة عن طريق مالك (٢/ ٢٨٢ برقم ١٤٨٤) المطبوع مع القول الحسن شرح بدائع المنن.
وأحمد عن طريق مالك باختصار ، «أحكام أهل الملل» للخلال ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق ١٣٩/أ) .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، كتاب السير ، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟ عن طريق مالك نحوه (٣/ ٢١٠ ، ٢١١) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاثة أيام عن طريق مالك باختلاف في اللفظ (٨/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
وقد وسّع الشيخ الألباني في الكلام على هذا الأثر ورجّح أنه منقطع السند وعلى فرض الاتصال، فإنه معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال . انظر التفصيل في: «الإرواء» (٨/ ١٣٠ ، ١٣١ برقم ٢٤٧٤) .

مـالكٌ والشافعي وأحمدُ وقـال(١) : أذهـب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاسـتتابة واجبةٌ ، وإلا لم يقل عمر : لم أرض إذ بلغني .

وعن أنـس بن مالك قـال : لما افتتـحنا تُسْتَـر(٢) بعثنـي الأشعريُّ إلى عـمر بن الخـطاب ، فلما قدمـت عليه قال : ما فعل البكريون ؟ (جحينـة وأصـحابه قال : فأخذت به في حديث آخر)(٣) ، قـال : فقال : ما فعل / ١٢٧/ب [النفر](٤) البكـريون ؟ قـال : فلما رأيته لا يقطع(٥) قلت : يا أمير المؤمنين ، مـا فـعلوا ؟ إنهم قَتلوا ولحـقـوا بالمشركين: ارتدوا عن الإسـلام ، وقاتلوا مع المشركين حـتى قُتلوا . قـال : فقـال : لأنْ أكـون أخذتهم سِلْـماً كان أحب إلـيَّ مما على وجـه الأرض من صـفـراء(٦) أو بيضـاء(٧) . قـال : فـقلت :

---

(١) الـقـائل هو الإمام أحمد انظر : «أحكام أهل الملل» للخـلال ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٨/ب) .

(٢) تُسْتَـر : بالـضم ثم الـسكـون ، وفـتـح التـاء الأخـرى وراء ـ أعظـم مـدينة بخـوزستـان وهو تعـريب شـشتر معـناه : التـفـضيل في الطيب والنزهة ، وهي مدينة كبيرة ، رائعة نضرة ، ولها المحـاسن البـارعـة ، وهي قـديمـة البناء افتتحها أبو موسى الأشعري ، واستشهد على بابها البراء بن مـالك الأنصـاري ، وذكـر ابن بطوطة : أنه فتحها خالد بن الوليد والأول أرجح . انظر : «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣٧٦ـ ٣٨٩) ، «مراصـد الاطـلاع» لصـفي الـدين البغدادي (١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، «رحـلة ابن بطوطة» (٢٠٢) .

(٣) ليس في (ج) ، وكذلك المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) : «لا يقلع» .

(٦) الصـفراء هي الذهب: انظر : «النهاية» (٣/ ٣٧) باب الصاد مع الفاء .

(٧) البيضاء هي الفضة . المصدر الـسابق .

ومـا كان سبيلهم لو أخذتهم سِلْماً ؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خـرجوا منه ، فإن أَبَوْا استودعتهم السجن(١)(٢) .

وعن عبـدالله بن عتـبة(٣) قـال : أخـذ ابن مـسـعود قومـاً ارتـدوا عن الإسـلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليـه أن إِعْـرِضْ عليـهم دين الحق وشـهادة أن لا إله إلا الله. فإن قَبِلوا فَخَلِّ عنهم وإن لم يقـبلوا فـاقتلهم ،فقبلها بعضـهم فتركه ولم يقبلها

---

(١) في (ج) : «الحبس» .

(٢) رواه الإمام أحمد بسنده عن أنـس بن مالك بتمام اللفظ ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل»، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/ ١٣٩/أ ، ١٣٩/ ب) وإسناده صحيح . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» في كتـاب اللقطة باب في الكفر بعد الإيمان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ باختلاف يسير في اللفظ (١٠/ ١٦٥ ، ١٦٦ برقم ١٨٦٩٦) ورواته ثقات .
والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب المرتد ، باب من قال : يحبس ثلاثة أيام عن عامر عن أنس بمـعناه ، ومن طريق آخر عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند (٨/ ٢٠٧) ، إسناده ضـعيـف فيه : علي بـن عاصـم بن صهيـب الواسـطي . صـدوق يخطيء ورمي بالتشيع . «التقريب» (٢/ ٣٩) .
ومـالك بن يحيى بن عـمرو بن مالك تكلم فيه ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر . انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩) .

(٣) هو عـبدالله بـن عُتْبَـة بن مـسـعود الهـذلي المدني ويقـال الكوفي (٠٠٠ ـ ٧٤هـ) . وهو ابن أخي عـبـدالله بن مـسـعـود ـ رضي الله عنه ـ ولد في عـهد النبي ﷺ ورآه . روى عن: عمه عـبدالله بن مـسـعـود وعـمـر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه: ابناه عـبيد الله وعون وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم .
قال العجلي : تابعي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة .
وقال ابن عبدالبر : إنه غلط ، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة .
انظر ترجمته في : «طبـقات ابن سعـد» (٦/ ١٢٠) ، «تـاريخ الثقــات» للعـجلي (٢٦٨) ، «الاستيعاب» (٣/ ٩٤٥، ٩٤٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١١، ٣١٢) .

بعضهم فقتله(١) ، رواهما الإمام أحمد بسندٍ صحيح .

وعن العلاء أبي محمد(٢) أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصَّر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدَّمه ليضرب عنقه ، فنادى : يالبكرٍ(٣) فقال عَليٌّ: أما إنَّك واجدهُ أمامك في النار ، رواه الخلال(٤) وصاحبه أبو بكرٍ(٥)(٦) .

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي برجل قد ارتد عن

---

(١) رواه الإمام أحمد عن طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه بتمام اللفظ . ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق ١٣٩/ب) .
ورواه عبدالرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان باختلاف يسير في اللفظ إلا أن فيه (فكتب فيهم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ) بدلاً من: (عثمان رضي الله عنه) (١٠/ ١٦٨ ، ١٦٩ برقم ١٨٧٠٧) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باختلاف في اللفظ (٩/ ٢٠١) .

(٢) هو العلاء بن عبدالله بن بدر العَنَزي ويقال النهدي أبو محمد البصري، أرسل عن علي . وروى عنه شعيب بن درهم وعبادة بن مسلم وسعيد بن أبي عروبة وآخرون . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٥)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٥) ، «التقريب» (٢/ ٩٢) .

(٣) قول : «يالبكر» هكذا وقع في جميع النسخ ، ووقع في كتاب الخلال : «يا آل بكر» .

(٤) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال تقدمت ترجمته في ص (٥٥٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٦) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل»، كتاب الردة، باب الاستتابة (ق/ ١٣٩/ ب) وفي إسناده: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ، «التقريب» (١/ ٥٢٨) والعلاء أبو محمد ثقة إلا أنه يروي عن علي رضي الله عنه مرسلاً كما صرح به المزي . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٥) .

الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ، فأبى ، فضرب عنقه ، رواه أبو داود(١) .

ورُوي من وجهٍ آخر أن أبا موسى استتابه شهراً ، ذكره الإمام أحمد(٢) .

وعن رجل عن ابن عمر قال : «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثلاثاً» ، رواه الإمام أحمد(٣) .

وعن أبي وائلٍ(٤) عن ابن معينٍ السعدي(٥)، قال: مررت في السَّحَر

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد بسنده عن أبي موسى بتمام اللفظ (١٧/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) المطبوع مع بذل المجهود .

فيه : الحِمَّاني : اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد المهملة - أبو يحيى الكوفي ، لقبه : بشمين : صدوق يخطىء ، ورُمي بالإرجاء من التاسعة . انظر : «التقريب» (١/ ٤٦٩) .

(٢) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة برواية صالح عن الإمام أحمد (ق ١٣٨/ب) ، وأبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد بروايته (٢/ ٤٧٤ برقم ١١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، في كتاب الحدود ، باب في المرتد عن الاسلام ما عليه (١٠/ ١٣٨ برقم ٩٠٣٦) ، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٣١٧ برقم ١٠٧٠٦) تحقيق: محمود شاكر . والبيهقي في «السنن الكبرى» عن طريق ابن أبي شيبة في كتاب المرتد باب من قال يستتاب ثلاث مرات (٨/ ٢٠٧) . كلهم عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عمر ، ففيه راوٍ مبهم بين عبدالكريم وبين ابن عمر ، فيكون الحديث منقطعاً ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤٣٠) .

(٥) وقع في (أ) و (ب): «ابن معين» ووقع في (ج): «أبو معين»، وهو من الأسماء المشتبهة ، لم أجد له ترجمة متكاملة . ذكر ابن سعد في «الطبقات» : أن أبا وائل روى عن «ابن مُعَيز السعدي» وروى «ابن مُعَيْز» عن عبدالله (٦/ ١٠٢) . وهكذا ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند كما سيأتي في تخريج هذا الأثر . وقال الهيثمي في المجمع «ابن مُعَيْر» لا أعرفه (٥/ ٣١٥) . وقال ابن حجر : ابن مَعَيَر السعدي ، عن ابن مسعود وعنه أبو وائل واسمه عبدالله . والله أعلم بالصحيح . انظر : «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٥٣٥).

بمسجد بني حَنيفة وهم يقولون : إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبدالله فأخبرته ، فبعث الشُّرَطَ ، فجاءوا بهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، فَخَلَّى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة[1] ، فقالوا : أخذت قومٌ[2] في أمر فقَتَلتَ بعضَهم وتركتَ بعضهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم إليه هذا وابن أثال[3] فقال : «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟» فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً لَقَتَلْتُكُمَا» قال : فلذلك قتلته[4] رواه عبدالله بن أحمد بإسنادٍ صحيحٍ .

---

(١) لم أجد له ترجمة متكاملة ، ذكر البلاذري أن مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ مع عُبادة بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة وهو ابن النواحة الذي قتله عبدالله بن مسعود بالكوفة .
وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنه كان يؤذن لمسيلمة الكذاب .
انظر : «فتوح البلدان» للبلاذري (٩٧) ، «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٨٣) ، «الكامل» لابن الأثير (٢/ ٢٤٤) .

(٢) في (ب) : «أخذت قوماً» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٥٠٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي وائل عن ابن معيز السعدي باختلاف يسير في اللفظ (٥/ ٣٢٠ برقم ٣٨٣٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده حسن . ابن معيز السعدي ، لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في «التعجيل» (٥٣٥) اسمه عبدالله ثم لم يترجه في الأسماء في «التعجيل» ولا في «التهذيب» وذكره الذهبي في «المشتبه» (٤٨٩) وتصغير «معز» عبدالله ابن مُعَيْز السعدي عن ابن مسعود عنه أبو وائل وابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر ويكون حديثه حسناً على الأقل» . يبدو أن تحسين الشيخ أحمد شاكر لهذا الإسناد بناءً على أنه لم يجد ترجمةً للراوي «ابن معيز السعدي» فهو على الستر عنده ، ويكون حديثه حسناً على أقل تقدير . وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن إسناده صحيح وهو أعلم بالرجال فلعله وقف على سالم نقف عليه من حال ابن معيز هذا ثم إن لهذا الحديث شواهد وردت من طرق أخرى كلها صحيحة عند الشيخ أحمد شاكر أيضاً أمثال الأحاديث ذوات الأرقام (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) و (٣٨٥١) و (٣٨٥٥) كلها عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وطرقها صحيحة . ورواه أيضا عبدالرزاق في «المصنف» ، كتاب اللقطة ، باب في الكفر بعد الإيمان عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (١٠/ ١٦٩ برقم ١٨٧٠٨) رجاله ثقات . والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب النهي عن قتل الرسل (٢/ ٢٣٥) .

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكرٌ / فصارت ١٢٨/أ إجماعاً .

الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه :

أحدها : أن توبة هذا أقرب ؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب من ذاك ابتداؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أُسقط عنا استتابة الكافر لِصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن هذا يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة والذمة ، والإرقاق ، والمنّ ، والفداءِ ، فإذا كان حدهُ أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابةٌ عامةٌ من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

= ورجاله ثقات .

والطبراني في «المعجم الكبير» عن طريق عبدالرزاق عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (٩/ ٢١٨ برقم ٨٩٥٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل (٨/ ٢٠٦) .

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود، باب فيمن كفر بعد إسلامه عن طريق الطبراني (٦/ ٢٦١) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وأيضاً في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل الرسل عن ابن معير السعدي بتمام اللفظ (٥/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

وقال : ورواه أحمد وأبو داود باختصار وابن معير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومِقْيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدةٌ على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قَتَلوا مع الردة وأَخَذوا الأموال فصاروا قطاعَ طريق ومحاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذىً صار به من جِنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك .

فصـــل

ذكر أدلة القول بكفر الساب ومشروعية استتابته

ذكرنا حكم المرتد استطراداً لأن الكلام في الساب متعلق به تعلقاً شديداً ، فمن قال : إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب(١) قال : إنه نوع من الكفر ، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم .

يؤيد ذلك أن كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر(٢) في المرأة السابة: «أَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُوْدَ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْهَا(٣) مُسْلِمٌ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ»(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلاَّ قُتِلَ»(٥).

---

(١) وهو مذهب الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : «مختصر الطحاوي (٢٦٢) . «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣٧٩) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من» .

(٤) سبق تخريجه في (٣٧٩) .

(٥) ذكره حرب في مسائله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٦٠).

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك(١)، فإن كانت مسلمة / ١٢٨/ب فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى .

وأيضاً، فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب والثاني لا يجوز، لأن النبي ﷺ: قال «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰـهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أو زنى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا»(٢)(٣) .

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكلُّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل،

---

(١) هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٧/ ٢٩٨) المطبوع مع بذل المجهود .
والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٧، ١٠٨) المطبوع مع شرح السيوطي .
والدارقطني في «سننه» في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١١٢، ١١٣ برقم ١٠٢، ١٠٣) المطبوع مع التعليق المغني .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود : وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٤) المطبوع مع تلخيص الذهبي .

(٢) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٣) هذا الحديث من ضمن أدلة القول بكفر الساب المسلم ومشروعية استتابته، وقد ذكر شيخ الإسلام في ص (٦١٩) بعد سرد هذه الأدلة كلها أنه يجيب عن هذه الحجج، ويستدل على تعيّن قتل الساب وعدم مشروعية استتابته وقد أجاب عن هذه الأدلة في ص (٨٦٤- ٩٤٠) كما استدل على تعين قتل الساب بدون استتابة بعشرة وجوه في ص (٦٣٥) .

لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾(١) إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٢) الآية(٣) ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً فعموم قوله تعالى : ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) وقوله ﷺ : «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»(٥) رواه مسلمٌ . يوجب أن من أسلم غفر له كلُّ ما مضى .

وأيضاً فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾(٦) إلى قوله: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٧)(٨) وقد قيل فيهم : ﴿إِن نَّعْفُ

---

(١) من الآية (٨٦) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران وتكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) وقد تقدمت الآثار حول هذه الآيات.

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية: ﴿... وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ .

(٥) سبق تخريجه في (٢٣٠) .

(٦) من الآية (٦١) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٨) روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن عن ابن عباس قال: كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٩٧٠ ، ٩٧١ برقم ١٢٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي رقمه في المركز (٨٦٢) . وروى أيضاً عن السدي قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم =

عَـــنْ طَائِفَـةٍ مِنكُـمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(١)(٢) مـع أن هؤلاء قـد آذوه بـألسـنتـهم وأيديهم أيضـاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتـهم مقبولة ، ومن عُفِـي عنه لم يُعَذَّب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضـاً ، فـقـوله سـبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْـمُنَافِقِيـنَ﴾(٣) إلى قـــولـــه : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْـراً لَـهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّـوْا يُعَذِّبْـهُمُ اللَّـهُ عَذاباً أَلِيـماً﴾(٤) الآيــة فإنها تدل على أن المنافـق إذا كـفـر بعـد إسلامـه ثم تـاب

= جُلاس بـــن سُوَيْد بن صامت ومَخْشي بن حُـمَيِّـر ووديعـة بن ثابت ، فأرادوا أن يقعـوا في النبي ﷺ فنهى بعـضـهم بعـضـا وقـالوا : إنا نخـاف أن يبلغ محمداً ، فيقع بكم ، فقال بعضـهم: إنما هو أذن نحلف له فـيـصـدقنا ، وعندهم غـلام من الأنصـار يُدعى عامر بن قـيس». فـحـقروه وقالوا : لئن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها الغلام فـغـضـب وقـال : والله إن محمـداً لصادق ، وإنكم لشر من الحمير ، ثم ذهب فبلغها النبي ﷺ فدعاهم فحلفوا بالله أن عامراً لكاذب وحلف عامر أنهم لكذبة فصدقهم النبي ﷺ فقال عـامـر : اللهم لا تفـرق بيننا حتى تبين صدق الصادق من كذب الكاذب ، وقد كان مخشي بـن حـير قـال في ذلـك الـمجـلـس ويحكم يامـعشر المنافـقين والله إني لأرى أنا شر خلق الله وخليـقـتـه ، والله لوددت أني قُدِّمت فجُلدت مائة جلدة وأنه لا ينزل فينا شيء يفضحنا فعند ذلك قـالوا : والله إن كان محمد صادقاً . . . ، وقالوا : هو أذن ، قل أذن خير لكم .

انظر : المصدر السابق (٢/ ٩٧٣ ، ٩٧٤ برقم ١٢٨٨) .

(١) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٢) وممن عُـفي عنه في هذه الآية مَـخْشِي بن حُـمَيِّـر . وأخـرج عـبدالرزاق في «تفـسيره» عن الـكـلـبي أنه كـان رجل منهم لم يمالئهم في الحـديث ، يسير مجانباً فنزلت : ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُـمْ نُعَذِّبْ طَائِفَـةً﴾ فـسماه طائفـة وهو وحـده . انظر: «تفـسير عـبدالرزاق» (ق ١٠٣/أ) . وسبق تخريج هذا الأثر مفصلاً ، انظر : ص (٥٨٧) .

(٣) من الآية (٧٣) سـورة التـوبـة، وتكملة الآية: ﴿. . .وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَـنَّمُ وَبِئْسَ الْـمَصِـيرُ﴾ .

(٤) من الآية (٧٤) ســـورة التـوبـة، وتكـملـة الآية: ﴿. . .فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَـهُـمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِـيٍّ وَلاَ نَصِـيرٍ﴾ .

لم يعذّب عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعُلم أنه لا يُقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رجال من المنافقين اطَّلَع أحدهم على النبي ﷺ فقال : «عَلَامَ تَشْتُمُنِيْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ فَانْطَلَقَ الـرَّجُل فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُـوا بِاللَّـهِ مَا قَالُوْا ، فَأَنْـزَلَ اللَّـهُ هذِهِ الآيَةَ»(١) .

وعن الضحاك(٢) قال : خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فكانوا / إذا خلا بعضهم ببعض سَبُّوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «يَا أَهْلَ النِّفَاقِ مَا هٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ عَنْكُمْ ؟» فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم(٣) . ١/١٢٩

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأطول مما هنا . وقال الشيخ محمود شاكر : إسناده صحيح ، انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦٣ برقم ١٦٩٧٣) . والحاكم في «المستدرك» باختلاف في اللفظ في تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٢/ ٤٨٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٩٧) .

(٣) أورده الواحدي في «أسباب النزول» عن الضحاك بتمام اللفظ انظر : «أسباب النزول» : (١٦٩ ، ١٧٠) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الضحاك باختلاف في اللفظ . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٧٥) .

(وأيضاً)(١) ، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله (مقبولةٌ إذا كانت توبةً صحيحةً ويُغفر لهم في ضمنها ما نالوهُ من عرض رسول الله ﷺ بما أبدلوه من الإيمان به ، وما في ضمن الإيمان به من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كلِّ ما رموه به وهذه التوبة صحّت فيما بينهم وبين الله(٢)) وإن تضمنت التوبةُ من حقوقِ الآدميين لأوجهٍ .

وجوه الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب واحد من الناس

أحدها : أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغتبته(٣)(٤) وقد ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك فجاز أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحياً(٥) لما ناله من عرضه .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) العبارة التي بين القوسين ليست في (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) في (ب) : «اغتبته» .

(٤) وذكر شيخ الإسلام في موضع آخر (ص ٣٣٧) وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» . أخرج هذا الأثر الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ (٧/ ٣٠٣) .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب ذم المعاصي ، باب كفارة الغيبة . ، وذكره بطرق ثلاث بألفاظ مختلفة ثم قال : «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» . انظر التفاصيل: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١١٨ ، ١١٩). وقال العراقي : حديث «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحارث بن أسامة في «مسنده» من حديث أنس بسند ضعيف . انظر التفصيل: «المغني عن حمل الأسفار» (٣/ ١٩١) المطبوع في ذيل الإحياء للغزالي» وأورده الفتني في «التذكرة» في باب آفة اللسان والرضا به ، وبين مصادر وروده واختلاف ألفاظه ، وحكم عليه بالضعف ومن بعض الطرق موضوع . انظر التفصيل : «تذكرة الموضوعات» للفتني (١٦٩ ـ ١٧٠) وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ونسبه إلى الخرائطي في المساوى والبيهقي في الشعب ، والدينوري في المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً ، وبين طرقه ، واختلاف ألفاظه ، وضعفه . انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ١٦٣ برقم ١٩٣٢) .

(٥) في (ج) : «موجباً» .

الثاني : أن حق الأنبياء تابعٌ لحق الله وإنما عَظُمت الوقيعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته ، فإذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط ، لئلا تكون أعظم منه، ومعلومٌ أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعضٍ .

الثالث : أن الرسول ﷺ قد عُلم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه ، ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد(١) غفر الله له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عُفِيَ(٢) لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سبِّ واحدٍ من الناس ، فإنه إذا سب واحداً من الناس لم يأتِ بعد سبه ما يناقض موجب السب ، وسبُّه حقٌ آدميٌّ محض لم يعف عنه، والمقتضي للسب هو موجودٌ بعد التوبة، والإسلام كما كان موجوداً قبلها إن لم يزجر عنه بالحد، وهناك كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبولٌ منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب / أن يقبلها منه ، لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي(٣) الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ، ألا ١٢٩/ب

---

(١) في (ب) بدون : «فقد» .

(٢) في (ب) : «عفا» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٣٥٤) .

أضربُ عنقه ؟ فقال : «لا لعلَه أنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قال خالدٌ : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : «لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»(١) رواه مسلم.

وقال لأسامة في الرجل الذي قتله بعد أن قال لا إلٰـهَ إلا الله «كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أنْ قَالَ لَا إلٰـهَ إلاَّ اللَّهُ» قال: إنما قالها تعوذاً ، قال: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»(٢) .

وكذلك في حديث المقداد(٣)(٤) نحو هذا، وفي ذلك نزل قوله تعالى :

---

(١) حديث أبي سعيد ، رواه البخاري ، في كتاب «المغازي» ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/٦٧ برقم ٤٣٥١) المطبوع مع فتح الباري.
ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٢ برقم ١٠٦٤) .
وأحمد في «المسند» (٣/ ٤ ، ٥) المطبوع مع الكنز وإسناده حسن .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به من الإسلام ، زنديقا كان أو غيره (٨/١٩٦) .

(٢) حديث أسامة ، رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله باختلاف في اللفظ (١/ ٩٦ برقم ١٥٨) .
وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون (١٢/١٥١ ، ١٥٢) المطبوع مع بذل المجهود . وإسناده صحيح .
والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (٥/٢٠٧) وإسناده صحيح .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/ ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢٨٠) .

(٤) وحديث المقداد رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ عن طريق عبيدالله بن عدي ، أن المقداد بن عمرو الكندي قال : يارسول الله إن لقيت كافراً ، فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله . قال يارسول الله ، فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قال : لا . فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» (١٢/ ١٨٧ برقم ٦٨٦٥) .

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١)(٢) ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيَّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنَهُ بخلاف ظاهره.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ كان يقبلُ من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة، وأنهم ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾(٣)، فعُلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبِل ذلك منه، فهذا قولُ هؤلاء(٤)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيُّن قتله من غير استتابة(٥)، والجوابُ عن هذه الحجج(٦).

---

(١) من الآية (٩٤) سورة النساء تكملة الآية: ﴿... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(٢) روى الإمام الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، بعثه رسول الله ﷺ قال: فمروا برجل في غُنَيْمَة، فقال: «إني مسلم» فقتله المقداد. فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: الغُنَيْمَة. انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٨٠ برقم ١٠٢٢٤) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة وتكملة الآية: ﴿... وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

(٤) أي الذين قالوا: إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب كما تقدم في أول هذا الفصل.

(٥) يأتي ذلك في ص (٦٣٥).

(٦) وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه الحجج كلها في ص (٨٦٤ ـ ٩٤٠).

الفصل الثاني[1]

فِي الذِّمِّي إذَا سَبَّه ثُمَّ تَابَ

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يُقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجهٌ لأصحاب [الإمام][2] الشافعي[3] .

الثاني : يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد[4] .

والثالث : يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان ، وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي[5] ، إلا أن يتأول[6]، وعلى هذا فإنه

---

(١) تقدم الفصل الأول في ص (٥٧٨) .

(٢) من (ب) .

(٣) تقدم مذهب الإمام أحمد في الذمي الساب برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .
وانظر مذهب مالك في «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ، ٤١٤) وأيضاً : «الشفا» (٢/٢١٦) . وأما من الشافعية فهو قول أبي بكر الفارسي تقدم توثيقه في ص (٥٧٦) .

(٤) وهي رواية الخطابي عنهما انظر: «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

(٥) قال الإمام الشافعي في «الأم» : «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد ، وأسلم لم يُقتل إذا كان قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعلَه قُتِلَ حداً أو قصاصاً ، فيُقتَل بحدٍ أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسلِمْ ولكنه قال : أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أُجدِّده عُوقِبَ ولم يقتل» انظر : «الأم» (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٦) والمراد بالتأول ـ والله أعلم ـ هو إذا لم يشترط الإمام ذلك في بنود العقد لم ينتقض العهد ، وعليه يدل كلام الشيرازي فإنه قال بعد ذكر خلاف أصحاب الشافعي في المسألة «إن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد» . انظر «المهذب» للشيرازي (٢/٢٥٧) .

يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فمن قال : إنَّ القَتْلَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإسْلامِ(١)، فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ويدلُّ على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادرٌ محاربٌ(٢) وأنه / ناقضٌ للعهد ، ومعلومٌ أن من حارب ونقض 1/130 العهد إذا أسلم عصم دمه وماله ، وقد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن الزِّبَعْرَىٰ(٣) وكعب بن زهير(٤) وأبي سفيان بن الحارث(٥) وغيرهم يهجون النبي ﷺ بأنواع الهجاء ثم أسلموا فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد ، فهو دليلٌ على أن حقوق الآدميين التي يستحلها الكافرُ ، إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله ، ولهذا أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض، والذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يعتقد حِلَّ ذلك ، وعَقدُ الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك ، فإذا أسلم لم يُؤخذ به ، بخلاف ما يصيبه مِن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضِهم ، فإن عقد الذمة يوجب تحريمَ ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه ، وإن كان

---

(١) وهو قول لأصحاب الشافعي والرواية الثانية عن الإمام مالك وأحمد ذكرها الخطابي كما تقدم آنفاً .

(٢) فيه إشارة إلى كتاب الصديق الموجه إلى المهاجر بن أبي أمية وجاء فيه « . . . فمن تعاطى ذلك من مسلم فهومرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» وقد تقدم تخريجه ص (٣٧٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

لا يوجب علينا الكفَّ عن سبِّ دينهم والطعن فيهِ ، فهذا أقرب ما يتوجه به الاستدلالُ بقصص هؤلاء وإن كان الاستدلالُ به خطأ(١) .

بم يُقتل الذمي الساب

وأيضاً ، فإن الذمي إما أن يقتل إذا سب لكفره أو حِرابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يقتل حداً من الحدود كما يقتل لزناه بذمية وقطع الطريق على ذمي ، والثاني باطلٌ، فتعين الأول ، وذلك لأن السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حلّ ذلك . نعم ، إنما صولح على الكف عنه والإمساك فمتى أظهر السب زال العهد وصار حربياً ، ولأن كون السب موجباً للقتل حداً حكم شرعي ، فيفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل على ذلك ، إذ أكثر ما يذكر من الأدلة إنما تفيد أنه يقتل ، وذلك متردِّدٌ بين كون القتل لكفره وحرابه أو لخصوص السب ، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان(٢)

---

(١) يشير شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ بقصص هؤلاء إلى أمثال ابن الزِّبَعْرىٰ وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم انظر : ص (٦٢١) إذ أنهم كانوا مشركين وهجوا النبي ﷺ ثم أسلموا فعفا عنهم النبي ﷺ ، ويرى شيخ الإسلام أن الاستدلال بقصص هؤلاء في عصمة دم الشاتم خطأ ؛ لأن في جناية السب قد غُلِّبَ في حياته ﷺ حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهو جناية على الدين مطلقاً ، ليس لأحدٍ العفو عنها فوجب استيفاؤها انظر: ص (٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٨٢٩) .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عَدُّ الشيء حَسَناً ، وضده الاستقباح . انظر : «تاج العروس» للزبيدي (١٧٦/٩ فصل الحاء من باب النون) . واختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان ، نقل الآمدي عن بعض الحنفية : «أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه» .

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢١١/٤). وقيل في تعريفه : الاستحسان : «هو العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى منه» . وقيل : «العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ، ومقدار الماء المسكوب والأجرة ، وذلك على خلاف الدليل ، وكذلك شرب الماء من السقا من غير تعيين مقدار الماء» . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

والاستصلاح(١)، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي، وذلك حرامٌ لقوله تعالى :

= حجية الاستحسان : اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان فقبله الحنفية ورده الشافعية وجهور الأصوليين حتى نقل عن الشافعي أنه قال: «من استحسن فقد شَرَّعَ»، انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/٢٠٩). والتحقيق : أن الاستحسان إذا كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد ، قال الإمام الشوكاني : «الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً» ثم ساق الأمثلة والصور لهذه الأنواع .

انظر التفاصيل : «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٤) .

(١) الاستصلاح : في اللغة نقيض الاستفساد ، انظر «لسان العرب» لابن منظور (٢/٥١٧ ، مادة صلح) .

وعند الأصوليين : استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها، ويعبر عنه أيضا بالمصلحة المرسلة. انظر الموسوعة الفقهية (٣/٣٢٤) .

حجية الاستصلاح : قال الإمام الشاطبي : «إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال : فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى ردِّه ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل .وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى عليه الأحكام على الإطلاق . وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة» .

وقد فصَّل الإمام الشاطبي الكلام في المصلحة المرسلة والفرق بينها وبين البدع والأهواء ، وسرد لها عشرة أمثلة واستنتج منها ثلاثة شروط وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تُنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلا من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرِضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام .

ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة وإلا فلا .

انظر تفصيلات هذا المبحث . «الاعتصام» للشاطبي (٢/١١١ ـ ١٣٥) .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١)
والقياس في المسألة متعذرٌ لوجهين:

رأي العلماء في القياس والأسباب ونحوها

أحدهما: أن كثيراً من النظار يمنع جريان القياس(٢) / في الأسباب ١٣٠/ب والشروط والموانع، لأن ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها، وذلك متعذرٌ ولأن ذلك يخرج السبب عن أن يكون سبباً، وشرط القياس بقاء حكم الأصل ولأنه(٣) ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدّاً ما يمكن إلحاق السب بها لاختلافهما نوعاً وقدراً، واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الإلحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل، وإلا كان شرعاً بالرأي ووضعاً للدين بالمعقول، وذلك انحلالٌ عن معاقد

---

(١) الآية (٢١) سورة الشورى، وتكملة الآية: ﴿... وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) اختلف الأصوليون في إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع، فذهب فريق منهم إلى جواز ذلك، مثل: أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سبباً أيضاً، فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء، فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلاً، فتُجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً. هذا اختيار ابن قدامة المقدسي. وذهب أكثر الأصوليين إلى منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، وعللوا ذلك بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي فلا يحسن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة مثلاً.

أيضاً: أن القياس في الأسباب يخرجها عن أن تكون أسباباً لاستلزام القياس نفي السببية عن خصوص الأصل المقيس عليه فيكون السببُ أحدَ الأمرين؛ لأن ماله سببان يحصل لكل واحد منهما فيصير السبب المقيس عليه بالقياس غير سبب مستقل وهكذا في المانع والشرط. انظر: مذكرة الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» (٢٨٢).

(٣) في (ب): «وأنه».

الدين ، وانسلالٌ عن روابط الشريعة ، وانخلاعٌ من رِبَق الإسلام ، وسياسةٌ للخَلْق بالآراء الملكية والأنحاء العقلية ، وذلك حرامٌ بلا ريب ، فثبت أنه إنما يُقتل لأجل كفره وحرابه، ومعلومٌ أن الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق .

وأيضاً ، فالذمي لو كان يسب النبي ﷺ فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال : إن النبي ﷺ يطالبه بموجب سبه في الدُّنيا ولا في الآخرة، ومن قال ذلك علم أنه مبطلٌ في مقالته ، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها ، وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومفترٍ وقول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها إلى الفاحشة ، وأن المسيح لغير رِشدةٍ[١] ، وهذا هو القذف الصريح، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح ، وأنه عبدالله ورسوله ، وأنه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعةٌ .

ونحن نعلم[٢] أن من الكفار من[٣] يعتقد نبوة نبينا إلى الأميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن إلف الدين وعادته وأغراض أُخر تمنع من

---

(١) رِشْدَة نقيض زِنْيَة، وفي الحديث: «من ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث» يقال : هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زِنْيَة بالكسر فيهما . انظر: «لسان العرب» (٣/١٧٦ فصل الراء) .

(٢) في (ج) : «نعتقد» .

(٣) ذكر الشهرستاني أن جماعة من الموشكانية ـ وهم أصحاب موشكان فرقة من اليهود ـ أقروا نبوة نبينا محمد ﷺ إلى العرب وسائر الناس سوى اليهود لأنهم أهل ملة وكتاب . انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٢١٨) .

الدخول في الإسلام ، ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه[١] ولا يتفكر ، فهؤلاء قد لا يسبونه[٢] ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديَّة ويكف عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه ، بما يعتقده فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ، ومنهم / من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سباً للنبي ﷺ وغير النبي كالقذف ونحوه، لكن إذا أسلم الكفارُ[٣] غفر لهم جميع ذلك ، ولم يجيء في كتاب ولا سُنةٍ أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعةٌ من التبعات ، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجبُّ ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السبِّ مغفوراً له لم يجز أن يعاقب عليه بعد الإسلام . ١/١٣١

إذا أسلم بعد سب الله لا يؤخذ به

وأيضاً، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك[٤] ، وقد قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ، وَمَا يَنبَغِي لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ»[٥].

---

(١) في (ج) : «إليه» .

(٢) في المطبوعة «يسبونه» .

(٣) في (ج) : «الكافر» .

(٤) سيأتي في المسألة الرابعة تفصيل الحكم عن شتم الله سبحانه وتعالى ص (١٠١٧) .

(٥) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله «الله الصمد» (٨/٧٣٩ برقم ٤٩٧٥) .

والنسائي في كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين باختلاف في اللفظ (٤/ ١١٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (١٦/ ٨١٠٥ برقم ٨٢٠٤) .

ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكون حقه تابعاً لحق الله، فإذا سقط المتبوعُ بالإسلام فالتابع أولى ، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين ، فإنّ سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والأذى والغضاضةُ(٢) التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواءٌ بخلاف سب النبي ﷺ فإنه قد زال موجبه بالإسلام ، وتبدّل بالتعزير(٣) له والتوقير والثناء عليه والمدح(٤) له كما تبدل السب لله بالإيمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته .

الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة

يوضح ذلك أن الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة ، كما قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾(٥) فمن حيث هو بشر له أحكام البشر ، ومن حيث هو رسولٌ قد ميّزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بَشَرٌ كغيره من المؤمنين وموجبٌ

---

(١) الآية (٧٣ ، ٧٤) سورة المائدة .

(٢) الغضاضة : الذلة ، والمنقصة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٣/ ٤٠٠ باب الغين) .

(٣) والتعزير هنا التفخيم والتعظيم : انظر ترتيب «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٤ باب العين) .

(٤) في (ج) : «المدحة» .

(٥) من الآية (٩٣) سورة الإسراء .

للعقوبة من حيث هو رسولٌ بما خصه الله به لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسولٌ فقط ؛ لأن السب المتعلق / بالبشرية لا يوجب قتلاً ، ١٣١/ب وسبه من حيث هو رسول حقٌّ لله فقط ، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلّق برسالته ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ، ويبقى حق بشريته من هذا السب ، وحقُّ البشرية إنما يوجب جلد ثمانين .

فمن قال : إنه يجلد لقذفه بعد إسلامِهِ وَيُعَزَّرُ لِسَبِّهِ بِغَيْرِ القَذْفِ(١) ، قال إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين فيؤدَّب سابه كما يؤدَّب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال : إنه لا يعاقب بشيءٍ ، قال : هذا الحق اندرج في حق النبوة، (وحقُّ البشرية)(٢) انغمر في حق الرسالة فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الآدمي فإذا عُفي للجاني عن القصاص وحدِّ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الأصلين المقيس عليهما خلافٌ بين الفقهاء فإن مذهب مالك أن القاتل يعزره الإمام إذا عفا عنه وَلِيُّ الدم(٣) .

---

(١) وهو قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) قال الإمام مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه أنه يُجلد مئة جلدة ويُسجن سنة . انظر : «الموطأ» كتاب العقول باب العفو عن قتل العمد (٢/ ٨٧٤) .

وعند أبي حنيفة أن حدَّ القذف لا يسقط بالعفو(١) وكذلك تردد من قال : إن القتل يَسقط بالإسلام(٢) هل يؤدب حداً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب ؟ ومن قال هذا القول قال : لا يُستدل علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أمروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد فإنه يُقتل لكفره الأصلي كما يُقتل الأسير الحربي ، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً ، لكن لو أسلم عصم دمه .

كذلك نقول : من(٣) شتمه من أهل الذمة ، فإنه يقتل ولا يُستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإنا نقتله، فإن أسلم سقط عنه القتل.

وكذلك أكثر نصوص مالك(٤) وأحمد(٥) وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي .

ومن قال : إنَّ الذِّمِّيَّ يُسْتَتَابُ(٦) فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه

= وهذا أيضاً قول الليث بن سعد والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره ، وبه قال أبو ثور إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (١٢٩/٢) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ورُوي عن أبي يوسف أن العفو جائز وليس للمقذوف مطالبة القاذف بالحد بعد ذلك وهو المختار عند الطحاوي . انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٥) .

(٢) وهو قول للإمام مالك برواية جماعة منهم ابن القاسم وقول للإمام أحمد كما جاء في رواية الخطابي . انظر ص (٥٦٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «فيمن» .

(٤) تقدمت نصوص مالك في هذا برواية أبي مصعب وابن أبي أويس . انظر ص (٥٧٢).

(٥) تقدمت نصوص أحمد برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

(٦) لعل فيه إشارة إلى قول الإمام الشافعي؛ لأنه قال: «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيئاً» . انظر : «الأم» (٢١١/٤) .

إذا أسلم سقط عنه القتل فيُستتاب كما يستتاب المرتد وأولى ، فإن قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز .

جواز قتل من يؤذي الله ورسوله من الكفار بدون عرض الإسلام عليه

ومن لم يستتبه / قال : هذا هو القياس المثلي في قتل كلِّ كافر أصلي ١/١٣٢ أسير ، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عَرْضٍ للإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد ، وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهرٌ لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم بالسيرة ، فإن رسولَ الله ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد ، وضرب رقابهم من غير أن يَعْرِض عليهم الإسلام ، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرضٍ للإسلام عليه ، وإنما قتله لأنه كان يؤذي الله ورسوله ، وقد نقض العهد .

ومن قال إنه : إذا تاب بالعَوْدِ إلى الذمة قُبِلت توبته أو خُيِّر الإمام فيه ، قال : إنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يدٍ وهو صاغرٌ فيجب الكف عنه .

حكم إسلام الحربي بعد أسره

واعلم أن هنا معنىً لابد من التنبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر، بل أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي

وأحد، أو يُخيَّر الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين(١) .

---

(١) يُستحسن هنا أن أشير إلى حكم الأسرى بشيء من التفصيل ، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام أو من ينيب عنه وجعل جمهور الفقهاء مصير الأسرى قبل إجراء قسمة الغنائم في أحد أمور . فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين أربعة أشياء وهي : إما القتل ، أو الاسترقاق أو المن أو الفداء بمال أو نفس . انظر : «المهذب» (٢/ ٢٣٥) ، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٦٨)، «المغني» (١٠/ ٤٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٠) .

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور وهي : القتل ، أو الاسترقاق أو المن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية ، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن الشيباني بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال ، أما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف . انظر : «المبسوط» (١٠/ ٢٤ ، ١٣٨) «البحر الرائق» لابن نجيم . (٥/ ٩٠) .

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية لا يقتلون فليس فيهم إلا استرقاق أو فداء . انظر : «المغني» (١٠/ ٤٠٠) .

قتل الأسير: هناك خلاف بين العلماء في قتل الأسير، فقال قوم : إنه لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة . والسبب في ذلك هو ما يبدو من الاختلاف بين الآيات في هذا المعنى واختلاف ظاهر الكتاب ؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ . . .﴾ الآية رقم (٤) سورة محمد . يدل على أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية (٦٧) سورة الأنفال والسبب الذي نزلت فيه الآية يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء، وأما فعل الرسول ﷺ فقد قتل الأسرى في غير موطن، فمن رأى الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال : لا يُقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير . انظر : «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي (١/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام حسب مصلحة المسلمين، وإذا تردد الإمام في المصلحة فالقتل أولى .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣٩٣) .

=

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين(١) قال : «كانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاء لِبَنْي عَقِيلٍ ، فأسرت ثقيفُ رجلين مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء(٢) ، فأتىٰ عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال :

= إسلام الأسير : إذا أسلم الأسير بعد أسره ، وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل ، أو المن ، أو الفداء ، فإنه لا يقتل إجماعاً ، لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وأما استرقاقه ففيه رأيان :

فالجمهور ، وقول للشافعية واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل ، لأنه لما سقط القتل بالإسلام بقيت باقي الخصال .

والقول المشهور للحنابلة وهو قول للشافعية :

أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه فصار كالنساء والذراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق .

وهذا هو الرأي الراجح لحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم ...

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١٠٢٦/٣ ، ١٠٢٧) ، «البحر الرائق» (٥/ ٩٠)، «المهذب» (٢/ ٢٣٩) ، «الوجيز» للغزالي (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ ص (١٤١) ، «المغني» (١٠/ ٣٩٦) .

(١) هو أبو نُجَيْد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي (٠٠٠ ـ ٥٢ هـ) . أسلم يوم خيبر ، غزا عدة غزوات ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم . بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. روى عنه: مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم .

كانت الملائكة تسلِّم عليه . توفي بالبصرة في خلافة معاوية .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩١) ، «الاستيعاب» (١٢٠٨/٣) ، «أسد الغابة» (٤/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، «الإصابة» (٤/ ٧٠٥ ، ٧٠٦) .

(٢) العضباء: علم للناقة منقول من قولهم؛ ناقة عضباء ، أي مشقوقة الأذن، وهي لم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

انظر: «النهاية» (٣/ ٢٥١) .

يامحمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ يعني العضباء ، فقال : أخذتك بجريرة(١) حلفائك من ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، (فقال)(٢) : يامحمد [يامحمد](٣) وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه : يامحمد ، يا محمدُ ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآنُ فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدي بالرجلَين»(٤) ، فأخبر النبي ﷺ أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل الأسر وأنَّ ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

---

(١) الجريرة : الجناية والذنب ، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة ، فلما نقضوها ، ولم ينكر عليهم بنو عقيل ، وكانوا معهم في العهد ، فصاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم .
وقيل معناه : أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ، ويدل عليه أنه فدي بالرجلين الذين أسرتها ثقيف .
انظر : «النهاية» (١/ ٢٥٨) .

(٢) ليست في المطبوعة .

(٣) من (ب) ، و (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيا يملك العبد بتمام اللفظ (٣/ ١٢٦٢ برقم ١٦٤١) .
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك باختلاف في اللفظ (١٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧) المطبوع مع بذل المجهود .
وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٩ ـ ١٢١) .
والدارقطني في «سننه» في كتاب الرضاع باختصار (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ برقم ٣٧) .
والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ برقم ٨٢٩) .
وسعيد بن منصور في «سننه» باختلاف في اللفظ (٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، برقم ٢٩٦٧) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب جريان الرق على الأسير ، وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر (٩/ ٧٢ ، ٧٣) .

وكذلك العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أظهر الإسلام بعد الأسر ، بل أخبر أنه قد كان أسلم قبل ذلك ، فلم يطلقه النبي ﷺ / ١٣٢/ب حتى فدى نفسه ، والقياس يقتضي ذلك ، فإنه لو أسلم رقيقٌ للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه ، فكذلك إسلامُ الأسير لا يمنع دوام أسره ، لأنه نوع رق ومجوزٌ للاسترقاق ، كما أن إسلامه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذ من ماله قبل الإسلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أُسر ممن هو حربي الأصل فهذا الناقض للعهد حاله أشد بلا ريب . فإذا أسلم بعد أن نقض العهد وهو في أيدينا لم يجز أن يقال : إنه يطلق ، بل حيث قلنا قد عصم دمه فإما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال، أو أنه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوِّز استرقاق ناقض العهد(١) ، ومن لم يجوِّز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول: إذا عاد إلى الإسلام لم يُسترق ولم يُقتل، ومعنى قوله ﷺ : «لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ(٢) كُلَّ الْفَلَاحِ» دليل على أن من أسلم وهو لا يملك أمره لم يكن حاله كحال من أسلم وهو مالك أمره ، فلا تجوز التسوية بينهما بحالٍ، وفي هذا أيضاً دليل على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ، فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فببذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

= والبغوي في «شرح السنة» في باب المن والفداء وصححه (١١/ ٨٣ـ ٨٥ برقم ٢٨١٤) .
قال الشيخ الألباني: صحيح. أخرجه مسلم، وأبو داود ، وأحمد من طريق المهلب عن عمران بن حصين . انظر التفاصيل: «الإرواء» (٨/ ٢٣٦ برقم ٢٤٨٢) .

(١) إذا أتى الذمي ما يعتبر نقضا للذمة فإنه يجوز استرقاقه وحده دون نسائه وذراريه لأنه بنقضه الذمة قد عاد حربياً ، فيطبق عليه ما يطبق على الحربيين . أما نساؤه وذراريه فيبقون على الذمة ، إن لم يظهر منهم نقض لها . انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٦١) ، «المغني» (١٠/ ٥١٦) ، «أسنى المطالب» لأبي يحيى الأنصاري (٤/ ٢٢٣) .

(٢) في الأصل: «لأفلحت» بزيادة «اللام»، وهي غير موجودة في الحديث .

فصـــل(١)

الأدلة على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة

والدليل على أن المسلم يقتل (إذا سب)(٢) من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٣).

الوجه الأول

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب بعد الأخذ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا على مجرد كفر هو باق عليه.

الوجه الثاني

وأيضاً، فإنه قال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾(٤) إلى قوله:

---

(١) بين شيخ الإسلام في هذا الفصل تحتم قتل المسلم الساب بغير استتابة، وهذا هو جوهر الفرق بين المرتد المجرد والمرتد الساب حيث يستتاب المرتد المجرد عند الجمهور كما تقدم، بخلاف المرتد الساب ففيه خلاف للعلماء فعند الأحناف حكمه حكم المرتد المجرد في جميع أحكام المرتدين، وعند أصحاب الشافعي خلاف بينهم وأما المالكية فحكمه عندهم حكم الزنديق وعند الحنابلة يقتل بغير استتابة، وقد تقدم توثيق هذه المذاهب في مواضعها والمذهب الأخير هو المختار عند شيخ الإسلام، وقد استدل في هذا الفصل من عشرة وجوه على أن المرتد الساب يقتل بغير استتابة.

(٢) ليس في المطبوعة.

(٣) الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب وتكملة الآية: ﴿... وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(١)، وهو أمرٌ يقتضي أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل، فعُلِم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.

الوجه الثالث

وأيضاً، فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن قد انتهى قبل الأخذ، وهذا ملعونٌ فيدخل في الآية.

الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات

يؤيد ذلك ما قدمناه / عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصةً، ليس فيها توبةٌ، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(٣) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٤) فجعل لهؤلاء توبةً، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فَهَمَّ رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر(٥).

١/١٣٣

فهذا ابن عباس قد بين أن من لُعن هذه اللعنة لا توبة له، واللعنة الأخرى أبلغ منها.

يقرّره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ، فعُلم أن مُؤذيه لا توبة له.

الوجه الرابع

وأيضاً، قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١) الآية (٦١) سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٣) سورة النور.

(٣) من الآية (٤) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(٤) من الآية (٥) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٥) سبق تخريجه في ص (٩٣).

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(١) الآية .

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محادٌّ لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محاربٌ لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يَسلَم منه ، فليس بمسالم ، فهو محاربٌ ، وقد تقدم من غير وجهٍ أن النبي ﷺ سماه عدواً له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾(٢) .

وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله : ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾(٣) ، وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾(٤) إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ وغير ذلك فإن السَّبَّ داخلٌ فيه ، فإنه أصلٌ لكل فساد في الأرض ، إذ هو إفسادٌ للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) الآيتان (١١ ، ١٢) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٥٦) سورة الأعراف تكملة الآية: ﴿... وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٤) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينةٌ بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة [عليه](١) وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه، ولهذا كان / الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي ﷺ للعَقِيلي: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كُلَّ الفلاح»، بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره، ولكن هذا مرتدٌّ محاربٌ، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل. ١٣٣/ب

الوجه الخامس

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجهٍ على قتل الساب من غير استتابةٍ، فإنه أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة(٢)، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضي قتل الساب سواء أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على

---

(١) من (ب).

(٢) فيه إشارة إلى قصة رواها ابن عدي عن أبي بريدة أنه قال: «كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حُلّة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حياً - وما أراك تجده حياً - فاضرب عنقه. وإن وجدته ميتاً، فأحرِقه بالنار قال: فجاء، فوجده قد لَدَغَتْه أفعى، فمات فحرقه بالنار، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٧١، ١٣٧٢).

ورواها المعافى بن زكريا النهرواني في «الجليس والأنيس» بطرق ثلاثة عن أبي بريدة وعبدالله ابن الزبير بألفاظ متقاربة (١/ ١٨١ - ١٨٣).

=

من كذب عليه كذباً يشينه وكذلك في حديث الشعبي(١) أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى(٢) من غير استتابة .

وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة(٣) أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال : «إنها لم تكنْ لأحدٍ بَعْدَ رَسُول الله ﷺ»(٤) فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة ، وعمر - رضي الله عنه - قتل الذي لم يرض بحكمهِ ﷺ من غير استتابةٍ أصلاً ، فنزل القرآن بإقراره على ذلك(٥) ، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به ، فكيف بأعلاها ؟

= ورواها ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا الحديث أعني قوله «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً (١/ ٥٥ - ٥٧) .

وأوردها السيوطي في «تحذير الخواص» في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ عن طريق ابن الجوزي رواية عن عبدالله بن الزبير (ص ٥٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٢) العُزّى : أعظم أصنام المشركين ، كانت بنخلة ، تعبدها قريش وجميع بني كنانة ، وكان سدنتها من بني شيبان ولما اطمأن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة بعث خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها فخرج إليها خالد في ثلاثين فارساً ، حتى انتهى إليها فهدمها ولما رجع سأله رسول الله ﷺ هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال: فإنك لم تهدمها ، فارجع إليها فاهدمها، فرجع خالد متغيظاً ، قد جرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانه سوداء ناشرة الرأس ، فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد ، فجزلها باثنين ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال : «نعم ، تلك العزى ، وقد أيست أن تعبد ببلادكم أبداً . انظر : «كتاب الأصنام» للكلبي (١٨ ، ١٩) ، «مغازي» الواقدي (٣/ ٨٧٣ ، ٨٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

(٥) فيه إشارة إلى قصة طويلة رواها المفسرون ويوجد في بعضها ما لا يوجد في الأخرى وهذه القصة تتلخص فيما يأتي : =

الوجه السادس

وأيضاً فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح(١) لما طعن عليه وافترى افتراءً عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته(٢) وقد تقدم تقرير

= كان هناك رجل من المنافقين يقال له: بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده انطلقا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقضى بما قضى به رسول الله ﷺ. فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى عليه فلم يرضى بقضائه، وزعم أنه يخاصم إليك. فقال عمر: رضي الله عنه للمنافق أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت، وأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ قال: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيءَ عُمَرُ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ»، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الآية (٦٥) سورة النساء. وقال جبريل إن عمر - رضي الله عنه - فَرَّق بين الحق والباطل فسمي الفاروق.

والقصة رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي الأسود (٤/٦٥ برقم ٣٥٥٣) قال المحقق: إسناده ضعيف. رسالة جامعية، تحقيق: حكمت بشير ياسين رقمها في المركز (٦٥٠).

وذكرها البغوي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما... انظر: «معالم التنزيل» (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

وذكرها ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم وقال: غريب جداً وكذا رواه ابن مردوية عن ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٥٤).

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) كان افتراء عبدالله بن سعد على النبي ﷺ أنه كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فربما أملى عليه رسول الله ﷺ (سميع عليم) فكتب عليم حكيم فيقرأه على رسول الله ﷺ فيقول: كذلك الله، ويقره، وافتتن، وقال: ما يدري محمد ما يقول: إني لأكتب له ما شئت، هذا الذي كتبت يوحىٰ إلي كما يوحىٰ إلى محمد وخرج هارباً إلى مكة مرتداً، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ولكنه أسلم وتاب والتجأ إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان أخوه من الرضاعة، فتشفع له عثمان إلى رسول الله ﷺ فكلما يكلمه عثمان في شأنه يعرض عنه الرسول ﷺ رجاء أن يقوم إليه رجل فيضرب عنقه، فلما رأى ألا يقدم عليه أحد قبل توبته ثم التفت وقال: «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله»، فقال عباد ابن بشر: ألا أومأت إليّ يارسول الله؟ فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ». انظر: «مغازي الواقدي» (٢/٢٥٥، ٢٥٦)، «طبقات ابن سعد» (٧/٤٩٦، ٤٩٧)، «فتح الباري» (٨/١١).

الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم ، وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه كما رويناه عن غير واحدٍ ، وقد جاء يريد الإسلام ، وقد علم النبي ﷺ أنه قد جاء يريد الإسلام ثم كفَّ عنه انتظار أن يقوم إليه رجلٌ فيقتله .

وهذا نصٌ أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبينا من وجوهٍ أخر أن الذي عصم دمه عفو رسول الله ﷺ عنه لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحى[1] الإثم ، وبعفوِ النبي ﷺ احتقن الدم ، والعفو بطل بموته ﷺ إذ ليس للأمة أن يعفوا عن حقه ، وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نصٌ في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً (لنا)[2] على / أن نعصم دم من سب وتاب بعد أن قدرنا عليه ، لأنا قد بيّنا من غير وجهٍ أن النبي ﷺ كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك، وتعذر عفو النبي ﷺ عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبدالله بن خطل[3] يدلُّ على قتل الساب ، لأنه كان مسلماً فارتد ، وكان يهجوه فقتل من غير استتابة .

١٣٤/أ

---

(١) في المطبوعة «انمحى» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدمت قصته عند ترجمته في ص (٢٢٠) .

الوجه السابع

وأيضـاً ، فيما تقدم من حديث أنس المرفوع(١) ، وأثر أبي بكرٍ في قـتل من آذاه في أزواجـه وسراريه من غير اسـتتابة(٢) ، ومـا ذاك إلا لأجل أنه نوعٌ من الأذى ولذلك حـرمـه الله ، ومعلومٌ أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن الـسـب يحرم منه ومن غيرِه ، ونكاحُ الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ وإنما ذاك مـبـالغـة في تحـريم مـا يؤذيه ووجـوب قـتل من يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة .

---

(١) فـيـه إشـارة إلى الحديث الذي رواه مـسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، عن أنس رضي الله عنـه «أن رجـلا كـان يُـتـهـم بأم ولد رسـول الله ﷺ فـقـال رسـول الله ﷺ لعلي : «اذهب فـاضرب عنقـه» فأتاه علي ، فإذا هو في ركي يتبرد فـيـه ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده فأخـرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذَكَر فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يارسـول الله إنه لمجـبوب مـا له ذكر» . (٤/٢١٣٩ برقم ٢٧٧١) .
ورواه الـبـزار بألـفـاظ مختلفـة في «مـسـنده» (البـحـر الزخار) عن علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه قـوله ـ عليه السلام ـ «الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت» . (٢/٢٣٧ برقم ٦٣٤) .
والحـاكـم في «المـسـتدرك» في كـتـاب معـرفة الصحابة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وقال : هذا حـديث صـحـيح على شرط مـسلم ولم يخرجاه وسـكـت عنـه الذهبي (٤/٣٩ ، ٤٠) المطبوع مع التلخيص للذهبي .
والهيثمي في «كشف الأستار» في كتاب النكاح ، باب الغيرة من الإيمان (٢/١٨٨ ، ١٨٩ برقم ١٤٩١) .
وقـال في «مجـمع الزوائـد» : رواه البـزار وفـيـه ابن إسـحـاق وهو يدلس ولكنه ثقـة ، وبقية رجـاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على «الصحيح» (٤/٣٢٩) .
(٢) فـيـه إشـارة إلى قصـة زواج الـنـبي ﷺ بقُتَيْلَـة بنـت قـيـس بن معدي كَرِب الكندية أخت الأشـعـث بن قـيـس ، وكـان من قـصـتـهـا كما رواها ابن سـعد عن ابن عباس أنه قال : «لما اسـتـعـاذت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغـضب يعرف في وجـهـه . فقال له الأشـعـث بـن قـيـس لا يـسـؤك الله يـارسـول الله ، ألا أزوجـك مـن ليس دونها في الجمال والحسب ؟ قـال : «من» ؟ قـال : أخـتي قـتـيلة . قـال «قد تزوجتها» . قال : فانصرف الأشـعـث إلى حضرمـوت ثم حملهـا حـتى إذا فـصـل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلادها وارتد وارتدت مـعـه ثم تزوجـهـا بعـد ذلك عكرمـة بن أبي جـهل فـوجد أبو بكر من ذلك وجـداً شـديداً ، فـقـال له عـمـر : يا خليفـة رسـول الله إنها ما هـي مـن أزواجـه ، =

الوجه الثامن

وأيضاً ، فإنه ﷺ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء(١) مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدةً منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تُقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتبن ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

= ما خيرّها ولا حَجَبَها ولقد بَرَّأها الله منه بالارتداد الذي ارتدّت مع قومها ، فسكن أبو بكر .

وذكر ابن عبدالبر ، أنه يقال : اسمها «قُيَلَة» وليس بشيء والصواب «قتيلة» تزوجها رسول الله ﷺ قبل شهرين من وفاته ولم تكن قد قدمت عليه ، ولا رآها ، ولا دخل بها . فلما تزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت ، قال أبو بكر : لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما فمنعه عمر من ذلك ، انظر التفاصيل : «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨ ، ١٤٨) ، «الاستيعاب» (١٩٠٣/٤ ، ١٩٠٤) ، «الإصابة» (٨٨/٨) .

(١) النسوة اللاتي أمر النبي ﷺ بقتلهن يوم فتح مكة لإيذائهن لرسول الله ﷺ بالهجاء أربع نسوة : قينتان لعبدالله ابن خطل ـ وكان من الرجال الذين أهدرت دماؤهم للسبب نفسه ـ وكانت إحداهما فرتنى والأخرى أرنب كانتا فاسقتين ، وكان مولاهما عبدالله بن خطل يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما أن تغنيا به ، وكان المشركون يدخلون عليه ، وعلى قينتيه فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء . فأمر النبي ﷺ بقتلهما ، فقتلت إحداهما وهي أرنب ، وأما فرتنى فاستؤمن لها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان رضي الله عنه . وسارة مولاة عمرو بن هاشم ، وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة . وكانت مغنية نواحة بمكة . فَيُلْقَى عليها هجاء رسول الله ﷺ فتغني به . وكانت قد قدمت على رسول الله ﷺ وطلبت أن يصلها وشكت الحاجة فقال رسول الله ﷺ ما كان لك في غنائك ونياحك ما يغنيك فقالت : يامحمد إن قريشاً منذ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم تركوا سماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ وأوقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش وهي على دينها فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تقتل فقتلت يومئذ ، قتلها علي بن أبي طالب .

وهند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان ، هي التي مضغت كبد حمزة بن عبدالمطلب في معركة أحد ، ثم لفظتها وجاءت بها إلى مكة وقطعت مذاكيره ، وجَدَعتْ أنفه ، وقَطَعَتْ أذنيه ، ثم جعلت بها مسكتين وخدمتين حتى قدمت بذلك مكة ، فأهدر النبي ﷺ دمها =

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا وذكرنا أن السنة تدل على أن السَّبَّ ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر فأما إن ارتد بمحاربةٍ مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون(١) وكما فعل مقيس بن صُبابة حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع مرتداً، فهذا يتعين قتله كما قتل النبي ﷺ مقيس بن صبابة وكما قيل له في مثل العرنيين: «إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقَتَّلُوا» الآية(٢) . فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

الوجه التاسع

وأيضاً ، ما اعتمده الإمام أحمد من(٣) أن أصحاب رسول الله ﷺ فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد، فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته، وذلك أنه قد ثبت أنهم / قتلوا سابَّه (ولم يستتيبوه وأنهم أمروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابِّه)(٤) وقد تقدم

١٣٤/ب

= يوم فتح مكة ولكنها دخلت عليه متنكرة مع النساء ، فأسلمت وبايعت وصفح عنها النبي ﷺ فهذه أربع نسوة . وذكر ابن حجر أن القينتين أسماهما فرتنى وقرينه وأرنب مولاة أخرى لابن خطل أيضا قُتِلَتْ كما قُتِلَتْ أم سعد فبذلك تكمل العدة ست نسوة ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمها أو باعتبار الكنية . والله أعلم .

انظر التفاصيل : «مغازي» الواقدي (١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢/ ٨٢٤ ، ٨٥٠) ؛ «طبقات ابن سعد» (٢/١٣٦ ، ١٤١)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٤)، «فتح الباري» (٨/ ١١ ، ١٢) .

(١) تقدم الحديث عن العرنيين في ص (٥٩٣، ٦٠٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي ليست آية ، والمقصود بقوله : «الآية» أي : آية الحرابة من سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «من» .

(٤) العبارة التي بين القوسين لا توجد في (ج) ولا في المطبوعة.

ذكر بعض ذلك(١) مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه(٢) من المسلمين ، لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين، ومن خص المسلم بذلك قال: لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل ، فإن الحربي يقتل من غير استتابة ، مع أن إسلامه يسقط عنه القتل إجماعاً ، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روي عن ابن عباس ، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أَحَداً مِنَ الأَنبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وإِلاَّ قُتِلَ»(٣)، وهذا - والله أعلم - فيمن كذّب بنبوة شخص من الأنبياء وسبّه بناءً على أنه ليس بنبي ، ألا ترى إلى قوله: «فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ»، ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قُبلت توبته ، كمن كذَّب

---

(١) ذكر الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» كثيراً من آثار الصحابة عن الإمام أحمد في استتابة المرتد المجرد، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضاً منها كما تقدمت في ص (٥٩٦) كما ذكر قتل الساب بدون استتابة . انظر التفاصيل : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود (ق ١٠٣/ب) ، و (١٠٤/أ) وأيضاً كتاب الردة (ق ١٣٨/أ ، ١٣٨/ب) .

(٢) في (ب) و (ج) : «يسبه» .

(٣) ذكره حرب في «مسائله» عن مجاهد عن ابن عباس بتمام اللفظ ، انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٦٠) .

ببعض(١) آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، فأما(٢) من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أنا قد رُوِّينا عنه أنه كان يقول : «ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبةٌ ، وقاذف غيرهن له توبةٌ(٣)» ومعلومٌ أن ذلك [رعايةً](٤) لحق رسول الله(٥) ﷺ ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه .

الوجه العاشر

وأيضاً فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليلٌ على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ،

---

(١) أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ولذا يحكم بالكفر على من كذب حرفاً أو آية من القرآن مجمعاً على ثبوته ، أو أسقط منه حرفاً أو زاد معتقداً كونه منه أو بدل حرفاً أو آية من القرآن عمداً أو جحد كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو استهزأ بآيات الله وكتبه ، أو امتهن القرآن ، أو سخر بآية منه ، أو مزح به كقوله تعالى : ﴿التفت الساق بالساق﴾ الآية (٢٩) سورة القيامة . مريداً به الاستهزاء . ومن الاستهزاء أيضاً أن يذكر أحد كتاب الله مستدلاً به أو داعياً إليه فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، أو اذهب فاقرأه على الموتى ، أو هذا العصر عصر فلان وفلان من قادة الكفر كماركس ولينين وماو وديغول وغاندي يكفر بذلك . انظر التفاصيل : «فتح الجواد» لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٧)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣١)، «حاشية الطحطاوي» (٢/ ٤٧٩) ، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٢٠٥) ، «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٣٦) ، «الردة عن الإسلام وخطرها» لعبدالله قادري (ص ٧١) .

(٢) في (ب) ، و (ج) بدون «فاء» .

(٣) هذا أثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في ص (٩٣، ٣٨٤، ٦٣٦) .

(٤) في (أ) : «راعية» وهو تصحيف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) : «النبي» ﷺ .

فإن من وقر الإيمان به في قلبه ، والإيمان موجبٌ لإكرامه وإجلاله ، لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به ، وقد كان من أقبح المنافقين نفاقاً من يستخف بشتم النبي ﷺ كما رُوي عن ابن عباس قال : / «كَانَ رَسُولُ ١٣٥/أ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِيْ ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ نِسَائِهِ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ كَانَ تَقَلَّصَ عَنْهُمُ الظِّلُّ، فَقَالَ : «سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَلَا تُكَلِّمُوه»، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» ؟(١) ودعاهم بأسمائهم، فانطلق فجاء بهم ، فحلفوا له ، واعتذروا إليه(٢) ، فأنزل الله - تبارك

---

(١) في (ب) و (ج) بدون «واو» .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٢/ ٤٨٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١٧/٤ برقم ٢١٤٧) تحقيق : أحمد شاكر .

والطبري في «تفسيره» عن طريق ابن حميد عن سعيد بن جبير بتمام اللفظ وهي رواية مرسلة لم يذكر فيها ابن عباس ، رضي الله عنهما .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٨/ ٢٥) .

وابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : «هكذا رواه الإمام أحمد من طريقين عن سماك به . ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى ، عن غندر عن شعبة عن سماك به نحوه . وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري بنحوه» . إسناده جيد «ولم يخرجوه» .

انظر «تفسير ابن كثير» (٣٤٩/٤ ، ٣٥٠) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونَسَبَه إلى الطبراني ، وأحمد والبزار وقال : «رجال الجميع رجال الصحيح» (٧/ ١٢٢) .

وذكره السيوطي في «تفسيره» وعزاه إلى أحمد ، والبزار ، والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

انظر : «الدر المنثور» (٨/ ٨٥) .

وتعالى ـ : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾(١) الآية ، رواه أبو مسعود ابن الفرات(٢) . ورواه الحاكم(٣) في صحيحه ، وقال : فأنزل الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ﴾(٤) الآية . وإذا ثبت أنه كافرٌ مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليلٌ على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

---

(١) من الآية (٩٦) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٢) هو أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي الأصبهاني (٠٠٠ ـ ٢٥٨ هـ) أحد حفاظ الحديث ومن كبار الأئمة فيه . رحل في طلب العلم إلى البلاد . روى عن: الإمام أحمد بن حنبل والحسين بن علي الجعفي وعبدالرزاق وغيرهم . وروى عنه: أبو داود وابن أبي عاصم وجعفر الفريابي وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : تُكُلِّمَ فيه بلا مستند . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٣ ـ ٥٥) ، «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٦ ، ٦٧) ، «التقريب» (١/ ٢٣) .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الشهير بالحاكم النيسابوري (٣٢١ـ ٤٠٣ هـ) . إمام ناقد ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف الكثيرة طلب الحديث منذ صغره ، وترحل في سبيله ، روى عن: أبيه ومحمد بن علي المذكر ، ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم . وروى عنه: الدارقطني وأبو العلاء الواسطي وأبو ذر الهروي وآخرون ، من أهم تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين» و«تاريخ النيسابوريين» و «الإكليل» وغيرها. توفي في نيسابور ، واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، «الأنساب» (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، «تبيين كذب المفتري» (٢٢٧ ـ ٢٣١)، «اللباب» لابن الأثير (١/ ٦٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة المجادلة، وتكملة الآية : ﴿... كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

ليس للحاكم الحكم بخلاف علمه

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول(١) ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها وكذلك أيضا لو أقرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه ـ مثل أن(٢) يقول لمن هو أكبر منه : «هذا ابني» ـ لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء(٣) ، وكذلك الأدلة الشرعية ـ مثل خبر العدل الواحد ، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس ـ يجب اتباعها إلا أن يقوم دليلٌ أقوى منها يدلُّ على أن باطنها مخالفٌ لظاهرها ونظائرُ هذا كثيرةٌ .

---

(١) جاء في الرواية الأولى عن الإمام أحمد أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ، وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب .
والرواية الأخرى عنه يجوز له ذلك ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني .
وقال الإمام أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .
وهذا الخلاف في الحدود والحقوق، وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكين فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه .
راجع : «المبسوط» (١٦/١٠٤ ، ١٠٥) ، «المغني» (١١/ ٤٠١ ـ ٤٠٤) .

(٢) في (ب) : «مَنْ» .

(٣) أجمع العلماء على أنه يجب لثبوت النسب بالاقرار توفر أربعة شروط :
احدها : أن يمكن صدق المقر بما أقر به ، بأن يحتمل أن يولد مثله لمثله ، فإذا أقر لمن هو أكبر منه بالنسب لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، والشروط الثلاثة الأخرى كالآتي :
الثاني : أن يكون المقر به مجهول النسب .
الثالث : ألا ينازعه فيه منازع ، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .
الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون .
انظر التفاصيل : «المغني» (٥/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

توبة الزنديق

فإذا علمت هذا فنقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه به ، واستهانته له ، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالته ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه(١) والليث بن سعد(٢) ، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة(٣) ، وهو إحدى الروايات عن أحمد(٤) ، نصرها كثيرٌ من أصحابه ، وعنها أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي(٥) .

---

(١) هو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه . انظر : «المنتقى» (٥/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٧) وذكر أنه قول إسحاق بن راهويه أيضاً .

(٣) هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في النوادر .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .
والرواية الثانية عن أبي حنيفة : استتابة الزنديق مطلقاً .
انظر : المصدر نفسه .

(٤) هو رواية أبي الحارث والميموني وابن منصور . ونقل أبو طالب وعبدالله وابن إبراهيم عن أحمد : الزنديق يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهو اختيار أبي بكر الخلال .
انظر التفاصيل : «المسائل الفقهية» من «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٠٥) .

(٥) أي المشهور عن الشافعي قبول توبة الزنديق، يقول الماوردي: «وإن كان الكفر مما يسر أهله كالزندقة ، قبلت توبته أيضاً عند الشافعي ، تسوية بين ردة كل مسلم ، وبين الردة إلى كل كفر» .
انظر : كتاب المرتد من «الحاوي الكبير» ص (٣٦) .

وقال أبو يوسف(١) آخراً : أقتُله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته(٢) ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة(٣) عن أحمد .

وعلى هذا المأخذ فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب ونحوه مما يدلُّ على الكفر اعتضد / السبب بدلالات أخر، من الاستخفاف بحرمات الله، ١٣٥/ب والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات النفاق ، والزندقة كان ذلك أبلغ [في](٤) ثبوت زندقته وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يتوقف في قتل(٥) مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يُظهر من الإسلام ، إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك، فكيف تعطل الحدود بغير

---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ هـ ـ ١٨٢ هـ) . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً محدثاً ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه «الرأي» . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد . وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من كتبه المشهورة : «الخراج» و «الآثار» و «النوادر» وغيرها . توفي ببغداد في خلافة الرشيد .

انظر ترجمته في : «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٦٤)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢). «الانتقاء» (١٧٢ ، ١٧٣) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة» وصاحبيه للذهبي (٣٧ـ ٤٨) .

(٢) قاله أبو يوسف في كتاب الإملاء . انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢١٠) ، أيضاً : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .

(٣) لم أعثر على هذه الرواية عن الإمام أحمد .

(٤) في (أ): «من» ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) بدون : «قتل» .

موجب؟ نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وكفَّ عن ذلك لم يقتل في هذه الحال . وفيه خلافٌ بين أهل هذا القول سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره .

[و](١) على مثل هذا ومن هو أخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق ، وعلى الأول تحمل آيات إقامة الحد .

ثم من أسقط القتل عن الذِّمِّيِّ إذا أسلم(٢) قال : بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر إذا أسلم ، فإنه كان مظهراً لدين يبيح سبَّه أو لا يمنعه من سبِّه ، فأظهر دين الإسلام الذي يوجبُ تعزيرهُ وتوقيره ، فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله ، ولم يعارضه ما يخالفه ، فوجب العمل به ، وهذه الطريقة مبنيةٌ على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام ، وهو من القياس الجلي(٣) .

---

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) هو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد كما رواها الخطابي . انظر : «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

(٣) القياس الجلي : هو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال ذلك : كما ذكر المصنِّف : قياس قبول توبة الزنديق على قبول توبة الكافر ؛ لأن الكافر إذا أسلم أظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزير النبي ﷺ وتوقيره فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله بينما الزنديق لا تقبل توبته لأنه يظهر دليل إسلامه ويبطن الكفر .

ويقابله القياس الخفي : وهو مالم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، وذلك إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل .

انظر التفاصيل : «الوسيط في أصول الفقه» للدكتور وهبه الزحيلي ص (٤٦٥) .

دليل جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة

ويدلُّ على جواز قتل الزنديق(١) والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه

---

(١) لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - المنافقين الذين عاصروا الدعوة الإسلامية في نشأتها الأولى، وبين صفاتهم، وفضح أعمالهم كما بين حكمهم نتيجة تصرفاتهم وجزاء أعمالهم وجاء حكم الله عن أولئك في قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية (١٤٥) سورة النساء. هذا الحكم في الآخرة.

وأما في الدنيا فقد كان النبي ﷺ يعلم بكفرهم بإطلاع الله له على ذلك، ومع هذا لم يقتل منهم أحداً وسيأتي بيان ذلك مفصلاً لماذا لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بكفرهم ونفاقهم.

وأما المنافق الذي أصبح بعد عصر صدر الإسلام يسمى «الزنديق» فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: أنه يقتل من غير استتابة وهو رأي مالك والليث ورواية عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

الثاني: أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

وقد ذكر النووي خمسة آراء من مذاهب الشافعية فقال: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق فذكر خمسة أوجه:

أولاً: قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو الأصح والأصوب عند النووي.

ثانياً: لا تقبل توبته ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنة.

ثالثاً: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل.

رابعاً: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا.

خامساً: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه.

والراجح - والله أعلم - أن الزنديق لا يستتاب وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ الآية (١٦٠) البقرة، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه، لأنه يظهر الإسلام ويسر الكفر. وقد ثبت بالآثار الصحيحة عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل الزنادقة بغير استتابة، كما سيأتي.

وقد رجح هذا الرأي الإمام ابن القيم وقال: «فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه». انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٧٤)، «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٥)، «المنتقى» (٥/٢٨٢)، «شرح النووي على مسلم» (١/٢٠٧)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٣١).

وتعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾(١) إلى قوله : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾(٢) .

قال أهل التفسير: (أَوْ بِأَيْدِينَا): بالقتل(٣)، إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره(٤) من التوبة بعد ما ظهر(٥) نفاقه وزندقته لم يمكننا(٦) أن نتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب [من عِندِهِ أَوْ](٧) بأيدينا ، لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة منه(٨) .

---

(١) من الآية (٤٩) سورة التوبة ، تكملة الآية: ﴿... أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٢) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٢/ ٨٩٦ ، ٨٩٧ برقم ١١٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) .

ورواه الطبري في «تفسيره» عن ابن جريج عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (١٤/ ٢٩٢ برقم ١٦٨٠١) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٥١) .

(٤) في (ج) : بدون «هـ» .

(٥) في (ب) : «أظهر» .

(٦) في (ج) بدون : «نا» .

(٧) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (أ) و (ب) ، والمثبت من (ج) .

(٨) في (ج) بدون : «منه» .

وقال قتادة(١) وغيره في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾(٢) إلى قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾، قالوا : في الدنيا القتل ، / وفي البرزخ عذاب القبر(٣) . ١٣٦/أ

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾(٥) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾(٦) .

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري (٦١ هـ - ١١٨ هـ) . من كبار التابعين ، كان عالماً كبيراً مفسراً ، رأساً في العربية ومفردات اللغة . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيِّب وأبي العالية الرياحي وغيرهم . وروى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وشعبة ابن الحجاج وغيرهم ، توفي بواسط . انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢٩ - ٢٣١) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥ ، ٨٦) ، «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٤٣ ، ٤٤) ، «شذرات الذهب» (١/ ١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، وتكملة الآية: ﴿... وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح . انظر : تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٣/ ١١٦٩ برقم ١٥٣٥) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي .
والطبري في تفسيره عن قتادة بإسناد صحيح (١٤/ ٤٤١ برقم ١٧١٢١) .
وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر : «زاد المسير» (٣/ ١٠٢) .
وأورده السيوطي وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، والبيهقي في «عذاب القبر» .
انظر : «الدر المنثور» (٤/ ٢٧٤) .

(٤) من الآية (٦٢) سورة التوبة. وتكملة الآية: ﴿... إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

(٥) من الآية (٩٥) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(٦) الآية (٩٦) سورة التوبة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾(١) ، وقوله سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣) إلى قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٤) إلى قوله : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(٥).

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، وينكرون أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .

وذلك دليل على أنهم يُقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه :

...جوه الدالة ...ل جواز ...ل المنافقين ... ثبت ...يِّنة

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قُبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، ولكانوا يقولون : قلنا وقد تُبنا ، فعلم أنهم كانوا

---

(١) من الآية (٧٤) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٢) الآيتان : (١ ، ٢) سورة المنافقون .

(٣) الآية (١٤) سورة المجادلة .

(٤) الآية (١٦) سورة المجادلة .

(٥) الآية (١٨) سورة المجادلة .

يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون(١) من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾(٢) واليمين إنما تكون جُنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينةٌ عادلةٌ انخرقت الجنة ، فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يَجْتَنَّ بعد ذلك إلا بجُنةٍ من جنس الأولى ، وتلك جُنَّةٌ مخروقةٌ .

الثالث : أن الآيات دليلٌ على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ، ومعلومٌ أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم البينة بخلافه وسنذكر لِمَ لَمْ يقتلهم النبي ﷺ .

ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(٣) الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿جَاهِدِ / الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(٤) قال الحسن(٥) وقتادة(٦) ١٣٦/ب بإقامة الحدود عليهم(٧) ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : بيده فإن

---

(١) في (ج) : «أن يعاقبوا» .

(٢) من الآية (٢) سورة المنافقون ، تكملة الآية : ﴿... فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

(٣) الآية (٧٣) ومن الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٩) سورة التحريم، تكملة الآية: ﴿... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٦٤).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بإسناد صحيح ، انظر تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٣/ ١٠٤٠ برقم ١٣٧٨) .

لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه[١] وعن ابن عباس وابن جريج[٢] : باللسان ، وتغليظ الكلام ، وترك الرفق[٣] .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله ﷺ بجهاد المنافقين كما أمره بجهادِ الكافرين، (ومعلومٌ)[٤] أن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيلٌ عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل ، وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً ، لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط ، لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضي جهادهم لأنهم

= والطبري في تفسيره عن الحسن أيضاً ، وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٩ برقم ١٦٩٦٥) وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» عن الحسن وقتادة (٤/ ٣٤٩) .
وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الحسن وقتادة أيضاً .
انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٦٩) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود ، وإسناده صحيح .
انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/ ١٠٣٧ برقم ١٣٧١) .
والطبري في «تفسيره» عن ابن مسعود وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٨ برقم ١٦٩٦١) .
وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٤٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد صحيح . انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/ ١٠٤٢ برقم ١٣٨١) . والطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ برقم ١٦٩٦٢) .
وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس ، والحسن والضحاك ، والربيع بن أنس .
انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٦٩) .

(٤) ليس في المطبوعة .

صنفٌ غير الكفار لاسيما قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(١) يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق(٢) هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

ومعلومٌ أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يُعلم ما يخالفه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركاً للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرضٌ وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حدهُ إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما عرفت(٣) ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها (عنهم)(٤) لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيلٌ ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذٍ ينفعه لم يمكن جهادهُ .

ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا

---

(١) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٢) معنى ذلك : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علّق في هذه الآية الجهاد باسم مشتق وهو المنافق ، فعلم أن موضع الاشتقاق وهو النفاق علة الجهاد ، فيُجاهد المنافق لنفاقه ، كما يُجاهد الكافر لكفره ، والله أعلم .

(٣) في (ب) و (ج) : «عرف» .

(٤) في (ج) بدون : «عنهم» .

تَقْتِيلاً سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾(١) دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم / وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقُتّلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه مادام مكتوماً لا يمكن قتلهم .

١/١٣٧

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه(٢) وقال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه(٣)(٤) ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكُّنه من إظهار التوبة ، لاسيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولةٌ منه .

يؤيِّد ذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعل جزاءهم أن يُقَتَّلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يُقاتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه مِن قَتل المحاربين وقَتلِ المشركين ، فإنه قال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٥) وقال في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(١) الآيات (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) سورة الأحزاب .

(٢) لم أجد هذا الأثر .

(٣) في (ج) بدون «هـ» .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن قتادة وإسناده صحيح (٤٨/٢٢) .

(٥) من الآية (٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ .

الأرضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٢) فَعُلِمَ أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يُقبل منهم ما يُظهرونه من التوبة .

يوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل ، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعُلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا(٣) تنفع المحاربَ التوبةُ بعد القدرة عليه، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبةُ بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنتهُ فيمن لم يتب عن النفاق حتى قُدِر عليه أن يُؤخذ ويقَتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية أن يُعنىٰ به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين .

والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحدٌ يجترىء على إظهار شيء من النفاق ، نعم الانتهاء يعمُّ القسمين فمن(٤) انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه / خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهره لحقه وعيدها . ١٢٧/ب

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿... أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٣٤) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٣) في (ج) بدون : «لا» .

(٤) في (ب) : «فمتى» .

وبما يشبه ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٢) فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا(٣) والآخرة(٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾(٥) وأما قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾(٦) فقد قال أبو رزين(٧): هذا شيء واحد، هم المنافقون(٨) وكذلك قال مجاهد(٩): كلُّ هؤلاء منافقون(١٠). فيكون من باب

---

(١)، (٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة.

(٣) في (ب) زيادة: «عذاباً أليماً».

(٤) في (ب) بدون: «والآخرة».

(٥) من الآية (١٠١) سورة التوبة.

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

(٧) هو أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي (٠٠٠ - ٨٥هـ) تابعي مفسِّر، محدِّث، روى عن: معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالله بن أبي رزين وعطاء بن السائب والأعمش وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة فاضل.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٨٠)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧١)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٨، ١١٩)، «التقريب» (٢/ ٢٤٣).

(٨) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» عن سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رزين (٢/ ٦٤٨، ٦٤٩).

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٦١).

(١٠) لم أجد هذا الأثر.

عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾(١) وقال سلمة بن كهيل(٢) وعكرمة(٣) : الذين في قلوبهم مرضٌ أصحاب الفواحش والزناة(٤)، ومعلومٌ أن من يظهر(٥) الفاحشة لم يكن بدٌّ من إقامة الحد عليه، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق(٦) المنافق من غير استتابةٍ ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة(٧) قال : فقال عمر : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا

---

(١) من الآية (٩٨) سورة البقرة .

(٢) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ثم الكوفي (٤٧ ـ ١٢٢ هـ). إمام حافظ، روى عن جندب البجلي ، وابن أبي أوفى ، وسويد بن غفلة وآخرين . وروى عنه الأعمش ، وشعبة والثوري وآخرون ، توفي بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته . قال ابن حجر: ثقة. انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/٣١٦) ، «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٤)، «الجرح والتعديل» (٤/ ١٧٠ ، ١٧١) ، «التقريب» (١/ ٣١٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد عن سلمة بن كهيل (١٣/ ٥١٤ برقم ١٧١٠٠) وإسناده حسن . تحقيق : مختار أحمد الندوي .

والطبري عن عكرمة (٢٢/٤٧) .

وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» . انظر «زاد المسير» (٦/ ٤٢٢) .

وابن كثير في «تفسيره» عن عكرمة (٣/ ٥٤١) .

وأورده السيوطي ، ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار عن عكرمة، انظر: «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٣) .

(٥) في (ب) و (ج) : أظهر .

(٦) في (ب) بزيادة : «و» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[١] فدل على أنَّ ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأنَّ هذا ليس بمنافقٍ ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا ظهر[٢] النفاق الذي لا ريب أنه نفاقٌ فهو مبيحٌ للدم.

وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في حديث الإفك[٣] قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبدالله بن أُبَي ابن سلول[٤] ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ : «مَنْ يَعْذِرُني[٥] مِنْ رجلٍ بلغني أذاهُ في أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلا خَيْراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِيَ» ، فقالت : فقام سعد بن معاذٍ أحد بني عبدالأشهلِ ، فقال : يارسول الله أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤١) .

(٢) في (ج) : أظهر .

(٣) الإفك في الأصل : الكذب والمراد هنا ما كُذِبَ به على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها . انظر : «النهاية» (١/ ٥٦) .

(٤) هو أبو الحباب عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الخزرجي (٠٠٠ ـ ٩ هـ). رأس المنافقين من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية أظهر الاسلام بعد وقعة بدر تقية ، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسيئة نشرها وله في ذلك أخبار كثيرة ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة . مات في المدينة وصلى عليه النبي ﷺ لكرامة ابنه وكفّنه في قميصه . انظر : «جمهرة الأنساب» (٣٣٥) ، «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٦٠) ، «مرآة الجنان» (١/ ١٥) ، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٦٥) .

(٥) من يعذرني أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . انظر : «النهاية» (٣/ ١٩٧ مادة عذر) .

كـان من إخـواننا من الخـزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقال سعد بن عبادة وهو سـيد الخـزرج وكـانـت أم حسان[١] بنت عـمه من فخذه، وكان رجلاً صـالحـاً / ولكن احتملتهُ الحميةُ، فقال لسعد بن معاذٍ : كذبـت لعـمر الله ١/١٣٨ لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقـام أسـيد بن حُضَـيرٍ[٢] وهو ابن عم سعد يعني ابن مـعاذٍ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنهُ فإنك منافقٌ تجـادلُ عن المنافـقين ، فـثـار الحيـان الأوس والخـزرج حـتى هموا أن يقتتلوا ورسـول الله ﷺ قـائمٌ على المنبر ، فلم يزل رسـول الله ﷺ يخفـضـهم حـتى سكتوا وسكت» متفق عليه[٣] .

وفي الصـحـيـحين عن عـمـر وعن جـابر بن عبدالله قال : غزونا مع الـنبي ﷺ وقـد ثاب مـعـه ناسٌ من المهـاجـرين حـتى كـثـروا ، وكـان من المهـاجـرين رجلٌ لَعَّـابٌ ، فَكَسَع[٤] أنصـارياً ، فـغضب الأنصاري غضباً

---

(١) اسـمها : الفُرَيْعَة ـ بالفاء والعين المهملة مصغراً ـ بنت خالد بن حبيش ـ أوخنيس ـ ابن لوذان ، الأنصارية الخزرجية .

تزوجها ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ، فولدت له حسان بن ثابت الشاعر .

أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت ، وقيل هي أخت خالد لا ابنته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٧٢)، «الاستيعاب» (١/ ٣٤١)، «الإصابة» (٢/ ٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠) .

(٤) من الكسع : وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل .

والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ، وكان مع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقود له فرسه . والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، انظر : «النهاية» (٤/ ١٧٣) (كسع) . أيضاً : «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩) .

شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاريُّ : ياللأنصار ، وقال المهاجريُّ : ياللمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما بالهم؟ (١) فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي ﷺ دعوها فإنها خبيثةٌ ، وقال عبدالله بن أُبَيّ بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل ، قال عمر : ألا تقتل يا نبيَّ الله هذا الخبيث ـ لعبدالله ـ فقال النبي ﷺ «لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(٢) .

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة

---

(١) في (ب) و (ج) : «ما شأنهم» .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية (٦/٥٤٦ ـ برقم ٣٥١٨) وفي كتاب التفسير ، باب قوله ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (٨/٦٤٨ برقم ٤٩٠٥) وباب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (٨/٦٥٢ برقم ٤٩٠٧) .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ برقم ٢٥٨٤) .

والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة المنافقين . وقال : هذا حديث حسن صحيح (٩/٢١٨ ـ ٢٢٠ برقم ٣٣٧٠) المطبوع مع التحفة .

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب قود النبي ﷺ من نفسه . وإسناده صحيح (٩/٤٦٨ برقم ١٨٠٤١) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٣) .

بني المصطلق(١) : اختصم(٢) رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار حتى غضب عبدالله بن أُبيّ وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيدُ بن أرقمُ(٣) غلامٌ حديث السنّ ، وقال عبدالله بن أُبيّ : أفعلوها ؟ قد نافرونا وكابرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سَمِّن كلبك يأكلك ،

---

(١) هم قوم من خزاعة كانوا ينزلون ناحية الفرع . وكانت هذه الغزوة في شهر شعبان سنة خمس من الهجرة . وسببها أنه بلغ النبي ﷺ أن رئيس بني المصطلق الحارث بن ضرار سار في قومه ومن تبعه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ بريد بن الحصيب الأسلمي لتحقيق هذا الخبر ، وبعد تأكد صحة الخبر سارع الخروج إليهم مع أصحابه ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة . وكان الحارث بن ضرار قد وجّه عيناً ليأتيه بخبر المسلمين ، فألقي عليه القبض وقتل . وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع ـ ماء لخزاعة في ناحية قديد إلى الساحل ـ فوقع القتال هناك وانهزم المشركون وقُتِلَ من قُتِلَ وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والنعم والشاء ولم يقتَلْ من المسلمين إلا رجل واحد قتله رجل من الأنصار ظناً منه أنه من العدو . وقد وجد المنافقون المتربصون فرصة في هذه الغزوة . وقاموا بالدعاية الشنيعة ضد النبي ﷺ وأهله . انظر تفاصيل هذه الغزوة : «مغازي الواقدي» (١/ ٤٠٤ ـ ٤١٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٣ ـ ٦٥) ، «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧) .

(٢) وهذه الخصومة كانت بين سنان بن وبر الجُهَنِيّ حليف بني سالم من الأنصار وجهجاه بن سعيد الغفاري على الماء ، فضرب جهجاه سنانا بيده ، فنادى سنان : ياللأنصار : ونادى جهجاه يالقريش يالكنانة . فأقبلت قريش سراعاً وأقبلت الأوس والخزرج وشهروا السلاح، فتكلم في ذلك ناس من المهاجرين والأنصار حتى ترك سنان حقه ، وعفا عنه واصطلحوا . فقال عبدالله بن أبي حينئذ مقالته القبيحة وهناك حكايات أخرى حول هذه الخصومة .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٤١٥ ، ٤١٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ٦٨ هـ). من مشاهير الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة وشهد معه غزوة مؤتة . روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وابن أبي ليلى ، وعطاء بن أبي رباح وآخرون هو الذي بلغ الرسول ﷺ مقالة عبدالله ابن أبي ونزل القرآن بتصديقه . مات بالكوفة واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٨)، «الاستيعاب» (٢/ ٥٣٥ ، ٥٣٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٦)، «الإصابة» (٢/ ٥٨٩ ، ٥٩٠) .

أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ يعني بالأعزِّ نفسه، وبالأذلِّ رسول الله ﷺ ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتمْ بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو(١) أمسكتم عنهم فضلَ الطعام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا أن يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرهم ومواليهم ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليلُ القليلُ المبغَض في قومك ، ومحمدٌ في عزٍّ من الرحمن ومودةٍ من المسلمين والله لا أُحبك بعد / كلامك هذا ، فقال عبدالله : اسكت فإنما كنت ألعب ، ١٣٨/ب فمشى زيد بن أرقم [بها](٢) إلى رسول الله ﷺ وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال : دعني أضرب عنقهُ يارسول الله فقال : «إذاً ترعدُ له آنفٌ كثيرةٌ بيثرب» فقال عمر : فإن كرهت يارسول الله أن يقتله رجلٌ من المهاجرين فَمُرْ سعد بن معاذٍ أو محمد بن مسلمة(٣) أو عباد بن بشر(٤) فليقتلوه فقال رسول الله ﷺ: «فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ لا، ولكن أَذِّن بالرحيل» وذلك في ساعةٍ لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها ، وأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبيّ ، فأتاه ، فقال : أنت صاحبُ هذا الكلام ؟ فقال عبدالله : والذي أنزل عليك الكتاب بالحقِّ ما قلتُ من هذا شيئاً وإن زيداً لكاذبٌ ، فقال مَن حضر مِن الأنصار : يارسول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدق عليه كلام غلامٍ من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وَهِم في حديثه

---

(١) في (ج) : «لئن» .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٤٧) .

ولم يحفظ ما قال ، فعذره رسول الله ﷺ وفشت الملامة في الأنصار لزيدٍ ، وكذّبوه، قالوا : وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أُبَيّ(١) ـ وكان من فضلاء الصحابة ـ ما كان من أمر أبيه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أُبَيّ لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني فأنا أحمل إليك رأسه ، فواللّهِ لقد(٢) علمت الخزرج ما كان بها رجلٌ أبرَّ بوالديه مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر(٣) إلى قاتل عبدالله بن أُبَيّ يمشي في الناس، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافرٍ، فأدخل النار فقال له(٤) رسول الله ﷺ :«بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا» وقال النبي ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ» وذكروا القصة(٥) ، قالوا : وفي ذلك نزلت سورة المنافقين .

---

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الأنصاري الخزرجي . كان من فضلاء الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه «الحُبَاب» فغيّره النبي ﷺ وسماه عبدالله . كان أبوه عبدالله بن أبي رأس المنافقين . وكان استأذن رسول الله ﷺ لقتل أبيه فلم يأذن له . شهد بدراً والمشاهد كلها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢) ، «أسد الغابة» (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨) ، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٦) ، «الإصابة» (٤/ ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) في (ب) : «قد» .

(٣) في (ب) : «أن انظر» .

(٤) في (ب) بدون : «له» .

(٥) قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق . روى هذه القصة الترمذي في سننه بروايات مختلفة في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ في سورة المنافقين عن زيد بن أرقم وصححها (٩/ ٢١٣ ـ ٢٢٠ بأرقام ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) والواقدي في «المغازي» مطولة (٢/ ٤١٥ ـ ٤٢١) .

وروى عبدالرزاق في تفسيره ، في تفسير سورة المنافقين عن قتادة والحسن مقالة عبدالله بن أُبَيّ وطرفاً من هذه القصة . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (ق ٢٨٠/ ب) .

وابن سعد في «الطبقات» مختصرة (٢/ ٦٤ ، ٦٥) . =

وقد أخرجا في الصحيحين عن زيد بن أرقم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصاب الناس فيه شدةٌ ، فقال عبدالله بن أُبيّ : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل / إلى عبدالله بن أُبيّ ، فسأله ، فاجتهد بيمينه(١) ما فعل ، فقالوا : كذب زيدٌ يارسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدةً ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾(٢) قال : ثم دعاهم رسولُ اللّهِ(٣) ﷺ ليستغفر لهم ، فَلَوَّوْا رؤوسَهم(٤) . ١٣٩/أ

= والبيهقي في «دلائل النبوة» في غزوة بني المصطلق (٤/ ٥٢ ، ٥٣) .

وأورد ابن حجر عن طريق ابن أبي حاتم عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت، وقال : هو مرسل جيد . انظر : «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩) .

وأورد السيوطي هذه القصة في تفسير سورة المنافقين بروايات مختلفة مطولة ومختصرة ونسبها إلى ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن زيد بن أرقم . انظر : «الدر المنثور» (٨/ ١٧١ ـ ١٧٣) .

(١) في (ب) و (ج) : «يمينه» بدون باء .

(٢) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٣) في (ب) و (ج) : «النبي» .

(٤) حديث زيد بن أرقم عن المنافقين . رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسنده يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون» (٨/ ٦٤٧ برقم ٤٩٠٣) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٠ برقم ٢٧٧٢) . والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧٠ ، ٣٧٣) . والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ برقم ٥٠٥٠) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/ ١٩٨) .

ففي هذه القصة بيانٌ أن قتل المنافق جائزٌ من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنةٍ بقتله ، وغَضَبِ أقوامٍ يخاف افتتانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة(١) ألا تبعث إليهم فتقتلهم، فقال: «أكره أن تقول العربُ لـمَّا ظَفِرَ بِأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالدبيلةِ»(٢)(٣) .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٦) .

(٢) في المطبوعة «الرسالة» وهو تحريف .
والدبيلة هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالباً وهي تصغير «دبلة» وكل شيء جمع فقد دبل . انظر : «النهاية» (٢/ ٩٩ مادة دبل) .

(٣) روى البيهقي في «دلائل النبوة» هذه القصة مفصلة وفيها زيادة : «قلنا يارسول الله : وما الدبيلة ؟ قال شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك» (٥/ ٢٦١) .
وإسناده حسن ، فيه أبو الأصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني صدوق ربما وهم . «التقريب» (١/ ٥١٣) .
وذكر البغوي في تفسيره أنهم اثنا عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم فأرسل حذيفة لذلك .
انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٣١٢) .
وأشار ابن الجوزي إلى هذه القصة في تفسيره عن مقاتل بأنهم خمسة رجال هموا بقتله ﷺ ليلة العقبة . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٧١) .
وذكر القصة بطولها ابن كثير في «تفسيره» عن حذيفة رضي الله عنه ونسبها إلى «دلائل النبوة» للبيهقي كما ذكر روايات أخرى في تعداد هؤلاء المنافقين بأن عددهم كانوا خمسة عشر أو أربعة عشر أو اثنى عشر رجلاً وعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة . انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمدٍ ، فقضى لي عليه فلم يرضَ بقضائه ، وزعم أنه مخاصمٌ إليك ، وتعلق بي ، فجئت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر لهما : رُويداكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت فأخذ السيف واشتمل[1] عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، فقال : هكذا أقضي بين من لم يرضَ بقضاء الله وقضاءِ رسوله، فنزل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾[2] الآية، وقال جبريل : إن عمر فرّق بين الحق والباطل ، فسمّي الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين[3] .

ففي هذه الأحاديث دلالةٌ على أن قتل المنافق [كان][4] جائزاً إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصومٌ بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل / لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ١٣٩/ب

---

(١) في (ب) : «بالقباء» .

(٢) من الآية (٦٠) سورة النساء ، تكملة الآية : ﴿... أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ .

(٣) تقدم تخريج هذه القصة انظر ص (٨٥ ، ١٣٩)

(٤) من (ب) و (ج)

لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصفٍ لا أثر له ويترك[1] تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليلٌ على القتل فهو دليلٌ على القتل من غير استتابةٍ على ما لا يخفى

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟

لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين

قلنا إنما ذاك لوجهين

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول ، كما قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[2] فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرّفهم رسوله بالسيماء في وجوههم، ثم قال ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على[3] أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول

---

(١) في (ب) «ترك» وفي (ج) «نزل»

(٢) الآيتان (٢٩ ـ ٣٠) سورة محمد

(٣) لا يوجد في (ج)

والعمل منهم ، كما في سورة براءة(١) ﴿ومنهم...﴾ ، ﴿ومنهم...﴾ وكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(٢) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون .

وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّةً وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرارٍ ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي

---

(١) تناولت سورة براءة المنافقين الذين هم أشد خطراً من المشركين ، ففضحتهم وكشفت أسرارهم ومخازيهم ومازالت تنزل فيهم : ﴿ومنهم ... ومنهم﴾ حتى تكاد تأخذهم أيدي المؤمنين .

ذكر البغوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن سورة براءة هي الفاضحة مازالت تنزل فيهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها . انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٦٥) .

وذكر ابن الجوزي أن من أسماء هذه السورة «البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين وهو قول المقداد بن الأسود . و«الفاضحة» : لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس . و«المثيرة»: لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم قاله قتادة . و«الحافرة» : لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ، قاله الزجاج . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٣٨٩) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

رميت به ، وجاءت على النعت المكروه ، فقال: «لولا الأيمان / لكان لي ١٤٠/أ ولها شأن»(١) .

وكان بالمدينة امرأةٌ تعلن الشر ، فقال «لو كنت راجماً أحداً من غير بينةٍ لرجمتها»(٢) .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل ورد في قصة المتلاعنين وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب «ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين» باختلاف في اللفظ (٨/ ٤٤٩ برقم ٤٧٤٧) .
وأبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٤).
والنسائي في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه (٦/ ١٧٢ ، ١٧٣) .
والترمذي في جامعه ، في أبوب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ سورة النور، وقال : هذا حديث حسن غريب (٩/ ٢٦ ـ ٨٢ برقم ٣٢٢٩) .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب اللعان (١/ ٦٦٨ برقم ٢٠٦٧) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٠٦ برقم ٢١٣١) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، في كتاب اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنى أو يلتعن (٧/ ٣٩٣ـ ٣٩٥) .
قال الحافظ ابن حجر : حديث «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس وهكذا ، ورواه البخاري بلفظ «لولا ما مضى من كتاب الله» وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال . انظر : «التلخيص» (٣/ ٢٢٧ برقم ١٦٢٤) .
(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما :
رواه البخاري في صحيحه في كتاب التمني ، باب يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ (١٣/ ٢٢٤ برقم ٧٢٣٨) وفي كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (١٢/ ١٨٠ برقم ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦) .
ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (٢/ ١١٣٥ برقم ١٤٩٧) .

=

وقال للذين اختصموا إليه «إنكم تختصمونَ إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعضٍ فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النّارِ»(١) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً ـ لعدم ظهور الكفر منهم بحجةٍ شرعيةٍ .

= وابن ماجة في «سننه» في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/ ٨٥٥ برقم ٢٥٦٠).
والإمام الشافعي في مسنده (بدائع المنن) في كتاب اللعان، باب سبب نزول آية اللعان (٢/ ٣٩٣ برقم ١٦٧٤) .
والإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥/ ٤٢ ـ برقم ٣١٠٦).
والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٠ برقم ٥١٩) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ برقم ١٠٧١٦) .
والبيهقي في كتاب اللعان باب اللعان على الحمل (٧/ ٤٠٧) .
قال الحافظ ابن حجر : حديث لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها رواه مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة . انظر : «التلخيص» (٤/ ١٩٢ برقم ٢١٠١) . قال السيوطي : «حديث صحيح» انظر : «الجامع الصغير» للسيوطي (٢/ ٤٣٣ برقم ٧٤٥٢) ، ووافقه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥/ ٦٣ برقم ٥١٤٧) .

(١) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ، رواه البخاري في «صحيحه في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٢٨٨ برقم ٢٦٨٠) وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/ ١٥٧ برقم ٧١٦٩) كتاب الحيل (١٢/ ٣٣٩ برقم ٦٩٦٧) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم في الظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧ برقم ١٧١٣) .
وأبو داود في «سننه» في كتاب القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/ ٢٦١) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الآداب (٨/ ٢٣٣) .
والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه وقال : حديث حسن صحيح (٤/ ٥٦٨ برقم ١٣٥٤) .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧ برقم ٢٣١٧) . =

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ، فعُلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حالُ من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[1] لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ، ولما استُؤذن أيضاً في قتل رجلٍ من المنافقين قال : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟» قيل: بلى، قال : «أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟» قيل : بلى، قال: «أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[2] فأخبر ﷺ أنه نُهي

= والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩ برقم ١).

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية باب ما لا يحله قضاء القاضي (٧/ ٢٣٣ برقم ٣٠١٥) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢، ٦/ ٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠).

والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٢ برقم ٢٩٦) .

والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٩ برقم ١٢٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه (١٠/ ١٤٩) .

(١) تقدم تخريجه انظر ص (٦١٨) .

(٢) حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار .

رواه مالك في «الموطأ»، في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/ ١٧١ برقم ٨٤) .

قال ابن عبدالبر : أنه مرسل وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو إدريس : عن نفر . والذين اتفقوا فيه مالك بن أنس وليث بن سعد ، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد ، وسمى معمر الرجل «عبدالله بن عدي الأنصاري» . =

عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاةِ ـ وإن زُنَّ(١) بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالته ـ إذا لم يثبت بحجةٍ شرعيةٍ أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢) معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأَكِلَ بواطنهم إلى الله ، والزنديق والمنافق إنما يقتل

= انظر التفاصيل : «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/ ١٤٩ ـ ١٦٦) .

ورواه الشافعي في «مسنده» في كتاب الأساري والغلول وغيره عن طريق مالك ورجاله ثقات (ص ٣٢٠) .

وعبدالرزاق في «مصنفه» باب ذكر المنافقين عن طريق معمر باختلاف في اللفظ ورجاله ثقات (١٠/ ١٦٣ برقم ١٨٦٨٨) .

وأحمد في «مسنده» بتمام اللفظ عن طريق عبدالرزاق ورجاله ثقات (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/ ١٩٦) .

(١) وفي المطبوعة «ذكر» وهو تحريف .
وزُنَّ معناه: اتُّهِمَ زَنَّه زناً اتَّهَمَهُ. يقال: فُلان يُزَنُّ بكذا وكذا أي يُتَّهم به وجاء في شعر حسان في عائشة رضي الله عنها حَصَان رَزَان ما تُزَنُّ بريبة أي ما تُتَّهَمُ بها . انظر «لسان العرب» (١٣/ ٢٠٠ مادة زنن) .

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ٧٥ برقم ٥) وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/ ٢٦٢ برقم ١٣٩٩) ، وفي كتاب استتابة المرتدين باب من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١٢/ ٢٧٥ برقم ٦٩٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥٠ برقم ٧٢٨٤) وباب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر» (١٣/ ٣٣٩) .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٢ برقم ٢١ ، ٢٢) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، باب علی ما يقاتل المشركون (١٢/ ١٥٠) . =

إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكمٌ بالظاهر ، لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقهُ المسألة(١) .

= والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٥/ ١٤) .
والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة الغاشية (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦ برقم ٣٣٩٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله (٢/ ١٢٩٥ برقم ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) .
وعبدالرزاق في «مصنفه» في كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة إلى موضعها (٤/ ٤٣ ، ٤٤ برقم ٦٩١٦) .
والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢/ ٢١٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨) .
وأبو بكر المروزي في مسند أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، برقم ٧٧ و (ص ٢٠٨، ٢٠٩ برقم ١٤٠) .
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/ ٩٨ ، ٩٩ برقم ٣٨) .
وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧ برقم ٢٧٤) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٦١ ، ١٦٢ برقم ٥٧٤٦) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : «وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه» (١/ ٢٥).
والحاكم في «المستدرك» وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ووافق عليه الذهبي» (١/ ٣٨٦) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦) .

(١) ذكر الإمام أبو جعفر الطبري السبب الذي لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لأجله فقال : «إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك ، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها ، أنكرها ورجع عنها، وقال إني مسلم فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك دمه وماله ، وإن كان معتقداً غير ذلك ، وتوكل هو جل ثناؤه بسرائرهم ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر . فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم واطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم ، كان يقرهم بين أظهر الصحابة ، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولاً كفر بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يكن النبي ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك ، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم وتولّى الأخذ به دون خلقه» . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦٠) .

الوجه الثاني : أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال : «لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١) وقال : «إِذاً تُرْعَدُ لَهُ آنُفٌ كَثِيرَةٌ بِيَثْرِبَ»(٢) فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراضٍ وأحقادٍ وإنما قصده / الاستعانة بهم على الملك ، كما قال: «أَكْرَهُ ١٤٠/ب أَنْ تَقُولَ الْعَرَبُ لَمَّا ظَفِرَ بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ يَقْتُلُهُمْ»(٣) ، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناسٌ آخرون ويكون ذلك سبباً للفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أبي لما عرّض سعد بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكّتهم رسول الله ﷺ(٤) وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أُبيّ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل(٥) .

---

(١) هذا جزء من حديث الكسعة تقدم تخريجه في ص (٦٦٥) .

(٢) خرج هذا الحديث في جواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذن في قتل عبدالله بن أبي رأس المنافقين ، وذلك في غزوة بني المصطلق وروى الحديث بهذا اللفظ الواقدي في مغازيه (٢/٤١٨) وقد تقدم تخريج ذلك مفصلاً في قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق انظر ص (٦٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه في حديث الدبيلة .

(٤) كما تقدم في حديث الإفك .

(٥) ذكر ابن القيم أن سيرة النبي ﷺ في المنافقين ، فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انظر : «زاد المعاد» (٣/١٦١) .

خلاصة ما تقدم

فحاصله أن الحد لم يقم على واحدٍ بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو(١) لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قومٍ من الحرب والفتنة ما يربي(٢) فساده على فساد (ترك)(٣) قتل منافقٍ ، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا ، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان)(٤) أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك، فهذا منتفٍ اليوم .

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارُ عزٍ(٥) ومنعةٍ أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم(٦) وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلِّ كافرٍ(٧) ومنافقٍ لنَفَر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأو أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾(٨) . وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق(٩) ، فأمره الله في تلك

---

(١) في (ب) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «يزيد» .

(٣) في (ب) لا يوجد : «ترك» .

(٤) في (ب) لا يوجد : «الظان» .

(٥) في (ج) : «بالتاء» .

(٦) في (ب) : «عن مسالمهم» .

(٧) في (ج) لا يوجد : «كافر» .

(٨) الآية (٤٨) سورة الأحزاب .

(٩) ذكر ابن الجوزي أنها مدنية بإجماع المفسرين . انظر : «زاد المسير» (٦/ ٣٤٧) .

الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم ، وأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ سورة براءة، وكمّل شرائع الدين من الجهاد والحجّ والأمرِ/ ١٤١/أ بالمعروف ، فكان كمالُ الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهرٍ(٢) . ولما أنزل(٣) براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين(٤) وقال فيها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٥) وهذه (الآية)(٦) ناسخةٌ لقوله

---

(١) من الآية (٣) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ـ قال أي آية ؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة» (١٠٥/١) المطبوع مع «فتح الباري» .

وقال ابن جريج مكث النبي ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ، وهكذا قال سعيد بن جبير أيضاً .

انظر : «تفسير الطبري» (٥١٨/٩ ، ٥١٩ أثر رقم ١١٠٨٢) ، «زاد المسير» (٢٨٧/٢) .

فعلى قول ابن جريج وسعيد بن جبير عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ثلاثة أشهر إلا تسعة أيام ، وهذا مراد شيخ الإسلام والله أعلم .

(٣) في (ج) : «نزلت» .

(٤) وذلك كما جاء في أول براءة : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ الآيتان (١ ، ٢) سورة براءة .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿...وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

(٦) في (ج) بدون : «الآية» .

تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾(١) وذلك أنه لم يبق حينئذٍ للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحدُّ ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهلُ العلم أن آية الأحزاب منسوخةٌ(٢) بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾(٣) الآية ، فعُلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قُتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهورٌ(٤) يخاف من إقامة الحدّ عليه فتنةٌ أكبر من بقائه عملنا بآية: ﴿دَعْ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعزُّ خوطبنا بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول(٥) الله ﷺ إذ لا نسخ بعده ، ولم نَدَّعِ أن الحكم تغيّر بعده لتغير

---

(١) من الآية (٤٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

(٢) ذكر ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» أن آية الأحزاب منسوخة بآية السيف (ص ١٠٣) . وهكذا ذكر البغوي وابن الجوزي ، انظر : «معالم التنزيل» (٣/ ٥٣٥) ، «زاد المسير» (٦/ ٤٠٠) .

(٣) من الآيتين (٦٠، ٦١) سورة الأحزاب، تكملة الآية : ﴿... وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾.

(٤) في (ب) : «ظهر» .

(٥) في (ب) و (ج) : «رسوله» .

المصلحة من غير وحيٍ نزل ، فإن هذا تصرفٌ في الشريعة ، وتحويلٌ لها بالرأي ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنىً وقد زال ، وهو غير جائزٍ ، كما قد نسبوا ذلك إلى مَن قال : إن حكم المؤلفة[1] انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتابٍ ولا سُنةٍ سوى ادعاء تغير المصلحة .

---

(١) المؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من الأصناف الثمانية لمصارف الصدقات والمستحقون لها كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .﴾ الآية (٦٠) سورة التوبة. واختلف العلماء في حكم هؤلاء المؤلفة ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى انقطاع سهم مؤلفة القلوب ، وهو مذهب الحسن البصري وعامر الشعبي ، فإنهم قالوا : إنما كان سهم مؤلفة القلوب في عهد النبي ﷺ وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - لأنهم لم يعطوا شيئاً لمؤلفة القلوب وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أتاه عيينه بن حصن لطلب المال ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ من الآية (٢٩) سورة الكهف . ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلم تعد الحاجة إلى التأليف وهو قول للشافعي فلا يُعطَىْ عنده مشرك من الصدقة ، يتألف على الإسلام ، بل يُصرف ذلك في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي . وجاء في قول آخر للشافعي أن للمؤلفة قلوبهم سهم في الصدقة . وأما الإمام أحمد فقد جاء في رواية حنبل عنه أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم. ويحتمل مراده: أنه لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع. والمذهب المختار هو جواز دفع الصدقة إلى مؤلفة القلوب وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ . ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة ، كما لا يثبت النسخ بترك عمر وغيره إعطاء المؤلفة ، لعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركهم لعدم الحاجة . ورجّح أبو جعفر الطبري هذا المذهب وأطال الكلام فيه وقال : «فلا حُجة لمحتج بأن يقول : لا يُتَألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم» . وهذا اختيار شيخ الإسلام ثم هناك خلاف وتفصيل في أصناف مؤلفة القلوب موضعها كتب الفروع .

راجع : «الأم» (٢/ ٧٧ ، ٩٧) ، «أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي (ص ١٧٨) . «المبسوط» (٣/ ٩)، «تفسير الطبري» (١٤/ ٣١٥ ، ٣١٦)، «المغني» (٧/ ٣١٩ - ٣٢١).

ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس[1] قال: أُتي علي - رضي الله عنه - بأناس[2] من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال: فقتلهم ولم يستتبهم، وقال: وأُتي برجلٍ كان نصرانياً و[3] أسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقرّ بما كان منه، فاستتابه، فتركه فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقرّ بما كان منه، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة، فلذلك لم أستتبهم، رواه الإمام أحمد[4].

وروى الأثرم[5][6] عن أبي إدريس قال: أُتي عليٌّ برجلٍ قد تنصر،

---

(١) هو أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني (٨ - ٨٠ هـ). من كبار التابعين. فقيه أهل الشام وقاضيهم. ولاه عبدالملك بن مروان قضاء دمشق. روى عن: عمر وعلي وعبادة بن الصامت وغيرهم. وروى عنه: الزهري ومكحول ويونس بن سيف وآخرون.
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/٤٤٨)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٣)، «أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٢)، «أسد الغابة» (٥/ ١٣٤).

(٢) في (ج): «بناس».

(٣) في (ب) «بالفاء».

(٤) رواه الخلال عن الإمام أحمد برواية عبدالله بتمام اللفظ، ورجاله ثقات. انظر: «أحكام أهل الملل»، كتاب الردة، باب أحكام الزنادقة (ق ١٤٩/ب) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية، باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم وإسناده صحيح (ص ١١٣)، الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
وذكره ابن مفلح في المبدع مختصراً وقال: رواه أحمد في مسائل عبدالله (٩/ ١٧٩).

(٥) في (ج) بدون: «الأثرم».

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (٠٠٠ - ٢٦١ هـ) إمام حافظ، تلميذ الإمام أحمد. كان من أذكياء الأمة. روى عن: أحمد ابن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبدالله بن مسلمة القعنبي وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم. وروى عنه: النسائي، وموسى بن هارون، وعلي ابن أبي طاهر القزويني وغيرهم. وله كتاب في «السنن». توفي في مدينة الإسكاف. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٠ - ١١٢)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦ - ٧٤)، «المنهج الأحمد» (١/ ٢١٨ - ٢٢٠)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٤١، ١٤٢).

فاستتابه ، فأبى أن يتوب، فقتله / وأُتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة، ١٤١/ب وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا ، وقالوا : ليس لنا دينٌ إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون[1] لِمَ استتبت هذا النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة[2] .

فهذا من أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ بيانٌ أن كل زنديقٍ كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينةُ قتل ولم يستتب ، وأن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينةِ .

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾[3] فعُلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشهد عليه بالبدعةِ فيجحد : ليست له توبةٌ ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحدها[4] فلا توبة له[5] .

---

(١) في (ب) و (ج): بدون همزة استفهام .

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر ابن قدامة، انظر: «المغني» (١٠/ ٩٣) المطبوع مع الشرح الكبير ، أيضاً: «الشرح الكبير» (١٠/ ١٠٧) المطبوع مع المغني .

(٣) من الآيتين (١٠١ ، ١٠٢) سورة التوبة .

(٤) في (ب) و (ج) بدون «ها» .

(٥) ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح مختصر الخرقي» ، رسالة جامعية (٢/ ٤٥٦) .
أيضاً : «الفروع» (٦/ ١٧٢) المطبوع مع التصحيح ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٧) .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قُبلت توبته ، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر (وينكره)[1] ولا يظهره[2] ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته[3] ولهذا لم يقبل علي ـ رضي الله عنه ـ توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يُستدلُّ على المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[4] الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية[5] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾[6] قال : هذه في أهل الإيمان، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[7] قال : هذه في أهل النفاق، ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[8] قال : هذه في أهل الشرك[9] ، هذا مع أنه الراوي عن

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هنا طمس في (ج) .

(٣) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق كما ذكر القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٥) .

أيضا : «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٠٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٥) تقدمت ترجمته في (٤٤٦) .

(٦) من الآية (١٧) سورة النساء .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٨) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع وعن أبي العالية . رسالة جامعية (٣/ ١١١٤ برقم ٢٥٣٣ . وص ١١٢٣ برقم ٢٥٥٦ . و ص ١١٢٥ برقم ٢٥٦٦) .

والطبري في تفسيره عن الربيع (٨/ ١٠٠ برقم ٨٨٦٥) .

وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر : «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٨) .

أصحاب محمد ﷺ فيما أظن أنهم قالوا : كلُّ عبدٍ أصاب ذنباً فهو جاهلٌ بالله[1] ، وكلُّ من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب[2] .

ويدلُّ على ما قال أن المنافق إذا أُخذ ليُقتل ورأى السيف فقد حضره الموت ، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[4] وقد قال حين حضره الموت: ﴿إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[5] فليست له توبةٌ كما ذكره الله[6] / سبحانه ، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما ١٤٢/أ بينه وبين الله لم يكن ممن قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[7] بل يكون ممن تاب من قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب

---

(١) أخرجه الطبري بسنده عن أبي العالية وإسناده صحيح ، وعن قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٨٩ ، ٩٠ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٣٢ ، ٨٨٣٣ ، ٨٨٣٤ ، ٨٨٣٥ ، ٨٨٣٦ ، ٨٨٣٧ ، ٨٨٣٩) .

وذكره ابن الجوزي عن مجاهد والحسن وعطاء وقتادة والسدي . انظر : «زاد المسير» (٢/ ٣٧) وأورده السيوطي ونسبه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية .

وإلى عبدالرزاق وابن جرير عن قتادة .

وإلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد .

انظر التفاصيل في : «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٩) .

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك وعكرمة وابن زيد .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٩٤ ، ٩٥ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٥٠ ، ٨٨٥١ ، ٨٨٥٢) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن ابن زيد وآخرين .

انظر : «زاد المسير» (٢/ ٣٧) .

(٣) من الآية (١٨٠) سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة المائدة .

(٥) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٦) في (ب) : بدون لفظ الجلالة .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾(١) وقال هنا: ﴿إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ فمن قال: «إنِّي تُبْتُ» قبل حضور الموتِ، أو تاب توبة صحيحةً بعد حضور أسباب الموت صحتْ توبتهُ.

طريق استدلال من قال بقتل الساب لكونه منافقاً

وربما استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٢) الآيتين، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾(٣) الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾(٤) الآية، فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق، ومن قال هذا فرّق بينه وبين الحربي بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره، بل نقاتله ليسلم، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود، والمنافق إنما يقاتَل عقوبةً لا ليسلم، فإنه لم يزل مسلماً، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس، وهذا كعقوبات سائر العصاة، فهذه طريقة من يقتلُ السابَّ لكونه منافقاً.

وفيه طريقةٌ أخرى، وهي أن سب النبي ﷺ بنفسه موجبٌ للقتل، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردةٍ، فإنا قد بينا أنه موجبٌ للقتل، وبينا أنه جنايةٌ غير الكفر، إذ لو كان ردة محضة وتبديلاً للدّين وتركاً له لما جاز

---

(١) من الآية (١٧) سورة النساء.

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر، وتكملة الآيتين: ﴿... وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾.

(٣) من الآية (٩٠) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

(٤) من الآية (٩٨) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

للنبي ﷺ العفو عمن كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولَمَّا قتل الذين سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزير[1] الرسول وتوقيره بكل طريق غُلِّظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوعٌ من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدّل الدين وتركه وفارق الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ / تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] . ١٤٢/ب

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدِر[3] عليه لم تسقط عنه العقوبة، وكذلك قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4] ،

---

(١) في (ب) : «توقير الرسول وتعزيره» ، بالتقديم والتأخير .

(٢) الآيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٣) في (ب) : «يقدر» .

(٤) الآيتان (٣٧ ، ٣٨) سورة المائدة .

فأمر بقطع أيديهم جزاءً على ما مضى(١) ، ونكالاً عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، و(٢) أخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرأ القطع بذلك ، لأن القطع له حكمتان :

الجزاء والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهلٌ .

ولهذا لم نعلم خلافاً يُعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحدُّ عنه ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً(٣) والغامدية(٤) ، وأخبر بحسن توبتها ، وحسن مصيرهما ، وكذلك لو قيل: «إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام»، لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يُجدد إسلامه ، ويُظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقصٌ له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلاً من دين إلى دين [فلا يصعب](٥) على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف

---

(١) في (ب) زيادة : «منهم» .

(٢) في (ب) : «بالفاء» .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمتها في (٣٣٧) .

(٥) في (أ) : «فلا يغضب» ، والمثبت من (ب) ، وفي (ج) : «فلأنه يصعب» .

بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة إذ الانتقال عن الدِّينِ عَسِيرٌ(١) لا يقع إلا عن شبهة قادحةٍ في القلب أو شهوةٍ قامعةٍ للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرياً(٢) للنفوس على الردة . ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يُجبَرُ على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخفافٌ أو اجتراءٌ أو سفاهة يتمكن(٣) من انتقاص النبي ﷺ وعيبه والطعن عليه كلما شاء ثم(٤) يجدد الإسلام ويظهر التوبة ، وبهذا يظهر أن / ١/١٤٣ السبَّ والشتم يشبه(٥) الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مريد هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع فيكون ذلك وازعاً

---

(١) في (ج) بدون : «عسير» .

(٢) في المطبوعة : «عرضاً» .

(٣) في (ج) : «تمكن» .

(٤) في (ج) : «شاتم» .

(٥) في (ج) : «يظهر» .

له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردةً ، لكن حقيقته أنه نوعٌ من الردة تغلّظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فيتحتم القتل فيها ، دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلظ(١) الجرم ، وإن لم يتحتم قَتْل مَن قَتَل لغرضٍ آخر ، فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة، ويبقى خصوص السب ، ولابد من إقامة حدهِ ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقط تحتم القتل ، ويبقى حقُّ أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ ، وقد تقدم نصُّ الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطبع(٢) مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجرٌ لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ فإن الطباع(٣) لا تدعو إليه إلا الخلل في الاعتقاد (والْخَلَلُ فِي الاعْتِقَادِ)(٤) أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدرهُ أكثر ما يكون الكفر ، فيلزمه عقوبةُ الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطةٌ بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه بمجرده(٥) باعثٌ طبعيٌ لم يشرع ما يزجرُ عنهُ وإن كان حراماً كالاستخفاف بالكتاب(٦) والدين ونحو ذلك .

---

(١) في (ج) : «الغلظ» .

(٢) في (ج) : «الطمع» .

(٣) في (ب) و (ج) : «الطبع» .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : بدون «هـ» .

(٦) في (ج) : «في الكتاب» .

قلنا : بل قد يكون إليه باعثٌ طبعيٌّ غير الخلل في الاعتقاد ، من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الوقيعة فيه إذا / خالف الغرض ببعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العِرْض منهوكاً ، والحرمة محقورةً ، بخلاف قبول التوبة ممن يرتدُّ(١) انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به، فإن علمه بأنه إذا أظهر(٢) السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يزعهُ عن هذا السب ، إلا أن يكون مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجبُّ ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

١٤٣/ب

وأيضاً ، فإن سب النبي ﷺ حقٌّ لآدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحدِّ القذف وكسبِّ غيره من البشر .

---

(١) في (ب) : «يريد» .

(٢) في (ب) : «اظهر» .

التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود عليهما

ثم مَن فرق بين المسلم والذمي قال: المسلم قد التزم أن لا يسبه، ولا يعتقد سبه، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده، كما يقام عليه حد الخمر، وكما يعزَّرُ على أكل لحم الميتة والخنزير، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك، ولا يعتقده، فلا تجب عليه إقامة حده، كما لا تجب عليه إقامةُ حدِّ الخمر، ولا يعزرُ على الميتةِ والخنزيرِ.

نعم، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه، فصار بمنزلة الحربي، فنقتله لذلك فقط، لا لكونه (أتى)(١) حداً يعتقد تحريمه، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر، ولا عقوبة عليه لخصوص السب، فلا يجوز قتله.

وحقيقة هذه الطريقةِ أن سب النبي ﷺ لِمَا فِيْهِ مِنَ الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتعزيراً له وتوقيراً، ونكالاً عن التعرض له، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه، كما إذا(٢) أظهر الخمر والخنزير، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض / الناس، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين، وعلى التقديرين ١٤٤/أ فالإسلام يسقط تلك العقوبة، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه.

---

(١) في (ب) بدون: «أتى».

(٢) في (ب): «لو».

أقسام الردة

وأيضاً ، فإن الردَّة على قسمين : ردةٌ مجرَّدةٌ ، وردةٌ مغلَّظةٌ شرع القتل على خصوصها ، وكلاهما قد قام الدليلُ على وجوبِ قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُّ القسمين ، بل إنما تدلُّ على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بسقوط القتل عنه ، والقياسُ متعذرٌ مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاقُ .

تحقيق هذه الطريقة

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع أن كُلّ من ارتد بأي قولٍ أو أي فعلٍ كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنةُ والإجماعُ قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره.

فساد من يجعل الردة جنساً واحداً

وإنما بعض الناس[١] يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقيس بعضها ببعضٍ[٢] ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين[٣] لم يبق إلا القياس ، وهو فاسدٌ إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثيرٌ في الحكم ، وقد دلَّ على تأثيره نص الشارع وتنبيهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتَبَرَةِ.

---

(١) لعل في هذا إشارة إلى الأحناف إذ أنهم لا يفرقون بين المرتد المجرد والمرتد الساب كما تقدم في ص (٥٥٩) .

(٢) في (ج) : «على بعض» .

(٣) في (ب) و (ج) : «المرتد» .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل [قَبُولِ](١) توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾(٢) إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾(٤) ، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنةُ رسول الله ﷺ إنما فيها قبول توبةِ من جَرَّد الردة فقط(٥) ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين(٦) ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب ، وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارِض .

---

(١) في (أ) بدون: «قبول» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) من الآية (٨٦) سورة آل عمران، وتكملة الآية : ﴿... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

(٣) من الآية (٨٩) سورة آل عمران، وتكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل، وتكملة الآية: ﴿... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٥) وقد تقدم الحديث في هذا الموضوع في ص (٥٨١) .

(٦) وقد تقدمت الآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في الموضوع .

/ الثاني : أن الله سبحانه قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾(١) فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرّق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفرٍ بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن . ١٤٤/ب

وهذه الآية إن(٢) كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت(٣) ، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين ، فقبل توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مِقْيَس بن صُبابة(٤) يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر

---

(١) الآيات من (٨٦ إلى ٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ب) : «وإن» .

(٣) أخرج الطبري بسنده عن عكرمة أن زيادة الكفر في الآية هي التمام على الكفر والإقامة عليه .

ورُوي عن السدي أن ازدياد الكفر هو الموت على الكفر ، فعند موته إذا تاب لا تقبل توبته .

انظر : «تفسير الطبري» (٦/ ٥٨٠ ، ٥٨١ أثر رقم ٧٣٨٢ و ٧٣٨٣) .

(٤) تقدمت قصته في ترجمته في (٢٢٠) .

بقتل العرنيين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل(١) لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح(٢) لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته ، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره(٣) فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله ، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين(٤) فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه ، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله ـ بعد المعاهدة على ترك ذلك / بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ، فإن ذلك ممتنعٌ ، فصار قتله كقتل المحارب باليد . ١/١٤٥

وبالجملة فمن كانت ردته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب(٥) ، فلا تتضمنه ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢١٩) .

(٣) انظر (٣٨٨ ، ٥٣٩) .

(٤) في (ج) بدون : «للدين» .

(٥) في (ج) زيادة : «والشتم» .

ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراطٌ في العداوة وإبلاغٌ في المحادة مصدره شِدّة سَفَه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة ، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله: (رَبّ) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود [ثم](١) لم يَأْتِ بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل(٢) فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية(٣) لله ـ سبحانه وتعالى ـ والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتْبِعْ هذا الاعتقادَ موجبه من الإجلال والإكرام ـ والذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل ـ كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية

---

(١) في (أ) بدون : «ثم» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) هذا تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة سيأتي بيان ذلك مفصلاً في ص (٧٠٢) .

(٣) في (ب) : «الإلهية» .

تزكي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً[1] فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تَصِرْ صفةً ونعتاً للنفس[2] ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاةُ لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرضُ / بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي ١٤٥/ب الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك .

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية[4] والمرجئة[5] القائلين بأن

---

(١) في (ج) : «اصلاحها» .

(٢) في (ج) زيادة : «ولا صلاحا» .

(٣) الجهمية هم المتسبون إلى جهم بن صفوان أبي محرز مولى بني راسب وهو من أهل خراسان، وقد تتلمذ على الجعد بن درهم، كما اتصل بمقاتل بن سليمان من المشبهة. وكان الجهم كاتباً للحارث بن سريج من زعماء خراسان وخرج معه على الأمويين فقتلا بمرو سنة ١٢٨ هـ . والجهمية تطلق أحياناً بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات عامة ، وتطلق أحياناً بمعنى خاص ويقصد بها متابعو الجهم بن صفوان في آرائه وأهمها : نفي الصفات ، والقول بالجبر ، والقول بفناء الجنة والنار .

انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ٣٣٨)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٩٩ ، ٢٠٠)، «الفِصَل» لابن حزم (٥/ ٧٣)، «الملل والنحل» (٨٦) .

(٤) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان بمعنى أنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة =

الإيمان(١) هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودةٌ إلى هذا الموضع(٢) .

= بالله والمحبة له ، والإقرار بوحدانيته ، ولا يجعلون هذا الإيمان متوقفاً على العمل . وأكثر المرجئة يرون أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص . وبعضهم يقول : إن أهل القبلة لن يدخلوا النار مهما ارتكبوا من المعاصي .

انظر : «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ٢١٣ـ ٢٣٤) «الفِصَل» (٥/ ٧٣ـ ٧٥) ، «الملل والنحل» ص (١٣٩) ، «الخطط» للمقريزي (٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، «كشاف اصطلاح الفنون» للتهانوي (٢/ ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(١) اختلف الناس في أمر الإيمان على أي شيء يطلق ؟ وتتلخص أقوالهم فيما يأتي :

أولاً : قول أهل السنة والجماعة وهو أن الإيمان قول وفعل واعتقاد .

ثانياً : قول فقهاء المرجئة : وهو أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

ثالثاً : قول الكرامية : وهو أن الإيمان إقرار باللسان فقط . وعلى هذا يدخل المنافقون في مسمى الإيمان .

رابعاً : قول الجهمية : وهو أن الإيمان المعرفة بالقلب . وعلى هذا يكون فرعون وقومه كانوا مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ كما قال تعالى ـ ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ الآية (١٤) سورة النمل . وإبليس كامل الإيمان ، فإنه لم يجهل ربه ، بل هو عارف به كما جاء في قوله : (رَبِّ) .

خامساً : قول المعتزلة وهو أن الإيمان جميع الطاعات الواجبات مع اجتناب الكبائر ، فأما النوافل فليست من الإيمان .

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على صحة المذهب الأول ، وفساد المذاهب الأخرى .

راجع تفاصيل هذا المبحث :

«الشرح والإبانة على أصول السنة والجماعة» لابن بطه العكبري ص (١٧٦ـ ١٧٨) ، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٨٣٠ـ ٨٣٣) ، «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦ ، ١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز .

(٢) عاد إليه المؤلف أثناء مناقشة شبهات المرجئة والجهمية في الإيمان وذلك في المسألة الرابعة ص (٩٦٥ـ ٩٧٦) .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك السب(١) قد يتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغيّر اعتقاده وقوله ، فإنما ذاك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارىء وإعدام الاعتقاد الأول ، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني ، وزال هذا الطارىء، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغير فيعود حلالاً ، لأن الحكم إذا ثبت بعلةٍ يزول(٢) بزوالها(٣) وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ، ولا يكون أتى بأذى لله ورسوله .

الإضرار بالمسلمين أشد من تغيير الاعتقاد

وإضرارٌ بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذبٌ عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى

---

(١) في (ج) بدون : «السب» .

(٢) في (ب) و (ج) : «زال» .

(٣) هذه قاعدة من القواعد المشهورة يذكرها الفقهاء في مواضع التعليل ، فإن الأحكام التي أناطها الشارع بعلل كثيرا ما تكون قابلة للتغير فإنها تثبت بثبوت العلل وتنتفي بانتفائها. قال الإمام عز الدين : «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها ، وهي القلة ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر لزوال علة نجاسته وهي التغير . انظر : «قواعد الأحكام» (٢/ ٥) .

والظن ، ومعلومٌ أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يُظن أو يُقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذ الانتقال قد علم أنه كفرٌ ، فنزع ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصيةٌ ، وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدةُ فيه / ١/١٤٦ مخالفةٌ لمفسدة الردة ، وهي أشدُّ منها ، لم يجز أن يُلْحِق التائب منها(١) بالتائب من الردة(٢) ، لأن من شُرُوط(٣) القياس قياسُ المعنى استواء الفرع والأصل في حكمةِ الحكم باستوائها في دليل الحكمة إذا كانت خفيةً(٤) ، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبةُ إنما قبلت لأجلها ، وهي معدومةٌ في الفرع ، لم يجز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خفّتْ مفسدةُ جنايته أو انتفت قبولُ توبةٍ من تغلظتْ مفسدتُهُ أو بقيتْ .

---

(١) في (ب) و (ج) : «منه» .

(٢) في (ج) زائدة : «بالردة» .

(٣) في (ب) و (ج) : «شرط» .

(٤) هذا هو الشرط الثاني من شروط قياس الفرع على الأصل ـ كما ذكر الآمدي ـ وهو أن تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها ـ كتحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر . أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل ، لأن القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل ، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها ، فلم تكن علة الأصل في الفرع ، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع .
انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٣٥٩) .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذرٌ لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضرُّ المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجبٌ للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، و (منْ حَيْثُ)(١) أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

(١) ليس في (ب) .

فصـــل

وجوب قتل الساب مسلماً كان أو كافراً

قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم ، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذميّ الذي إذا أسلم ، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة(١) لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى ، فإن عَوْدَ المسلم إلى الإسلام أحقنُ لدمه من عود الذمي إلى ذمته، ولهذا عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلكَ في الذّمّيّ إذا عاد إلى الذّمّـةِ .

سنة الرسول تدل على أن الساب يقتل وإن تاب

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة(٢) وبعض أهل

---

(١) في (ب) : «إلى الإسلام» وهو خطأ .

(٢) بنو قريظة إحدى قبائل اليهود في المدينة ، وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في أيام محاصرة الأحزاب للمسلمين وفي اليوم الذي رجع فيه رسول الله ﷺ من الخندق أمره جبريل ـ عليه السلام ـ للتوجه إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار وحاصرهم ، وبعد اشتداد الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رئيس الأوس فحكم بقتل الرجال وسبي الذرية وتقسيم الأموال فحُفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، ثم أمر بهم فجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا وتُضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا ما بين الست مئة إلى السبع مئة رجل . وقتلت من نسائهم امرأة واحدة، كانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته فقُتِلَتَ لأجل ذلك. وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. انظر تفاصيل قصتهم: في «مغازي» الواقدي (٢/ ٤٩٦ ـ ٥٢١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٨)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٤٥) .

خيبر(١) وبعض بني النضير(٢) وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع(٣) بعد أن نقض(٤) هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً

---

(١) كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين ميلاً من المدينة في جهة الشمال، وكانت وكراً للدس والتآمر وإثارة الحروب ضد المسلمين وبعد فراغ رسول الله ﷺ من الحديبية توجه إلى خيبر وكانت محصنة بثمانية حصون ، فتح المسلمون منها خمسة حصون بالقتال والبقية بالصلح وبذلك تم فتح خيبر ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يتركوا على الأراضي على النصف فوافقهم على ذلك بشرط أن يخرجهم متى شاء . وجملة من استشهد من المسلمين في معارك خيبر ستة عشر رجلاً وأما قتلى اليهود فكانوا ثلاثة وتسعون قتيلاً وكان ذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٦٣٣ - ٦٨٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٠٦ - ١١٧) ، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢٨ - ٣٤٥) .

(٢) بنو النضير إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة وكان من قصتهم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية للكلابيين الذين قتلهما عمرو ابن أمية الضمري فتآمروا لقتله بإلقاء الرحي على رأسه . فأمرهم بالخروج من المدينة لنقض العهد ولكن عبدالله بن أبي ثبطهم ووعدهم بالنصر ، فاستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله ﷺ الخبر سار إليهم وفرض عليهم الحصار وأمر بقطع نخلهم وتحريقها وخانهم عبدالله بن أبي وحلفاؤهم من غطفان وبني قريظة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا الخروج ، فأنزل الله على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فنزلوا على ذلك وخرجوا إلى خيبر والشام . وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، وكان ذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ٣٦٣ - ٣٧٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٧ - ٥٩) ، «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٠ - ٢٠٣) .

(٣) بنو قينقاع أيضاً طائفة من يهود المدينة وكانوا يسكنون داخل المدينة وكان أول من نكث العهد والميثاق من اليهود ولما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيانُهُمْ وكاشفوا بالشر والعداوة وعندما تفاقم أمرهم جمعهم رسول الله ﷺ فوعظهم وحذرهم مغبة البغي والعدوان ولكنهم ازدادوا في شرهم وغطرستهم . وفي هذه الأثناء تعرض أحد اليهود لإحدى المسلمات في سوق بني قينقاع فصاحت فوثب رجل من المسلمين على اليهودي فقتله فوقع الشر . وحينئذ سار رسول الله ﷺ مع المسلمين وحاصروهم في حصونهم وبعد حصار دام خمس عشرة ليلة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم فقام عبدالله بن أبي بدَوْره النفاقي وألحّ على رسول الله ﷺ أن يعفو عنهم فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فخرجوا إلى أذرعات الشام وكان ذلك في شهر شوال سنة اثنتين من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٧٦ - ١٨٠)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٨ - ٣٠)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٧ - ٥٠) .

(٤) في (ب) : «نقضوا» .

فلم يفعل، ثم سنةُ خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيءٍ على العود إلى الذمة لم يَسْتَرِب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قولٌ مخالفٌ للسنَّةِ ولإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي[1] العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ / وسنته من له بها علمٌ ١٤٦/ب فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتةً وإنما كانت ذمةً مُؤبدةً على أن الدار دار إسلامٍ وأنه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يُضْرب عليهم جزيةً ولم يلْزَموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءةٍ لأن ذلك لم يكن شُرعَ بعدُ[2] .

وأما من قال : إنَّ السَّابَّ يُقتل وإن تاب وأسلم وسواءٌ كان كافراً أو مسلماً ، فقد تقدم دليله[3] [أنَّ][4] المسلم يُقتل بعد التوبة ، وأن الذمي يُقتل وإن طلب العود إلى الذمة .

طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرقٌ وهي دالةٌ على تحتم قتل المسلم أيضاً كما تدلُّ على تحتم

---

(١) في (ب) و (ج) «ناقض» .

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية (٢٩) سورة براءة .

(٣) وهو دليل الجمهور وقد تقدم في ص (٦٣٥ ـ ٦٤٨) .

(٤) ليس في (أ) .

قتل الذمي :

الطريقة الأولى الاستدلال بآية الحرابة

إحداها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الداخلين في هذه الآية سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً وكلُّ من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواءٌ تاب بعد ذلك أو لم يتب فهذا الذمي أو المسلم إذا سَبَّ ثم أسلم بعد أن(٢) أخذ و(٣) قدر عليه قبل التوبة فيجب إقامةُ الحدِّ عليه وحدّه القتل فيجب قتله سواءٌ تاب أو لم يتب .

والدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحداهما : أنه داخلٌ في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرةٌ ، فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بيّنٌ في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين

---

(١) الآيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٢) في (ج) : «أن كل أحد» .

(٣) في (ب) و (ج) : «قد» .

تابوا[1] قبل أن يقدر[2] عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه ، وجزاء / أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لآدمي حيّ بل كان حدّاً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[3] فأمر بالقطع جزاءً على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسمٌ لما يجازى به، ولهذا قرىء قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾[4] بالتنوين[5] وبالاضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً ، وقد يقال فعل هذا ليجزيه ، وللجزاء .

١/١٤٧

---

(١) في (ج) زيادة : «من» .

(٢) في (ب) و (ج) : «تقدروا» .

(٣) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٤) من الآية (٩٥) سورة المائدة .

(٥) أي تنوين الجزاء ورفع المثل ، على البدل من الجزاء ، وهو قراءة عامة الكوفيين ويعقوب ، والمعنى : فعليه جزاء مثل ما قتل . قوله «وبالإضافة» أي : بإضافة «الجزاء» إلى «المثل» وخفض «المثل» ، وهو قراءة عامة قراء المدينة وبعض البصريين ، والمعنى : أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم ، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقة لا من حيث القيمة .

وقال أبو جعفر الطبري : «وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (فجزاءٌ مثلُ ما قتل) بتنوين «الجزاء» ورفع «المثل» لأن الجزاء هو المثل، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه . انظر : «تفسير الطبري» (١٣/١١) . أيضاً : «معالم التنزيل» (٩٧/٣) .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفعول له(١) ، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل: إنه نصب على المصدر(٢) ، لأن معنى «اقطعوا» اجزوهم ونكلوا ، وقيل : إنه على الحال(٣) ، أي : فاقطعوهم مجزين منكلين هم وغيرهم، أو جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمورٌ لأجله ، فثبت أنه واجبُ الحصول شرعاً ، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحدُ الحدود الأربعة ، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتّحد فيه معنى الفعل المجزي به، لأن القتل والقطع(٤) والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ(٥) ما يجزى به ، وليست أجساماً بمنزلةِ المثل من النعم .

يبين ذلك (أن)(٦) لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل ذنوبٍ(٧) يخيّر الإمام بين فعلها وترك جميعها .

---

(١) ذكره ابن الأنباري في «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/ ٢٩١) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (١/ ٢٩١) .

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» . انظر : «معالم التنزيل» (٣/ ٥٤) .

(٤) في (ب) : «القطع والقتل» بالتقديم والتأخير .

(٥) في (ب) : «عين» .

(٦) ليس في (ب) ، (ج) .

(٧) في (ج) : «الذنوب» بأل .

وأيضاً ، فإنه قال : ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ، والخزي لا يحصل إلا باقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضاً ، فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(١) وقوله : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾(٢) وقوله : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾(٣) .

وأيضاً ، فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرةٌ ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب / جزاءِ المحاربين ببعض ١٤٧/ب ما ذكر الله في كتابه، وإنما اختلفوا في هذه الحدود(٤) : هل يخير الإمام بينها

---

(١) الآية (١٢٦) سورة النحل .

(٢) من الآية (٤٥) سورة المائدة .

(٣) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٤) اختلف العلماء حول أنواع العقوبة الواردة في آية الحرابة المذكورة في قول الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية (٣٣) المائدة .
فذهب فريق إلى أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب والتنويع ، فهي مرتبة على حسب ما يقع من المحارب من أفعال الحرابة ـ وليست على اختيار الإمام يوقع أي نوع منها على أي فعل من المحاربة ـ بحسب ما يراه . وهذا مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال إبراهيم وقتادة وحماد والليث وإسحاق ، ورواية عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف فيما بينهم في بعض التفصيلات والجزئيات .
وذهب فريق آخر إلى أن أنواع العقوبة المذكورة في الآية على التخيير ، فالإمام مخير فيها ـ على حسب ما يراه من ـ المصلحة . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وهو مذهب المالكية والظاهرية على =

بحسب المصلحة أو لكل جرمٍ جزاءٌ محدود شرعاً ؟ كما هو مشهورٌ ، فلا حاجة إلى الإطنابِ في وجوبِ الجزاءِ ، لكن نقول جزاء السابِّ القتلُ عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود ـ وقد أخذ قبل التوبة ـ وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا ترددٍ .

بيان أن الساب من المحاربين لله ورسوله

فَلْنبين(١) المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

أحدها : ما رويناه من حديث عبدالله بن صالح كاتب الليث(٢) قال :

= تفصيلات في التطبيق. راجع تفاصيل هذا المبحث في «الخراج» لأبي يوسف ص (١٧٧) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٥٨)، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص(٥٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٤ ، ٥٥)، «المنتقى» (٧/ ١٧١) ، «المحلى» (١٢/ ٢٨٦)، «المغني» (١٠/ ٢٢٩ ـ ٣٠١)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(١) في (ب) و (ج) : «فتبين» .

(٢) هو أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد (١٣٧ ـ ٢٢٣ هـ) .

محدث مشهور ، شيخ المصريين . روى عن: معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ، والليث ابن سعد وغيرهم . وروى عنه : يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وآخرون .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبْت في كتابه وكانت فيه غفلة انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢١)، «كتاب الضعفاء» للنسائي (١٤٩) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٦ ، ٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦١)، «التقريب» (١/ ٤٢٣) .

حدثنا معاوية بن صالح[١] عن علي بن أبي طلحة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾[٣] قال : كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخيّر الله رسوله ﷺ : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[٤] .

---

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي (٨٠ ـ ١٥٨ هـ) قاضي الأندلس ، من أوعية العلم، روى عن: مكحول ، وأبي مريم الأنصاري ، وعلي بن أبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه: سفيان الثوري والواقدي وعبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات بالأندلس . انظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٢ ، ٣٨٣)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢)، «التقريب» (٢/ ٢٥٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي (٠٠٠ ـ ١٤٣ هـ) أصله من الجزيرة ، وانتقل إلى حمص . لم يلق أحداً من الصحابة .
روى عن : مجاهد والقاسم بن محمد وآخرين . وروى عنه : الثوري ، وعبدالله بن سالم وثور بن يزيد وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق قد يخطىء . انظر ترجمته فيه : «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩١) ، «التهذيب» (٧/ ٣٣٩) ، «التقريب» (٢/ ٣٩) .

(٣) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٤) الأثر من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما .
أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٣ برقم ١١٨٠٣) . ذكره ابن الجوزي في تفسيره ونسبه إلى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، «زاد المسير» (٢/ ٣٣) .
وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/ ٥٢) .
وذكره السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير والطبراني في الكبير . «الدر المنثور» (٣/ ٦٦) .
وذكره الشوكاني في فتح القدير ونسبه إلى ابن جرير والطبراني انظر : «فتح القدير» (٢/ ٣٧) .

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف منه ، ثم قال[١] في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب[٢] فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ .

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي[٣] عن جويبر[٤] عن الضحاك[٥]

---

(١) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن (١٠/ ٢٦٣ برقم ١١٨٥٠) .

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن جرير عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/ ٤٥) .

وذكره السيوطي في تفسيره عن ابن عباس ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

انظر : «الدر المنثور» (٣/ ٦٨) .

وذكر الشوكاني أن هذا أيضاً قول سعيد بن المسيّب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبي ثور .

انظر : «فتح القدير» (٢/ ٣٥) .

(٣) هو أبو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي (٠٠٠ ـ ١٨٨ هـ).

روى عن : جويبر بن سعيد الأزدي ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان وسفيان بن حسين وغيرهم.

وروى عنه : أحمد ابن معين وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . توفي بواسط في خلافة هارون الرشيد.

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣١٤) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٩١) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، «التقريب» (٢/ ٢٢٠)..

(٤) هو أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي البلخي (. . .).

راوي التفسير ، نزيل الكوفة ، صاحب الضحاك .

روى عن : أنس، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن واسع . وروى عنه: ابن المبارك ، والثوري ، وحماد بن زيد وآخرون . قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٧) ، «الجرح والتعديل» (٥٤٠ ، ٥٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٣ ، ١٢٤) ، «التقريب» (١/ ١٣٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قال : كان ناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فقطعوا الميثاق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(١).

وأما النفيُ : أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه ، فإن جاء / تائباً داخلاً في الإسلام قُبِل منه ولم يؤاخذ بما عمل(٢) . ١/١٤٨

وقال الضحاك : أيما رجلٍ مسلم قتل أو أصاب حداً أو مالاً لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دمٍ أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه(٣) .

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، وكذلك في تفسير الكلبي(٤) .

عن أبي صالح(٥) عن ابن عباس ـ وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد ـ

---

(١) الأثر أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك (١٠/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ برقم ١١٨٠٤) وإسناده ضعيف، وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن الضحاك ، انظر : «الدر المنثور» (٣/ ٦٩) .

(٢) وهذا التفسير للنفي مروي عن الحسن كما رواه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٩ برقم ١١٨٦٣).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٤).

(٥) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات التيمي المدني (٠٠٠ ـ ١٠١هـ) من كبار التابعين، أجمعوا على توثيقه. روى عن: جابر ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم . وروى عنه: عبدالله بن دينار ، ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وآخرون ، توفي بالمدينة ، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٠ ، ٢٦١)، «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩٩)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٠ ، ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠) .

أنها نزلت في قوم موادعين ، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر[١] - وهو أبو بردة الأسلمي - على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمنٌ أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمنٌ أن يهاجَ ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله[٢] ﷺ فهو آمن (أن يهاج)[٣].

قال : فمرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، ولم يكن هلال يومئذ شاهداً ، فنهدوا[٤] إليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل (عليه)[٥]

---

(١) هو هلال بن عويمر، أبو بردة الأسلمي . قال ابن حبيب : كان يهودياً كاهناً من خزاعة ، نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية (١٤) سورة البقرة .

وقال ابن حجر : «ذكره الثعلبي في التفسير ، قال : دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابناه في ذلك فأجاب إليه وأسلم .

وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية (٦٠) سورة النساء .

انظر : «المحبّر» ص (٣٩٠) ، «الإصابة» (٧/ ٣٧ ، ٣٨).

(٢) في (ب) : «النبي» .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) نهدوا أي: نهضوا، ونهد القوم لعدوهم إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله ، انظر: «النهاية» (٥/ ١٣٤ مادة نهد) .

(٥) في (ب) بدون : «عليه» .

جبريل بالقصة فيهم(١) ، فقد ذكر أنها نزلت في [قوم](٢) معاهدين ، لكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة(٣) عن ابن عباس - وهو قول الحسن(٤) - أنها نزلت في المشركين(٥) ، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية .

---

(١) الأثر أورده الجصاص في «أحكام القرآن» مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما (٤/ ٥٣) .
والماوردي في «الحاوي الكبير» في كتاب الحدود (٣/ ٨٦٧) ، رسالة جامعية رقمها في المركز (٤٤٦) .
وذكره البغوي في «تفسيره» عن الكلبي معالم التنزيل (٣/ ٤٧) وابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٢/ ٣٤٤) .
وذكره ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس ونسبه إلى أبي داود بقوله : «وقيل إنه رواه أبو داود» (١٠/ ٣٠١) المطبوع مع الشرح .
قال الألباني : «لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره» . انظر : «إرواء الغليل» (٨/ ٩٤ برقم ٢٤٤٤) واتفقت كل المصادر التي اطلعت عليها على رواية هذا الأثر عن الكلبي وتبين من خلال ترجمته أنه متهم بالكذب ، ورُمي بالرفض كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٦٣) وأشار شيخ الإسلام إلى أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد ولم أجد له شواهد من طرق أخرى فيكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٥) الأثر رواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٧/ ١٠١) المطبوع مع شرح السيوطي . وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (١٧/ ٣١٠ ، ٣١١) المطبوع مع بذل المجهود .
قال الحافظ في «التلخيص» : إسناده حسن (٤/ ٧٢) .
وقال الألباني: هذا إسناد جيد. انظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٩٣ برقم ٢٤٤٠). وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» عن عكرمة والحسن البصري (١٠/ ٢٢٤ برقم ١١٨٠٦) وأورده ابن الجوزي في «زاد المسير» عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن (٢/ ٣٤٤) .

والـذي يحقق أن ناقض العـهـد بما يضر المسلمين داخلٌ في هذه الآية مـن الأثر مـا قـدمناه من حـديث عـمـر بن الخـطاب رضي الله عنه أنه أُتي برجـلٍ مـن أهل الذمة نخـس بامـرأةٍ مـن المسلمـين (بالشّـام)(١) حتى وقعـت، فتـجلّلها(٢)، فأمـر به عمر فقُـتل وصُـلـب ، فكـان أول مصلوب في الإسـلام . وقـال : يـا أيهـا النـاس ، اتقـوا الله في ذمـة محمـد ﷺ ، ولا تظلـمـوهـم ، فـمن فعل هذا : فـلا ذمـة لـه(٣) ، وقـد رواه عـنـه

= وقد ضعّف القرطبي هذا القول ـ أي بأن آيه الحرابة نزلت في المشركين ـ ورده بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وبقوله ﷺ : «الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَه» وصحّح القول بأنها نزلت في العرنيين .

انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٤٩) .

وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» . انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢) .

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) فتجللها : أي علاها ، جلال كل شيء غطاؤه ، وتجليل الفرس أن تلبسه الجل ، وتجلله أي علاه ، يقال : تجلل الفحل الناقة أي علاها . وتجلل فلان بعيره إذا علا ظهره .

انظر : «لسان العرب» (١١/ ١١٩ مادة جلل) .

(٣) هذا الأثر مروي عن سُويد بن غفلة وعوف بن مالك الأشجعي .

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود (ص ١٧٨ ، ١٧٩) .

وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني قال عنه الحافظ ابن حجر : ليس بالقوى وقد تغيّر في آخر عمره ، «التقريب» (٢/ ٢٢٩) .

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» ، في كتاب أهل الكتاب، (٦/ ١١٤ ، ١١٥ برقم ١٠١٦٧) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، «التقريب» (١/ ١٢٣) .

وابن زنجوية في كتاب الأموال (١/ ٤٣٥ برقم ٨٠٧) . وفي إسناده مجالد بن سعيد . =

عـوف بن مالك الأشجعي(١) وغيره كما تقـدم .

وروى عبدالملك بـن حبيـب(٢) بإسناده عـن عيـاض بـن عبـدالله الأشعـري(٣) . قـال : مـرّت امـرأةٌ تسير على بغـلٍ ، فنخس بها علجٌ(٤) ، فـوقـعت من البـغل ، فـبـدا بعض عـورتها ، فكتب بذلك أبو عبيدة / بن الجراح(٥) إلى عـمـر ـ رضي الله عنه ـ ، فكتب إليه عمر أن اصلب العلج في ذلـك المكـان ، فـإنا لم نعـاهدهم على هذا ، إنما عـاهدناهم على أن يعطوا

١٤٨/ب

= وأبو عبيد في كتاب الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم (١٩٤، ١٩٥ برقم ٤٨٦) وفي إسناده أيضا مجالد بن سعيد الهمداني .
ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٥) .
والخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كـتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة عن طريق أبي بكر المروذي (ق ١٠٦/أ) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كـتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصـاب مـسلمـة بزنى ـ أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مـسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده (٩/ ٢٠١) وأورده ابن حـجر في «الإصابة» في ترجمة عـوف بن مالك الأشجعي ونسبه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال .
انظر : «الإصابة» (٤/ ٧٤٢ ، ٧٤٣) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٢) .

(٢) لم أعرفـه لعله عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ ـ ٢٣٨هـ) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) يراد بالعِلج الرجل من كـفـار العجم وغيرهم. والجمع أعلاج، ويُجمع على علوج أيضاً ، انظر : «النهاية» (٣/ ٢٨٦ مادة : علج) .

(٥) هـو أبو عبـيدة عامر بن عـبدالله بن الجراح القـرشي الفـهـري (٠٠٠ ـ ١٨ هـ) ، أمـين الأمـة ، أحـد السـابقين الأولين ، وأحـد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجـرتين ، شـهد المشـاهد كلّها ، وقـتل أباه مشركاً يوم بدر ، ولاّه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشـام ، فـفـتح الديار الشـامـيـة وغيرها . تُوفي بطاعـون عمواس بالأردن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٥) ، «الاستيعاب» (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٥)، «أسد الغابة» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ، «الإصابة» (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩) .

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون[١] .

وقد قال[٢] أبو عبدالله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمةٍ: يقتل، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمةٍ، هذا نقض العهد، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه[٣] .

فهؤلاء : أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وأبو عبيدة ، وعوف بن مالك ، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه . وبيّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعُلم أنهم تأوّلوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه (مِنْ)[٤] محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً[٥] ، واستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فالصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه[٦] .

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، عن داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان مختصراً (ص ١٧٨) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإمام» .

(٣) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية الفضل بن عبدالصمد وأبي الحارث (ق ١٠٦/أ) .

وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» عن الخلال (٢/٧٩١) .

(٤) في (ب) بدون : «من» .

(٥) في (ب) و (ج) : «بالفاء» .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

وقـد قال آخرون ـ منهـم ابن عـمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهدٌ(١) ، وسعيدُ بن جبير(٢) وعبـدالرحمن بن جبير(٣)(٤) ومكحـول(٥) ، وقَتَــادة(٦) ، وغـــيرهـم رضي الله عنـهم أنها نــزلـت في العـرنيـين(٧) الــذيـن ارتـدوا عن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) هو أبو حميد عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي (٠٠٠ ـ ١١٨هـ)، روى عن: أبيه جبير ابن نفير وأنس بن مالك وكثير بن مرة وآخرين .
وروى عنه: يحيى بن جابر الطائي ، ومعاوية بن صالح ، وزهير بن سالم وغيرهم توفي في خلافة هشام بن عبدالملك . قال ابن حجر : ثقة من الرابعة .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٤) ، «التقريب» (١/ ٤٧٥) .

(٤) في (ب) بزيادة : «ابن نفير» .

(٥) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي (٠٠٠ـ ١١٢هـ) من صغار التابعين. كان فقيه الشام في عصره ، ومن حفاظ الحديث . أصله من فارس ، ومولده بكابل ، نشأ بها وسُبي ، وصار مولى لامرأة من هذيل فنُسب إليها .
روى عن: أنس ، وأبي أمامة ، وثوبان وآخرين .
وروى عنه: الزهري ، وربيعة الرأي والأوزاعي وغيرهم . ترحل في طلب العلم واستقر في دمشق وتوفي بها . قال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال .
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٣ ، ٤٥٤)، «التاريخ الكبير» (٨/ ٢١ ، ٢٢)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣) ، «شذرات الذهب» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (١٧/ ٣٠٤) .
والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾ الآية (٧/ ٩٤ ، ٩٥) .
وعبدالرزاق في المصنف في باب المحاربة وإسناده صحيح (١٠/ ١٠٦ برقم ١٨٥٣٨) .
والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٣) .
والطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤٥ برقم ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩) .
وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٥٣) .
وقد رجّح هذا القول القرطبي وصححه وقال : هو الذي عليه الجمهور وذكر ابن حجر أنه المعتمد ، وبه قال الواحدي .
انظر : «تفسير القرطبي» (٦/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، «فتح الباري» (١٢/ ١١٠) ، «أسباب النزول» للواحدي ص (١٣٠) .

الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ ، وحديث العرنيين مشهورٌ ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامةٌ في المسلم والمرتد والناقض[١]، كما قال الأوزاعي[٢] في هذه الآية : هذا حكمٌ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة[٣] .

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي[٤] وأبي موسى[٥] وأبي

---

(١) قال الإمام ابن كثير - بعد استعراض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية - «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .
انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .

(٣) لم أجد هذا الأثر .

(٤) وذلك في قصة حارثة بن بدر التي رواها الطبري بسنده عن عامر الشعبي : أن حارثة بن بدر خرج محارباً ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ المال ، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فقبِل علي بن أبي طالب توبته ، وجعل له أماناً على ما كان أصاب من دم أو مال في قصة طويلة .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٧٩ - ٢٨١ الآثار ذوات الأرقام ١١٨٧٩ ، ١١٨٨٠ ، ١١٨٨١) .
وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٥٢) .
والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٥٠) .
وابن كثير في «تفسيره» ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير (٢/ ٥٦) .

(٥) وذلك في قصة المرادي التي أخرجها الطبري بسنده عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعدما صلى المكتوبة ، فقال يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت قبل أن يقدر عليّ ، فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه : فمن لقيه فلا يَعْرض له إلا بخير .
فأقام الرجل ما شاء الله ثم أنه خرج فأدركه الله - عز وجل - بذنوبه فقتله .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٨٢ برقم ١١٨٨٤) . وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٢/ ٥٦) .

هريرة(١) وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيماً على إسلامه ، لهذا يستدل جمهور الفقهاء(٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع(٣) الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد والمرتد عن / الإسلام بما فيه ١٤٩/أ الضرر داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا السابُّ ناقضٌ للعهد بما فيه ضررٌ على المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية .

ومما يدل على أنه قد عُني بها ناقضو العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع(٤) والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بني

---

(١) وذلك في قصة علي الأسدي ، أخرجها الطبري ، عن موسى بن إسحاق المدني : أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائباً وأخذه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة ، في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، قال : فتُرك من ذلك كله «القصة» .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٨٤ برقم ١١٨٨٩) .
وذكرها ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٢/ ٥٦) .

(٢) قال الحافظ ابن الحجر : «والمعتمد أن الآية نزلت فيهم ـ أي العرنيين ـ وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة» .
انظر التفاصيل : «فتح الباري» (١٢/ ١١٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «قطاع» .

(٤) تقدمت قصة نفي بني قينقاع والنضير وقتل بني قريظة في ص (١٣٦ ، ٤٧٧ ، ٧٠٧) .

قريظة وبعض أهل خيبر[١] لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا[٢] وصلبوا بعض من فعل ما ينقضُ العهد من[٣] الأمور المضرة ، فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الآية ـ مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله ـ فيها دليلٌ على أنهم مرادون منها.

ناقض العهد محارب للمسلمين ومحارب لله ورسوله

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محاربٌ لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربةُ المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربةٌ لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلمٌ ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله ، فالذي يحاربهم على الدِّين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا[٤] يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون

---

(١) تقدمت قصة أهل خيبر ص (٦٣٠) .

وكان قتله ـ عليه السلام ـ لبعض أهل خيبر لنقض العهد الذي تم بينهم وبين الرسول ﷺ على إجلائهم من خيبر واشترط في عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، وعلى رغم هذه المعاهدة غيّب ابنا أبي الحقيق مالاً كثيراً . ومَسْكاً فيه مال وحلي لِحُيَيِّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حيث أجليت النضير ، فأمر النبي ﷺ بقتلهما .

ذكر الإمام ابن القيم أن النبي ﷺ لم يعم أهل خيبر بالقتل كما عمّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد . وأما هؤلاء فالذين علموا ـ بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد ، فإنه قَتَلَهُمْ بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يماله عليه غيره فإن حكم النقض مختص به .

انظر التفاصيل : «زاد المعاد» (٣/ ١٤٤) .

(٢) كما تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) .

(٣) في (ب) : «في» .

(٤) في (ب) بدون : «لا» .

محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، الأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكرٍ الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : أيُّما معاهدٍ تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ(١) .

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل(٢) والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كلُّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتلُ إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا / نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٣) عُلِم أن التائب بعد القدرة مبقيٌّ على حكم الآية . ١٤٩/ب

ناقض العهد قد يقتصر عليه وقد يزيد عليه

الوجه الثالث : أن كل ناقضٍ للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد ـ بأن يلحق بدار الحرب ـ أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما تقدم في ص (٧١٩) .

(٣) الآية (٣٤) سورة المائدة .

ورسـوله فـقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فـساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغـصب مـسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفـتن مـسلماً عن دينه ، فإن هذا قـد حـارب الله ورسوله بنقضه العهد ، وسـعى في الأرض فـسـاداً بفـعله(١) مـا يفـسـد على المسلمين إمـا دينهم أو دنيـاهم ، وهذا قـد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو يُنفى من الأرض حـتى يلحق بأرض الحـرب إن لم يقّدر عليـه، أو تُقطع يده ورجله إن كـان قد قـطع الـطرق(٢) وأخـذ المـال ، ولا يسـقط عنه ذلك إلا أن يتـوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الساب عدو لله ولرسوله

الوجه الرابع : أن هـذا السـاب محاربٌ لله ورسـوله سـاعٍ في الأرض فـسـاداً فـيـدخل في الآية ، وذلك لأنه عـدوٌ لله ولرسـوله ، ومن عادى الله ورسـوله فـقـد حـارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للـذي يسبه(٣) «مَـنْ يَكْفِـيِنِـي عَـدُوِّي ؟»(٤) ، وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجهٍ ، إذا كان عـدواً له فهو محاربٌ .

وروى البـخـاري في صـحـيـحـه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الـنبـي ﷺ قـال : «يَقُـولُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى: مَـنْ عَادَى لِـي وَلِـيّـاً فَقَدْ

---

(١) في (ب) : «بما» .

(٢) في (ب) و (ج) : «الطريق» .

(٣) في (ج) : «سبه» .

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»(١) .

وفي الحديث عن معاذ بن جبل(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ»(٣) فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه ؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول(٤) فهو محاربٌ للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (١١/ ٣٤٠ برقم ٦٥٠٢) .

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «من أهان لي ولياً . . .» الحديث (ص ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب صلاة الاستسقاء باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله (٣/ ٣٤٦) .

(٢) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ١٨ هـ) صحابي جليل . أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار . أعلم الأمة بالحلال والحرام. بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً وداعياً لأهل اليمن . تُوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس» .

انظر ترجمته : في «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٩٠) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٧) ، «الاستبصار» (١٣٦ ـ ١٤١) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٧) ، «الإصابة» (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب من تُرجىٰ له السلامة من الفتن (٢/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ برقم ٣٩٨٩) .

وفي إسناده : ابن لهيعة قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» «التقريب» (١/ ٤٤٤) .

والحاكم في «المستدرك» بطريق آخر في الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين ووافقه الذهبي (١/ ٤) .

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ، وقال : رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي في كتاب الزهد له وغيره ، وقال الحاكم : صحيح ولا علة له (١/ ٤٨) .

(٤) في (ب) : «عداوة الرسول» .

فإن / قيل : فلو سبَّ واحداً من أولياء(١) الله غير الأنبياء فقد بارز ١٥٠/أ الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا فلا(٢) يدخل في المحاربة المذكورة في الآية ، فقد انتقض الدليلُ ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد .

قيل : هذا باطلٌ من وجوه :

أحدها : أنه(٣) ليس كلُّ من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال (الله)(٤) سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٥) بعد أن أطلق أنه مَن آذى الله ورسوله فقد لعنه (الله)(٦) في الدنيا والآخرة ، فعُلم أن المؤمن قد يؤذَى بما اكتسب ويكون أذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار في الشتيمة(٧) ونحو ذلك ، مع كونه ولياً لله ، وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدواً له ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) في (ب) : «الأولياء» .

(٢) في (ج) : بدون «فاء» .

(٣) في (ج) : «إذا» .

(٤) في (ج) : بدون لفظ الجلالة .

(٥) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٦) في (ب) بدون لفظ الجلالة .

(٧) في (ج) : «الشتمة» .

وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾(٢) .

سب النبي ﷺ ينافي اعتقاد نبوته

الثاني : أن من سب غير النبي(٣) ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجهٍ آخر ، فإن سباب المسلم إذا لم (يكن)(٤) بحق كان فسوقاً(٥) والفاسق لا يعادي المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجهٍ آخر ، أما سب النبي ﷺ فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ؛ لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول إنه نبي يوجب أن يعامله معاملةَ المتنبئين وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فُرض أن سب غير النبي ﷺ عداوة له ، لكن ليس أحدٌ بعينه يشهد له أنه وليّ لله شهادةً توجب أن ترتب عليها الأحكامُ المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينيةٌ نعم لما كان الصحابة قد يُشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلافٌ مشهورٌ ربما ننبه إن شاء الله تعالى عليه(٦) .

---

(١) من الآية (٥٥) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٦) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ .

(٣) في (ج) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) بدون : «يكن» .

(٥) كما روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/ ١٠٠ برقم ٤٨) .

(٦) قد عقد المؤلف في المسألة الرابعة فصلاً خاصاً في حكم من سب أحد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبيّن الكلام فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الرابع : (أنهُ)(١) لو فرض أنه عادى ولياً عُلم أنه ولي فإنها يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربةِ اللّهِ / ورسوله ، والجزاء المذكور في الآية إنها هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربهُ، وقد حارب الله أيضاً كما دلّ عليه الحديث، فيكون محارِباً لله ورسوله ، ومحاربةُ الله ورسولِهِ أخصّ من محاربة اللّهِ ، والحكمُ المعلّق بالأخص لا يدل على أنه معلّق بالأعم ، وذلك [أنّ](٢) محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداةِ وَلِيٍّ بعينه مشاقةٌ في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

١٥٠/ب

الخامس : أن الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسعَ في الأرض فساداً ، لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بإفسادٍ عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي(٣) .

السادس : أن ساب الولي لو فرض أنه محاربٌ لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليلٍ أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، والقول العامُّ إذا خصت منه صورةٌ لم تخص منه صورةٌ أخرى لا تساويها إلا بدليلٍ آخر .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) من (ج) .

(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : «بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان» (٤٩/١ برقم ٨) .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذّرٌ أيضاً في حق الولي ، فإن(١) من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق ـ مثل أن يضربه ونحو ذلك ـ فلا فرق إذاً في حقه بين المعاداة باليد واللسان ، بخلاف النبي ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيدٍ أو لسانٍ فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ للَّهِ ورسولِهِ فهو أيضا ساعٍ في الأرض فساداً ، لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسبُّ الرسول ﷺ ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد / لأنه سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٢) قيل : إنه نَصْبٌ (على)(٣) المفعول له، أي: ويسعون في الأرض للفساد(٤) ، كما(٥) قال : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٦) والسعي هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر(٧)

١٥١/أ

---

(١) في (ج) : «لأن» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «على» .

(٤) لم أجد هذا الإعراب في كتب إعراب القرآن ، والتفسير ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٣٣٥ في مادة فسد) .

(٥) في (ج) بزيادة واو .

(٦) الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

(٧) ذكر ابن الأنباري أن قوله «فساداً» منصوب على المصدر في موضع الحال ، انظر : «البيان في إعراب غريب القرآن» (١/ ٢٩٠) .

أو على الحال ، تقديره: سعى في الأرض مفسداً كقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١) أو كما يقال : جلس قعوداً ، وهذا يقال لكلِّ من عمل عملاً يوجب الفساد ، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً ، على أن هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطُّ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

شتم الرسول ﷺ فساد في الأرض

وأيضاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدِّين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح ، فكما(٢) أن كل قولٍ أو(٣) عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح ، فكل(٤) قولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٥) يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة(٦) ، ولكن الفساد

---

(١) من الآية (٦٠) سورة البقرة .
(٢) في (ج) : «بالواو» .
(٣) في (ب) و (ج) : «بالواو» .
(٤) في (ج) : «بالواو» .
(٥) من الآية (٥٦) سورة الأعراف، تكملة الآية : ﴿... وادعوهُ خوفاً وطمعاً إنَّ رحمتَ اللَّهِ قريبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
(٦) ذكر البغوي أن هذا القول قول الحسن والسّدي والضحاك . انظر : «معالم التنزيل» (٣/٢٣٨) .
وذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية ستة أقوال :
أحدها : لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان .
الثاني : لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل .
الثالث : لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة .
الرابع : لا تعصوا فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم ، بعد أن أصلحها بالمطر والخصب .
الخامس : لا تفسدوا بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه .
السادس : لا تفسدوا بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي .
انظر : «زاد المسير» (٣/٢١٥ ، ٢١٦) .

نوعان : لازمٌ وهو مصدرُ فَسَد يفْسُد فَسَاداً ، ومتعدٍّ وهو اسم مصدر أَفْسَد يفْسِدُ إفساداً(١) ، كما قال تعالى : ﴿سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢) ، وهذا هو المراد هنا ؛ لأنه قال : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٣) ، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً(٤) وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِيْ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِيْ كِتَابٍ﴾(٥) .

وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِيْ أَنْفُسِهِمْ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوْقِنِيْنَ وَفِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾(٧) .

وأيضاً ، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغضّ قَدْرَه ، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وجَرَّأَ النفوسَ الكافرة والمنافقة على

---

(١) في (ب) : «فساداً» .

(٢) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة.

(٣) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ مادة فسد) ، «لسان العرب» (٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ مادة فسد) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الحديد، تكملة الآية: ﴿. . . مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ .

(٦) من الآية (٥٣) سورة فصلت، تكملة الآية: ﴿. . . حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٧) الآية (٢٠) ، ومن الآية (٢١) سورة الذاريات .

اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عزّ الدين وإسفال كلمة الله / وهذا من أبلغ السعي فساداً . ١٥١/ب

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فساداً والإفساد في الأرض(١) فإنه قد عُني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا السابَّ محاربٌ لله ورسولِهِ ساعٍ في الأرضِ فساداً ، فيدخل في الآية .

المحاربة نوعان باللسان واليد

الوجه الرابع: أن المحاربة نوعان: محاربةٌ باليد، ومحاربةٌ باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربةِ باليدِ كما تقدم تقريره في المسألة الأولى(٢) ، ولذلك(٣) كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربةَ الرسول ﷺ بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ، فهذا السابُّ لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

---

(١) في (ب) : «الدين» .

(٢) انظر: ص (٣٨٨) .

(٣) في (ب) و (ج) : «كذلك» .

المحاربة ضد المسالمة

الوجه الخامس : أن المحاربة خلافُ المسالمة، والمسالمة(١): أن يَسْلم كل من المتسالمين من آذى الآخر ، فمن لم تَسْلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك ، بل هو محاربٌ .

محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله

ومعلومٌ أن محاربةَ الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله(٢) ورسوله ، إذ المحاربةُ لذات الله ورسوله محالٌ ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يَسْلَم منه ، بل طعنه في رسول الله مغالبةٌ لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى(٣) أن هذا الساب محادٌّ لله ورسوله مشاقٌّ لله تعالى ورسوله ، وكلٌّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله؛ ولأن المحاربة والمشاقة سواءٌ، فإن الحرب هو الشقُّ ، ومنه سمي المحارب(٤) محراباً(٥) وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ.

---

(١) المسالمة : من السلم ـ بالكسر ـ الصلح ، قوم سلم ومسالمون ، وتسالموا تصالحوا، والتسالم التصالح ، والمسالمة المصالحة .

انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٢٩٣ مادة سلم) .

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى المسالمة المصالحة والموادعة والمعاهدة والمهادنة : وهي أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، وهو جائز بالكتاب والسنة ، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (٥/ ١٦٨٩) ، «المغني» (١٠/ ٥١٧) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «به» .

(٣) انظر ص (٤٩ ، ٥٨) .

(٤) في (ب) و (ج) : «المحراب محرابا» .

(٥) انظر : «لسان العرب» (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ مادة حرب) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقضٌ للعهد ، فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان / ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من ١٥٢/أ الكلام ما لا يليق إعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ، يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليلٍ ، فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سببٍ بينه وبين خلقه لا يكون أشدًّ منه فساداً ، وعامة الآي في كتابِ الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(١)، قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾(٢)، وإنما كان إفسادُهم(٣) نفاقَهم وكفرَهم، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٤) ، وقوله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٥) .

---

(١) الآية (١١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة البقرة ، تكملة الآية : ﴿ . . . وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .

(٣) في (ب): «نفاقهم وإفسادهم» بالتقديم والتأخير.

(٤) من الآية (٥٦) سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

وقوله سبحانه : ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾(١) ، وإذا كان هذا لمحارباً(٢) لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان(٣) : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوهما ، ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً(٤) خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع(٥) ، ثم الذين قالوا إنها عامةٌ، قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره: قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٦) هذا لأهل الشرك خاصةً ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى(٧) ، لكن المسلم المقيم على إسلامه

---

(١) من الآية (١٤٢) سورة الأعراف .

(٢) في (ب) و (ج) بدون : «لام» .

(٣) في (ب) : «قسمين» .

(٤) في (ب) : «أحد» بدون تنوين .

(٥) ذهب الإمام البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وهكذا أخرج أيضاً عبدالرزاق عن قتادة وهو قول الحسن وعطاء والضحاك والزهري . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين . وهذا ليس منافياً للقول الأول ؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد .
انظر التفاصيل في : «فتح الباري» (١٢/١٠٩ ، ١١٠) .

(٦) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٧) وهو أيضاً قول عطاء الخراساني، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/١٠٧ برقم ١٨٥٤٢) . وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وعطاء الخراساني ، انظر «الدر المنثور» (٣/٦٩) .

محاربته إنما هي باليـد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالمٌ للمسلمين غير محاربٍ . أما المرتد والناقض للعهد ، فمحاربتهُ(١) باليدِ(٢) تارةً ، وباللسـان أخرى ، ومن زعم أن اللسـان لا تقع به محاربةٌ فـالأدلة المتـقـدمـة في أول المسألة ـ مع مـا ذكرناه هنا ـ تدل على أنهُ [محاربةٌ](٣) ، عـلى أن الكـلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد(٤) .

واعـلـم أن هـذه الآيـة آيةٌ جـامـعـةٌ لأنواعٍ من المفسـدين ، والدلالة منها(٥) ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها(٦) .

فإن قـيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد / فقط أنه قال : ﴿إِلَّا الَّذِيـنَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٧)، إنما يكـون هـذا فـيمن يكـون(٨) ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً . ١٥٢/ب

قـيل : الجواب من وجوهٍ :

---

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) في (ج) : «تارة باليـد» ، بالتقديم والتأخير .

(٣) في (أ) : «محارب» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) : «عهد» بدون لام .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هنا» .

(٦) قـال أبو بكـر ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العـموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .

انظر : «الإشراف» (٥٣٧/١) .

وقـال الحـافظ ابن كـثير : «والصـحـيح أن هذه الآية عـامـة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .

انظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢/٢) .

(٧) الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٨) في (ب) : «كان».

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعمُّ كل محاربٍ بيدٍ أو لسان، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كلَّ من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه.

سئل عطاء(١) عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً، قال: ليس عليه قطعٌ ، وقرأ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٢)(٣) ، وكلُّ من لم يؤخذ فهو ممتنعٌ ، لاسيما إذا لم يُؤخذ(٤) ولم تقم عليه حجةٌ ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحِر(٥) ، فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه، بل يكون طلب المصحِر أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَرٌ(٦) ولا غيابةٌ(٧) ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) الأثر رواه الطبري في تفسيره عن عطاء (١٠/ ٢٨٤ برقم ١١٨٩٠) وهو أيضاً قول الشعبي. كما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١١١ برقم ١٨٥٥١) .

(٤) في (ج) : «لم يوجد» .

(٥) أي المقيم في الصحراء ، أصحر الرجل : نزل الصحراء . وأصحر القوم : برزوا في الصحراء . وقيل : أصحر الرجل ، إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خمر بها فانكشف . انظر : «لسان العرب» (٤/ ٤٤٣ مادة صحر) .

(٦) خَمَرَ : بالتحريك ـ ما واراك من الشجر والجبال ونحوها . يقال : توارى الصيد عني في خمر الوادي ، وخمره : ما واراه من جرف أو جبل من جبال الرمل أو غيره . انظر : «لسان العرب» (٤/ ٢٥٦ مادة خمر) .

(٧) الغيابه: منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجمه. انظر: «المفردات في غريب القرآن» (٣٦٦ مادة غيب).

بخلاف المقيم في المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه، فكلُّ(١) من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه(٢)(٣) .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت(٤) الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البينة ـ وهو في أيدينا ـ قدرةٌ عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة(٥) قطعاً .

---

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة الحرابة ما وهو قول أهل العلم ، ونقل ذلك في الآثار المروية عن علي وأبي موسى وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدم في ص (٧٢٣ ، ٧٢٤) واتفق عليه الأئمة، وذكر شيخ الإسلام أن الحد يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .
انظر : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ١٨٠) .

(٣) يجدر بالذكر هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحرابة إذا كانت في الصحراء البعيدة عن العمران فإنه يقام الحد على مرتكبها ، وذلك لأن المحارب فيها بعيد عن قبضة السلطان وقوته ، وكذلك عن الناس وإغاثتهم .
ووقع الخلاف بينهم هل تكون المحاربة في المدن والقرى أم لا ؟
فذهبت طائفة إلى أن الحرابة لا تكون إلا في الصحراء ولا تكون في القرى والمدن ولا بينها إذا كانت متقاربة. وهذا ظاهر مذهب الحنفية وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وهو اختيار الخِرَقي وذهب إليه الثوري وإسحاق وعطاء وهو رواية عن مالك وقد حدَّدوا المسافة أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك فلا يجري عليها الحد .
وذهبت طائفة إلى أن حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرقات وديار أهل البادية والقرى سواء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ورواية عن مالك وقول لأبي يوسف وبه قال أهل الظاهر ، وذهب إليه الليث والأوزاعي ورجحه ابن المنذر وقال : «كذلك ، لأن كلاً ـ يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» أهـ . وهو اختيار شيخ الإسلام .
انظر : «الإشراف لابن المنذر» (١/ ٥٣٧) ، «مختصر الطحاوي» (٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «مختصر الخرقي» (١٩٥) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٨١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ (٥٩) ، «المحلى» (١٢/ ٢٨٣) .

(٤) في (ب) و (ج) : «ثبت» .

(٥) في (ج) : زيادة «عليه» .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد ، مستضعَفاً بين قومٍ كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك(١) الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قومٍ ممن كفر(٢) وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه(٣) ، فالذميُّ إذا حاربَ ـ إما بأن يقطع الطريق على / المسلمين ، أو ١/١٥٣ يستكره مسلمةً على نفسها ، ونحو ذلك ـ يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجة(٤) ، فالسابُّ للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال ، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون

---

(١) في المطبوعة توجد هنا هذه العبارة «الذي يظهر الشتم ونحوه من» .

(٢) وهم العرنيون كما تقدم .

(٣) كما تقدم في أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إذا تاب المحارب من بعد القدرة عليه فإن الحد لا يسقط عنه عند جمهور الفقهاء وذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٣٤) سورة المائدة .

فقيّد سبحانه وتعالى سقوط الحد بتوبته قبل القدرة فلو كان الحد يسقط بالتوبة بعدها لما كان لذكر (قبل) فائدة ، وكلام الله تعالى منزه عن العبث ، ثم إن إسقاط الحد بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم . =

ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه(١) ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده ـ وهو القتل ـ إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

الثاني : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها(٢)،

= وفي المسألة خلاف ضعيف فعند البعض يسقط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب ولو بعد القدرة وهو قول عند الشافعية ، ولكن صريح الآية خلاف ذلك ، وكذلك المعقول يقول شيخ الإسلام عقب ذكر آيه المحاربة «فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم ، والمفهوم ، والتعليل» ، انظر التفاصيل : «مختصر الطحاوي» (٢٧٦) ، «المنتقى» (٧/ ١٧٤) ، «المغني» (١٠/ ٣٠٨) ، «الروضة» (١٠/ ١٥٩) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، «السياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٨) .

(١) كما تقدم في ص (٧١٤) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة .

فإذا تاب المحارب قبل القدرة تسقط العقوبة بهذه التوبة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

وفيه خلاف شاذ لبعض الفقهاء بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فلا يسقط عنه الحد . وهذا مروي عن عكرمة والحسن البصري وهو قول عند الشافعية ، وأيضاً رواية ضعيفة عند الحنابلة نقلها صاحب الفروع والإنصاف عن المبهج .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٧٧ أثر رقم ١١٨٧٢) .

«المنهاج للنووي» (١٣٤)، «الفروع» (٦/ ١٤٢ ، ١٤٣)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٩٩) .

لأن الحدود إذا ارتفعت(١) إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيارٍ ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار ، بمنزلةِ توبةِ فرعون حين أدركه الغرقُ(٢) ، وتوبةُ الأمم المكذبة لما جاءها البأس(٣) ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبتُ الآن(٤) ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ .

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود ، وانبثق سدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة، فإنها تقطع دابر الشر من غير فسادٍ ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرةً أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودةٌ في الساب ، فيجب أن

---

(١) في (ب) و (ج) : «رفعت» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ● آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآيتان (٩٠ ، ٩١) سورة يونس .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ● فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ الآيتان (٨٤ ، ٨٥) سورة غافر .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الآية (١٨) سورة النساء .

لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبةٌ منه ، وكذلك توبة كل كافر، قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾(١) في موضعين ، والحدّ قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه / واضطرار ، وفي قبولها تعطيلٌ للحد، ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي ، فإنه(٢) لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله ، بل يُسترق ويُستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقَب بإحداهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلا عقوبةٌ واحدةٌ ، فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسعَ في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يرد نقضاً من جهة المعنى، لأنا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته وإنما تعطيل هذا الحد أن يُترك على ردته غير مرفوعٍ إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرَهاً بحق في غرضنا ، لأنا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا ، والسابُّ ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا لمجرد كفرهم ، فإنا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده .

قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد الكفر

وأما الأذى والضرر فهو إفسادٌ في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرارٍ لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعلها بل

---

(١) من الآية (٥) سورة التوبة ، ومن الآية (١١) سورة التوبة .

(٢) في (ب) : «لأنه» .

قوتل أوّلاً ليبذُلَ واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً، فبذل الجزية كرهاً على أنّه لا يضُرُّ المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مفسدٍ مقدورٍ عليه .

الطريقة الثانية : قوله سبحانه : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[1] الآيات .

وقد قرأ ابن عامرٍ[2]، والحسن[3]، وعطاء[4]، والضحاك[5] والأصمعي[6]

---

(١) الآية (١٢) سورة التوبة .

(٢) هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (٢١ ـ ١١٨ هـ) .
إمام كبير ، مقرىء الشام ، وأحد الأعلام . روى عن : معاوية والنعمان بن بشير وفضالة ابن عبيد وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ . وروى عنه : ربيعة بن يزيد القصير ، والزبيدي وعبدالله بن العلاء وغيرهم ، توفي بدمشق ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الثالثة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٤٩) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٢ ، ١٢٣)، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥)، «التقريب» (١/ ٤٢٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٦) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري (١٢٢ هـ ـ ٢١٦هـ) .
اللغوي الأخباري راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة. أخذ العلم عن سليمان التيمي وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن أبي زائدة وغيرهم . وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم . كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ، ويتلقى أخبارها . من مؤلفاته الكثيرة : «الإبل» و «الأضداد» و «الإنسان» وغيرها . توفي بالبصرة . قال ابن حجر : صدوق سني .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠ ـ ٤٢٠) ، «الأنساب للسمعاني» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٦) ، «طبقات القراء لابن الجزري» (١/ ٤٧٠)، «التقريب» (١/ ٥٢٢) .

وغيرهم عن أبي عمرو(١) (لا إيمانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة(٢) وهي قراءةٌ مشهورةٌ .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمانٌ ولا يمينٌ ثانيةً .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله(٣) : ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي : لا وفاء بالأيمان ، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى ، إذ عدم اليمين في الماضي / قد تحقق بقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم﴾ فأفاد ١٥٤/أ هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمانٌ(٤)،

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني البصري (٧٠ هـ - ١٥٤ هـ) . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زبان وقيل العريان . أحد القراء السبعة ، شيخ القراءة والعربية ، النحوي ، المقرىء . كان فصيحاً واسع العلم . روى عن أنس بن مالك ويحيى ابن يعمر ومجاهد وغيرهم . وروى عنه شعبة وحماد بن زيد والأصمعي وغيرهم . توفي بالإسكندرية .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات الزبيدي» (٣٥ - ٤٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٦ - ٤٧٠) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/٢٨٨ - ٢٩٢) ، «التقريب» (٢/٤٥٤) ، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢) ، (٣) ذكر هاتين القراءتين أبو محمد القيسي ورجح قراءة الفتح . انظر : «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٥٠٠)، والطبري في «تفسيره» (١٤/١٥٧)، وذكرهما أيضاً ابن الأثير الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٧٨) .

وعلى قراءة ابن عامر بالكسر «لا إيمان» يكون فيها وجهان : أحدهما : أنه وصف لهم بالكفر ونفي الإيمان . الثاني : لا أمان لهم ، تقول : آمنته إيماناً ، والمعنى : فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم، ذكرهما ابن الجوزي عن الزجاج، انظر: «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٤) وهو أحد قولي الزجاج كما تقدم آنفاً .

ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى : ﴿لا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿لا إِيمَانَ﴾ نكرةٌ منفيةٌ بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث الطاعن في الدين إمامٌ في الكفر ، لا إيمان له (وكلُّ إمامٍ في الكفرِ لا إيمانَ لهُ)(١) من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمانَ .

يؤيد ذلك أن كل كافرٍ فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجبٌ ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»(٢)(٣) ؛ لأن الشيخ قد

---

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) ذكر الخطابي : أن «الشرخ» ههنا جمع شارخ، وهو الحديث السِّن يقال : شارخ وشَرْخٌ. كما قالوا: راكب وركب ، وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.
فإذا قيل : شرخ الشباب كان معناه أول الشباب .
وقال ابن الأثير: أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي.
والشرخ : الصغار الذين لم يدّركوا .
انظر : «معالم السنن» (٢/ ٢٨١) ، «النهاية» (٢/ ٤٥٦ مادة شرخ) .

(٣) حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود في كتاب الجهاد بتمام اللفظ (١٢/ ٢٠١) المطبوع مع بذل المجهود .

عسا(١) في الكفر ، وكما قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنة(٢) ويزيد بن أبي سفيان(٣) ، وعمرو

= والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النزول ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٥/ ٢٠٧ برقم ١٦٣٢) المطبوع مع التحفة .
والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢) المطبوع مع الكنز .
والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧١ برقم ٦٩٣٢) .
والبغوي في «شرح السنة» في كتاب السير والجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (١١/ ٤٨ برقم ٢٦٩٥) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز (٩/ ٩٢) .
قال الزيلعي : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة .
والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث .
وهكذا ذكر أيضاً ابن التركماني بأن فيه أمران : أحدهما : أن في سنده «الحجاج بن أرطأة» ضعّفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل ، وقال في باب الدية «مشهور بالتدليس وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه» ، قاله الدارقطني . والثاني: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا ذكر البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. فعلى هذا يكون إسناده ضعيفاً . انظر التفاصيل : «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦) ، «الجوهر النقي» المطبوع في ذيل سنن البيهقي (٩/ ٩٣).

(١) عَسَا الشيخ يَعْسُو عَسْواً ، إذا كَبِرَ مثل عَتَا . ويقال للشيخ إذا ولّى وكبر عسا يعسو عسواً ، كما يقال : عتا يعتو عتياً ، وهو من عسا القضيب إذا يبس . انظر : «لسان العرب» (١٥/ ٥٤ مادة عسا) .

(٢) هو أبو عبدالله شرحبيل بن عبدالله بن المطاع الكندي (٠٠٠ـ ١٨ هـ) صحابي مشهور ، من القادة المعروفين . كان معروفاً بشرحبيل بن حسنة وهي أمه ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة، وغزا مع النبي ﷺ عيّنه أبو بكر أحدَ الأمراء الذين وجّههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن . وتوفي في طاعون عمواس بالشام . وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم . انظر : ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤/ ١٢٧ ، ١٢٨) ، «الاستيعاب» (٢/ ٦٩٨ ، ٦٩٩) ، «أسد الغابة» (٢/ ٥١٢) .

(٣) هو أبو خالد يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي (٠٠٠ـ ١٨ هـ) صحابي، أخو أم المؤمنين أم حبيبة ، وأخو معاوية من أبيه ـ رضي الله عنهم ـ كان من الشجعان المعروفين. أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً . استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس . وعينه أبو بكر الصديق أحد الأمراء الذين وجههم إلى الشام . ولما استخلف عمر ولاه فلسطين ، ثم ولي دمشق . وافتتح قيسارية. توفي في دمشق بطاعون عمواس . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) ، «نسب قريش» (١٢٥ ، ١٢٦) ، «الاستيعاب» (٤/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) ، «أسد الغابة» (٥/ ٤٩١ ، ٤٩٢)، «الإصابة» (٦/ ٦٥٨ ، ٦٥٩) .

ابن العاص : «وَسَتَلْقَوْنَ أَقْوَاماً مُحَوَّقَةً(١) رُؤُوسُهُمْ فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، فَلأَنْ أَقْتُلَ رَجُلاً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٢) واللهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ»(٣) . فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في

---

(١) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «مُحَوَّقَة» بالتشديد ـ من «الحوق» وهو الكنس ، أراد أنهم حلقوا وسط رؤوسهم فشبه إزالة الشعر منه بالكنس ويجوز أن يكون من «الحوق» وهو الإطار المحيط بالشيء والمستدير حوله . انظر : «النهاية» (١/ ٤٦٢) مادة حوق) ووردت في «الدر المنثور» بلفظ : «محلوقة» وفي ابن كثير «مجوفة». انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٥٠) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٣) ، «الدر المنثور» (٤/ ١٣٧) .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة

(٣) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحيى بن سعيد باختلاف في اللفظ وإسناده صحيح (٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ـ برقم ١٠) .

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو عن يحيى بن سعيد أيضاً باختلاف اللفظ وإسناده صحيح (٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ برقم ٩٣٧٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالرحمن بن جبير ـ رضي الله عنه ـ واللفظ له وإسناده حسن (٢/ ٦٥٠ ، ٦٥١ برقم ٨٣٩) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) .

والبيهقي في «سننه» في كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد عن سعيد بن المسيب باختلاف في اللفظ (٩/ ٨٥) .

وقد ذكره ابن كثير بلفظه ونسبه إلى ابن أبي حاتم ، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٣) ، وذكره السيوطي عن عبدالرحمن بن جبير ونسبه إلى ابن أبي حاتم انظر «الدر المنثور» (٤/ ١٣٧)

الذين أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدين ، أو طعن[1] ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم[2] إيمانٌ .

يبين ذلك أنه قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن النقض والطعن[3] كما سنقرره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب أو أُخذ الواحد [الذي][4] ليس بممتنعٍ فقتل لأنه متى استُحمي بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون .

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل / إنها نزلت في اليهود الذين كانوا (قد)[5] غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمَانِ على أن لا يعينوا عليه أعداءه[6] من المشركين وهمّوا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فأمر بقتالهم[7] .

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى[8] ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواء .

---

(١) في (ب) زيادة في «الدين» .

(٢) في (ب) : «له» .

(٣) قال البغوي معناه لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم وقيل عن الكفر . وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى ﴿لعلهم ينتهون﴾ قولان : أحدهما : عن الشرك ، والثاني : عن نقض العهد ، انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٣) ، «زاد المسير» (٣/ ٤٠٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) ، (ج) .

(٥) ليس في (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ولم ينسب إلى أحد ، كما لم أجده منسوباً إلى القاضي أبي يعلى. انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٠٥) .

(٨) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

وقد قيل : إنها نزلت في مشركي قريش ، ذكره جماعةٌ(١) ، وقالت طائفةٌ من العلماءِ : براءةٌ(٢) إنما أُنزلت(٣) بعد تبوك وبعد(٤) فتح مكة ، ولم يكن حينئذٍ(٥) بقي بمكة مشركٌ يقاتلُ فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء، ولم يبق قَتَلَةٌ(٦) من الكفر إذا أظهروا النفاق.

ويؤيد هذا قراءةُ مجاهدٍ(٧) والضحاك(٨) ﴿نكثُوا إِيمَانَهُمْ﴾ بكسر الهمزة(٩) فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام

---

(١) ذكر البغوي وابن الجوزي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة . انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٢) ، «زاد المسير» (٣/ ٤٠٤) .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» عن البراء أنه قال : آخر سورة نزلت براءة (٨/ ٣١٦ برقم ٤٦٥٤) . وذكر الطبري عن ابن إسحاق : أنها نزلت في سنة تسع من الهجرة لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أميراً على الحج ليقيم للناس حجهم . والناس من أهل الشرك على منازلهم فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليها فيما بينهم . انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٩٦ ـ برقم ١٦٣٥٦) . وذهب إليه الحافظ ابن حجر وقال: «إن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر» . انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣١٦) .

(٣) في (ب) و (ج) : «نزلت» .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : «يومئذ» .

(٦) في (ب) : «قلبه» وفي (ج) «قلة» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٩) تقدم في صفحة (٧٤٦ ، ٧٤٧) .

وطعن في الدين فإنه يقاتل وإنه لا إيمان[1] له قال من نصر هذا[2] لأنه قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3] ثم قال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ﴾[4] فعُلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة، لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[5] وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾[6] الآية، وقد تقدم أن الأيمان من[7] العهود، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان، ومن نكث عهد الأمان[8] أنه إذا طعن في الدين قوتل، وأنه لا إيمانَ لهُ حينئذٍ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمةِ لا إيمانَ له ولا يمينَ لهُ، فلا يحقن دمه بشيءٍ بعد ذلك.

فإن قيل: قد قيل قوله تعالى: ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا أمان لهم مصدر آمنتُ الرجل أُؤمنه إيماناً، ضد [أَخَفْتُهُ][9]، كما قال تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[10][11].

---

(١) في (ج): «وإنه يقاتل له».

(٢) في (ج): «هذه الآية» وأمامها همزة استفهام بين القوسين.

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة وتكملة الآية: ﴿... وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة.

(٥) من الآية (١٠) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾.

(٦) من الآية (٨) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

(٧) في (ب) و (ج): «هي».

(٨) في (ب): «الأيمان».

(٩) في (أ) و (ج): «خفته» والمثبت من (ب).

(١٠) من الآية (٤) سورة قريش.

(١١) هذا المعنى يستفاد على قراءة ابن عامر والحسن البصري كما تقدم. قال الفراء فيكون المعنى: لا أمان لهم، أي لا تؤمنوهم، فيكون مصدر قولك آمنته إيماناً تريد أماناً.
انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٢٥).

قيل: إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةٌ أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل ، وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ ، بل يُقتل بكل حالٍ .

فإن قيل / إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾(١) ، فعلم أن التوبة منه مقبولةٌ قيل: لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر ـ سبحانه ـ أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم(٢) بعد ذلك يتوب الله على من يشاء؛ لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود ، ولذلك قال: ﴿عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم . ١/١٥٥

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ﴾ بالضم، وهذا كلامٌ(٣) مستأنفٌ ليس داخلاً في حيِّز جواب الأمر(٤) ، وذلك يدلُّ على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم ، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر

---

(١) من الآية (١٥) سورة التوبة .

(٢) في (ج) زائدة : «من» .

(٣) في (ب) : «الكلام» .

(٤) قال الفراء : ورفع قوله ﴿وَيَتُوبُ اللهُ﴾ لأن معناه ليس شروط الجزاء ، إنما هو استئناف كقولك للرجل «إيتني أعطك وأحبك بعد ، وأكرمُكَ» .

والمعنى ـ كما قال الطبري ـ «قاتلوهم ، فإنكم إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم، وينصركم عليهم ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ .

انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/٤٢٦) ، «تفسير الطبري» (١٤/١٦٢) .

عليهم ، وفي ذلك (مَا يَدُلُّ عَلَى)(١) أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣) ثم قال : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾(٤) فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدين ، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوالٍ :

أحوال المعاهد :

احدها : أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مُخَلَّى سبيله، لكن ليس أخاً في الدين .

الحال(٥) **الثانية**: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدين ، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام [هناكَ](٦) في توبة المحارب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا(٧) الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخَلَّى، وإنما توبته توجب أخوته في الدين، قال سبحانه: ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٨) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) من الآية (٧) سورة التوبة .

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة .

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٥) في (ب) : «الحالة» .

(٦) في (أ) : «هنا» بدون كاف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) : «وهذا» .

(٨) من الآية (١١) سورة التوبة .

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله ، إذ حاجته إنما هي إلى ذلك وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف ، فيكون مسلماً لا مؤمناً ، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(١) والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة / ظاهراً ، فإنا لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز إكراهه ، فتوبته دليلٌ على أنه تاب طائعاً ، فيكون مسلماً مؤمناً ، والمؤمنون إخوةٌ ، فيكون أخاً . ١٥٥/ب

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيمانٌ ولا إيمانٌ ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض والطعن، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله، وإنما المقصود بقتاله: انتهاؤه عن ما يضر(٢) به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره ـ سبحانه ـ التوبة بعد ذلك جملةً مستقلةً ـ بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم ـ دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على

---

(١) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٢) في (ب) و (ج) : «أضرّ» .

عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبةً خاليةً عن الانتقام(١) ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أُمر به في الآية ، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء ، فإن كان واحداً فلابد من قتله ، وإن عاد إلى الإسلام ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

الطريقة الثالثة(٢) : قوله سبحانه : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٤)، وقوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾(٦). وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق، وذكرنا / الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد ، وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما ، وفرّقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب(٧) .

١/١٥٦

---

(١) في (ج) : «انتقام» فقط بدون «أل» .

(٢) تقدمت الطريقة الأولى في ص (٧٠٩) والثانية ص (٧٤٦) .

(٣) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٤) الآية (٨٤) ومن الآية (٨٥) سورة غافر .

(٥) من الآية (٩٠) والآية (٩١) سورة يونس .

(٦) من الآية (٩٨) سورة يونس ، تكملة الآية: ﴿... لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ .

(٧) انظر: ص (٦٩٧) .

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١) الآيات ، وقد قررنا فيا مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدلُّ على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا(٢) .

و(٣) ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾(٤) نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك(٥) ،

---

(١) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(٢) انظر ص (٥٨٨) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ وأنزلت ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ ... إلى قوله ..... ﴿أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ وإسناده صحيح (٨/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ برقم ٩٧٨٦) . والصُّنْبور : أبتر لا عقب له . وأصل الصُّنْبُور : سعفة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . أرادوا بذلك أنه إذا قلع انقطع ذِكْره ، كما يذهب أثر الصنبور لأنه لا عقب له . انظر : «النهاية» (٣/ ٥٥ مادة صنبر) .

قال الشيخ أحمد شاكر : «فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ بأبي هو وأمي ـ صنبور نبت في جذع نخلة فإذا قلع انقطع ، فكذلك هو إذا مات فلا عقب له . وكذبوا ، ونصر اللّٰهُ رسولَه ، وقَطَعَ دابرَ الكافرين» .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٧ تعليقة رقم (١) .

والأثر رواه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ورجاله ثقات (٣/ ٥١ برقم ٣٣٥١) رسالة جامعية .

النفاق قسمان

وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصيرٌ ، والنفاق قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمي استبطان المحاربةِ ، وتكلمُ المسلم بالكفر كتكلم الذميّ بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، ففي الآية دلالتان :

إحداهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل ، فعلم أن قتله حتمٌ ، لأنه لم يستثنِ حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال: (قُتِّلوا) وهذا وعدٌ من الله لنبيه يتضمن نصرهُ، والله لا يخلف الميعاد ، فعلم أنه لابد من تقتيلهم إذا أُخذوا ، ولو سقط عنهم القتل(١) بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً .

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل ، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥١ برقم ١١٦٤٥) .

وقال الهيثمي : «وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٧/ ٦) .

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي (ص ٤٢٨ برقم ١٧٣١) ورجاله ثقات .

وذكره السيوطي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ونسبه إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

انظر : «الدر المنثور» (٢/ ٥٦٢) .

(١) في (ب) : «الحد» .

إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون ، وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى أخذ ، فيجب تقتيله .

وفيها دلالةٌ ثالثةٌ ، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهدٍ إذا أُخذ أقيم عليه حدُّ ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التوبة الآن / فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى ، لأن الآية تدلُّ على [أنَّ][1] حاله أقبح في الدنيا والآخرة . ١٥٦/ب

الطريقة الخامسة : أن ساب النبي ﷺ يُقتل حداً من الحدود ، لا لمجرد الكفر، وكلُّ قتلٍ وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام.

وهذا الدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحداهما : أنه يُقتل لخصوص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد ، وإن كان ذلك مضمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع ، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة الذمية[2] التي كانت تسبه ﷺ عند الأعمى

---

(١) من (ب) .

(٢) تقدم تخريج حديث هذه المرأة ص (١٢٥) .

وقد قال الإمام ابن القيم : «وقد وهم الخطابي في أمر هذه المقتولة فقال : «وفيه بيان أن ساب النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين» فاعتقد أنها مسلمة ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به في الحديث ، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقرّ سيدها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب ، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام ، والرجل لم يقل : «كفرت ولا ارتدت» إنما ذكر مجرد السب والشتم ، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه» .

انظر : «أحكام أهل الذمة» (٨٤١/٢ ، ٨٤٢) .

الذي كان يأوي إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ، لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تُسترق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ، ولم تكن مُعينةً على قتالٍ كما تقدم(١) ، ثم إنها إذا كانت تقاتلُ ثُمَّ أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي - رضي الله عنه - ، لاسيما إن(٢) كانت رقيقةً فإنّ قتلها يمتنع(٣) لكونها امرأةً ولكونها رقيقةً لمسلم، فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ﷺ ، وأنهُ جنايةٌ من الجنايات الموجبةِ للقتلِ ، كما لو زنت المرأة الذميةُ أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً ، أو كما لو بدّلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدة(٤)(٥) ، بل هذا أبلغُ ، لأنه ليس [فيْ

---

(١) تقدم ذلك في ص (٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦) .

(٢) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٣) في (ب) : «يمنع» .

(٤) في (ب) : «المرتد» .

(٥) لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا ارتد عن دينه وأصر على ردته فإنه يجب قتله . وأما المرأة فقد اختلف العلماء في وجوب قتلها إذا أصرت على ردتها .

فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين أن تكون حرة أو أمة .

وذهبت الحنفية إلى أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام إلى أن تسلم أو تموت إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فإنها تقتل ، ولكن قتلها ليس لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد ، وكذلك إذا كانت ساحرة لورود الأثر في ذلك ، أو كانت مقاتلة أو ملكة دفعاً لضررها .

وبيّنوا صورة الإجبار وهي : أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت قُبِلَ إسلامها ، وإلا حُبست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت .

واستدل الجمهور بعموم الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/١٤٩ برقم ٣٠١٧) وغيره من الأدلة .

واستدل الأحناف بحديث ابن عمر «أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» رواه البخاري (٦/١٤٨) المطبوع مع فتح الباري ، وغيره من الأدلة .

قَتْلِ[(١)] المرتدةِ[(٢)] من السُّنَّةِ المأثورةِ الخاصةِ في كُتُبِ السُّنَنِ المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابةِ الذميّةِ .

يوضح ذلك أن بني قريظة نقضوا[(٣)] العهد ، ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتليهم ، وتسبى الذرية من النساء والصبيان، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ [(٤)]»[(٥)] ثم قتل النبي ﷺ الرجال، واسترق النساء والذريةَ،

= والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة إذا أصرت على ردتها بعد استتابتها لصحة الحديث: «من بَدّل دينه فاقتلوه» فهو عام لكل من حصل منه التبديل .
ولأن أحاديث النهي عن قتل النساء يكون أكثرها في موضع القتال وفي الحربيات وليست في الردة. قال الحافظ ابن حجر : «وقد وقع في حديث مُعاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه» . «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢) .
ثم إن كلاً من الرجل والمرأة يشترك في الحدود كلها : في الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر، والقذف ، وكذلك في الردة وهي أعظم الجرائم وأقبحها .
انظر التفاصيل : «المهذب» (٢/ ٢٢٢) ، «المبسوط» (١٠/ ١٠٨ ، ١١٠) ، «المغني» (١٠/ ٧٢) المطبوع مع الشرح الكبير، شرح الخرشي على المختصر الجليل (٨/ ٦٥)، «شرح فتح القدير» لابن همام (٦/ ٧١، ٧٢) .

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) : «المرتد» .

(٣) تقدم الحديث عنهم في ص (٤٧٧) .

(٤) الأرقعة جمع رقيع وهو من أسماء السماء. سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم . وقيل : الرقيع اسم سماء الدنيا .
انظر : «النهاية» (٢/ ٢٥١ مادة رقع) ، «فتح الباري» (٧/ ٤١٢) .

(٥) ورد الحديث بهذا اللفظ في «مغازي» الواقدي (٢/ ٥١٢)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٥)، و «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٤٠) وقال الحافظ ابن حجر : «إنه رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص» . «فتح الباري» (٧/ ٤٢١) .

ولم يقتل من النساء إلا امرأةً(١) واحدةً كانت قد ألقت رحىً من فوق الحصن على رجلٍ من المسلمين / ، ففرق(٢) ﷺ بين الذرية التي لم يثبت في ١٥٧/أ حقهم إلا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين ، وهذه المرأةُ الذمية لم ينتقض عهدها بأنها لحقت بدار الحرب

= ولكن جاء الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦/ ١٦٥ برقم ٣٠٤٣) .
وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ (٧/ ١٢٣ برقم ٣٨٠٤) وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٧/ ٤١١) برقم ٤١٢١) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم (٣/١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ برقم ١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .
وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٠٧ برقم ٩٩٥) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الجهاد ، حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وسكت عنه، وقال الذهبي : صحيح (٢/ ١٢٤) .
والبيهقي في كتاب السير ، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه (٩/ ٦٣) .

(١) وهذه المرأة كان اسمها «نُبَاتَة» كانت من بني النضير تحت رجل من بني قريظة فلما اشتد الحصار عليهم قال لها زوجها : دلي هذه الرحى عليهم ، وأنت امرأة ، وإن يظهر محمد علينا لا يقتل النساء ، كان زوجها يكره أن تسبى فأحب أن تقتل بجرمها ـ فدلت رحى من فوق الحصن ، ووقعت على رأس خلاد بن سويد وشدخت رأسه فمات إثر ذلك . فلما كان اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ فيه قتل رجال بني قريظة ، دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجعلت تضحك ظهراً لبطن ، إذ سمعت صوت قائل يقول : يا نباته ، فقالت : «أنا والله أُدعى . قالت عائشة : ولِمَ ؟ قالت : قتلني زوجي ؟ فقالت : كيف قتلك زوجك ؟ قالت : كنت في حصن الزبير بن باطا ، فأمرني زوجي فدليت رحى على أصحاب محمد فشدخت رأس رجل منهم ، فمات ، وأنا أقتل به ، فقُتِلَتْ بخلّاد بن سويد . قالت عائشة : «لا أنسى طيب نفس نباتة ، وكثرة ضحكها ، وقد عرفت أنها تقتل» .
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٦ ، ٥١٧) .
قال الخطابي ، يقال : إنما شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته ، وقُتلت لأجل ذلك . وذكر أيضاً : أن هذه القضية جارية في أهل الأندلس ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك . وربما بقي أسرى الروم في أيديهم ، فيطول مقامهم بينهم، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهون أن يقتلوا .
انظر : «معالم السنن» (٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

وامتنعت عن المسلمين ، وإنها نقضت العهد بأن ضرّت المسلمين ، وآذت الله ورسوله ، وسعت في الأرض فساداً بالصّدّ عن سبيل الله والطعن في دين الله ، كما فعلت المرأة الملقية للرحى ، فعُلم أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد ، وهي لم تكن مسلمةً حتى يقال : إنها قُتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأةٍ قاتلت ثم أُسرت حتى يقال : تصيرُ رقيقةً بنفس السبي لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، إذا أسلمت عَصَم الإسلام الدم ، وبقيت رقيقة لوجهين :

أحدهما : (١) أن هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تُسْمِعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجهٍ .

الثاني : أنها لم تكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنةٌ مقدورٌ عليها ، وحالها قبله وبعده سواءٌ .

فالسبُّ وإن كان حِرَاباً لكنه لم يصدر من ممتنعةٍ أُسرت بعد ذلك ، بل من امرأةٍ ملتزمةٍ للحكم ، بيننا وبينها العهد على الذمة ، ومعلومٌ أن السب من الأمور المضرة للمسلمين ، وأنه من أبلغ الفسادِ في الأرض ، لما فيه من ذل الإيمان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تُقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحرابٍ أصلي متقدمٍ على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدٌّ من الحدود ، والقتل الواجب حداً لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحدّ الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

---

(١) في (ج) زيادة : «كما» .

السبّ إما حراب أو جناية

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حِراباً أو جناية مفسدةً ليست حراباً ، فإن كان حراباً فهو حرابٌ من ذمي أو مسلم وسعيٌ في الأرض فساداً ، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حِراباً موجباً للقتل ، وحِرابُ هذه المرأة موجبٌ للقتل كما جاءت به السنة ، وإن كانت جنايةً مفسدةً ليست حِراباً ـ وهي موجبةٌ للقتل ـ قتلت[1] أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنايات الموجبة / للقتل ، وهذا كلام مقرر ، ومَدَارهُ على حرفٍ واحدٍ، ١٥٧/ب وهو أن السبَّ وإن كان من أعمال اللسان فقد دلّت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح وأشدُّ ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

وتمامُ ذلك أن قياس مذهب من يقول «إنَّ السَّابَ إذَا قُتِلَ إنَّمَا يُقْتَلُ لأنَّهُ نَقَضَ العَهْدَ» أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قَتلت باليد واللسان ثم أُخذت لم تُقتل عنده ، فإذا[2] دلت السنةُ على فسادِ هذا القولِ عُلِمَ صحةُ القول الآخر ، إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن من قَتل لحدثٍ أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يُقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإنّ قتلَه لا يسقط بالإسلام ، لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد ـ مثل قطع الطريق ، وقتل المسلم ، والتجسس للكفار[3] ، والزنى بمسلمةٍ[4] ، واستكراهها على

---

(١) في (ب) : «قتل» .

(٢) في (ب) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «على» .

(٤) في (ب) : «المسلمة» .

الفجور ، ونحو ذلك - إذا صدر من ذميّ ، فمن قتله لنقض العهد قال «مَتَى أَسْلَمَ لَمْ آخُذْهُ إلاَّ بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ ، إذَا فَعَلَهُ المُسْلِمُ بَاقِياً عَلَى إسْلاَمِهِ ، مِثْلُ أنْ يكونَ قَدْ قَتَلَ فِيْ قطعِ الطريقِ فأَقْتُلُهُ ، أو زنى فأحُدُّهُ ، أو قَتَل مسلماً فأقيدهُ ؛ لأنه بالإسلامِ صارَ بمنزلةِ المسلمين فلا يقتل كفراً»(١) ومن قال : «أَقْتُلُهُ لِمُحَارَبَةِ اللَّهِ ورَسُوْلِهِ وَسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ فَسَاداً» قال: أَقْتُلُهُ(٢) وإن أسلم وتاب بعد أخذه، كما أَقْتُلُ المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ، لأن الإسلام الطارىء لا يُسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحالٍ ، وإن منع ابتداء وجوبها ، كما لو قتل ذمي ذمياً أو قذفه ثم أسلم فإن حدّه لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداءً لم يجب عليه قَوَدٌ ولا حدٌّ ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً - فيما أعلم - وكذلك لو زنى ثم أسلم ، فإن حدّهُ القتلُ الذي كان يجبُ عليه قبل الإسلام عند أحمد(٣) وعند الشافعي(٤) حدهُ حدُّ المسلم ، فحدُّ السبِّ إن كان حقاً لآدميّ لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقاً لله فليس(٥) حدّاً على الكفر الطارىء

---

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي . انظر : «الأم» (٤/ ٢١٠) .

(٢) هذا مذهب الإمام أحمد وقد جاء عنه بروايات مختلفة .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود (ق : ١٠٦/ب) .

(٣) جاء ذلك في رواية جماعة عنه .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، باب ذمي أصاب حدًا ثم أسلم (ق ١٠٦/ب) . وذكره ابن القيم ونسبه إلى الخلال . انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٢) .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (٤/ ٢١٠) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هو» .

والمحاربة الأصلية ، كما دلّت عليه السنةُ ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق ، فيكون / حداً للّهِ على محاربةٍ موجبةٍ ، كقتل المرأة ، وكلّ قتل ١٥٨/أ وجب حداً على محاربةٍ ذميةٍ لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من[1] يقول: «قَتْلُ الذِّمّيّ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ» ومن قتلها كما دلت عليه السنةُ ، فلا فرق في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

واعلم أن من قال: «إنَّ هذهِ الذّمّيّة تُقْتَل ، فإذا أسلمت سقط عنها القتل»[2] (لم يجد لهذا في الأصول نظيراً أنَّ ذميةً تقتل وهي في أيدينا ، ويسقط عنها القتل)[3] بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصل يدلُّ على (هذه)[4] المسألة، والحكم إذا لم يثبت بأصلٍ ولا نظيرٍ كان تحكماً، ومن قال: «إنَّهَا تُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» فله نظير يقيس به ، وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما .

الطريقة السادسة[5] : الاستدلال من قتل بنت مروان[6] ، وهو

---

(١) فيه إشارة إلى مذهب الأحناف لأن حكم الذمي المحارب عندهم كحكم المسلم المحارب يقام عليه الحد إذا حارب واكتملت فيه الشروط ، فلا ينتقض عهد الذمي بالحرابة ولا يستحل دمه وماله .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٧٥) ، «المبسوط» (٥/ ١٩٥) .

(٢) فيه إشارة إلى مذهب مالك فقد جاء في رواية جماعة منهم ابن القاسم : «من شتم نبياً من أهل الذمة ، أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم . وفي رواية : لا يقال له : أسلم ولا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة» .

انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بدون : «هذه» .

(٥) تقدمت الطريقة الخامسة في ص (٧٦٠) .

(٦) قصة بنت مروان رواها أصحاب السير والمغازي ، خلاصتها أن عصماء بنت مروان الخطمية كانت تحت يزيد بن زيد الخطمي ، وكانت تؤذي النبي ﷺ بالشعر ، وتعيب الإسلام ، وتحرِّض على النبي ﷺ فنذر عمير بن عدي قتلها حين بلغه قولها ورسوله الله =

كالاستدلال من هذه القصة ، لأنا قد قدمنا أنها كانت من المهادنين والموادعين ، وإنما قتلت للسب خاصةً ، والتقرير كما تقدم(١) .

لا ينعقد أمان مع سب النبي

الطريقة السابعة : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢) وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة(٣) بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد أمّنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنهُ، ولو كان كعب بمنزلة كافرٍ محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمّنهم كما تقدم(٤) لأن الحربي إذا قلت له أو عَمِلت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ(٥) ،

= ﷺ يومئذٍ ببدر . فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه في صدرها ، فَجَسَّهَا ، بيده ـ وكان ضرير البصر ـ فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه على ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير ، فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال : نعم بأبي أنت يارسول الله ، وقال : هل عليّ في ذلك شيء يارسول الله ؟ قال : لا ينتطح فيها عنزان . وقال لمن حوله من الصحابة : «إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن عدي» .
انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤) .

(١) انظر : ص (٢٦٠ ، ٣٠٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٣) غِيلَةً : بالكسر ـ الخديعة والاغتيال . وقتل فلان غِيلَة أي خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .
والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر . انظر «لسان العرب» (١١/ ١٥٢ مادة غيل) .

(٤) تقدم في ص (٦١٢) .

(٥) ينعقد الأمان مع الكافر الحربي بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأي لغة كان . وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .
انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١/ ٢٨٣) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩) ، «المنتقى» (٣/ ١٧٢) ، «المبدع» (٣/ ٣٩١) .

وكـذلك كل من يجوز أمانه(١) ، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمانٌ ولا عهدٌ ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذْ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أُوْمِنَ ، وكُلُّ حدّ وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً .

أذى الرسول علة لوجوب القتل

الطريقة الثامنة : أنه قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علةٌ للانتداب إلى قتل كل أحدٍ ، فيكون ذلك علةً أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم / بحرف الفاء دليلٌ على أنه(٢) علةٌ ، والأذى لله ورسولِهِ يوجبُ القتل، ويوجبُ نقضَ العهدِ، ويوجبُ الردة .

١٥٨/ب

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذي عهدٍ لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان

---

(١) يجوز أمان كل من وجدت فيه شروط الأمان وهي أربعة :

١ ـ الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين .

٢ ـ العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل .

٣ ـ البلوغ : بلوغ المُؤَمِّن شرط عند جمهور الفقهاء . وقال محمد بن الحسن الشيباني : ليس بشرط .

٤ ـ عدم الخوف من الحربيين ، فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة .

أما الذكورة فليست بشرط لصحة أمان المرأة عند جمهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

انظر : «شرح السير الكبير» (١/٢٥٢ ـ ٢٥٧) ، «المغني» المطبوع مع الشرح (١٠/٤٣٢)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٧) ، حاشية العدوي على شرح الرسالة (٢/٧)

(٢) وذلك في قوله عليه السلام : «فإنه قد آذى الله ورسوله» .

مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله(١) بالوصف الأخصّ عُلم أنه مؤثرٌ في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أُوتي جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله ، وهو مقرٌّ للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنها، ولأنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٢) وقال في خصوص هذا المؤذي(٣) : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٤)، وقد أسلفنا(٥) أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٦)، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة(٧)، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً .

---

(١) في (ب) بدون «هـ» .

(٢) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) هو كعب بن الأشرف طاغية اليهود كما سبق في سبب نزول هذه الآية . انظر : ص (٥٦ ، ١١٨ ، ١٥٤ ، ٧٥٨) .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) وذلك لأن الذين يؤذون الله ورسوله ملعونون في الدنيا والآخرة ، ويذوقون العذاب المهين ، كما أنهم لا يوجد لهم نصير . بينما الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فإنهم يحتملون بهتاناً ، وعليهم إثم ذلك فأولئك أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة من هؤلاء . والله أعلم .

وليس للمنازع هنا إلا كلمةٌ واحدةٌ ، وهو أن يقول : هذا(١) قد تغلظت عقوبته بالقتل ، لأنه نوعٌ من المرتدين ، وناقض(٢) العهد والكافرُ تقبلُ توبته من الكفر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذي بالفسق .

فيقال له : هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو الكفر ، وقد دلت السنةُ على (أن)(٣) الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخصُّ من عموم الكفر ، وكما أن الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي / نِسْبَته إلى سائر أنواع الكفر نسبةُ أذى المؤمنين إلى سائر أنواع المعاصي ، فإلحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمعٌ بين ما فرّق الله (بينه)(٤) ورسوله ، وهو من القياس الفاسد(٥) كقياس الذين قالوا : إنما البيعُ مثل

١/١٥٩

---

(١) في (ب) زيادة : «أن» .

(٢) في (ب) : «ناقضي» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) من شروط الفرع في القياس ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص أو الإجماع . والقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له قياس فاسد الاعتبار ، أو القياس الفاسد .
مثال المصادم للنص : قياس اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل، لأن ذلك يخالف إطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة. فلفظ رقبة هنا مطلق ، لم يشترط فيها أن تكون مؤمنة بخلاف النص في كفارة القتل وهو قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء .
فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسداً ، لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل ، ومخالفة مقتضى النص المتعلّق بكفارة اليمين .
والمثال المصادم للإجماع كما قال العلماء : إنه لا يصح قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر . ويعتبر هذا القياس فاسداً لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها من أجل السفر .

الربـا، وإنما الواجبُ أن يوفـر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشـارع مـن الأسماء والـصـفـات المؤثرة الذي دل كـلامـه الحكيم على اعـتبارها، وتغلظ عقوبته ابتداءً لا يوجب تخفيفها انتهاءً، بل يوجب تغلظها مطلقـاً إذا كـان الجـرمُ عظيماً ، وسـائر الكفـار لم تغلظ عقوبتـهم ابتـداءً، ولا انتهاءً(١) مـثل هذا ، فإنه يجوز إقـرارهم بجـزيةٍ واسترقاقهم في الجملة، ويجوز الكف عنهم مع القـدرة لمصلحة ترتقب، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضـاً ، فإن الموجب لقـتله إذا كـان هو أذى الله ورسـوله كان محارباً لله ورسـولـه وسـاعـيـاً في الأرض فـسـاداً ، وقـد أومأ النبي ﷺ إلى ذلك في حـديث ابن الأشرف كما تقدم(٢) وهذا الوصف قـد رتب عليـه مـن العـقـوبة مـا لم يـرتـب على غيره من أنواع الكفـر ، وتحـتّـمت(٣) عـقوبة صاحبه إلا أن يتـوب قبل القـدرة .

إهدار النبي دماء نسوة كن يهجونه

الطريقة التاسعة : أنا قـد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح دمـاء نسوة ، لأجل أنهنَّ كـنَّ يؤذينه بألـسـنتهن(٤) ، منهـن القـيـنتان(٥) لابن

= انظر : «الوسيط في أصول الفقه» (ص ٤٠٩) .

وعرفه شيخ الإسلام بقوله : «وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع كما سيأتي .

انظر : ص (٨٥٩) .

(١) في (ج) : «والانتهاء» .

(٢) انظر ص (٥٦ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٥٣٣).

(٣) في (ب) و (ج) : «حتمت» .

(٤) تقدم الحديث عن هؤلاء النسوة في ص (٢٦٠) .

(٥) هما قرتنى وأرنب. انظر ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣).

خَطَلٍ(١) اللتـان كانتا تغنيان بهجائه، ومولاةٌ لبني عبدالمطلب(٢) كانت تُؤذيه، وبيّنا بيـاناً واضـحـاً أنهن لم يُقتلن لأجل حِرابٍ ولا قتالٍ ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبيّنا أن سبـهن لم يجر مجرى قـتالهن ، بل كان أغلظ ، لأن النبي ﷺ آمن عـام الفـتح المقـاتلة كلهم إلا من له جـرمٌ خاصٌ يوجب قـتله ، ولأن سبـهن كان متقدماً على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قـتالٍ منهـا مـتـقدم قد كفت عنه ، وأمسكت في هذه الغزوة ، وبينا بـيـانـاً واضـحـاً أن قـتل هـؤلاء النسـوة أَدَلُّ شيءٍ على قـتل المرأة السـابة من مـسلمةٍ ومعـاهدة ، وهو دليلٌ قـويٌ على جـواز قتل السابة وإن تابت من وجوهٍ :

أحدها : أن هـذه / المـرأة الكافـرة لم تقـتل لأجل أنها مـرتدةٌ ، ولا ١٥٩/ب لأجل أنها مـقـاتلة كما تقـدم ، فلم يبق مـا يوجب قـتلها إلا أنها مفسدة في الأرض محاربة لله ورسـوله ، وهذه يجوز قـتلهـا بعـد التـوبة إذا كـان قـتلهـا جـائزاً قبلها بالكتاب والسنة والإجماع .

الثاني :(٣) سـبُّ أولئـك النسـوة إمـا أن يكون حراباً أو جناية موجبةً للقـتل غير الحـراب ، إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان حـراباً فـالذمي إذا حـارب الله ورسـوله وسـعى في الأرض فـسـاداً يجب قتله بكلِّ حالٍ كما دل عليه القرآن ، وإن كان جنايةً أخرى مبيحةً للدم فهو أولى وأحرى ، وقـد قـدمـنـا فـيما مـضـى مـا يـبين أن هـؤلاء النسـوة لم يُقـتلن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) وهي سـارة تقدمت في (٢٥٠) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «أنه» .

لحرابٍ كان موجوداً منهن في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاءً على الجرم الماضي ونكالاً عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن اثنتين منهن قُتِلتا(١) ، والثالثة(٢) أُخفيت حتى استُؤمن لها النبي ﷺ بعد ذلك فآمنها ؛ لأنه كان له أن يعفو عمن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحدٍ ممن أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ، فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دمَها عفوهُ .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حالٍ ، فإنه المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أُخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن .

وللحديث وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ قد كان(٣) عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن(٤) الأذى باللسان، فإن في كثيرٍ من الحديث ما يدلُّ

---

(١) وهما أرنب وسارة مولاة عمرو بن هشام قتلهما علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم الحديث عنهما في ص (٢٥٢ ، ٢٥٣).

(٢) وهي فرتنى ، استؤمن لها فآمنها النبي ﷺ وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ انظر قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١).

(٣) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ج) زيادة : «عن الكف» .

على ذلك(١) ، وحينئذٍ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن(٢) العهد نقضاً خاصاً بهجائهن ، فكان للنبي ﷺ قتلهن بذلك وإن تُبنَ ، وهذهِ ترجمةُ المسألةِ .

الثاني : أنه كان له أن / يقتل مَن هجاه إذا لم يتب متى قدر عليه ، ١/١٦٠ وإن كان حربياً ، لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب ، ويكون قد كان أمر الساب هو مخيَّرٌ فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة ، فإذا مات تحتم قتل من التزم أن لا يسبَّ ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيفٌ ، فإنه إثبات حكمٍ باحتمالٍ ، والأول جارٍ على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أُهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

أمر الرسول بقتل قوم كانوا يسبونه مع عفوه عن غيرهم

الطريقة العاشرة : أنه ﷺ أمر في حالٍ واحدةٍ بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء ، مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة

---

(١) المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين النبي ﷺ وبين أهل مكة سنة ست من الهجرة ، نصوص هذه المعاهدة مروية في كتب السنة والسيرة ومن بنودها ـ كما رواه أبو داود في سننه ـ عن المسور ومروان قالا : «إنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال» انظر : «سنن أبي داود» ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو (١٢/٣٩٦) المطبوع مع بذل المجهود .
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر عن ابن اسحاق ، انظر «فتح الباري» (٥/٣٤٣) .
وذكر ابن الأثير أن معنى «عيبة مكفوفة» أي: بينهم صدر نقي من الغل والخداع ، مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة : المشرجة المشدودة ، وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين اللذين يثق بعضهم إلى بعض . انظر : «النهاية» (٣/٣٢٧ مادة عيب) .
والتعرض بسبِّ النبي ﷺ وإيذائه باللسان مخالفة صريحة لهذا النص من المعاهد، فعاقب النبي ﷺ من قام بهذا النقض للعهد. ولعل في كلام شيخ الإسلام إشارة إلى هذا . والله أعلم .

(٢) في (ب) : «نقضوا» .

بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي مُعَيط(١) صبراً(٢) بالصفراءِ(٣) ، وكذلك النَّضرَ بن الحارث(٤) ، لما كانا يؤذيانه ، ويفتريان عليه ، ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم(٥) أنه قال : يا معشر قريش ما لي أُقتلُ من بينكم صبراً ؟ فقال النبي(٦) ﷺ : «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٧) ، ومعلومٌ أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فعلم أن الافتراء على رسول الله ﷺ سببٌ(٨) آخر أخصُّ من عموم الكفر موجبٌ للقتل ، فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرثِ بن نُقيد(٩) ، ودم أبي

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٢) صَبَرَهُ : أي حبسه ، صبر الإنسان على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت . يقال : قد قتله صبراً وصبره عليه .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٩٣ مادة صبر) .

(٣) الصفراء : وادٍ من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاجِ ، وهو فوق ينبع مما يلي المدينة ، بينه وبين بدر مرحلة .

انظر : «معجم البلدان» (٥/ ٣٦٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٨٠) من هذا الكتاب .

(٦) في (ب) بدون : «النبي» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٨) في المطبوعة «سب» .

(٩) هو الحُوَيْرِث بن نُقَيْد بن وهب بن عبد بن قصي (٠٠٠ ـ ٨ هـ).

كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وينشد الهجاء فيه ، فلما كان يوم فتح مكة أهدر النبي ﷺ دمه ، فأقبل علي ـ رضي الله عنه ـ وكان مختفياً في بيته ، فلما أخبر بذلك خرج من بيته يريد أن يهرب إلى بيت آخر فتلقاه علي فقتله .

انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٢/ ٨٥٧)، «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٣٥٩)، «الكامل» لابن الأثير (٢/ ١٦٩) .

سفيان بن الحارث[1] ، ودم ابن الزِّبَعْرى[2] ، وأهدر بعد ذلك دم كعبِ ابن زهير[3] ، وغيرهم ، لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم من ارتد وحارب[4] ، ودم من ارتد وافترى على رسول الله ﷺ[5] ، ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسولَهُ[6] ، مع أمانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده ، فعلم أن أذاه سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحرابِ بالأنفسِ والأموالِ كقطع الطريق وقتل النفس .

وقد تقدم[7] ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يحقن دم الساب إلا عفوه بعد ذلك ، فعلم أنه كان يلحق الساب بذوي الأفعال الموجبة للقتل من قطع طريق[8] ونحوه ، وهذا ظاهرٌ لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث ، وما لم / نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهدٍ وإن تاب بعد القدرة ، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي ﷺ قد آمن الذين قاتلوه بالأنفس والأموال من الرجال .

١٦٠/ب

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٤) كما جرى لمقيس بن صبابة ، وقد تقدمت قصته ص (٢٢٠).

(٥) كما جرى لعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تقدم الحديث عنه ص (٢١٩).

(٦) كما جرى لابن خطل ، وقد تقدمت قصته في ص (٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٦٠٠).

(٧) كما جرى في قصة بنت مروان انظر (١٩٥ ، ٧٦٧).

(٨) في (ب) و (ج): «بال» .

فأمان المرأة التي أتت بما يشبه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال ، ولأن المرأة إذا قاتلت في غزوةٍ من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم تقاتل فيها بيدٍ ولا لسانٍ لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، و(١) هؤلاء النسوة كان أذاهن متقدماً على فتح مكة ، ولم يكن لهن في غزو الفتح معونة بيدٍ ولا لسانٍ ، بل كنّ مستسلمات متقادات لو علمن أن إظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره ، فهل يعتقد أحدٌ أن مثل هذه المرأة تُقتل لكونها محارِبة خصوصاً عند الشافعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل(٢) من المسلمين يقصد به دفعهما وإن أفضى إلى قتلهما ، فإذا انكفا(٣) بدون القتل لأسرٍ أو تركٍ للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلهما ، كما لا يجوز قتل الصائل(٤) . فإذا(٥) كان ﷺ يأمر بقتلِ من كان يؤذيه ويهجوه من النساء ، وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن أن يُظْهِرن الإسلام إن كان عاصماً ، وقد آمن المقاتلين كلهم ، علم أن السب سببٌ مستقلٌ موجبٌ لحل(٦) دم كلِّ أحدٍ ، وأن تركه ذلّةٌ وعجزٌ .

---

(١) في (ج) زيادة : «كان» .

(٢) سيأتي تعريف الصائل والحكم فيه ص (٨٦٩).

(٣) في (ج) : «انكفى» .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «المهذب» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) في (ج) : «بالواو» .

(٦) في (ج) : «يحل» .

يُـؤيـد ذلـك أن الـنبي ﷺ آمن أهل مكة إلا من قـاتل ، إلا هؤلاء النفـر فإنه أمـر بقـتلهم قاتلوا أو لم يقـاتِلوا ، فـعلم أن هؤلاء النسوة قُتلـن لأجل السب ، لا لأجل أنهن يقاتلن .

قصة ابن أبي سـرح

الطريقة الحادية عشرة : أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح[1] كـان قـد ارتـد وافـترى على النبـي ﷺ أنه يلَقـنُه[2] الوحي ويكتب له ما يريد[3] ، فأهدر النبي ﷺ دمه ، ونذر بعض المسلمين لَيَقْتُلَنَّه ، ثم حبسه عثمان أياماً حتى اطمأن أهل مكة ، ثم جاء به تائباً ليبايع النبي ﷺ ويؤمنه ، فصمت النبي ﷺ طويلاً رجـاء أن يقـوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي بنذره .

١٦١/أ

فـفي هذا دلالةٌ على أن المفتري / على رسول الله ﷺ الطاعن عليه قد كـان له أن يقـتله ، وأن دمـه مباحٌ ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته ، لأن قـتله لو كـان حـرامـاً لم يقل النبي ﷺ مـا قـال ، ولا قـال للرجل : «هَلاَّ

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) في (ب) : «يلقيه» .

(٣) كـان عـبدالله بن سـعد بن أبي سرح يكـتب لرسـول الله ﷺ الوحي . فربما أملى عليه رسول الله ﷺ ﴿سـميع عليم﴾ فيكتب ﴿عليم حكيم﴾ فيقرأ رسول الله ﷺ فيقول : «كذلك الله» ويقـره . وافـتـتن وقـال : مـا يدري محـمـد مـا يقـول ، إني لأكتب له ما شئت ، هذا الذي كـتبتُ يُوْحي إليَّ كما يُوْحَى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً .
وذكـر ابن عـبدالبر أنه قـال لهم : «إني كنت أُصَـرِّف محـمـد حيث أريد ، كان يملي عليَّ ﴿عزيز حكيم﴾ فأقول : أو عليم حكيم ؟ فيقول : نعم كل صواب» .
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٥٥) ، «الاستيعاب» (٣/ ٩١٨) .

وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ(١) بِقَتْلِهِ»(٢).

ولا خلاف بين المسلمين عَلِمْناه أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام مظهراً لذلك لم يجز قتله لذلك ، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد(٣) ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالباً لأن يُعْرَض عليه الإسلام ويُقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

كما قال(٤) تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(٥) .

وقال تعالى في المشركين : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٦).

---

(١) في (ب) و (ج) بدون : «باء» .

(٢) ورد هذا الحديث في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

رواه بهذا اللفظ محمد بن سعد في الطبقات (٢/ ١٤١) وفي إسناده : علي بن زيد ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، «التقريب» (٢/ ٣٧) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب غزوة الفتح باختلاف في اللفظ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف» (٦/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٣) لا خلاف عند جمهور الفقهاء أن المرتد إذا جاء تائباً تقبل توبته ، وقد تقدم ذلك مفصلاً ص (٣٠ ـ ٣١) ولم يخالف فيه إلا عبيد بن عمير فقال في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل .

وهو أيضاً رأي طاوس فقال : «لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه» . وهو أيضاً قول الحسن البصري .

انظر : «مصنف عبدالرزاق» (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) ، (١٠/ ١٦٦ ، ١٦٧ برقم ١٨٧٠٠) ، وكتاب المرتد من «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧) .

(٤) في (ج) بزيادة لفظ الجلالة .

(٥) من الآية (٦) سورة التوبة ، تكملة الآية: ﴿ . . . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

(٦) من الآية (٥) سورة التوبة.

وعبدالله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكرُ ذلك ، ثم إن النبي ﷺ بيّن أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : «هَلاَّ قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ»(١) و «هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ فِيْ قَتْلِهِ»(٢) فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له قتل فاعله ، وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث(٣) وابن أبي أُمية(٤)

---

(١) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، وروى النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد باختلاف في اللفظ ولفظه : «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله» وإسناده حسن (١٠٦/٧) .
وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير وألا يعرض عليه الإسلام وإسناده حسن (٢٢٦/١٢ ، ٢٢٧) المطبوع مع بذل المجهود .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة وإسناده حسن (٣/ ٣٣٠) .
وأورده ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي داود والنسائي وقال المحقق : وهو حديث حسن (٨/ ٣٧٤ـ ٣٧٦ برقم ٦١٤٩) .
والهيثمي في «مجمع الزوائد» ، باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجالها ثقات (١٩٦/٦) .
(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٢٣).
(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).
(٤) هو عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (٠٠٠ـ ٨ هـ).
أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ وابن عمة النبي ﷺ وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في الجاهلية . ولما خرج النبي ﷺ لفتح مكة أتاه بنيق العُقاب ، فلم يأذن له ، فتكلمت فيه أخته أم سلمة حتى أذن له فسلّم عليه ، وبايعه ، وحسن إسلامه حتى استشهد يوم الطائف .
انظر ترجمته في : «أنساب الأشراف» للبلاذري (٣٦١/١) ، «الاستيعاب» (٨٦٨/٣ ، ٨٦٩) ، «أسد الغابة» (١٧٧/٣ ، ١٧٨) ، «الإصابة» (٤/ ١١ ـ ١٤) .

وقد جاءا مهاجرَين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستيناء[1] به حراماً. وقد عده بعض الناس كفراً[2] .

وقد كانت سيرته ﷺ في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين وازداد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر ، وأن[3] لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالةٌ على أن السبَّ وحده موجبٌ للعقوبة.

يوضح ذلك ما ذكره أهل / المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي سفيان بن الحارث : ائت رسول الله ﷺ من قِبَل وجهه ، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف : ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾[4] ، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن قولاً منه ، ففعل ١٦١/ب

---

(١) من الأناءة : أي الانتظار والتربص ، يقال : استأنيت بفلان : أي لم أعجله ، ويقال : استَأنِ في أمرك أي لا تعجل .
انظر : «لسان العرب» (١٤/٤٩ مادة أني) .

(٢) لأنه صدٌّ عن سبيل الله ، وهو من أعمال الكافرين ، وقد توعدهم الله في آيات كثيرة لصدهم عن سبيل الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٩٤) سورة النحل. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ الآية (٨٨) سورة النحل.

(٣) في (ب) بدون : «أن».

(٤) من الآية (٩١) سورة يوسف.

ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾(١)(٢) .

فـفي هذا دلالةٌ على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن يعفو كما كان ليوسف ﷺ أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في الجبّ(٣) وبيعه للسيارة(٤) ، ولكن لكرمه عفا ﷺ ولو كان الإسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيءٌ من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب(٥) ، وبيّنا أنهُ نصٌّ في جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه ، فكذلك قتل الساب المعاهد لأن المأخذ واحدٌ .

ومما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام حرم عليهم قتله ، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان ابن عفان ونحوه ، وقد علموا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٦) وقصة أسامة بن زيد(٧) ، وحديث

---

(١) من الآية (٩٢) سورة يوسف .

(٢) انظر : كتاب «الفنون» لابن عقيل (٢/٥٩٨) .
أيضاً : «الإصابة» (٤/١٣) .

(٣) الجب : بئر لم تطو ، وتسميته بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب ، أي أرض غليظة ، وإما لأنه قد جُبّ ، والجبُّ قطع الشيء من أصله كجب النخل .
انظر : «المفردات للراغب» (ص ٨٥ كتاب الجيم مادة جب) .

(٤) السيارة : الجماعة . انظر : المفردات للراغب (ص ٢٤٧) .

(٥) انظر ص (٤٢١ ، ٥٣٠).

(٦) من الآية (٩٤) سورة النساء .

(٧) تقدمت قصة أسامة بن زيد في ص (٦١٨) .

المقداد[1] ، فلما كان أولئك الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم : منهم من قُتِل، ومنهم من أُخفي حتى اطمأن أهل مكة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه ، دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبدالله ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم النبي ﷺ وإلا فقد كان يمكنهم أن يأمروهم بإظهار الإسلام والخروج من أول يوم .

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم قد كانوا أسلموا ، وإنما تأخرت بيعتهم للنبي ﷺ على الإسلام (ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت أنهم علموا أن جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام)[2] حتى يُؤَمِّنهم النبي ﷺ وذلك دليلٌ على أنه قد كان للنبي ﷺ قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة .

وقد رُوي عن عكرمة[3] أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح / رجع إلى الإسلام قبل فتح ١٦٢/أ مكة إذ نزل النبي ﷺ بمرِّ الظهران[4][5] .

وهذا الذي ذكروه نصٌّ في المسألة ، وهو شبيهٌ بالحق ، فإن النبي

---

(١) سبق حديث المقداد بن عمرو في ص (٦١٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١).

(٤) موضع على مرحلة من مكة . (يعرف حالياً بوادي فاطمة) .

انظر : «معجم البلدان» (٨/ ٢١) .

(٥) لم أجد .

ﷺ لما نزل بمرّ الظهران شعرت به قريشٌ حينئذٍ ، وابن أبي سرح قد علم ذنبه ، فيكون قد أسلم حينئذٍ ، ولما بلغه أن النبي ﷺ قد أهدر دمه تغيّب حتى استُؤمن له ، والحديث لمن تأمله دليلٌ على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يؤمنه ، وأنَّ الإسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله ﷺ .

فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي ﷺ ،فصمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً ، وأعرض عنه مرةً بعد مرةٍ ، وعثمان يأتيه من كل وجهةٍ وهو معرضٌ عنه رجاء أن يقوم بعضهم فيقتله ، وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي ﷺ يقبِّل رأسه ويطلب منه أن يبايعه ، ويذكر أن لأمِّه عليه حُقُوقاً ، حتى استحيا النبي ﷺ من عثمان فقضى حاجته ببيعته ، مع أنه كان يودُّ أن لا يفعل[1] ، فعلم أن قتله كان حقاً له ، له أن يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافعٍ وله أن لا يفعل ، ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شفاعةٍ ولم يجز ردُّ الشفاعةِ .

---

(١) ذكر الواقدي في مغازيه أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أخذ بيد عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وأقبل على النبي ﷺ فقال : «يارسول الله إن أمه كانت تحملني وتمشيه ، وترضعني وتفطمه ، وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام . فإنما أعرض عنه النبي ﷺ عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ، لأنه لم يؤمنه فلما رأى ألا يقدم أحد ، وعثمان قد أكب على رسول الله ﷺ يقبِّل رأسه وهو يقول : يارسول الله ، تبايعه فداك أبي وأمي : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٦) .

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي ﷺ : إنه يفرُّ منك ، قال «أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأُؤَمِّنْهُ» قال : بلى، ولكنهُ يتذكرُ عظيمَ جرمِهِ ، فقال : «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(١) وفي هذا بيانٌ لأن خوفهُ من النبي ﷺ أن يقتلهُ إنما زال بأمانِهِ وبيعتهِ ، لا لمجردِ الإسلامِ (وَإِنَّ إِثْمَهُ زَالَ بَالإِسْلَامِ)(٢) فعُلم أن الإسلام يمحو إثم السبِّ ، وأمَّا سقوطُ القتل فلا يحصلُ بمجردِ الإسلامِ ، لأن النبي ﷺ أزالَ خوفه مِنَ القتلِ بِالأَمَانِ ، وَأَزَالَ خَوْفَهُ مِنَ الذنبِ بالإِسْلَامِ .

إيذاء قارون لموسى وعاقبته

ومما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة والندم ما رواه حمادُ بن سلمة(٣) عن علي بن زيد بن جُدْعان(٤) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل(٥) أن قارون كان يؤذي موسى ـ عليه السلام ـ وكان ابن عمه فبلغ من أذاه إياه أن قال لامرأةٍ بغيٍّ : إذا اجتمع الناس عندي غداً فتعالي وقولي : إن موسى رَاوَدَانِي عَنْ نفسي ، فلما كان / ١٦٢/ب

---

(١) ذكره بهذا السياق الواقدي في مغازيه (٢/ ٨٥٦) .
وأما قوله عليه السلام «الإسلام يجب ما قبله» فقد تقدم تخريج هذا الجزء من الحديث في ص (٢٣٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٢١).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي (٠٠٠ ـ ٨٤ هـ).
ولد في حياة النبي ﷺ روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وعلي وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ وروى عن ابن شهاب وعبدالملك بن عمير وابنه إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم .
قال ابن حجر : قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤ ـ ٢٦) ، «نسب قريش» (٣٠ ، ٣١) ، «أسد الغابة» (٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، «التقريب» (١/ ٤٠٨) .

الغد واجتمع الناس جاءت فسارَّت قارون ثم قالت للناس : إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك موسى - عليه الصلاة والسلام - وهو قائمٌ يصلي في المحراب، فخر ساجداً فقال : أي ربِّ ، إن قارون قد آذاني وفعل وفعل ، وبلغ من أذاه إياي أن قال ما قال ، فأوحى الله إلى موسى : (أن)(١) يا موسى إني قد أمرت الأرض أن تطيعك ، وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب ، فأتاه موسى ومعه جلساؤه ، فقال يا قارون : قد بلغ من أمرك(٢) أن قلت كذا وكذا ، يا أرض خذيهم ، فأخذتهم الأرض إلى كعبهم ، فهتفوا : يا موسى يا موسى ادع لنا ربك أن ينجينا مما نحنُ فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : خذيهم(٣) ، فأخذتهم(٤) إلى أنصاف سوقهم ، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادعُ لنا ربكَ أن(٥) ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : يا أرضُ خذيهم فأخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول : يا أرض خذيهم ، حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون ، فأوحى الله إليه يا موسى ما أفظّك ! أما إنَّهُمْ لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم(٦) .

ورواه عبدالرزاق(٧) قال حدثنا جعفر بن سليمان(٨) حدثنا علي بن زيد

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) : «أذاك» .

(٣) في (ب) : «يا أرض خذيهم» .

(٤) في (ب) زيادة : «الأرض» .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، وقد تبين من دراسة رجال السند أن إسناده ضعيف .

انظر : «تفسير مجاهد» (٤٩١، ٤٩٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥٧).

(٨) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري (٠٠٠ - ١٧٨ هـ) .

ابن جدعان ، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعث إلي فقال : هل لك إلى أن أموّلك وأعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملأ من بني إسرائيل عندي تقولين : يا قارون ألا تنهى موسى عن أذاي .

وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرىء رسول الله ، قال : فنكّس[1] قارون رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى ﷺ ، وكان موسى ﷺ شديد الغضب ، فلما بلغه ذلك توضأ ثم صلى فسجد وبكى وقال : ياربِّ عدوك قارون كان لي مؤذياً ، فذكر أشياء ، ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي ، يارب فسلطني عليه ، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك ، قال : فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون ، فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى ارحمني ، فقال موسى : يا أرض خذيهم ، فاضطربت / داره ، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره على قدر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : ياأرض خذيهم[2] ، وذكر القِصَّة . ١/١٦٣

= عالم زاهد ، محدِّث الشيعة ، روى عن أبي عمران الجوني وثابت البناني ومالك بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم . وروى عنه عبدالرزاق ومسدد بن مسرهد وبشر بن هلال وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق ، زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٨) ، «الجرح والتعديل» (٢/٤١١) ، «تهذيب الكمال» (١/١٩٦) ، «التقريب» (١/١٣١) .

(١) النكس : قلب الشيء على رأسه ، نكّس رأسه : أماله ، ونكسته تنكيساً ، ونكّس رأسه إذا طأطأ من ذل .

انظر : «لسان العرب» (٦/٢٤١ مادة نكس) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن علي بن زيد بن جدعان نحوه بتمام القصة (٢٠/١١٨).

فهذه القصة مع أن النبي ﷺ قال لابن مسعود - رضي الله عنه - لما بلغه قول القائل : إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه الله «دَعْنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»(١).

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي ﷺ دليلٌ على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب ، ولهم أن

= كما أخرج في تاريخه بنفس الطريق والقصة (١/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) وفي إسنادهما «علي بن زيد بن جدعان» وهو ضعيف من الرابعة . «التقريب» (٢/ ٣٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بتمام القصة وقال المحقق : إسناده حسن لغيره . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٩ ، ٤٢٠ برقم ٥٧١) تحقيق : إبراهيم بكر علي رقمها في المركز (٨٧١) .

والحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - نحوه مختصراً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بأطول من هذا ولم ينسب إلى أحد (٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» باختصار عن ابن عباس رضي الله عنهما - (٦/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي حاتم (٦/ ٤٤١، ٤٤٢) .

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وهو من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/ ٢٥١ ، ٢٥٢ برقم ٣١٥٠) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة» (٦/ ٤٣٦ برقم ٣٤٠٥) وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف (٨/ ٥٥ برقم ٤٣٣٥) وفي كتاب الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (١٠/ ٤٧٥ برقم ٦٠٥٩) وباب الصبر على الأذى (١٠/ ٥١١ برقم ٥١٠٠) وفي كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (١١/ ٨٣ برقم ٦٢٩١) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/ ٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦ برقم ٣٦٠٨) .

يعفوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليلٌ على أن عقوبة مؤذيهم حدٌّ من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، فإن عقوبةَ الكافرِ تسقطُ بالتوبة بلا ريبٍ ، وقارون قد(١) كان تاب في وقتٍ تنفعُ فيه التوبة ، ولهذا في الحديث: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِيَّايَ دَعَوْا لَخَلَّصْتُهُمْ . . . » وفي لفظ: «لَرَحِمْتُهُمْ» وإنما كان يرحمهم سبحانه - والله أعلم - بأن يستطيب نفسَ موسى من أذاهم (له)(٢) كما يستوهب المظالم لِمَنْ يرحمه(٣) من عباده ممن هي له ويعوضه منها.

الطريقة الثانية عشرة : ما تقدم(٤) من حديث أنس بن زنيم الدِّيْلِي(٥) الذي ذُكر عنه أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدةً تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهداً ، فتوقف النبي ﷺ فيه ، وجعل يسألُ العفو عنه حتى عفا عنه(٦) ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السبِّ من المعاهد جائزةً لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ولا احتاج

(١) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «رحمه» .

(٤) انظر ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٦) بعد التوقيع على معاهدة الحديبية دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وكان بين القبيلتين عداوة وثارات في الجاهلية فلما وقعت هذه المدنة صارت كل من القبيلتين في أمن من الأخرى فاغتنمت بنو بكر هذه الفرصة ليصيبوا من خزاعة الثأر القديم وكان آخر ما كان بين خزاعة وبني بكر - كما قال الواقدي - : «أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها . =

إلى العفو عنه ، ولولا أن للرسول ﷺ عليه حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليلٌ واضحٌ على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرحٍ(١) دليلٌ واضحٌ على جواز قتل مَن سبه مرتداً ثمَّ أسلم ، وذلك أنه لما بلغهُ أنه هجاه وقد كان مهادناً موادعاً ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه(٢) ، وكان على ما قيل / عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكرٍ(٣) خزاعة(٤) وقبل أن ينقضوا ١٦٣/ب

= فهاجم نوفل بن معاوية مع جماعته على خزاعة ، وقتل منهم عشرين رجلاً ، فأسرع عمرو ابن سالم الخزاعي إلى النبي ﷺ وأنشد قصيدة التي مطلعها :

يــارب إني ناشــد محمــداً ... حلــف أبينــا وأبيــه الأتلــدا

«القصيدة» .

فلما فرغ الركب قالوا : يارسول الله ، إن أنس بن زنيم الديلي قد هجاك فأهدر النبي ﷺ دمه فلما بلغ أنس بن زنيم الخبر قدم على رسول الله ﷺ معتذراً مما بلغه وأنشد قصيدة التي مطلعها :

أأنــت الــذي تُـهـدى معد بأمــره ... بل الله يهديهم وقال لك أشهد

فما حملت من ناقة فوق رحلهـا ... أبــر وأوفى ذمــة مــن محمــدِ

«القصيدة» .

وتشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية حتى عفا عنه ﷺ .

انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٩٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) بنو بكر : بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية ، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر : «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة (١/ ٩٢) .

(٤) خزاعة : قبيلة من الأزد ، من القحطانية . وهم : بنو عمرو بن ربيعة منازلهم بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه ـ ويعرف حالياً بوادي فاطمة ـ وهم الآن قسمان بحسب بلادهم :
١ ـ خزاعة الوادي ، يسكنون وادي فاطمة بقرية تدعى دف خزاعة .
٢ ـ خزاعة البر وهم بطنان : الطُّلحة ، والصقارية ، والبطنان أسفل واديي مِلْكا وعُرَنة .
ومن خزاعة فخذ ينزل المُلَيْح بقرب السيل الصغير شمال الطائف .
انظر : «معجم قبائل العرب» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لحمد الجاسر (١/ ٢٠٠) .

العهد، فلذلك نذر النبي ﷺ دمهُ ، ثم أنشد قصيدةً تتضمن أنه مسلمٌ يقولُ فيها «تَعَلَّمْ رَسُولَ اللَّهِ»[1] «تَعَلَّمْ رَسُولَ اللَّهِ» و «نُبِّي[2] رَسُولُ اللَّهِ» وينكر فيها أن يكون هجاه ، ويدعو على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاه ، وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب ، وبلغت رسولَ الله ﷺ قصيدتُه واعتذاره قبل أن يجيء إليه ، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية[3] ، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ، وَمَنْ مِنَّا لَمْ يُعَادِكَ وَيُؤْذِكَ، وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هَدَانَا اللَّهُ بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ (عَنِ)[4] الْهَلَكِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرَّكْبُ وَكَثَّرُوا عِنْدَكَ، فقال: «دَعِ الرَّكْبَ عَنْكَ ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِتِهَامَةَ أَحَداً مِنْ ذِي رَحِمٍ[5] ولا بعيد الرَّحِمِ كَانَ أَبَرَّ مِنْ خُزَاعَةَ» ، فَأَسْكَتَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَكَتَ قال رسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» قال نوفل : فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي»[6].

---

(١) وذلك كما جاء في قصيدته :

تعلم رسول الله أنك مدركي ... وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

تعلم رسول الله أنك قادر ... على كل سكن من تهام ومنجد

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٧٩٠) .

(٢) في (ب) : «نبي الله» والمثبت هو الصحيح . وهو كما جاء في قصيدته :

ونُبِّي رسول الله أني هجوته ... فلا رفعت سوطي إلي إذن يدي

سوى أنني قلت يا ويح فتية ... أصيبوا بنحس يوم طلق وأسعد

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٩٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢١٦).

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في المطبوعة زيادة : «قريب» .

(٦) انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٩٠ ، ٧٩١) ، «أسد الغابة» (١/ ١٤٧) ، «الإصابة» (١/ ١٢٢، ١٢٣) .

فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو ، كما لم يحتج إليه من أسلم ولا حدَّ عليه ، ولكان قال: الإسلام يجب ما قبله ، كما قاله لغيره من الحربيين كما يقوله من يقول : إن هذا لا يقتل بعد إسلامه ؟ فيقول : «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» وصاحب الشريعة بين أن ما أسقط قتله عفوه ، وذلك أن قوله: «عَفَوْتُ عَنْهُ» إما أن يكون أفاده سقوط ما كان نذره من دمه أو لم يفده ذلك ، فإن لم يفده فلا معنى لقوله: «عَفَوْتُ عَنْهُ» وإن كان قد أفاده سقوطُ ذلك الإهدار ، فَقَبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي ﷺ لكان جائزاً ، لأنه متبعٌ لأمر رسول الله ﷺ بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه ، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرح كان باقياً حكمهُ إلى أن عفا عنه ، وكذلك عتبهم إذ لم يقتلوه قبل عفوه ، وهذا بيِّنٌ في هذه الأحاديث بياناً واضحاً ، ولو كان عند المسلمين أنَّ من هجاه / من معاهدٍ ثمَّ أسلم عصم دمه لكان نوفلُ وغيره من المسلمين علموا ذلك ، وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير[1] ونحوه ممن هجاه وهو حربيٌّ : إنه لا يقتل من جاءه مسلماً ، ألا ترى أنهم لم يظهروه لرسول الله ﷺ حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرح حتى عفا عنه ، بخلاف كعب بن زهيرٍ وابن الزِّبَعْرَى[2] فإنهما جاءا بأنفسهما لثقتهما بأنه لا يمكن قتل الحربي إذا جاء مسلماً ، وإمكان أن يُقتل الذمي الساب والمرتد الساب وإن جاءا مسلمين وإن كانا قد أسلما ، ثم إنه قال في قصيدته : ١٦٤/أ

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

فَإِنِّي لاَ عِرْضاً خَرَقْتُ وَلاَ دَماً ... هَرَقْتُ فَفَكِّرْ عَالِمَ الْحَقِّ وَاقْصِدِ[1]

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولولا أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم ينذر دم واحدٍ بعينِهِ من بني بكرٍ الناقضي العهدِ إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل ، فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربةِ باليدِ ، وقد تقدم الحديث بدلالته، وإنما نبهنا عليه هنا إحالةً على ما مضى[2] .

للسبِّ حدّ يشبه القصاص فلا يسقط

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه[3] ، فلو كان المؤذي له إنما يُقتل للردة لم يَجُز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقاً (لهُ)[4] ، فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم[5] أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلمٍ ومعاهدٍ وله أن يعفو عنه عُلم أنه بمنزلةِ القصاص وحدُّ القذف وتعزير السب لغير الأنبياء من البشر ، و[6] إذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهدٍ بالتوبة كما لا تسقط هذه

---

(١) هذا البيت من القصيدة التي أنشدها أنس بن زنيم الديلي معتذراً إلى النبي ﷺ من الذي بلغه من أمره .

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٧٩٠) ، «الإصابة» (١/ ١٢٣) .

(٢) وهو أنس بن زنيم الديلي تقدمت قصته في ص (٢١٣ ، ٧٩٠).

(٣) انظر: ص (٢١٤ ، ٧٩٠) وما بعدها.

(٤) ليس في (ب) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٣٢٢) وما بعدها .

(٦) في (ب) : «بالفاء» .

الحدود بالتوبة ، وهذه طريقةٌ قويةٌ ، وذلك أنه إذا كان ﷺ قد أباح الله له أن (يَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ)(١) يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه، بمنزلة / سبِّ غيره من البشر ، إلا أن حدَّ سابِهِ القتل وحدَّ سابِّ غيره الجلدُ ، وإذا كان المغلب حقه ، فكان الأمرُ في حياته مفوضاً إلى اختيارِهِ لينال بالعفو عليّ الدرجات تارةً ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينالُ به أيضاً عليّ الدرجات ، فإنه ﷺ نبي الرحمة ، ونبيُّ الملحمة(٢) ، وهو الضحوك القتالُ(٣) ، والذميّ قد عاهده على أن لا يخرق عِرضه ، وهو لو أصاب لواحدٍ من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ثم أسلم لم يسقط عنه ، فأولى أن لا يسقط عنه هذا . ١٦٤/ب

وإذ قد قدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السب ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلماً وله أن يعفو عنه ، فبعد موته تعذر العفو(٤) ، وتمحضت العقوبة حقاً لله سبحانه ، فوجب استيفاؤها على مالا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسول الله ﷺ يفضي إلى أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه ، وهو قولٌ لا(٥) يعلم به قائلاً ، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها ،

---

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) روى الترمذي في الشمائل باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فقال : «أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفّى ، وأنا الحاشر ونبي الملاحم» .
انظر : «الشمائل» للترمذي (ص ١٩٧ برقم ٣٦٠) .
والبغوي في «شرح السنة» ، باب أسماء النبي ﷺ (١٣/ ٢١٢ ، ٢١٣ برقم ٣٦٣١) .

(٣) لم أجد حديثا بهذا اللفظ .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «عنه» .

(٥) في (ب) و (ج) : «لم يعلم» .

وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم[1] الحديث المرفوع إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نبيّاً قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»[2] فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً ، فعلم أن السبَّ للنبي ﷺ موجبٌ بنفسه للقتلِ ، كما أن سبَّ غيره موجبٌ للجلدِ ، وأنَّ ذلك عقوبةٌ شرعيةٌ على السبِّ ، وكما لا يسقطُ هذا الجلدُ بالتوبةِ بعدَ القدرةِ فكذلكَ لا يسقطُ هذا القتلُ .

النصوص من أقوال الصحابة وأفعالهم

الطريقة الخامسة عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم .

فمن ذلك : أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية[3] في المرأة التي غنّت بهجاء النبي ﷺ : «لَوْلاَ مَا سَبَقْتَنِي فِيهَا لأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُودَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنَ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ»[4]، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابةٍ ولا استثناء حال توبةٍ، مع أن غالب من يُقَدَّم لِيُقْتَل / على مثل هذا يبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا علم أنه يدرأ عنه القتل ، ولم يستفصله الصديق عن السابة : هل هي مسلمةٌ أو ذميةٌ ؟ بل ذكر أن القتل حدُّ مَنْ سبَّ الأنبياء ، وأنَّ حدهُم ليس كحدِّ غيرهم ، مع أنه فصّل في المرأة التي غنّت بهجاء المسلمين بين

٦٥

---

(١) انظر : ص (١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٧٩) .

أن تكون مسلمةً أو ذمّيّة(١).

وهذا ظاهرٌ في أن عقوبةَ الساب حدٌّ للنبي واجبةٌ عليه ، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال ، وأن يستوفيها في بعض الأحوال ، كما أن عقوبةَ سابِّ غيره حدٌّ له واجبةٌ على السابِّ .

وقوله : «مَنْ(٢) تَعَاطَى ذلكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ» ليس فيه دلالةٌ على قبول توبته ، لأن الردة جنسٌ تحتها أنواعٌ : منها ما تقبل فيه التوبة ، ومنها ما لا تقبلُ ، كما تقدم التنبيه على هذا(٣) ، ولعله أن تكون لنا إليه عودةٌ ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا ، وكذلك قوله «فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ» فإن المحاربَ الغادرَ جنسٌ يباح دمهُ، ثم منهم من يُقتلُ وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمةٍ على الزنى ونحو ذلك(٤) .

---

(١) يتبين ذلك من نص الخطاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية ـ رضي الله عنهما ـ في المرأة التي تغنت بهجاء المسلمين فقال : «أما بعد ، فإنه بلغني أنك قطعت يدا امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ، ونزعت ثنيتها ، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمة دون المثلة . وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنتُ تقدمتُ إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً ، فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص» .
بينما لم يفصّل الصديق في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ وهاك نص الخطاب :
«بلغني الذي سرت به في المرأة التي تَغَنَّتْ وزَمَّرَتْ بشتيمة رسول الله ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحُدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» .
انظر : «تاريخ الطبري» (٣/٣٤١ ، ٣٤٢) .
وفي إسنادهما : سيف بن عمر التميمي ، ضعيف في الحديث ، عمدة في التاريخ . «التقريب» (١/٣٤٤) .

(٢) أي في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة السابة .

(٣) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٤) لأنه يعتبر نقضاً وقد تقدم في ص (٤٩١، ٧١٩، ٧٢٦)) أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل رجلاً من أهل الذمة استكره مسلمة ثم صلبه .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾(١) الآية، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد(٢) قال : أُتي عمر برجلٍ يَسُبّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياءِ فاقتُلُوهُ(٣) .

هذا ، مع أن سيرته في المرتدّ أنهُ يستتاب ثلاثاً ، ويطعم كلَّ يومٍ رغيفاً لعله يتوبُ(٤) ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابةٍ علم أن جرمه أغلظ عنده من جرمِ المرتدّ المجرد ، فيكون جرمُ سابهِ من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لا سيما وقد أمر بقتله مطلقاً من غير ثُنْياً(٥) .

وكذلك المرأة التي سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها(٦) دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٣) رواه حرب في مسائله عن مجاهد . انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٦٠) .

(٤) كما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) الثنيا ، والثنوى : ما استثنيته ، والثنيا : الاستثناء .

انظر : «لسان العرب» (١٤/ ١٢٥ مادة ثنى) .

(٦) هذا الأثر مروي عن رجل من بلقين ، رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب من سب النبي ﷺ عن رجل من بلقين بلفظ : «أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . (٥/ ٣٠٧ برقم ٩٧٠٥) .

وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٩٣ برقم ٤٨٣) .

وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/ ٤٣٢ برقم ٧٠٢) .

وكذلك حديثُ محمدِ بن مسلمةَ(١) لما حلف ليقتلن ابن يامين(٢) لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدراً(٣)، وطلبه لقتله بعد ذلك بمدةٍ طويلةٍ ، ولم ينكر المسلمون ذلك عليه(٤) ، مع أنه لو كان قتله لمجرد الردةِ / لكان ١٦٥/ب قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب .

= وابن حزم في «المحلى» إلا أنه ذكر «الرجل» بدلاً من المرأة وقال في آخره» هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق . وهذا رجل من الصحابة معروف باسمه الذي سماه به أهله «رجل من بلقين» (١٢/ ٤٣٧ ، ٤٣٨) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن مهدي مثله (٨/ ٢٠٢) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٨٣).

(٣) وقد رد الإمام البغوي على الرأي القائل بأن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً حيث قال : «قد ذهب بعض من ضل في رأيه ، وزل عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً وفتكاً ـ فأبعد الله هذا القائل ، وقبح رأيه ـ ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» . والفتك أن يقتل من له أمان فجأة . وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ، ولا يقاتله ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلنا معاداة النبي ﷺ يهجوه في أشعاره ، ويسبه فاستحق القتل لذلك ، وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده ، فخزع منه هجاءه للنبي ﷺ أي قطع ذمته وعهده» .
انظر : «شرح السنة» (١١/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٤) كان حديث محمد بن مسلمة مع ابن يامين عند مروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة فقال مروان ـ وعنده ابن يامين النضري ـ «كيف كان قتل ابن الأشرف» ؟ قال ابن يامين : كان غدراً . ومحمد ابن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : «يا مروان أيُغَدَّرُ رَسُولُ اللهِ عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد» . وحلف أن يقتل ابن يامين إذا ظفر به ، فوجده بالبقيع وجعل يضربه بالجرائد ، وقال : والله لو قدرت على السيف لقتلتك» .
انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

وكـذلـك قـول ابن عبـاسٍ في الذميّ يرمي أُمـهـات المؤمنين «إنَّـهُ لاَ تَـوْبَـةَ لَـهُ»(١) نصٌ في هـذا المعـنى ، وهذه القـضايا قد اشتُهرت ، ولم يبلغنا أن أحـداً أنـكر شـيئاً من ذلك كما أنكر عـمـر ـ رضي الله عنه ـ قـتل المرتد الذي لم يستتب(٢) ، وكـما أنكر ابن عـبـاس ـ رضي الله عنه ـ تحريق الزنادقة وأخبر أن حدَّهم القتلُ(٣) ـ فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أنَّ حدَّ السابِّ أن يقـتل، إلا ما رُوي عن ابن عباسٍ: «مَـنْ سَبَّ نبيـاً مِـنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِـرَسُوْلِ الـلَّـهِ ﷺ، وَهِـيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَـابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ»(٤). وهذا في سَبٍ يتـضـمن جـحد نبوةِ نبيّ مِـن الأنبياءِ ، فإنه يتضمنُ تكذيبَ رسولِ الله ﷺ ولا ريبَ أن(٥) من قال عن بعـضِ الأنبياء إنهُ ليـسَ بنبيٍّ وسبه بناءً على أنه ليس بنبيٍّ فـهـذه ردةٌ محضـةٌ ، ويتـعين حمل حديث ابن عباسٍ على هذا أو نحـوه إن كـان محفوظاً عنه، لأنه أخبر أن قاذف أُمَّـهَـاتِ الـمُؤْمِنِيـنَ لا توبَةَ لَـهُ، فكيـف تكـون حرمتـهن لأجلِ (سَـبِّ)(٦) النبيّ ﷺ أعظمُ من حرمةِ نبيٍّ معرُوفٍ مذكورٍ في القُـرْآنِ ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٣٦).

(٢) كما تقدم عنه في ص (٦٠٣).

(٣) وكـان انكـار ابن عـبـاس عـلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ كما جاء في البخاري في كـتـاب استـتـابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن عكرمة قـال : «أُتي علـيّ ـ رضي الله عنه ـ بزنادقـة فأحـرقـهم ، فـبلغ ذلك ابن عـبـاس فقال : لو كنت أنا لم أحـرقـهم لنهي رسـول الله ﷺ «لا تعـذبوا بعـذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (١٢/ ٢٦٧ برقم ٦٩٢٢) .

زاد الترمـذي «فـبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٥/ ٢٤ برقم ١٤٨٣) .

(٤) تقدم في ص (٦١١، ٦٤٥).

(٥) في (ب) : «أنه» .

(٦) ليس في (ب) .

للرسول حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدةً على مجردِ التصديق (بنبوتِه)(١) . كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدةً على مجرد التصديق بهِ سبحانهُ ، وحرَّم سبحانه لحرمة رسوله ـ مما يباح أن يفعل مع غيره ـ أموراً زائدةً على مجرد التكذيب بنبوته .

فمن ذلك : أنه أمر بالصلاةِ عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه(٢) ، والصلاةُ(٣) عليه تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام(٤) عليه يتضمن سلامته من كل آفةٍ ، فقد جمعت الصلاةُ عليه والتسليم جميع الخيراتِ ، ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلّي عليه مرةً(٥)(٦) حضاً للناس على الصلاةِ عليهِ ، ليسعدُوا بذلكَ ، وليرحمهم الله بها .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٥٦) سورة الأحزاب.

(٣) والصلاة في الأصل الدعاء والاستغفار . والصلاة من الله الرحمة ، وصلاة الله على رسوله: رحمته له وحسن ثنائه عليه . ومن الملائكة : دعاء واستغفار ، وبه سميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار .
انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ مادة صلا) .

(٤) السلام : في الأصل ، السلامة ، يقال : سَلِم يَسْلَم سلاماً وسلامة ، ومنه قيل للجنة دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات .
انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٢٩١ مادة سلم) .

(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليَّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩ برقم ٣٨٤).

(٦) في (ج) زيادة «واحدة» .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم(١) ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره / العطشان بالماء، والجائع بالطعام، وأنه يجب أن يُوَقَّى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾(٢) . ١٦٦/أ

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي ﷺ من المشقةِ معه حرامٌ .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقاتِ الحصر والجهاد: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣) .

ومن حقهِ : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٤) الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب.

(٢) من الآية (١٢٠) سورة التوبة، تكملة الآية : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٣) الآية (٢١) سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٢٤) سورة التوبة.

ـ رضي الله عنه ـ : يارسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ، إلا من نفسي ، فقال : لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحبُّ إليَّ من نفسي ، قال : الآن ياعمر(١)، وقال ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» متفق عليه(٢).

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(٣) والتعزير : اسم جامعٌ لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير : اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما فيه سكينةٌ وطمأنينةٌ من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كلِّ ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال : ﴿لاَ تَجْعَلُوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبي ﷺ عن عبدالله بن هشام (١١/٥٢٣ برقم ٦٦٣٢) . المطبوع مع «فتح الباري» .
والإمام أحمد في «مسنده» وإسناده حسن (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان بتمام اللفظ (١/٥٨ برقم ١٥) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/٦٧ برقم ٤٤) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه بتمام اللفظ (٨/١١٤ ، ١١٥) .
وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الإيمان (١/٢٦ برقم ٦٧) .
وأحمد في «مسنده» ورجاله ثقات (٣/١٧٧) .

(٣) من الآية (٩) سورة الفتح، تكملة الآية: ﴿... وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾(١) فنهى(٢) أن يقولوا : يا محمدُ ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولون يا رسول الله ، يا نبي الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾(٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾(٥) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾(٦) ، ﴿يا / أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾(٧)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٨)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ ١٦٦/ب

---

(١) من الآية (٦٣) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية قال : «لا تقولوا يامحمد قولوا يارسول الله ، يا نبي الله بأبي أنت وأمي» (٢/ ٥٤٥ ، ٥٤٦ برقم ٩٤٧) رسالة جامعية تحقيق : عمر يوسف حزة رقمها في المركز (٦٥٢) .

وقال مجاهد وقتادة : «لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً يا محمد يا عبدالله ، ولكن فخموه وشرّفوه ، فقولوا : يانبي الله ، يارسول الله في لين وتواضع .

انظر : «معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٩) .

(٣) من الآية (٢٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية: ﴿... فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ .

(٤) في الآية (٥٩) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

(٥) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٦) من الآية (١) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ .

(٧) الآية (٤٥) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١) سورة الطلاق .

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(١) ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾(٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ﴾(٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾(٤) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾(٥) مع أنه سبحانه قد قال : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾(٦) الآية ، ﴿يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ﴾(٧) ، ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾(٨) ، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾(٩) ، ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾(١٠) ، ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾(١١) ، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾(١٢) ،

---

(١) من الآية (١) سورة التحريم، تكملة الآية : ﴿... تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(٣) الآية (١) سورة المزمل.

(٤) الآيتان (١) و (٢) سورة المدثر.

(٥) من الآية (٦٤) سورة الأنفال، تكلمة الآية: ﴿... وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦) من الآية (٣٥) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٧) من الآية (٣٣) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

(٨) من الآية (٤٦) سورة هود، تكملة الآية : ﴿... إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ .

(٩) من الآية (٧٦) سورة هود، تكملة الآية: ﴿... إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ .

(١٠) من الآية (١٤٤) سورة الأعراف . تكملة الآية : ﴿... بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ .

(١١) من الآية (٢٦) سورة ص تكملة الآية : ﴿... فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ .

(١٢) من الآية (١٢) سورة مريم.

﴿يَا عِيسَى بنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾(١) ، ﴿يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾(٢).

ومن ذلك : أنه حرَّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن(٣) ، وحرَّم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل(٤) ، فهذا يدلُّ على أنه قد يقتضي الكفر ، لأن العمل لا يحبط إلا به ، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين خلصت(٥) قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم(٦) ، وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون(٧) ، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ، ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن(٨) أزعجوه إلى الخروج .

---

(١) من الآية (١١٦) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ .

(٢) من الآية (١١٠) سورة المائدة ، وتكملة الآية : ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية (١) سورة الحجرات.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الآية (٢) سورة الحجرات.

(٥) في (ج) «حصلت».

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٣) سورة الحجرات.

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيتان (٤ ، ٥) سورة الحجرات .

(٨) في (ب) : «لكنهم».

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباحٌ أن يعامل به بعضهم [بَعْضاً](١) تمييزاً له، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾(٢).

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه ، وجعلهن أمهاتٍ في التحريم والاحترام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٣).

وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا بابٌ واسعٌ ، لكن ذاك قد يقال: هو من لوازم الرسالة ، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولاً ولا يوجب له هذه الحقوق .

١٦٧/أ ومن كرامته المتعلقة / بالقول : أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٤).

وقد تقدم(٥) في هذه الآية ما يدل على أن حد من سبه القتل ، كما أن حدّ من سب غيره الجلدُ .

---

(١) في الأصل «هذا» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٤) الآيتان (٥٧ ، ٥٨) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره(1) فلا يذكر الله ـ سبحانه ـ إلا ذكر معه ، ولا تصحُّ للأمة خطبةٌ ولا تشهدُ حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبةٍ ، وفي الشهادتين اللتين هما أساسُ الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا ، إلى خصائص له أُخر يطول(2) تعدادها .

و(3) إذا كان كذلك فمعلومٌ أن سابه ومنتقصه قد ناقَض الإيمان به ، وناقَض تعزيره وتوقيره ، وناقَض رفع ذكره ، وناقَض الصلاة عليه والتسليم ، وناقَض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شر الخلق .

يوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد

---

(1) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية (٤) سورة الشرح .
أخرج الطبري في تفسيره عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أتاني جبريل، فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي» .
انظر : «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٣٥) . ذكره الحافظ ابن حجر وقال : صححه ابن حبان .
انظر : «فتح الباري» (٨/ ٧١٢) .
وروى الطبري أيضا عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة ، إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» .
انظر : «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٣٥) .
(2) في (ب) زيادة «شرحها» .
(3) في (ب) «بالفاء» .

سكوته عن تشريفه وتكريمه(١) ، فإذا أتى بضد ذلك من الذمّ والسبّ والانتقاص والاستخفاف فلابد أن يوجب ذلك زيادةً على الذم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً(٢) لكان عقوبته القود ، وهو التسليم إلى ولي المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب(٣) ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً(٤) ، مع أن أخذ المال سرقةً لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً(٥) أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزيرُ ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحدُّ التامُّ(٦) ، فلو قيل: إنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ إلاَّ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإيْمَانَ بِهِ أَوْ تَرَكَ العَهْدَ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ / في ذلك ، وهذا غير جائزٍ كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت ١٦٧/ب

---

(١) في (ج) زيادة : «تعظيمه» .

(٢) الاعتباط : القتل بلا جريمة . وفي الحديث : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود» . أي قتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .
انظر : «النهاية» (١٧٢/٣ مادة عبط) .

(٣) لأنه صار محارباً حينئذ ، والمحارب إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو .
انظر : «المغني» (٣٠٢/١٠) .

(٤) وهو مروي عن الإمام أحمد ، أنه إذا قَتَل وأخذ المال ، قُتل وقُطع ، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعتا وجب حدهما معا ، كما لو زنى وسرق .
انظر : «المغني» (٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠) .

(٥) وذلك لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً وحراً ، فإذا قذف مشركاً أو عبداً أدب ولم يحدّ .
انظر : «المغني» (٢١٦/١٠ ، ٢١٧) .

(٦) وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ من الآية (٤) سورة النور .

عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ، ولزم من ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبةً مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطلٌ قطعاً .

ومعلومٌ أن[1] لا عقوبة فوق القتل ، لم تبق[2] الزيادة على ذلك إلا تعين قتله وتحتمه تاب أو لم يتب كحدٍّ قاطع الطريق ، إذ لا نعلم أحداً أوجب أن يجلد لخصوص السب ، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبةُ لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السبِّ موجباً للقتل ، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيماء لم تحتج إلى أصلٍ يقاس عليه الفرع ، وبهذا يظهر أنا لم نجعل خصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر ، لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح[3] كما زعمه من لم يحظ بمآخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابتٌ وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دل عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين ، فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل[4] على[5] ذلك في المرتد[6] ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود

---

(١) في (ب) : «أنه» .

(٢) في (ج) : «ثم سوى» .

(٣) تقدم الكلام عن الاستحسان والاستصلاح مفصلاً ص (٦٢٢).

(٤) في (ب) «دل» .

(٥) في (ب) «عليه» .

(٦) انظر ص (٦٩٦).

بقوله في بعض من نقض العهد: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾(١) وبأن النبي ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكر(٢) وكانوا قد نقضوا العهد وَعَدوا على خزاعة فقتلوهم ، وقبل إسلام قريش الذين(٣) أعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ، ودلت سنتُهُ على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم ، وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكفّ عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم ، منهم ثعلبة بن سعية(٤) ، وأسد بن سعية(٥) ، وأسد ابن عبيد(٦) ، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حُكم رسول الله ﷺ وخبرهم مشهورٌ ، ومن تغلظت ردته / أو نقضه بما يضرُّ ١٦٨/أ

(١) من الآية (٢٧) سورة التوبة .

(٢) منهم نوفل بن معاوية الديلي كبيرهم ورئيسهم .

(٣) في (ب) : «الذي» .

(٤) هو ثعلبة بن سعيد بن سعية القرظي من بني قريظة .
أحد هؤلاء الثلاثة الذين أسلموا يوم فتح قريظة فأحرزوا دماءهم وأموالهم . وتوفيَ ثعلبة في حياة النبي ﷺ . وذكر ابن عبدالبر وابن الأثير عن الطبري : أن هؤلاء الثلاثة ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عُبَيد هُم من بني هَدْل ليسوا من بني قريظة ولا النضير ، فنسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم سعد بن معاذ . انظر: «مغازي» الواقدي (٢/ ٥٠٣) ، «الاستيعاب» (١/ ٢١١) ، «أسد الغابة» (١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٥) هو أسد بن سعية القرظي ، أحد من أسلم من اليهود ، وذلك في الليلة التي نزلت في صبحها بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأحرز ماله ، وحسن إسلامه ، وتوفي في حياة النبي ﷺ .
ذكر ابن عبدالبر عن ابن إسحاق والواقدي : أنه أَسِيْد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق أيضا أُسَيْد ـ بضم الهمزة ـ وقال : الفتح أصح .
انظر: «مغازي» الواقدي (٢/ ٥٠٣)، «الإستيعاب» (١/ ٩٦ ، ٩٧)، «الإصابة» (١/ ٥٢) .

(٦) هو أسد بن عبيد القرظي .
ذكره ابن حبان من الصحابة ، أحد الثلاثة الذين أسلموا من بني قريظة ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما أسلم عبدالله بن سلام، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد، وأسد بن سعية ، قالت اليهود : ما أتى محمد إلا شرارنا ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ .
انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٠٣)، «أسد الغابة» (١/ ٨٥)، «الإصابة» (١/ ٥٢) .

المسلمين إذا عَادَ إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا(١) كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بها دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٢) الآية ، وكما دلت عليه سنته(٣) ﷺ في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم(٤) ، وفي قصة ابن خَطَلٍ(٥) ، وقصة مِقْيَس بن صبابة(٦) وقصة العرنيين(٧) وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة ، فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريقٍ أو قتل مسلمٍ أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود(٨) ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين ، من قطع طريقٍ أو قتل مسلمٍ أو زنى بمسلمةٍ فإن الحدود تستوفىٰ منه بعد الإسلام(٩) : إما الحدُّ الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك ، أو الحدُّ الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا

---

(١) في (ب) «ان» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة.

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).

(٧) تقدمت قصتهم ص (٥٩٣، ٦٠٠).

(٨) هذا عند الإمام أحمد وفيه خلاف للأحناف ، فهم يفرقون بين بقاء المرتد في دار الإسلام ، وهروبه إلى دار الحرب ، فإذا أصاب حداً ، ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ، أو أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً .

انظر: «المغني» (١٠/١٠١)، «البحر الرائق» (٥/١٣٧، ١٣٨) .

(٩) جاء ذلك في رواية جماعة عن الإمام أحمد .

انظر: «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود، باب ذمي أصاب حدا ثم أسلم (ق ١٠٦/أ) ، (١٠٦/ب) .

الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائدٌ على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الإضرار الذي صار به أغلظ جرماً من مجرد نقض[1] العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم[2] فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده أذى المسلمين في دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ وأشد ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص ، والإسلام الطارىء لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ، فإن المسلم لو ابتدأ بمثل هذا قُتِل قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فأن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ، لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات .

ألا ترى أن العِدَّةَ والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرقّ ، ولا يمنع دوامه ، ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ، فلا يجبُ أن يسقط القتل بإسلامه ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة / ١٦٨/ب القود وحد القذف ، فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه ، لاسيما

---

(١) في (ب) و (ج) : «ناقض» .

(٢) في ص (٦٩٩) .

والسب فيه حقٌّ لآدمي ميتٍ ، وفيه جنايةٌ متعلقةٌ بعموم المسلمين ، فهو مثل القتل في المحاربةِ ليس حقاً لمعين ، وإذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين(١) .

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه . وإنما حرمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يُفعل استحلالاً ، وقد يُفعل استخفافاً بالحرمةِ لغرضٍ ، كما أن سب الرسول قد يفعل (استحلالاً ، وقد يفعل)(٢) استخفافاً بالحرمة لغرضٍ ، فهو مثله من كل وجهٍ ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، ومفسدةُ هذا في الدين ، (ومفسدة الدين)(٣) أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ، العالمين به وبأمره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهارُ اعتقاد تحريم دم المسلم وماله ، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم السابُّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عِرض الرسول مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ،فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومَن أنعم النظر لم يسترب في أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسدٌ .

---

(١) في (ب) : «المفسدين المحاربين» بالتقديم والتأخير .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

ولا يَرِد على هذا سبُّ الله تعالى ؛ لأن أحداً من البشر لا يسبه اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً ، كزعم أهل التثليث(١) أن له صاحبةً وولداً، فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه، ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين ـ وهو المختار كما ستقرره(٢) ـ ومن فرق قال : إنه تعالى لا تلحقهُ غضاضةٌ ولا انتقاصٌ بذلك ، ولا يكادُ أحدٌ يفعل ذلك(٣) أصلاً إلا أن يكون وقت غضبٍ ونحو ذلك ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يسبه(٤) ـ انتقاصاً له واستخفافاً به ـ سبًّا يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة ، وهو من جنسٍ تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك ، وقد يسب تشفياً وغيظاً ، وربما حل منه في / النفوس حبائل ، ونفر عنه بذلك خلائق ، ولا تزول نفرتهم عنه ١٦٩/أ بإظهار التوبة ، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك بإظهار التوبة ، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه ، بخلاف سبِّ الرسول .

---

(١) أهل التثليث هم النصارى الذين أثبتوا لله تعالى ثلاثة أقانيم ، فقالوا : الباري تعالى جوهر واحد ، ويعنون به القائم بالنفس لا التحيز ولا الحجمية ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة بالأقنومية ويعنون بالأقانيم الصفات ، وسموها : الأب ، والابن ، وروح القدس.
انظر : «الملل والنحل» (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) بين ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مفصلاً في المسألة الرابعة في موضوع سب الله تعالى كما سيأتي قريباً إن شاء الله في ص (١٠١٧).

(٣) هذا توجيه من فرق بين سب الله تعالى وسب الرسول ﷺ كما نقل في «عيون المسائل».
انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣) .
وهذا أيضاً قول القاضي أبي يعلى ذكره في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٨) رسالة جامعية ، رقمها في المركز (٩٦١) فقه وأصول .

(٤) في (ب) : «يسب» .

فإن قيل : قد تكون زيادة(*) العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله مادام كافراً ، بخلاف غيره من الكافرين ، فإنّ عَقْد الأمان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمنّ عليهم والمفاداة بهم جائزٌ في الجملة ، فإذا أتى مع حِلّ دمه لنقض العهد أو لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه ، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي ﷺ فيها من سبه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي ﷺ ليهودٍ في قصة ابن الأشرف : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ كَانَ السَّيْفُ»(١) .

وإذا كان كذلك فيكون القتل وجب لأمرين : للكفر ، ولتغلظه بالسب ، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه، فمتى زال الكفر زال الموجب للدم ، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرعٌ للكفر ونوعٌ منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

(*) ملحوظة : يوجد هنا نقص في نسخة (ب) قدره لوحة ونصف لوحة تقريباً والمثبت من نسخة (أ) و (ج) .

(١) ذكره الواقدي في مغازيه في سياق مقتل كعب بن الأشرف ، وذلك لما قُتِلَ كعب بن الأشرف ـ طاغية اليهود ـ فزعت اليهود ومن معهم من المشركين ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ في صباح الغد وقالوا : قد طُرق صاحبنا الليلة ، وهو سيد من سادتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : «إنه لو قَرّ كما قر غيره» . . . إلى آخره . ودعاهم إلى أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ينتهون إليه فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فخافت اليهود وذلت من يوم قتل ابن الأشرف .
انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٩٢) ، «إمتاع الأسماع» للمقريزي (١/ ١١٠) .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام ، بناءً على أن [السبّ](١) فرعٌ للردة ونوعٌ منها ، وقد لا يمكن ، لأنه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السبِّ ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليلٌ على أن قتل الساب حدٌّ من الحدود ، فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً ، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمانٍ ولا استرقاق ، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجاز أمانه واسترقاقه والمفاداة به ، فلما كان جزاؤه القتل عيناً علم أن قتله حد من الحدود ، ليس بمنزلة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها / ومقاييسها ـ مما ذكرناه ومما ١٦٩/ب لم نذكره ـ ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهدٍ كقتل الأسير ، فليس على بصيرةٍ من أمره ، ولا ثقةٍ من رأيه .

وليس هذا من المسالك المحتملة ، بل من مسالك القطع ، فإن من تأمل دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجبه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهدٍ.

نعم قد يقال : هو مقتولٌ بمجموع الأمرين ، بناءً على أن كفر الساب نوعٌ مغلظٌ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد ، فيكون مقتولاً لكفره وسبه ، ويكون القتل حداً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجبه

---

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ج) .

بالتوبة كقتل المرتد ، فهذا له(١) مساغٌ(٢) فيما تقدم ما يضعِّف هذا الوجه ، ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل السابِّ حداً من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإنما يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فنقول : جميع ما ذكرناه من الدلالات(٣) وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة ، فهي دالةٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود ، وليس لمجرد الكفر ، وهي دالةٌ على هذا بطريق القطع ، لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارىء أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حداً ، وإذا ثبت أنّه يقتل لخصوص السب ، لكونه حداً من الحدود ـ لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهدٍ ، أو لعموم كونه مرتداً ـ فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ، لأن الإسلام والتوبة لا يسقط شيئاً من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبةُ بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق .

وقد دلّ القرآن على أن حدَّ قاطع الطريق(٤) والزاني(٥)

---

(١) في (ج) «ليس» .

(٢) في (ج) زيادة «لكن» .

(٣) إلى هنا انتهى النقص في (ب) .

(٤) كما جاء في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيتان (٣٣، ٣٤) سورة المائدة.

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ من الآية (٢) سورة النور.

والسارق(١) والقاذف(٢) لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد .

ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني(٣) وغيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فرُفع إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينةٍ ثم تاب من ذلك أنه تجب / إقامة الحد عليه ، إلا أن يظن أحدٌ في ذلك خلافاً شاذاً لا يعتدُّ به(٤) ، فهذه حدود الله ١٧٠/أ

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآيتان (٣٨ ، ٣٩) سورة المائدة.

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية (٤) سورة النور .

(٣) كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية مع توبتهم بدليل قوله عليه السلام في ماعز : «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لو سعتهم» .
وقال في الجهنية : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وُجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .
رواهما مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى (٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٤ برقم ١٦٩٥ و ١٦٩٦) .

(٤) يجدر بالذكر هنا أن حد الحرابة اختُص من غيره من الحدود بالنص الصريح على سقوطه بالتوبة من المحارب قبل القدرة عليه . ووقع الخلاف بين الفقها في أثر التوبة في سقوط الحدود التي لِحَق الله غير الحرابة ، أمثال : حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد الردة . وأما حد الردة فهو ينفرد بمسائل لا توجد في غيره من حيث مشروعية الاستتابة ومدتها ونحو ذلك ، وأما بقية الحدود فقد اختلف الفقهاء في سقوطها بالتوبة على قولين هما :
أولاً : أن التوبة تُسقط جميع الحدود المقدرة حقا لله تعالى إذا جاءت قبل القدرة على مرتكبها وهذا مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي .
ثانياً : أن التوبة لا تُسقط الحدود التي تجب لحق الله تعالى غير ما هو منصوص عليه وهو حد الحرابة . وهذا مذهب الأحناف والمالكية والظاهرية وأحد قولي الشافعي ، إلا أن الأحناف أجازوا قبول توبة السارق إذا تاب قبل القدرة عليه ، ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع حينئذ .
انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٢) ، «المحلى» (١٢/ ١٥ ، ١٦) ، «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦) .

تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو عقوبةُ سب لمسلمٍ أو معاهدٍ ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذميّ لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حدُّ السرقة أو قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو تعزيرٌ ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حدُّ الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه، بل يقام عليه حدُّ الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام(١) ويقتل حتماً عند الإمام أحمد إن كان زنىً انتقض به عهده(٢) .

---

(١) هذه المسألة متفرعة من أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة ليس هذا موضعه . وأما بالنسبة للعقوبات فالقاعدة العامة التي عليها جمهور الفقهاء أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات والعقوبات ، لكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة .

فيرى الحنفية أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها التقرب إلى الله تعالى مثل المعاملات كالبيع والشراء والعقوبات من حدود وقصاص وغير ذلك ، ولكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات أمثال شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

ويرى جمهور المالكية أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، وهذا يستقيم مع مذهبهم فهم يرون تكليف الكفار بالفروع سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات العقوبات، فتجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين والعقود والمعاملات وغرامات المتلفات كما تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى . فمن قتل أو قطع طرقاً ، أو تعدّى على مال أو قذف، أخذ بذلك كالمسلم ، فعلى هذا لو زنى ثم أسلم يقام عليه حد الزنى .

انظر : «المبسوط» (٩/٥٦) ، «المهذب» للشيرازي (٢/٢٥٦) ، «منتقى» (٢/٥٢ و ٦٧)، «القواعد والفوائد» لابن اللحام (٤٩) .

(٢) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد بأن الذمي إذا زنى بمسلمة يقتل حتماً وينتقض عهده (ق ١٠٥/أ) و (١٠٦/ب) .

هذا مع أن الإسلام يجبّ ما قبله والتوبة تجبّ ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس[١] عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة ـ وهي زَجْرُ الملتزمين للإسلام أو الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد ـ فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأتَّ إقامة حدٍّ في الغالب ، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها ويوشك كل من هم بعظيمةٍ من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائبٌ .

ومعلومٌ أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به .

أثر التوبة النصوح

ثم الجاني إن[٢] تاب توبةً نصوحاً فذلك نافعه فيما بينه وبينَ الله ، يغفر له ما أسلف[٣] ، ويكون الحدُّ تطهيراً له وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة[٤] ، كما قال ماعزبن مالك[٥] للنبي ﷺ : «طَهِّرْني»[٦] وقد جاء

---

(١) هذا من حكمة الله البالغة في تشريع الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني .
انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٤) .

(٢) في (ب) : «إذا» وفي (ج) : «لو» .

(٣) في (ب) : «سلف» .

(٤) ذكر الحافظ ابن القيم بأن الحد مطهر والتوبة مطهرة واختار ماعز ابن مالك والغامدية التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا أن يطهرا إلا بالحد ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك .
انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧).

(٦) سيأتي تخريجه في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه في ص (٩٤٤).

تائباً ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١) وقال تعالى في كفارةِ الظهارِ: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾(٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

المصلحة الأولى

مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم(٣) المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال / ١٧٠/ب الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد أُخر ، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم ، وإن كان فيها مقاصدُ أُخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودةً في كلِّ عقوبةٍ مشروعةٍ .

المصلحة الثانية

والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له عند الله خيرٌ أو عقوبتهُ ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادةً في ثوابه ورفعةً في درجاته(٤) .

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس(٥) والأهل والمال ، فإنها تارةً تكون كفارةً وطهوراً ، وتارةً تكونُ زيادةً في الثواب وعلواً في الدرجاتِ ،

---

(١) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٢) من الآية (٣) سورة المجادلة.

(٣) في (ب) «أعظم» .

(٤) بيّن الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود والمصلحة الكامنة فيها في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وفصّل الكلام فيه .
انظر : (٢/ ١١٤) وما بعدها .

(٥) في (ب) : «الأهل والنفس» بالتقديم والتأخير .

وتارةً تكون عقاباً وانتقاماً(١) .

لكن إذا أساء(٢) الإنسانُ سراً فإن الله يقبل توبته سراً ، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حدهُ عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا(٣) به عند السلطان ، أو اعترف هو به عند السلطان ، فإنه لا يطهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته(٤) عليه ، إلا أن في التوبةِ - إذا كان الحد لله ، وثبت بإقراره - خلافاً سنذكره(٥) إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال ﷺ : «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حدٍ فَقَدْ وَجَبَ»(٦) وقال ﷺ لما شُفع إليه في

---

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الآيات (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) سورة البقرة .

(٢) في المطبوعة «تاب» .

(٣) في (ب) «يشهدوا» .

(٤) في (ج) زيادة : «منه» .

(٥) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً باسم «فصل في مواضع التوبة» كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٦) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان وإسناده حسن (١٧/ ٢١٧) .

والنسائي في سننه ، في كتاب قطع السارق ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠) .

والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١١٣ برقم ١٠٤) .

والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٣) .

وأورده البغوي في شرح السنة في كتاب الحدود ، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد (١٠/ ٣٣٠) .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح» (١٢/ ٨٧) .

السارقة : «تطهر خير لها»(١) ، وقال : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»(٢)، وقال: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»(٣) .

---

(١) هذا جزء من حديث المرأة التي سرقت القطيفة من بيت رسول الله ﷺ وهو من حديث عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (١/ ٨٥١ برقم ٢٥٤٨) .
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود (٩/ ٤٦٦ برقم ٨١٣٠) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٠) .

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
رواه أبو داود في سننه في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) .
وابن أبي شيبة في كتاب الحدود (٩/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ برقم ٨١٢٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ برقم ١٣٠٨٤) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب البيوع وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (٨/ ٣٣٢) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود والديات باب في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه وقال : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن جعفر المديني وهو متروك (٦/ ٢٥٩) .
وصححه الألباني .
انظر التفاصيل : الإرواء (٧/ ٣٤٩ برقم ٢٣١٨) .
أيضاً : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٧٩ برقم ٤٣٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى عن زيد ابن أسلم (٢/ ٨٢٥ برقم ١٢) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسكت عنه ورمز له الذهبي بـ (خ م) .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين(١) ، والوقيعة في عِرْضٍ لا يساوي غيْرَه من الأعْرَاض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده، فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعنٌ في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً﴾(٢) ، وطعنٌ في كل من آمن بنبينا من / الأنبياءِ والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين ، وقد تقدم تقريرُ هذا(٣) . ١/١٧١

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانهِ أنه لا يفعل ذلك ، (ولا يأتيه كما صدر الزِّنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك)(٤) فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً(٥) .

= والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر الله - عز وجل - (٨/ ٣٣٠) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم . وروى الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : «اجتنبوا هذه القاذورات . . .» الحديث .

انظر التفاصيل : «التلخيص» (٤/ ٥٧) .

(١) في (ب): «للمخلوقين» .

(٢) من الآية (١٥١) سورة النساء، تكملة الآية ﴿. . . وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾.

(٣) انظر ص (٥٣١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر ص (٧٦٩).

ثم هنا مسلكان :

أحدهما : ـ وهو مسلك طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم ـ أن يقتل حداً[1] لله كما يقتل لقطع الطريق وللردة وللكفر ، لأن السب للرسول ﷺ قد تعلق به حق الله ، وحقُّ كلِّ مُؤمن، فإن أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سب واحداً من عُرْض[2] الناس ، بل هو أذىً لكل مؤمن كان ويكون، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويودُّ كُلٌّ منهم أن يفتدي هذا العرض بنفسه وأهله وماله[3] وعرضه ، كما تقدم ذكره عن الصحابة[4] من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواء قتل أو غلب ويسميه ناصر الله ورسوله[5] ، ولو لم يكن السبُّ أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه

---

(١) هذا أيضاً قول جمهور المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) ، «رد المحتار» (٤/ ٢٣١) .

(٢) عُرض ـ بالضم ـ عرض الشيء ناحيته من أي وجه جئته، يقال : نظر إليه بعُرض وجهه.
وقولهم : رأيته في عُرْض الناس أي هو من العامة ، فعرض الناس عامتهم .
انظر : «لسان العرب» (٧/ ١٧٣ مادة عرض) .

(٣) في (ج) : «وعرضه وماله» بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر: ص (١٩٧) من هذا الكتاب.

(٥) فيه إشارة إلى قصة رواها أبو إسحاق الفزاري عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد ، فلما صافوا المشركين ، أقبل رجل منهم يسب رسول الله ﷺ فقال رجل من المسلمين : أنا فلان بن فلان ، وأبي فلان فسُبني وسب أمي ، وكف عن رسول الله ﷺ فلم يزده ذلك إلا غراً ، فأعاد مثل ذلك ، فأعاد مثل ذلك ، فقال : لئن عُدْتَ الثالثة لأرحِّلَنَّك بسيفي ، فعاد فحمل عليه الرجل ، فولى الرجل مدبراً ، فأتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضربه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ «أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ؟» ثم إن الرجل برىء من جراحته فأسلم ، فكان سمي الرُّحَيْل» .

كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحدٍ من الناس ، وقد قال حسانُ ابن ثابتٍ يخاطب أبا سفيان بن الحارثِ[1]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ[2]

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرةِ ، وبها ينالها كل واحدٍ سواهم ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ، ويحصل ما يحبه ، وينتفي ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس ، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول .

= انظر : «كتاب السير» لأبي إسحاق الفزاري (٢١٤ ، ٢١٥ برقم ٣٣١) .
وهذا الحديث مرسل حسان بن عطية المحاربي تابعي ثقة ، مات بعد العشرين ومئة . «التقريب» (١/ ١٦٢) .

وقد تقدمت في قصة عصماء بنت مروان الخطمية التي قتلها عمير بن عدي فقال فيه رسول الله ﷺ «إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن عدي» .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨) وتقدمت هذه القصص في ص (١٩٥، ١٩٧، ٢٨٩).

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٢) هذه الأبيات من قصيدة طويلة لحسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قالها يوم فتح مكة يمدح بها النبي ﷺ ويرد على أبي سفيان بن الحارث الذي آذى النبي ﷺ وهجاه بالشعر قبل إسلامه والتي مطلعها :

نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن / سبه : إن ١٧١/ب أحب عفا عنه ، وإن أحب عاقبه ، وإن كان في سبه حقٌّ لله ولجميع المؤمنين ، لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص ، وحقوق الآدميين تابعةٌ لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من أنفسهم(١) ، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه(٢) ، وتمكينهُ من العفو والإصلاح(٣) الذي يستحقُّ به أن يكون أجره على الله ، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله(٤) ، وتمكينه من استعطاف النفوس ، وتأليف القلوب على الإيمان ، وإجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء السابِّ من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٥) .

= عفت ذات الأصابع فالجواء ... إلى عذراء منزلها خلاء

ديار من بني الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء

انظر : «ديوان حسان بن ثابت» (١/ ١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، و «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) .

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية (١٩٩) سورة الأعراف .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الآية (٨٨) سورة هود .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ الآية (٩٦) سورة المؤمنون .

(٥) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران.

وقد بين النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال : «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١) وقال فيما عامل به ابن أبي من الكرامة: «رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ»(٢) فحقق الله رجاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر(٣) القلوب ـ عقداً أو وسوسةً ـ أن ذلك لما في النفس من حبِّ الشرف ، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ، ولو لم يبح له عقوبته لانتهك العرض ، واستبيحت الحرمة ، وانحل رباط الدين ، وضعفت العقيدة في حرمة النبوة ، فجعل الله له الأمرين ، فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته ، لم يبق واحدٌ مخصوصٌ من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها ، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ﷺ ، ولعباده المؤمنين ، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين ، وحفظ حمى الرسول ، ووقاية عرضه فقط ـ كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين ، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال ، وكما / يقتلون المرتد صوناً للداخلين في الدين عن الخروج ١٧٢/أ عنه ـ ولم يبق هنا توهم مقصودٍ جزوي كما قد كان يتوهم في زمانه أن قتل الساب كذلك وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين ، فإنه قد كان له أن يعفو عنه مع أنه لا يحل للأُمة إلا إراقة دمه ، فحاصله أنه في حياته قد غُلِّب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهي جنايةٌ على الدين مطلقاً ، ليس لها من يمكنه العفو عنها ، فوجب استيفاؤها ، وهذا مسلكٌ جيدٌ لمن تدبر غوره .

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الكسعة ص (٣٤٢، ٦٦٥).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٣) أي خالط من خامر الشيء اذا قاربه وخالطه . ومنه المخامر : أي الرجل الذي خالط جوفه الداء . انظر : «لسان العرب» (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ مادة خمر) .

ثم هنا تقريران :

كل ما أوجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض

أحدهما : أن يكون : الساب من جنس المحارب المفسد ، وقد تقدم في ذلك زيادةُ بيانٍ[1] ومما يؤيدهُ أنه قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2]، فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً محاربةٌ لله ورسوله على ما لا يخفى ، لأن المحاربة هنا ـ والله أعلم ـ إنما عُني بها المحاربةُ بعد المسالمة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية ، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد وناقض عهدٍ ، فعُلم أنهما جميعاً دخلا فيها[3] ، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض فيتعين[4] إقامة الحدِّ عليه .

الثاني : أن يكون السب جنايةً من الجنايات الموجبة للقتل كالزنى وإن لم يكن حراباً كحراب قاطع الطريق ، فإن من الفساد ما يوجب القتل

---

(١) انظر ص (٧٣٣).

(٢) من الآية (٣٢) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ .

(٣) تقدمت الآثار في سبب نزول آية المحاربة .

وقال ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جلة الآية قوماً بغير حجة» .

انظر : «الإشراف» (٥٣٧/١) .

(٤) في (ج) : «فتعين» .

وإن لم يكن حراباً ، وهذا فسادٌ قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارىء ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر؟

فإن قيل : فإذا كان السبُّ حداً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ، فإن قتل المرتد حدٌّ، فإن الفقهاء يقولون : باب حدِّ المرتدِّ ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمرٌ لفظيٌّ لا تناط به الأحكام ، وإنما تناطُ / بالمعاني ، وكلُّ عقوبةٍ لمجرم فهي حدٌّ من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وإن لم تسم حداً ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسبِّ ، والسبُّ لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سابٌّ قد وجب قتله وهو مؤمن أو معاهدٌ باقٍ على عهده كما يفرضُ مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف ، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم ، وهي قبل الإسلام وبعده سواءٌ، وهذا إنما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وأنواعه ، فإذا زال الأصل تبعته فروعه، فيكون الموجب للقتل أنه كافرٌ محاربٌ، وأنه مؤذ لله ولرسوله ، كما قال(١) ﷺ لعقبة بن أبي معيط(٢) لما قال: «مَا لِيَ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْراً»؟ فقال له النبي ﷺ: «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»(٣)، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما.

١٧٢/ب

---

(١) في (ب) و (ج) زيادة: «النبي».

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٨٠).

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد تتغلظ كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام يسقط كلَّ حدّ تعلق بالكفرِ ، كما يسقط حد المرتد ، فَلِمَ ألحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحدِّ المرتدِّ ؟ فهذا نكتة هذا الموضع .

فنقول : لا يسقطُ شيء(١) من الحدودِ بالإسلامِ ، ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى ، بل كلُّ عقوبةٍ وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر ، فإنها تجب لوجود سببها وتُعْدَم لعدمه ، فالكافر الأصلي والمرتد لم يُقتل لأجل ما مضى من كفره فقط ، وإنما يقتل للكفر الذي هو الآن (حَاصلٌ فإذا علمنا أنه كان كَافِراً ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحالَ فيقتل للكفرِ الذي الآنَ مَوْجُودٌ)(٢) إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه ، فإذا تاب زال الكفرُ فزال المبيحُ للدم ، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر ، إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد، وكذلك المرتد إنما يقتَلُ لأنه تاركٌ للدين مُبدِّلٌ له ، فإذا هو عاد لم يبق مبدِّلاً ولا تاركاً وبذلك يحصلُ حفظُ الدين ، فإنه لا يترك مُبدّلاً لَهُ .

الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب

أما الزاني والسارق وقاطع الطريق / فإنهُ سواء(١) كان مسلماً أو معاهداً ١/١٧٣ لم يقتل لدوامه على الزنى والسبِّ وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ، ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له، فإن الذمي لا يباح دمه بهذا

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

الاعتقاد ، ولا يباح دم مسلم ولا ذميٍّ بمجرد إرادة ، فعلم أن ذلك وجب جزاءً على ما مضى وزجراً عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه فليس هو مستدياً للسبِّ كما يستديم الكافر المرتدُّ وغيرهُ [عَلَى](١) كفره ، بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ، ونحن نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخافُ مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق ، لأن الداعي له إلى ما فعله من السب ممكنٌ منه ومن غيره من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ، وهذا فرقٌ ظاهرٌ بين قتل المرتدِّ والكافر الأصلي وبين قتل السابِّ والقاطع والزاني.

وبيانه لأن السبَّ من جنس الجريمة الماضية ، لا من جنس الجريمة الدائمة، لكن مبناه على أن السَّبَّ يوجب الحد لخصوصه، لا لكونه كفراً ، وقد تقدم بيانُ ذلك(٢) .

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصلي ـ إلا أن يتوب ـ يزيل مفسدة الكفرِ ، لأن الهامَّ بالردة متى علم أنه لا يتركُ حتى يقتلَ أو يتوب لم يأتها ، لأنهُ ليس له غرضٌ في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام ، وإنما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته .

فأما السابُّ من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السبِّ يحصل بإظهاره وينكأ(٣) المسلمين بأذاه كما يحصل غرضُ القاطع من القتلِ والزاني

---

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (٧٦٩).

(٣) من نكأ القرحة ينكؤها نكأ : قشرها قبل أن تبرأ فنديت .

انظر : «لسان العرب» (١/ ١٧٣ مادة نكأ) .

من الزنى ، وتسقط حرمة الدّين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة ، ويؤذي عموم المسلمين أذىً يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك مِن فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أُخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة(١) مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة ، بل ربما تمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يمكنه(٢) قبل ذلك ، وتنوع في أنواع التنقص والطعن / غيظاً ١٧٣/ب على ما فُعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام ، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم ، فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه ، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتل أو فعل الأفاعيل ، فإنه لم يكن قد التزم لنا(٣) أن لا يفعل شيئاً من ذلك .

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيءٍ من ذلك ، ثم لم يف بعهده ، فلا يؤمن منه(٤) أن يلتزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفي بعقده(٥) ، وذلك لأنه واجبٌ عليه في دينه أن يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا، وعَالِمٌ أن ذلك من أكبر(٦) الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن خالف، كما

---

(١) في (ج) : «التوقير» .

(٢) في (ب) : «لم يتمكنه» .

(٣) في (ج) : «أما» .

(٤) في (ج) : «إليه» .

(٥) في (ج) : «بعهده» .

(٦) في (ج) : «التزام» .

أنه واجبٌ عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء ، وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن هو خالف ، فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنسُ العاصم الزاجر ، بخلاف الحربي ، في ذلك ، (أيضاً أَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ غُلِّبَ فِيهِ حَقُّهُ فَشُرِعَ قَتْلُهُ لِئَلاَّ يَسْتَمِر عَلَى الرِّدَّةِ وليعودَ إلى الإِسْلَامِ)(١) وإن كان في ضمن ذلك زجرٌ لغيره من الناس عن الردة ، ألا ترى أنه لا يُشرع الستر عليه ، ولا يستحب التعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه ، وتجبُ إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم ، وإن كان قد ارتدَّ سِراً ، لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار ، وإن لم يتب قتلهُ فقصر عليه مدةَ الكفرِ ، فكان رفعه مصلحةً له محضةً ، بخلافِ من استَتَرَ بقاذورَةٍ مِنَ القَاذُورَاتِ فإنه لا ينبغي التعرضُ له(٢) ، لأنه إذا رُفع يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع ، فلم يكن الرفع(٣) مصلحةً محضةً ، وإنما المصلحة للناس ، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم(٤) .

ومن سبَّ الرسول فإنما نقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم ، فكان بمنزلةٍ من أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه ، المغلب فيه جانبُ الردع والزجر وإن تضمن مصلحة الجاني وكانَ قتله لأنه أظهر الفساد في الأرض ، وكذلك لو سبَّ الذمي سراً لم نتعرض له ، وكذلك لم ينبغ الستر عليه ، لأن من أظهر / الفساد لا يستر عليه بحالٍ . ١/١٧٤

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٢) في (ج) : «إليه» .

(٣) في (ب) و (ج) بزيادة : «له» .

(٤) في (ب) : «لم يظهرهم» .

هل السب مستلزم للكفر ؟

وقوله : «السَّبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكُفْرِ وَالحِرَابِ ، بِخِلافِ تِلْكَ الجَرَائِمِ» قلنا : ليس لنا سبٌّ خالٍ عن كفرٍ حتى تجرد العقوبة له ، بل العقوبة على مجموع الأمرين ، وهذه الملازمةُ لا توهن أمر السب ، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلظ عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب[1] العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس.

ثم نقول : أقصى ما يقال إنه حدٌّ على كفرٍ مغلَّظٍ فيه ضررٌ على المسلمين صدر عن مسلمٍ أو معاهدٍ ، فمِن أين لهم أنّ مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة ؟ فإنا قد قدمنا أن التوبة إنما شُرعتْ في حقٍّ من تجردت ردته أو تجرد نقضه للعهد ، فأما من تغلظت ردتهُ أو نقضه بكونهِ مُضِراً بالمسلمين فلابدَّ من عقوبته بعد التوبة .

هل السب من فروع الكفر ؟

وقولهم: «إنَّ السَّبَّ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِه» فإن عَنَوا أن الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح ، وإنْ عنوا أن الكفر يبيح ذلك فنقول : لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه إظهار ذلك ، كما حرم[2] قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقهم ، وافتراش نسائهم ، وكما حرم قتالهم وإن كان دينه يبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فإنه يعاقب على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده ، وإن كان دينهُ يبيحهُ .

---

(١) في (ج) : «يوجب» .

(٢) في (ب) : «كما حرم على المسلمين قتل رجالهم» .

وقولهم : «إِنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ»، قلنا : هو مثل الساب؛ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يعتقد تحريمها لأجل الدِّين ، وكذلك انتهاكُهُ لعرض رسول الله ﷺ يعتقد حلَّهُ لولا العهد الذي بيننا وبينه، وبَعْد الدين إنما يمنعه منه الدِّين ، ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم : «إِنَّمَا وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الأَمْرَيْنِ فَيَسْقُطُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا»، فنقول: بل اجتمع فيه سببان كلٌّ منهما يوجب نوعاً من القتل/ ١٧٤/ب يخالفُ النوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ، فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر الارتداد(١) ، ولهُ أحكامٌ معروفةٌ ، والسبُّ يوجبُ القتلَ لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتلُ الردة ، وهذا القتلُ هو المغلَّبُ في حقِّ مثل هذا ، حتى كان رسول الله ﷺ لهُ القتلُ والعفوُ ، ولهُ القتلُ مع امتناع القتل بالكفر والردةِ ، ولهُ القتلُ بعد سقوط القتل بالكفر والردَّةِ كما قدمناهُ من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبيَّنا أنَّ فِي خُصوص السب ما يقتضي القتل لو فُرض تجرده عن الكفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفرِ والردَّةِ لم يسقط موجبُ السبِّ ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك(٢) .

---

(١) في (ج) : «الارتدادي» .

(٢) ذكر المؤلف في ذلك اثني عشر دليلاً ، انظر من ص (٥١٢) حتى ص (٥٤١) .

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فالقتل الواجب لكفر متغلظٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبةُ فاعلِهِ فوجب أن لا تسقط عقوبةُ فاعل هذا ، والعقوبةُ التي استحقها هي القتلُ .

وأيضاً ، فإن الإسلام الطارىء لا يمنعُ ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قوداً وكحدِّ القذف ، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمِّياً .

وأيضاً ، فإن الإسلام لا يمنع قتل السابِّ ابتداءً ، فأن لا يمنع قتله دواماً بطريق الأولى ، فقوله : «اجْتَمَعَ سَبَبَانِ فَزَالَ أَحَدُهُمَا» ممنوعٌ بل الموجبُ لقتلِ هذا لم يزل .

قتل الساب حد للمحافظة على عرض الرسول

المسلك الثاني(١) : أن يُقتل حداً للنبي ﷺ ، كما يقتل قوداً وكما يجلد القاذف والسابُّ لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبةَ شاتم النبي ﷺ القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلدُ ، وهذا مسلكُ كثير من أصحابنا وغيرهم(٢) .

ومن المعلومِ الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سبَّ واحداً من المؤمنين أو (سَبَّ)(٣) واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميتٌ أو غائبٌ ، لوجب على من حضره من المسلمين أن ينتصروا له ، وإذا بلغ الأمر إلى السلطانِ فإنه

---

(١) تقدم المسلك الأول في ص (٨٢٦) .

(٢) وهو قول المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة ، انظر : «الشفا» (٢/ ٥٤) ، «رد المحتار» (٤/ ٢٣١) .

(٣) ليس في (ب) .

يعاقَب هذا الجريء بما يَزَعُه عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفو عن / سابه ، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين الإمساك عن عقوبةِ هذا ، وإذا رُفع إلى السلطان عاقبهُ وإن أظهر التوبة ، لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدميٍ لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد ، وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه إلى طلب أحدٍ ، ولا تسقط بالتوبة إذا رُفع إلى السلطان، ولهذا قلنا : إن من سبَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فإنه يجبُ أن يُعزَّر ويؤدَّب أو يقتل[1] ، وإن لم يُطالب بحقهم معين ، لأن نصر المسلم[2] واجبٌ على كلِّ مسلمٍ بيدهِ ولسانهِ ، فكيف على ولي الأمر ؟ .

١٧٥/أ

وعلى هذا التقدير فنقول : إن سبَّ النبي ﷺ كان موجباً للقتل في حياته كما تقدم تقريره[3] ، وكان إذا علم بذلك تولى هذا الحق ، فإن أحبَّ استوفىٰ ، وإن أحب عفا ، فإذا تعذر إعلامهُ لغيبته أوموته وجب على المسلمين القيام بطلب حقهِ ، ولم يجز العفو عنه لأحدٍ من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الأمواتِ والغائب[4].

وقد قدمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبه ، وأن المغلَّب فيه حقه حتى كان له أن يقتل من سبه أو يعفو عنه ، كما للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه .

فإن قيل : هذا ينبني على مقدمتين :

---

(١) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في المسألة الرابعة في حكم من سب أحداً من الصحابة ووسّع الكلام فيه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ج) «المسلمين» .

(٣) انظر ص (٣١٩ ، ٤٢١).

(٤) في (ب) و (ج) : «الغياب» .

هل لقذف الميت حدّ ؟

إحداهما : أن قذف الميت موجبٌ للحد ، وقد ذهب أبو بكر بن جعفر[١] صاحبُ الخلاَّلِ[٢] إلى أنه لا حدَّ لقذف ميتٍ ، لأنَّ الحي وارثه لم يُقذف، وإنما قُذف الميت، وحَدُّ القذف لا يُستوفى إلا بعد المطالبة ، وقد تعذرت منه ، والحد لا يورث إلا بمطالبةِ الميتِ وهي منتفيةٌ[٣] ، والأكثرون يثبتون الحد لقذف الميت ، لكن من الفقهاء من يقول : إنما يثبت إذا ضمن القدح في نسب الحي ، وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا، وقيل عن الحنفية : لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد[٤] ، ومن الفقهاء من يقول : يثبت مطلقاً[٥] ، ثم هل يرثه جميع الورثة ، أو مَن سوى الزوجين لبقاء سبب الإرث ، أو العصبة فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه؟ فيه

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ «الخلال» (٢٣٤ـ ٣١١). تقدمت ترجمته ص (١٧) .

(٣) هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال وهي المسألة الثانية والثمانون ونصها كالآتي : قال الخرقي : «وإذا قذف أمه وهي ميتة ـ مسلمة كانت أو كافرة ـ حُدَّ القاذف إذا طلب الابن وكان مسلماً حراً» .

ووجهه : «أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب الحي، فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرة .

وقال أبو بكر في كتاب «الخلاف» : ليس له المطالبة لأنه قذف لميتة فلم يملك الوارث المطالبة به، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة على أصلنا وكذلك مهنا» .

انظر : مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال لأبي الحسين ابن أبي يعلى (٦٥) .

وأشار إلى هذا الخلاف القاضي أبو يعلىٰ في «الأحكام السلطانية» (٢٧١).

(٤) انظر قول الحنفية في مختصر الطحاوي (٢٦٦)، «المبسوط» (٩/ ١١٢).

(٥) نقل ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي .

انظر : «الإشراف» (٢/ ٧٧) .

ثلاثةُ أقـوالٍ في مذهبِ الشافعيّ وأحمدَ(١) .

الثانية : أن حـد قـذف الميت لا يُسـتوفى إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفـون أنه لا يسـتوفى إلا بمطالبـةِ الورثة أو بعضهم ، ومتى عفوا سقط / عند الأكثرين(٢) . ١٧٥/ب

فـعلى هذا ينبـغي أن يسقط الحـد لقـذف النبي ﷺ لأنه لا يورث ، ويكون كـقـذف من لا وارث له ، وهذا ليس فـيـه حـد قـذفٍ عند أكـثـر الفـقـهـاء ، أو يقـال : لا يسـتوفى حتى يُطالبَ بعض الهاشميين أو بعض القرشيين .

فنقـول : الجواب من ثلاثة أوجهٍ :

---

(١) حق القذف لجميع الورثة حتى أحد الزوجين ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .
وقيل : لهم ، سوى الزوجين ، وهو قول القاضي في موضع من كلامه ، وقال في المغني : هو للعصبة من النسب دون غيرهم لأنه حق يثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح .
وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة ، يرثه الإمام في قياس المذهب عند عدم الوارث هذه هي الأقوال في مذهب الإمام أحمد .
انظر التفاصيل في «المحرر» (٢/١٩٦) ، «المغني» المطبوع مع «الشرح الكبير» (٩/٢٦) ، «الإنصاف» (١٠/٢٢١) .
وأما الإمام الشافعي فقد أطلق القول وقال : «يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا» .
انظر : «الأم» (٧/١٦٣) .

(٢) لا شك أن حد قذف الميت لا يستوفى إلا بطلب الورثة ، وإذا عفا الورثة فعند الأكثرين ـ وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ يسقط حد القذف بالعفو مع اختلاف فيما بينهم في بعض الجزئيات .
وأما الحنفية فهم متفقون على عدم سقوط حد القذف بالعفو ، كما أن مذهبهم أن حد القذف يسقط بموت المقذوف ولا مطالبة لأحد بعده .
انظر التفاصيل : «الهداية مع شرح فتح القدير» (٥/٣٢٢ ، ٣٢٣)، «الخرشي» (٨/٩٠)، «بجيرمي على الخطيب» (٤/١٤٦)، «الإنصاف» (١٠/٢٢١)، «كشاف القناع» (٦/١١٣).

الفرق بين سب الرسول وسب غيره

احدها : أنا لم نجعل سب النبي ﷺ وقذفه من (باب)(١) حدِّ القذف الذي لا يُستوفى حتى يطلبه المستحقُّ ، فإن ذاك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السبِّ والشتم الذي يعلم أنه حرامٌ باطلٌ ، وقد تعذر علمُ المسبوب به ، كما لو رمى رجلٌ بعض أعيان الأمة بالكفرِ أو الكذبِ ، أو شهادة الزورِ ، أو سبهُ سباً صريحاً ، فإنا لا نعلم مخالفاً في أن هذا الرجل يعاقبُ على ذلك كما يعاقبُ على ما ينتهكه من المحارم انتصاراً لذلك الرجلِ الكريمِ في الأمة ، وزجراً عَنْ معصيةِ الله كمن يسبُّ الصحابةَ أو العلماءَ أو الصالحين .

الوجه الثاني : أن سبَّهُ سبٌّ لجميع أمته وطعنٌ في دينهم ، وهو سبٌّ تلحقهم به غضاضةٌ وعارٌ ، بخلافِ سبِّ الجماعةِ الكثيرةِ بالزنى ، فإنه يُعلم كذبُ فاعلِهِ ، وهذا يوقع في بعض النفوس رَيباً ، وإذا كان قد آذى جميع المؤمنين أذى يوجب القتل ، وهو حقٌّ تجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهاً بقذف الميت الذي فيه قدحٌ في نسب الحي إذا طالب به ، وذاك يتعين إقامتهُ(٢)

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأمواتِ على قول أبي بكرٍ(٣) ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ، فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال : لا يستوفى حد قذفه ، وهنا ضررُ السبِّ في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها وذلِّ عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسول ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ في نفسه لا يتضرر بذلك .

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) كما تقدم ذلك في ص (٥٣١ ، ٨٤٠).

(٣) وهو أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال ، وقد تقدم الكلام في المسألة في ص (٨٤٠).

وبه(١) يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما يثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العارُ يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك / بين الهاشميين وغيرهم ، ١٧٦/أ بل أيُّ الأمة كان أشدُّ حُبّاً لله ورسولِهِ وأشدُّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظهُ من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيام به ، ولا يجوز لهم العفوُ عنه بوجهٍ من الوجوه ؛ لأنه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدّ قذف قريبهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ، فالعفو عنه عفوٌ عن حدود الله وعن انتهاك حرماته ، فظهر الجوابُ عن المقدّمتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ لا يورَث(٢) ، فلا يصحُّ أن يقال : إن حق عرضه يختصُّ به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولى ، لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله ، وحينئذٍ فتجبُ المطالبةُ باستيفاء حقهِ على كلِّ مسلمٍ ، لأن ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرضٌ على كل مسلمٍ .

ونظيرُ ذلك أن يَقتل مسلمٌ أو معاهدٌ نبياً من الأنبياء، فإن قَتْلَ ذلك الرجل مُتَعَيِّنٌ على الأمة ، ولا يجوز أن يجعل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث : إنْ أَحَبَّ قَتَل ، وإنْ أَحَبَّ عفا على الدية أو مجاناً ،

---

(١) في (ج) : «بهذا» .

(٢) كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (٦/ ١٩٧) أيضاً : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٧٧) .

ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه ، فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود ، ولا يكون ما ضَمّه إلى القتل من الردةِ ونقض العهد مخفِّفاً لعقوبته ، وما أظنُّ أحداً يخالف في[1] هذا مع أن مجرد قتل النبيّ ردةٌ ونقضٌ للعهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمهِ ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبةَ (دمه القتل بل الوقيعة في عِرضه أشد ضرراً في الدين من قتله وسبب ذلك أن)[2] دمه وعرضه ممنوعٌ من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهده ، فإذا انتهكا حرمته وجبت عليهما العقوبةُ لذلك .

سب الرسول يتعلق به حق الله وحق الرسول وأثر ذلك

الطريقة الثامنة عشرة : / وهي طريقة القاضي أبي يَعلىٰ أن سبَّ النبيّ ﷺ يتعلقُ به حقانِ : حقٌّ لله ، وحقٌّ لآدميّ . ١٧٦/ب

فأما حقُّ الله فظاهرٌ[3] وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه .

وأما حقُّ الآدميّ فظاهرٌ أيضاً ، فإنه أدْخل المَعَرَّة على النبي ﷺ بهذا السبِّ ، وأناله بذلك غضاضةً وعاراً .

والعقوبة إذا تعلق بها حقُّ الله وحقُّ الآدميّ لم تسقط بالتوبة كالحدِّ في المحاربةِ ، فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من

---

(١) في (ج) : زيادة «مثل» .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ج) : «فهو ظاهر» .

انحتام(١) القتل والصلب، ولم يسقط حق الآدميّ من القَوَد(٢)، كذلك هنا .

فإن قيل : المغلب هنا حق الله ، ولهذا لو عفا النبي ﷺ عن ذلك لم يسقط بعفوه .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في هذا(٣) نظرٌ ، على أنه إنما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به ، فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم تسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدلَّ هذا على أنه لا حق للآدميّ فيها كذلك هنا ، فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي ﷺ في هذا الموضع ، وقطع في موضعٍ آخر أنه كان له أن يُسقط حق سبه ، لأنه حقٌّ له(٤) ، وذكر في قول الأنصاري للنبي ﷺ «أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»(٥) وقد عرض للنبي ﷺ بما يستحق (به)(٦) العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي ﷺ للزبير (اسقِ)(٧) بأنه قضى له على الأنصاري للقرابة ، وفي الرجل الذي أغلظ لأبي بكرٍ ولم يعزره(٨)، فقال القاضي: التعزير هنا وجب لحقِّ آدمي ،

---

(١) قوله : «انحتام» من الحتم ، والحتم : اللازم الواجب الذي لابد من فعله ، وحتم الله الأمر يحتمه أي : قضاه . انظر : «لسان العرب» (١٢/ ١١٣ مادة حتم) .

(٢) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضي أبي يعلى ، وقد وجدتُ نفس النص لأبي المواهب العكبري في كتابه : «رؤوس المسائل الخلافية» (٢/ ق ١٢٩/ أ) رقمه في المركز (١٢٠) فقه حنبلي .

(٣) في (ج) : «ذلك» .

(٤) لم أجد هذا الكلام .

(٥) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري وبين الزبير بن العوام في شراج الحرة التي كانوا يسقون بها النخل، انظر ذلك في: ص (٤٣٢، ٩٨٩).

(٦) ليس في (ج) .

(٧) ليس في (ج) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٩٢).

وهو افتراؤه على النبي ﷺ وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه(١) ، وكذلك ذكر ابن عقيلٍ(٢) عنه أن الحق كان للنبي ﷺ، وله تركه، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبي ﷺ بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي ﷺ ، يوجب التعزير لحقّ الشرع ، دون أن يختصه في نفسه ، قال : وقد عزّره النبي ﷺ بحبس الماء عن زرعه ، وهو نوع ضررٍ وكسرٌ لعرضه وتأخيرٌ لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقيةٌ غير منسوخةٍ ، وليس يختصُّ التعزيرُ بالضرب في حقّ كُلِّ / أَحَدٍ(٣)(٤) . ١/١٧٧

(١) لم أجد كلام القاضي أبي يعلى ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : «ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع» .
انظر : «فتح الباري» (٥/ ٤٠) .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).
(٣) لم أجد كلام ابن عقيل هذا .
(٤) العقوبة بالمال التي يسميها الفقهاء بالتعزيرات المالية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء فذهب الحنابلة والمالكية والأحناف إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير .
ذهبت الشافعية إلى عدم جواز إتلاف المال على وجه التعزير قال الخطابي : قال الشافعي : «ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال» .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم : «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في المتخلف عن الصلاة والغالّ من الغنيمة واختلف السلف فيها والجمهور على عدم تحريق متاعهما» .
فجواز العقوبة بإتلاف المال منسوخ عندهم .
واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضِراراً وكُفراً وتفريقاً بين المؤمنين . . .﴾ الآيات من (١٠٦) إلى (١١٠) سورة التوبة ، ولقد حكم الرسول ﷺ في هذا المسجد أن يُهدم ويُحرق عقوبة لأصحابه ، فأحرقوا المسجد وهدموه . وقال الإمام ابن القيم تعليقاً على هذه القصة : «وفيها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى اللّهُ ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه ـ إلى أن قال ـ وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها خمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية لما أخبر هو عن ذلك .
=

وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يوجبُ التعزير لا القتل .

والثاني : أن ذلك واجبٌ لحقِّ الشرعِ ، ليس له أن يعفو عنه .

الثالث : أنه عزّرهُ بحبسِ الماءِ .

والثلاثة ضعيفةٌ جداً ، والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما دلّت عليه الأحاديث السابقةُ لما ذكرناه من[1] المعنى فيه ، وحينئذٍ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة[2] .

وقد دلَّ على ذلك ما ذكرناه من أن النبي ﷺ عاقب من سبّهُ وآذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله ، نعم صار سبُّ النبي ﷺ سباً لميتٍ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سبِّ الله وسب رسوله ظاهرٌ[3] ، فإن هناك الحق لله خاصةً كالزنى والسرقةِ وشربِ الخمر ، وهنا الحق لهما فلا يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبةِ كالقتل في المحاربة .

= انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٩٦ ، ٢٩٧) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٠) ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣) ، «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٢٤) ، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١ ، ٥٧٢) .

(١) في (ب) : «في» .

(٢) وهي خمسة عشر حديثاً ذكرها في المسألة الأولى ص (١٢٥ ـ ٣٧٧).

(٣) يأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧).

لا يعصم الإسلام إلا دم من يجب قبوله منه

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد أن جاء مسلماً تائباً ، ونذر دم أنس بن زنيم إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرَين ، وأراقَ دماء من سبه من النساء من غير قتالٍ وهنَّ منقاداتٌ مستسلماتٌ(١) ، وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك ، فالذي عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء(٢) يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب ، فإن قيل: «يَجِبُ» فهو خلاف سنة رسول الله ﷺ وإن قيل: «لاَ يَجِبُ» فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل مَن جاز قتله وقد جاء مسلماً تائباً ـ مع علمنا بأنه قد جاء كذلك ـ جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحدٍ من الفقهاء في جواز القتل ، فإنَّ إظهارَ إرادةِ الإسلامِ هي أولُ الدخولِ فيهِ ، كما أنَّ التكلمَ بالشهادتين هو أولُ الالتزام له ، ولا يعصمُ الإسلامُ إلا دَمَ من يجبُ قبولهُ منه ، فإذا أظهر أنهُ يريدهُ فقد بذل ما يجبُ قَبُولُهُ / فيجبُ قبولُـهُ كما لو آذاه .

١٧٧/ب

وهنا نكتةٌ حسنةٌ ، وهي أنَّ ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين، وليس في القصة بيانٌ أنه أراد قتلهما بعد مجيئهما، وإنما فيها الإعراضُ عنهما، وذلك عقوبةً من النبي ﷺ .

---

(١) تقدم الحديث عنهن جميعاً ص (٢١٣، ٢٥٠، ٢٦٨، ٧٩٠، ٨٧١) .

(٢) في (ج) زيادة : «تائباً» .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نصٌّ في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلماً فارتد وافترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له القرآن ويلقّنه ما يكتبه من الوحي(١) ، فهو ممن ارتدّ بسبّ النبي ﷺ ، ومن ارتدّ بسبهِ فقد كان له أن يقتله من غير استتابةٍ ، وكان لهُ أن يعفو عنه ، وبعد موتهِ تَعيّنَ قتلهُ .

وحديث ابن زنيمٍ فإنه أسلم قبل أن يَقْدُم على النبي ﷺ مع بقاءِ دمهِ منذوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي ﷺ بعد أن رُوجع في ذلكَ .

وكذلك النسوةُ اللاتي أمر بقتلهنّ إنما وجهه ـ والله أعلم ـ أنهنّ كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن بسبّه(٢) ، فقُتلت اثنتان(٣) ، والثالثة(٤) لم يعصم دمها حتى استُؤمن لها بعد أيامٍ ، ولو كان دمها معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان ، وهذه الطريقةُ مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم ، وإنّ من لم يعصم دمه إلا عفوٌ وأمانٌ لم يكن الإسلامُ هو العاصمُ لدمه ، وإن كان قد تقدم ذكرُ هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ .

النصوص لم تفرق بين حال وحال

الطريقة الموفية عشرين : أن الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه مطلقةٌ بقتل سابه ، لم يؤمر فيها باستتابةٍ ، ولم يستثن منها من تاب وأسلم ، كما هي مطلقةٌ عنهم في قتل الزاني المحصن ، ولو كان يستثنى

---

(١) تقدمت قصته في ذلك ص (٢١٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٥٠ ، ٥٢٧).

(٣) وهما أرنب مولاة عبدالله بن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم .

(٤) وهي فرتنى ، وتقدم الحديث عنهن في ص (٢٢٢، ٢٥٠، ٢٥٣).

منهـا حالٌ دون حالٍ لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبي ﷺ قد وقع منه ، وهـو الـذي عُلِّق القـتل عليـه ، ولم يبلغنا حـديثٌ ولا أثرٌ يعـارض ذلك ، وهذا بخـلاف قـوله ﷺ: «من بدل دينه فـاقتـلوه»[1] فـإن المبـدِّل للدين هو المستـمـر على التبديل، دون مَن عَاد، وكذلك قوله: «التَّارِكِ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقِ لِلْـجَمَـاعَةِ»[2] ، فـإن مَن عـادَ إلى دينه لم يَـجُزْ أنْ يقـال : هُوَ تَارِكٌ لِدِيْـنِهِ وَلاَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَـاعَةِ، وهذا المسلمُ / أو المعـاهد إذا سبَّ الرسـولَ ثم تاب ١/١٧٨ لم يكن أن يقـال : ليس بسـاب للرسـول، أو لم يسبَّ الرسـول ، فإن هذا الـوصف واقعٌ عليـه تاب أو لم يتب، كما يقع على الزاني والسـارق والقـاذف وغيرهم .

هـل بـين المسلـم والـذمـي فـرق ؟

الطريقـة الحادية والعشرون : أنـا قـد قـررنـا أن المسلم إذا سبَّ الرسول يقُتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمي كذلك ، فإن أكـثر مـا يفـرق به إمـا كون المسلم يتبين بذلك أنه منافقٌ أو أنه مرتدٌّ ، قد وجب عليـه حـدٌّ من الحـدود فـيُستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ في الذميّ ، فإن إظهـاره للإسـلام بمنزلةِ إظهـارهِ للذمـةِ ، فإذا لم يكن كـان صـادقـاً في عـهدهِ وأمانه لم نعلم أنه صادقٌ في إسلامهِ وإيمانهِ ، وهو معاهدٌ قـد وجب عليه حدٌّ من الحدود ، فيُستوفى منه كسائر الحدود .

وقـول مـن يقـول: «قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْلَـى» يعـارضـه قـول من يقـول: «قَتْلُ الذِّمِّي أَوْلَـى»، وذلك أن الذمي دمـه أخف حـرمةً ، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٩).

يبين ذلك أنه لا يبيح دمه إلا إظهارُ السبِّ وصريحهُ ، بخلاف المسلم فإن دمه محقونٌ، وقد يجوزُ أنه غُلِّظ بالسبِّ ، فإذا حُقِّق الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح، والذميُّ المبيح محقَّقٌ والعاصمُ لا يرفع ما وجب، فيكون أقوى من هذا الوجه .

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السبِّ فقط ، بل لابد أن تظهر منه كلماتٌ مكفرةٌ غير ذلك، بخلافِ الذمي ، فإنه لا يطلب على كفرِهِ دليلٌ، وإنما يطلب على محاربته وإفسادِهِ، والسبُّ مِن أَظْهَرِ الأدلةِ على ذلك كما تقدم .

لا تسقط عقوبة السب بالإسلام

الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبٌّ لمخلوقٍ لم يُعلم عفوه ، فلا يسقط بالإسلام كسبِّ سائرِ المؤمنين وأولى، فإن الذمي لو سب مسلماً أو معاهداً ثم أسلم لعُوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

تحقيقُ ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذف إنساناً فرفعه إلى السلطان فتاب كان له أن يَستوفي منه الحدَّ ، وهذا الحدُّ إنما / وجب لما ألحق به من العارِ والغضاضة ، فإن الزنى أمرٌ يُستخفى منه ، فقذف المرءِ بهِ يوجبُ تصديق كثير من الناس به ، وهو من الكبائر(١) التي لا يساويها غيرها في

١٧٨/ب

---

(١) الكبائر جمع كبيرة ومعناها في اللغة الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً وهي من الكبر أي : الإثم .

انظر : «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٤ مادة كبر) «لسان العرب» (٥/ ١٢٩ مادة كبر) .

وضابطها السالم من القوادح ـ كما قال شارح الطحاوية ـ ما كان فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد الوعيد: الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب .

انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤١٨) .

العار والمنقصة إذا تحقق(١) ، ولا يشبهه غيره في لحوق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا قذفه بقتل كان الحق لأولياء المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامي به أو براءة المرميِّ به من الحق ـ بإبراء أهل الحق ، أو بالصلح ، أو بغير ذلك ـ على وجهٍ لا يبقى عليه عارٌ ، وكذلك الرميُ بالكفر فإن ما يُظهره من الإسلام يُكذِّبُ هذا الرامي بهِ ، فلا يضُرُّ إلا صاحبُهُ ، ورَمْي الرسول ﷺ بالعظائم يوجب إلحاق العار به والغضاضة، لأنه بأي شيءٍ رماه من السبِّ كان متضمناً للطعن في النبوةِ ، وهي وصفٌ خفيٌّ ، فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال: إنما صدرت عن خوفٍ وتقيةٍ فلا يرتفع العار والغضاضة الذي ألحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهارِ القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجبُ زوال الفسق عنه وفاقاً ، وتوجبُ قبول شهادته عند أكثر الفقهاء(٢) ، ولا يسقط الحدُّ الذي للمقذوف ، فكذلك شاتمُ الرسولِ .

---

(١) ولهذا شدد الله تعالى النكير على من قذف المحصنات وجعل لهم عقوبات صارمة فقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٢٣) سورة النور.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢ برقم ١٤٥) .

وقال بعض السلف : «قذف المحصنة يهدم عمل ستين سنة» .

رواه اللالكائي في شرح الأصول» (٧/ ١٢٥٢ برقم ٢٣٥٧) .

(٢) من المعلوم أن من ثبتت عليه جريمة القذف فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام ، الأول : أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً ، والثالث : أنه فاسق ، ويقول الله تعالى بعده : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالعفو بالتوبة والإصلاح في هذه الجملة إلى أي حكم يرجع من هذه الأحكام الثلاثة ؟ =

فإن قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحقِّقة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السبِّ ، وتبين أنه مفتر كذابٌ(١) بخلاف المقذوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قذفه أحدٌ بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حدُّ قذفٍ ، وهذا ساقطٌ ، وكان يجب على هذا أن لا يعبأ بمن يسبه ويهجوه، بل يكون مَن يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد

= فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، أي أن الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته ، وكذلك أجمعوا على أن هذا العفو يرجع إلى الحكم الثالث أي أن القاذف إذا تاب وأصلح فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى .
أما الحكم المتوسط أي: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ فهناك خلاف شديد بين الفقهاء هل يرجع إليه أيضاً العفو المذكور أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - إلى أنه لا يرجع إلا إلى الحكم الثالث فقط ، أي إن من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس مع بقاء الحكمين الأولين قائمين في شأنه أي إقامة الحد عليه ، وكونه مردود الشهادة إلى الأبد .
وذهبت طائفة أخرى منهم عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وعكرمة ومسروق والضحاك ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبري - رحمهم الله - إلى أن العفو المذكور لا يرجع إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ، ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أي أن من أقيم عليه حد القذف إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً . يبدو أن الرأي الأخير هو الراجح لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما ضرب أبا بكرة وصاحبيه حدهم في قضية المغيرة بن شعبة المشهورة قال لهم : «من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في ما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته» . فهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي . والله أعلم .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥ ، ١٢٠) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٣٩/٣ ، ١٣٤٠)، «تفسير الطبري» (٨٠/١٨ ، ٨١) ، «المغني» (٧٥/١٢ ، ٧٦) .

(١) في (ب) : «أفاك» .

واحدٍ، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجبُ إذا قذف رجلٌ سفيهٌ معروفٌ بالسفه والفِرية من هو مشهورٌ عند الخاصة والعامة بالعفة مشهودٌ له بذلك أن لا يحد ، وهذا كله فاسدٌ ، وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوبِ أُولي الألباب ، وإنما يخاف(١) تأثيره في عقول ضعيفةٍ وقلوب مريضةٍ ، ثم سمع العالم / يكذبُهُ له 179/أ من غير نكير يُصغِّر الحرمة عنده ، وربما طرق له شبهةٌ وشك ، فإن القلوب سريعةُ التقلب ، وكما أن حدَّ القذف شُرِع صوناً للعِرْض من التلطخ بهذه القاذورات ، وستراً للفاحشة ، وكتماً لها ، فَشَرْعُ ما يصون عِرْض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت أنه بريء منه أولى، وسترُ الكلمات التي أوذي بها ونيل منه فيها أولى ، لما في ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه، إلا أن حدَّ هذا السبِّ والقذف والقتلُ لعظم موقعه وقبح تأثيره ، فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمةٍ أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلبٍ كان بعض ذلك يوجب القتل، بخلاف عِرض الواحد من الناس، فإنه لا يُخاف منه مثل هذا ، وسيجيءُ الجواب عما يُتوهَّم فَرْقاً بين سب النبي ﷺ وسب غيره في سقوط حَدِّهِ بالتوبة دون حدّ غيره(٢) .

كل عقوبة وجبت على الذمي زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام

الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الذمي إذا سب إما أن يكون جائزاً غير واجبٍ أو يكون واجباً ، والأول باطلٌ بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية(٣) ، وبيّنا أنه قتلٌ واجبٌ ، وإذا كان واجباً فكل قتلٍ يجبُ

---

(١) في (ب) و (ج) بزيادة : «من».

(٢) انظر: ص (٨٨٥ ـ ٨٨٨).

(٣) انظر: ص (٤٦٥ ـ ٥٤١).

على الذمي بل كل عقوبةٍ وجبت على الذمي لقَدْرٍ زائدٍ على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلاً جامعاً وقياساً جلياً فإنه يجب قتله بالزنى، والقتل في قطع الطريق، وبقتل المسلم أو الذمي، ولا يُسقط الإسلام قتلاً واجباً، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض، فإنّ القتل هناك ليس واجباً عيناً، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي(١) فإن الجزية عند بعضهم عقوبةٌ للمقام على الكفر(٢)، وعند بعضهم عِوَض حقن الدم(٣)، وقد يقال: أجرةُ سُكنى الدار ممن لا يملك السكنى(٤) فليست عقوبةً وجبت لقدرٍ زائدٍ على الكفر.

---

(١) اذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والأحناف، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده كسائر ديون الآدميين فاعتبروها دَيناً كبقية الديون.
انظر: «المغني» (١٠/ ٥٧٨)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٢/ ٤٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٢).

(٢) هذا قول الأحناف، انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ١٧٤).

(٣) هذا عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١١٣)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٧٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١١٧).

(٤) هذا القول الثاني عند الشافعية والحنابلة لأن الجزية عندهم وجبت بدلاً من قتلهم وسكناهم في دار الإسلام.
انظر: «المغني» (٥/ ٥٦٧)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٨٥).
وهذا الرأي الأخير ينافي روح الآية الكريمة: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ من الآية (٢٩) سورة التوبة، إذ أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سُكنى الدار، وقد ردّ الإمام ابن القيم على هذا الرأي بأوجه كثيرة.
انظر التفاصيل: «أحكام الذمة» (١/ ٢٥، ٢٦).

السب الماضي يبقى موجبه بعد التوبة

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماضٍ فلم يسقط بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق ، وعكسه القتل لسبب حاضر ، وهو القتل لكفرٍ قديم باق أو محدَثٍ جديدٍ باقٍ ، أعني الكفر الأصلي والطارىء ، وذلك أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١) فأمر بقتله لأذى ماضٍ، ولم يقل: «فَإِنَّه يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالةٌ على أن السبَّ أوجب القتل ، والسبُّ كلامٌ لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقاً، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجودٌ حين القتل، لأن الكفر اعتقادٌ، والاعتقادُ يبقى في القلب ، وإنما يظهرُ أنه اعتقادٌ بما يُظهر من قولٍ ونحوه ، فإذا ظهر فالأصل بقاؤه ، فيكون هذا الاعتقاد حاصلاً في القلب وقت القتل ، وهذا وجهٌ محقَّقٌ ، ومبناه على أن قتل السابِّ ليس لمجردِ الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرَّد الردة وجرد نقض العهد، بل لقَدْرٍ زائدٍ على ذلك، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار، وهذا أصلٌ قد تمهد على وجهٍ لا يستريب فيه لبيبٌ.

١٧٩/ب

سبّ النبي أذى يوجب القتل فلا يسقط بالتوبة

الطريقة الخامسة والعشرون : أن قتل السابِّ قتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قَتَل نبياً ، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قَتَل نبياً ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ، فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه، فكيف يسقط عنه إذا قَتَل النبي ؟ ولا يجوز أن يتخيَّر فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الديةِ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٦).

أو أكثر منها كما يتخير في قتل [قاتل](١) من لا وارث له ، لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بلا ريبٍ ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محارباً له ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشدُّ سعياً في الأرض فساداً ، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه(٢) من أن هذا إجماعٌ من المسلمين(٣) ، وهو ظاهرٌ ، وإذا وجب قتله عيناً وإن أسلم وجب قتل سابه أيضاً / وإن أسلم ، لأن كلاهما أذىً له يوجب القتل ، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهدٍ ، ولا تمثيلاً له بقتل غيره أو سبه ، فإنَّ سبَّ غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقاً(٤) ، بل ١٨٠/أ

---

(١) من المطبوعة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٣) لم أجد كلام إسحاق بن راهوية هذا .

(٤) العفو عن القصاص مشروع ومسقط للعقوبة، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية (١٧٨) سورة البقرة .

وأجمع الفقهاء على أن لأولياء الدم العفو عن القصاص ، وعلى أن عفوهم يسقط القصاص عن الجاني اذا كان العفو مجاناً ، واختلفوا في صحة اشتراط المال في العفو فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو لا يكون إلا مجاناً فإن كان فيه مال فهو صلح وليس عفواً .

وذهب آخرون إلى أن العفو يكون مجاناً ويكون بالدية فلو عفا الولي إلى الدية ثبتت له دية عمد في مال القاتل ، رضي القاتل بذلك أو لم يرض ، فعلى هذا القول يكون للنفس المقتولة بدلان هما القصاص أو الدية فللولي أن يختار أيها شاء فأي البدلين اختار وجب بأمر الشرع لا برضى الجاني ، وفي المسألة خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المبسوط» (٢٦/٦٢) ، «المنتقى» للباجي (٧/١٢٣) ، «نهاية المحتاج» (٧/٣١٠)، «الإنصاف» (١٠/٥ ، ٦) .

لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعياً في الأرض فساداً ، ولا يُعلم شيء أكثر منه ، فإنَّ أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً ، ومَن قال: «إنَّ حَدَّ سَبِّهِ يَسْقُطُ بالإسْلامِ»(١) لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلةِ قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جُلد ثمانين(٢) ، أو أن يقول : يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكليّة ، وقال : انغمر حدُّ السب في موجب الكفر ، لاسيما على رأيه إن كان السبُّ من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك(٣) ، وأَقْبِحْ بهذا من قولٍ ما أنكره وأبشعه ! وإنه ليقشعر منه الجلدُ أن تُطَلَّ(٤) دماءُ الأنبياءِ في موضع تُثأر(٥) دماءُ غيرهم ، وقد جعل الله عامةَ ما أصاب بني إسرائيل من الذلة

---

(١) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف، لأن الساب عندهم كالمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد إذا حد سبه يسقط بالإسلام .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) . وأيضاً هو مذهب جمهور الشافعية يقول ابن حجر المكي : «ولا شيء على من قذف نبياً أو سبه إن أسلم على المعتمد المنقول عن الأصحاب» .

انظر : «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (٢/ ٢٣٨) .

(٢) هذا قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٣) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف في الساب الذمي فإنه يؤمر بعدم المعاودة ، فإذا عاوده أُدِّب عليه ولم يُقتل .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٤) تطل أي: تهدر، طل دمه وأطله الله أي: أهدره، ولا يُقال طل: ـ بالفتح ـ إلا عند أبي عبيدة والكسائي .

انظر : «لسان العرب» (١١/ ٤٠٥ مادة طلل) .

(٥) تثأر أي تطلب بالدم، الثأر الطلب بالدم، والجمع أثآر، وآثار على القلب والاسم الثورة، يقال : أدرك فلان ثؤرته إذا وجد من يطلب ثأره .

أنظر : «لسان العرب» (٤/ ٩٧ مادة ثأر) .

والمسكنة والغضب حتى سُفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونُهبت الأموال ، وزال الملك عنهم ، وسُبيت الذُّرِّيَّة ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق(١) ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا كقوله : ﴿وَإِنْ نَكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾(٢) عطفُ خاصٍ على عامٍ ، وإذا كان هذا باطلاً فنظيره باطلٌ مثله ، فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض ، أو يُسوَّى بينه وبين أذى غيره فيما سوى ذلك، أو يوجب القتل لخصوصه، فإذا بطل القسمان الأوّلان تعيّن الثالث، ومتى أوجب القتل لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقاً .

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسدُ / وهو التسوية ١٨٠/ب في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعهما جامعٌ ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العِرض إذا فُرض عَوْدُ المتهتك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ، ويقشعرّ الجلد من التفوُّه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذىً له أثراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهدَر خصوص الأذى أو يُسوَّى فيه بينه وبين غيره زعماً منه أن جَعْلَه كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسَوَّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سِوَى هذا الحق .

---

(١) وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ من الآية (٦١) سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

وهذا كلامٌ خبيثٌ يصدر عن قلة فقهٍ ، ثم يجرُّ إلى شعبة نفاقٍ ، ثم يُخاف أن يَخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليقٌ به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يلتزم مثل هذا المحذور ، ولا يفُوه به ، فإن الرسول أعظم في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازمُ قولهم لزوماً لا محيد عنه ، وكفى بقولٍ فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره ، وإلا فمن تصور أن له حقوقاً كثيرةً عظيمةً مضافةً إلى الإيمان به ـ وهي زيادةٌ في الإيمان به ـ كيف يجوز أن يُهْدر أذاه إذا فُرِضَ عَرِياً عن الكفر أو يُسَوَّى بينه وبين غيره ؟ أرأيت لو أنَّ رجلاً سب أباه وآذاه كانت عقوبته المشروعةُ مثل عقوبةٍ من سبَّ غير أبيه أم يكون أشد لما قابل الحقوق بالعقوق ؟ وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾(١) الآية . وفي مراسيل أبي داود عن ابن المسيّب(٢) أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ»(٣) وبالجملة فلا يخفى على لبيبٍ أن حقوقَ الوالدين لما كانت أعظم كان النكالُ على أذاهما باللسان وغيره أشد، مع أنه ليس كفراً ، فإذا كان قد أوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق ، وحَرَّم من أنواع أذاه ما لا يستلزم التكذيب ، فلابد لتلك

---

(١) من الآيتين (٢٣ و ٢٤) سورة الإسراء .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب بتمام اللفظ ص (٥١) .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو شامي ضعيف الحديث ، انظر التفاصيل في: «الكامل» (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧١) .

وأورده ابن الجوزي عن طريقين وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» . انظر التفاصيل في: «العلل المتناهية» (٢/ ٣٢). وأورده المتقي في «كنز العمال» (١٦/ ٤٨١ برقم ٤٥٥٥٤) وقال: الخرائطي في «مساوي الأخلاق» عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

الخصائص من عقوباتٍ على الفعل والترك ، ومما هو كالإجماع / من ١٨١/أ المحققين امتناعُ أن يُسَوَّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص أذاه ، وهو ظاهرٌ لم يبق إلا أن يكون القتل جزاءَ ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاءً وفاقاً ، وإنه لقليلٌ له ، ولعذابُ الآخرةِ أشدُّ ، وقد لعن اللَّهُ مؤذيه في الدنيا والآخرة ، وأعدّ له عذاباً مُهِيناً .

سب الرسول انقطع جرماً من التزوج بنسائه

الطريقة السادسة والعشرون : أنا قد قدمنا من السنةِ وأقوال الصحابة ما دلَّ على قتل من آذاه بالتزوج بنسائه(١) ، والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته ، أو بعد موته ، وأن قتله لم يكن حدُّ الزنى من وطءِ ذوات المحارم وغيرهن ، بل لما في ذلك من أذاه ، فإما أن يُجعل هذا الفعل كفراً أو لا يُجعل ، فإن لم يُجعل كفراً فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر ، وهو المقصود ، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ ، وإن جُعل كفراً فلو فُرض أنه تاب منه لم يجز أن يُقال : يَسقط القتل عنه ، لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ، ويَسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ، ولا يجوز إثبات ما لا نظير له إلا بنص ، وهو لعمري سمجٌ ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعلٍ تشتهيه النفوسُ سهلٌ على ذي الغرض إذا أُخذ فيسقط مثل هذا الحدُّ بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان وأولى ، لأن القرآن قد غَلَّظ هذا على ذاك ، والتقدير أن كلاهما كفرٌ ، فإذا لم يسقط قَتْل من أتى بالأدنى فَأَنْ لا يَسقط قَتْلُ من أتى بالأعلى أولى .

---

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في ص (١٢٣) .

ساب النبي شانئ له فيجب أن يبتر

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾(١)، فأخبر سبحانه أن شانئه(٢) هو الأبتر(٣) ، والبتر: القطع يقال : بتر يبتُر بتراً ، وسيفٌ بتّارٌ ، إذا كان قاطعاً ماضياً(٤) ، ومنه في الاشتقاق الأكبر(٥) تبّرهُ تَتْبيراً إذا أهلكه ، والتّبَّار : الهلاكُ

---

(١) الآية (٣) سورة الكوثر .

(٢) الشانئ هو البغيض من شنا ، يقال : شنئته أي تقذرته بغضاً له ، ومنه اشتق أزد شنوءة ومنه قوله تعالى : ﴿شنآن قوم﴾ أي : بغضهم .
انظر : «المفردات للراغب» (٢٦٧ كتاب الشين) ، واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور ، فقيل : هو العاص بن وائل، وقيل : أبو جهل ، وقيل : عقبة بن أبي مُعيط .
انظر : «فتح الباري» (٨/ ٧٣٢) .

(٣) الأبتر من البتر ، ويستعمل البتر في قطع الذَّنَب ، ثم أُجري مجرى قطع العقب ، فقيل : فلان أبتر ، إذا لم يكن عقب يخلفه ، ورجل أبتر انقطع ذِكره عن الخير ، فالأبتر هو المقطوع الذِّكر .
انظر : «المفردات» للراغب (٣٦ كتاب الباء) .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في : «لسان العرب» (٤/ ٣٧ مادة بتر) .

(٥) الاشتقاق : أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية ، وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كضارب من ضرب ، وحذر من حذر .
انظر : «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (١/ ٣٤٦) .
وقد قسم ابن جني الاشتقاق إلى قسمين : أصغر وأكبر .
وأما الاشتقاق الأصغر: هو ما في أيدي الناس وكتبهم ، كأن تأخذ أصلاً من الأصول فتستقراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه ، وذلك كتركيب (س ل م) فإنك تأخذ معنى السلامة في تصرفه ، نحو : سلم ، ويسلم ، وسالم وسلمان وهكذا .
وأما الاشتقاق الأكبر : فهو أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه وإن تباعد شيء من ذلك عنه رُدَّ بلطف الصنعة والتأويل إليه ، نحو : (ك ل م) (ك م ل) (م ك ل) (م ل ك) (ل ك م) (ل م ك) وهكذا .
انظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٣٤) .

والخُسرانُ، وبين سبحانه أنه هو الأبتر بصيغةِ الحصر والتوكيد لأنهم قالوا: إن محمداً ينقطع ذِكره لأنه لا ولد له(١) ، فبيّن الله أن الذي يشنأه هو الأبتر لا هو ، والشنآنُ منه ما هو باطنٌ في القلبِ / لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان ، وهو أعظم الشنآنِ وأشدهُ ، وكل جرمٍ استحق فاعلهُ عقوبةً من اللّهِ إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبهُ ونقيمَ عليه حدَّ الله ، فيجبُ أن نبتر من أظهر شنآنه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً وجب قتلهُ ، وإن أظهر التوبةَ بعد القدرةِ ، وإلا لما انبترَ لهُ شَانِىءٌ بأيدينا في غالب الأمر ، لأنه لا يشاءُ شانيءٌ أن يُظهر شنآنه ثم يُظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهلٌ على من يخاف السيف . ١٨١/ب

تحقيق ذلك أنه سبحانه رتّب الانبتار على شنآنه ، والاسم المشتقُّ المناسب إذا عُلّق به حكمٌ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علةٌ لذلك الحكم(٢) ، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره ، وذلك أخصُّ مما تضمنه الشنآنُ من الكفر المحض أو نقض العهد ، والانبتار يقتضي وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه وأثره، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيءٌ يوجب قتل الذميّ إلا وهو موجبٌ لقتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحضُ مجوزٌ للقتل لا موجبٌ لهُ على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع

---

(١) جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة أنها نزلت في العاص بن وائل . وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له فإذا هلك انقطع ذِكره، فأنزل الله تعالى هذه السورة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٥٩) .

(٢) الاسم المشتق هنا هو : «شانيء» ، والحكم المعلّق به هو الانبتار، فالمشتق منه أي: الشنآن هو علة الانبتار .

ذِكْر محمدٍ ﷺ فلا يُذكرُ إلا ذُكر معه، ورَفع ذِكر من اتبعه إلى يوم القيامة، حتى إنه يبقى ذِكْر من بلّغ عنه ولو حديثاً ، وإن كان غير فقيهٍ ، قطع أثر من شنأه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم ، فلا يبقى له ذكرٌ حميدٌ ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يظهروا الشنآن ، فإذا أظهروه مُحقت أعيانهم وآثارُهُم تقديراً وتشريعاً، فلو استبقى من أظهر شنآنه بوجهٍ ما لم يكن مبتوراً ، إذ البتر يقتضي قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات ، فلو كان له وجهٌ إلى البقاء لم يكن مبتوراً .

يوضحُ ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نكَالاً مثلُ قطع السارق ونحوه لا تسقطُ بإظهار التوبةِ ، إذ النكالُ لا يحصلُ بذلكَ ، فما شُرِعَ لقطعِ صاحبهِ وبترهِ ومحقهِ / كيفَ يسقطُ بعدَ الأخذِ ، فإنَّ هذا اللفظ ١٨٢/أ يُشْعِرُ بأنَّ المقصود اصطلام صاحبهِ ، واستئصاله ، واجتياحه ، وقطعُ شأفتهِ(١) ، وما كان بهذه المثابةِ كان عمَّا يسقطُ عقوبتُهُ أبْعَدَ من كُلِّ أحدٍ ، وهذا بينٌ لمنْ تأملهُ ، والله أعلم .

الجواب عن حجج المخالفين

والجواب عن حججهم : أما قولهم: «هُوَ مُرتد فيُستابُ كسائرِ المُرْتَدِّينَ»(٢)، فالجواب أن هذا مرتدٌ بمعنى أنه تكلم بكملةٍ صار بها كافراً حلال الدم ، مع جواز أن يكون مصدقاً للرسول ، معترفاً بنبوته ، لكن موجبَ التصديق توقيرهُ في الكلام ، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم

---

(١) في المطبوعة «شآنه» .

(٢) وهو قول الأحناف ، قال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وكان حكمه حكم المرتد» .

وقال السغدي : «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد ، حكمه حكم المرتد ، ويفعل به ما يفعل بالمرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) .

التصديق ، وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية[1] ، فإنه موجبٌ للخضوع له، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسولِهِ قَوْلٌ وعملٌ[2] - أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال - فإذا عمل ضدَّ ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً، وكذلك كان قتلُ النبيّ كفراً باتفاق العلماء ، فالمرتدُّ : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام، بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك فليس كلُّ مَن وقع عليه اسمُ المرتد يُحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناسٍ مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل السابِّ، وقتلوهُ من غير استتابةٍ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين[3] من غير استتابةٍ ، وأنه أهدر دم ابن خطلٍ ومِقيس بن صُبابةَ وابنِ أبي سرحٍ من غير استتابةٍ[4] ، فقُتل منهم اثنان[5]، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً[6].

فهذه سنةُ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبين لك أن من المرتدين من يُقتلُ ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدِّينِ وتركه وهو مُظهِرٌ

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

(٢) كما تقدم ذلك في تعريف الإيمان في ص (٧٠٢).

(٣) تقدم الحديث عنهم ص (٥٩٣، ٦٠٠، ٦٩٩).

(٤) تقدمت قصصهم ص (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٧٦).

(٥) هما ابن خَطل ومقيس بن صبابة .

(٦) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويدٍ(١) وأصحابه والذين ارتدُّوا في عهد الصديق ـ رضي الله عنه(٢) ـ ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح الدم ـ من قتل مسلمٍ وقطع الطريق وسبِّ الرسول والافتراء عليه / ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنعٍ بفئةٍ فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجبِ للدم ، فيُقتل للسبِّ وقطعِ الطريقِ مع قبولِ إسلامِهِ .

١٨٢/ب

هذه طريقة من يقتله لخصوص السبِّ وكونه حداً من الحدودِ أو حقاً للرسُول، فإنه يقول : الردةُ نوعان : ردةٌ مجرَّدةٌ ، وردةٌ مُغلَّظةٌ ، والتوبةُ إنما هي مشروعةٌ في الرِّدةِ المجرَّدة فقط دون الرِّدةِ المغلَّظة(٣) ، وقد تقدم تقريرُ ذلك في الأدلة(٤) .

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال : جعل الردة جنساً واحداً تقبل توبةُ أصحابه ممنوعٌ، فلابدَّ له من دليلٍ ، ولا نص في المسألة ، والقياس متعذرٌ لوجود الفرق .

ومَن يقتله لدلالة السب على الزندقة(٥) فإنه يقول : هذا لم يتب(٦) إذ

---

(١) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) كما مرت قصته وأصحابه مفصلاً .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أنه لما توفي النبي ﷺ عظم الخطب ، واشتد الحال ، ونجم النفاق بالمدينة ، وارتدت أحياء العرب حول المدينة ، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة . وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام لم يفروا ولا ارتدوا .

انظر التفاصيل : «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٤ ، و ٣١٢ ، و ٣٢٧) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «وهذه ردة مغلظة» .

(٤) انظر ص (٦٩٦).

(٥) هذا قول ابن القاسم من المالكية وقد تقدم .

انظر : «الشفاء» (٢/ ٢١٦) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٦) في (ج) : «لم يثبت» .

لا دليل يدلُّ على صحةِ التوبةِ كما تقدم[1].

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس[2]، وأما استتابةُ الأعمى أمَّ ولده[3] فإنه لم يكن سلطاناً، ولم تكن إقامة الحدود واجبةً عليه، وإنما النظرُ في جواز إقامته للحدِّ ، ومثلُ هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتيبه، فإنه ليس عليه أن يقيم الحد، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلماتٍ من المنافقين توجبُ الكفر، فتارةً ينقلها إلى النبي ﷺ، وتارةً ينهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه ، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يُرفع إلى السلطان، ولو رُفع قبل التوبة لم يسقط حدهُ بالتوبةِ بعد ذلك .

وأما الحجةُ الثانيةُ[4] ، فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه مقتولٌ بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم: «كُلُّ من كفرَ بعد إسلامهِ فإن توبته تقبلُ» .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، والآية إنما دلتْ على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبولِ توبته ، بل قولهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا

---

(١) انظر ص (٥٧٢).

(٢) تقدم قول ابن عباس في ص (٦١١).

(٣) تقدم الحديث عن قتل الأعمى لأم ولده ص (١٨ ، ١٢٦ ، ١٤١).

(٤) المراد بالحجة الثانية ما ذكره المؤلف من قولهم: «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» وقد تقدمت الحجة الأولى وهي قولهم: «هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين» ص (٨٦٤) .

كُفْراً﴾(١) قد يُتَمسك بها في خلاف(٢) ذلك، على أنه إنما استثنى من تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه ، وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة ، وهي إنما / دلت على من(٣) جرد الردةَ مثل الحارث بن سويد ، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام . ١/١٨٣

الوجه الثاني : أنهُ مقتولٌ لكونه كَفَر بعد إسلامه ، ولخصوص السب كما قَدْ تقدم تقريرهُ(٤) ، فاندرج في عمومِ الحديث مع كون السب مغلِّظاً لجرمه ومؤكِّداً لقتله .

الثالث : أنهُ عامٌّ(٥) ، قد خُصَّ منه تارك الصلاة(٦) وغيرها من

---

(١) من الآية (٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ج) : «من خلاف» .

(٣) في (ب) : «على مجرد الردة» .

(٤) انظر ص (٧٦٩).

(٥) أي قولهم «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» .

(٦) تارك الصلاة يكون على ضربين : إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها فينظر ، فإن كان من يجهل ذلك فإنه لا يكفر بمجرد جحده؛ لأنه معذور فنعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتداً .
وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، فإنه يكفر إجماعاً ، ولم يعذر ، ولم يقبل منه ادِّعاء الجهل لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة .
وإن كان غير جاحد لوجوبها ولكنه تركها تهاوناً وكسلاً ففيه اختلاف بين العلماء ، فذهب الإمام أحمد ومنصور الفقيه من الشافعية وابن حبيب من المالكية والإمام الشوكاني إلى أنه يكفر ويقتل كفراً .
وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يكفر ويقتل حداً . وذهبت الحنفية والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويضرب .

الفرائض عند من يقتله ولا يُكَفِّره ، وخُصَّ منه قَتل الباغي(١) وقتلُ الصائل(٢) بالسنة والإجماع فلو قيل «إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديثِ» لكان كلاماً صحيحاً .

---

* ويبدو بعد إمعان النظر في أدلة جميع الطوائف أن الراجح هو قول من قال : إن تارك الصلاة يكفر ويُقتل كفراً لدلالة ظاهر القرآن والسنة على ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١١) سورة التوبة .

فمفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة ، لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين فهم من الكافرين .

وكما جاء في الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشوكاني : رواه الجماعة إلاّ البخاري والنسائي .

انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المجموع» للنووي (٣/ ١٥ ـ ١٧) ، «بجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، «الخرشي» (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «شرح فتح القدير» (١/ ٢١٧) ، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (٤ ـ ٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٣١١) .

(١) الباغي : اسم الفاعل من البغي ، وأصل البغي في اللغة الحسد والظلم ، ومجاوزة الحد وقصد الفساد . ويأتي بمعنى الطلب يقال : بغيت كذا وكذا إذا طلبته . ويأتي بمعنى الاستطالة والتكبر .

انظر : «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٣ مادة بغى) ، «لسان العرب» (١٤/ ٧٦ ـ ٧٨ مادة بغى) .

واصطلاحاً : البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . انظر : «المغني» (١٠/ ٥٢) .

دلت السنّة المطهرة على مشروعية قتال البغاة ووردت فيهم أحاديث صريحة وصحيحة منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، عن عرفجه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان» (٣/ ١٤٧٩ برقم ١٨٥٢) .

وكذلك الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة قال ابن قدامة : «وأجمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على قتال البغاة فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان» . انظر: «المغني» (١٠/ ٤٩) .

(٢) الصائل : من الصول، صال على قرنه صولاً وصيالاً إذا سطا واستطال، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .

=

وأمـا من يحتجُّ بهذا الحـديث في الذميّ إذا سبَّ ثم أسلم فـيقال له : هذا وَجَبَ قـتله قـبل الإسـلام، والنبي ﷺ إنما يريد إباحـة الدم بعـد حقنه بالإسـلام ، ولم يتعرض(١) لمـن وجب قـتلـه ثم أسلم أي شيءٍ حكـمـه ، ولا يجوز أن يُـحـمل الحديث عليه، فإنه إذا حُـمل على حلِّ الدم بالأسباب الموجـودةِ قـبل الإسلام وبعده لَـزِم من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى ثم شـهـد شـهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى ، لشمولِ الحديث على هذا التـقـدير له ، وهو باطلٌ قطعـاً ، ولا يجوز أن يُـحـمل على أن كلَّ من أسلم لا يحلُّ دمـهُ إلا بإحـدى الثـلاث إن صدر عنه بعد ذلك ، لأنه يلزمه أن لا يقـتل الذمي لقتلٍ أو زنىً صدر منه قبل الإسلام ، فعُلم أن المراد أن المسلم الذي تكلم بالشـهـادتين يعُـصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثـلاث ، ثُـمَّ لو اندرج هذا في العـمـوم لكان مخصـوصـاً بما ذكرناه من أن قـتله حـدٌّ من الحـدود ، وذلك أن كلَّ من أسـلم فإن الإسـلام يعـصم دمـه فـلا يُـباح بـعـد ذلك إلا بإحـدى الثـلاث ، وقـد يتـخلف الحكم عن هذا المقـتـضَى لمانعٍ من ثبـوتِ حد قصاصٍ أو زنىً أو نقض عهدٍ فيه ضررٌ وغير ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

= انظر : «لسان العرب» (١١/ ٣٨٧ مادة صول) .
أخرج الترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قُتل دون مـاله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد» باب ما جاء مَن قُتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٦٨١ برقم ١٤٤٠) المطبوع مع التحفة .
فـيـدل الحديث على جواز القتل والقتال لمن يتعرض هذه الأمور ، وهو قول الجمهور . انظر التفصيل : «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨) .

(١) في (ب) : «لا يتعرض» .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدلُّ على أنَّ(١) من كفر بعد إيمانه ثمَّ تاب وأصلح فإن الله غفورٌ رحيمٌ له ، ونحن نقول بموجب ذلك، أما من ضَمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله، أو قَتَل واحداً من المسلمين أو انتهك عِرْضَه فلا تدلُّ / الآية على سقوط العقوبةِ عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٢) فإنَّ التوبة عائدةٌ إلى الذنب المذكور، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادةٍ على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبةِ من غير الكفرِ ، ومن قال: «هُوَ زِنْدِيقٌ» قال: أنا لا أعلمُ أن هذا تابَ(٣) ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَن تاب وأصلح ، وهذا الذي يرفع(٤) إلى الإمام لم يصلحْ ، وأنا لا أُوخر العقوبة الواجبة عليه إلى(٥) أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعمُّ مَن فعل ذلك ثُمَّ تابَ وأصلح قبل أن يُرفع إلى الإمام ، وهنا(٦) قد يقولُ كثيرٌ من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أنَّ الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قسمان : قسمٌ تُقبلُ توبته ، وهو من كَفَر فقط ، وقسمٌ لا تقبلُ توبتهُ ، وهو مَن كَفَر ثم ازداد كفراً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾(٧) وهذه

١٨٣/ب

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿. . .فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) جاء هذا عن الإمام مالك برواية ابن القاسم .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٤) في (ب) و (ج) : «رفع إلى» .

(٥) في (ج) : «إلا» .

(٦) في (ج) : «هذا» .

(٧) من الآية (٩٠) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿. . .وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ .

الآية وإن كان قد تأولها أقوام(١) على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يُستدلُّ بعمومها على هذه المسألة فيُقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبِّ الرسولِ ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً مَن استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحدُّ وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال فيه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٣) وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) فإنه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام، أما من الحدودِ الواجبةِ على مسلمٍ مرتدٍ أو معاهدٍ فإنه يجب استيفاؤُها بلا ترددٍ، على أن سياق الكلامِ [يَدُلُّ](٥) أنها في الحربيّ .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٦) إلى قوله : ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(٧) فمن لم يتب حتى أُخذ فلم ينته، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم ، وهذا مُسَلَّمٌ ، وليس كلُّ من غُفِر له سقطت / العقوبةُ عنه في الدنيا ، فإن الزاني أو السارقَ لو تاب توبةً نصوحاً غَفَرَ الله له ولابد من إقامةِ الحدود عليه(٨) ، وقوله ﷺ : ١/١٨٤

---

(١) وهو تأويل قتادة وعطاء الخراساني .

انظر : «تفسير الطبري» (٦/ ٥٧٩ برقم٧٣٧٤) .

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر .

(٣) من الآية (٨٥) سورة غافر .

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال .

(٥) من المطبوعة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٨) تقدم الكلام في هذه المسألة .

«الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» كقولِهِ: «التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»(١) ومعلومٌ أن التوبةَ بعد القدرة لا تُسقط الحد كما دل عليه القرآن(٢)، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمرو بن العاص لما قال للنبي ﷺ: أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي، فقال: «يا عَمرو أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»(٣) فعُلم أنَّه عَنَى بذلك أنَّه يهدمُ آثام الذنوبِ التي سأل عمروٌ مغفرتها، ولم يجرِ للحدودِ ذكرٌ، وهي لا تَسقط بهذه الأشياء بالاتفاق، وقد بيَّن(٤) ﷺ في حديث ابن أبي سرحٍ أن ذنبَهُ سقطَ بالإسلامِ، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي ﷺ كما تقدم، ولو فُرِض أنه عامٌّ فلا خلافَ أن الحدود لا تَسقط عن الذمي بإسلامه، وهذا منها كما تقدم(٥).

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(٦) فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الآية دليلٌ على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي ﷺ وشتمه، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين(٧)، وليس كل منافقٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٤) في (ب) زيادة: «النبي».

(٥) تقدم ذلك ص (٢١٩).

(٦) من الآية (٦٦) سورة التوبة.

(٧) دلت الآثار الكثيرة أنها نزلت في المنافقين الذين قالوا المقالة القبيحة في رسول الله ﷺ والمسلمين في غزوة تبوك، وتاب منهم رجل واحد كما سيأتي ذكره.

انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٢ - ٣٣٤).

يسبه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفارِ ، ولو أن كل منافقٍ بمنزلة من شتمه لكان كل مرتدٍّ شاتماً ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدرٌ زائدٌ على[1] النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد كان ممن هو كافرٌ من يحبه ويودُّه ويصطنع إليه المعروف خلقٌ كثيرٌ ، وكان ممن يكفُّ عنه أذاه من الكفار خلقٌ أكثر من أولئك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلقٌ آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه ، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[2] إلى قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ / وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[3] ، فليس في هذا ذكرُ سبٍّ ، وإنما فيه ذكر استهزاءٍ ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمنُ سباً ولا شتماً للرسول . ‏١٨٤/ب

وفي هذا الوجه نظرٌ كما تقدم في سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيدٍ .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم

---

(١) في (ب) : «عن» .

(٢) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٣) الآيات (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

ولم يتكلم وهو مخشيُّ بن حميّر(١) ، هو الذي تيب(٢) عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحدٍ منهم(٣) .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو تركُ المُؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾(٤)، والكفر لا يُعْفَى عنه ، فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصيةً لا كافرةً ـ إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلامٍ هو ذنبٌ وليس هو كفراً ، أو غير ذلك ـ وعلى هذا فتكون الآية دالةً على أنه لابد من تعذيب أولئكَ المستهزئين ، وهو دليلٌ على أنه لا توبة لهم ، لأن من أخبر الله بأنه يعذَّبُ وهو معين امتنع أن يتوب توبةً تمنع العذاب ، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة .

الوجه الثالث : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ أخبَر أنهُ لابدَّ أن يُعذب طائفةً من هؤلاء إن عفا عن طائفةٍ ، وهذا يدلُّ على أن العذاب واقعٌ بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ، لأن العفو معلّقٌ بحرف

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٧).

(٢) تقدم أنه هو الذي أنكر على جماعته بعض ما سمع منهم ولم يمالئهم عليه بل جعل يسير مجانباً لهم، وتقدمت قصته في ص (٥٨٧).

وأخرج الطبري في «تفسيره» عن عكرمة أن مَخْشِيَّ بن حُمَيِّر هو الذي قال : «اللهم إني أسمع آية أنا أُعْنَى بها ، تقشعر منها الجلود ، وتجب منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، لا يقول أحد أنا غسلت ، أنا دفنت . قال : فأصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٤ برقم ١٦٩١٢) .

(٣) هم الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

(٤) من الآية (١٥٥) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿...إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الشرط ، فهو محتملٌ ، وأما العذاب فهو واقعٌ بتقدير وقوع العفو(١) ، وهو بتقدير عدمه أوقعُ، فعلم أنه لابد من التعذيب: إما عاماً، أو خاصاً لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوةً صحيحةً لم يكن كذلك ، لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا ، وإذا ثبت أنهم لابد أن يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها ، وسواء*أراد بالتعذيب (التَّعذِيبَ)(٢) بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين، لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكُفار / والمنافقين(٣) ، فكان من أظهره عُذب بأيدي المؤمنين ، ومن كتمه عذَّبه اللَّهُ بعذابٍ من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليلٌ على أن العفو واقعٌ ، وهذا كافٍ هنا . ١٨٥/أ

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حقٌّ وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاقُ عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٤) الآيتين ، فإنها دليلٌ على أن من لم ينته حتى أُخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى : ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾(٥) وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه(٦) ، ﴿نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(٧) وهم الذين أظهروه(٨) حتى أُخذوا، فتكون دالةً على وجوبِ تعذيبِ من أظهره .

---

(١) وهو كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ من الآية (٦٦) سورة التوبة. انظر ص (٢٩٩) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) كما يأتي في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٥) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٦) أمثال مخشي بن حمير كما تقدمت قصته في ص (٥٨٧).

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٨) أمثال هؤلاء الذين قالوا «إنما كنا نخوض ونلعب» .

الوجه الخامسُ : أن هذه الآية تضمنت أن[1] العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[2] كما أسلفناه وبيناه[3].

ويؤيدهُ أنه قال: ﴿إِنْ نَعْفُ﴾ ولم يقل يتب[4] وسبب النزول[5] يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ وذلك كان في غزوة تبوك[6] قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة[7] فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين . (ونهى فيها عن الصلاةِ عليهم ، فلم يُظهر أحد بعدها نِفَاقاً .

وأما قَوْلُه: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[8] الآيتين)[9] .

فالجواب عما احتج به منها من وجوه :

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٣) تقدم في ص (١٣١) أن آية الأحزاب منسوخة بآية القتال .

(٤) في (ج) «ولم يتب» وفي المطبوعة «ولم يبت» .

(٥) كما تقدم أنها نزلت في المنافقين في غزوة تبوك .

(٦) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .
انظر : «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦٥) .

(٧) نزلت براءة في أول شوال من سنة تسع بعد مرجع النبي ﷺ من تبوك وذلك لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أميراً على الحج في سنة تسع من الهجرة ليقيم للناس حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم ، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت «سورة براءة» في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد .
انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٩٦ ، ٩٧) .

(٨) من الآية (٧٣) سورة براءة .

(٩) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

أحدها : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر[1][2] وهمُّوا[3] بما لم ينالوا ، وليس في هذا ذكرٌ للسبِّ ، والكفر أعم من السبِّ، ولا يلزم من ثبوت الأعمِّ ثبوتُ الأخص ، لكن فيما ذُكر من سبب نزولها ما يدلُّ على أنها نزلت فيمن سب ، فيبطل هذا .

الوجه الثاني : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما عَرَض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالُ من أنكر أن يكون تكلم بكفرٍ وحلف على إنكاره ، فأَعْلَم الله نبيه أنه كاذبٌ في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينةٌ ، ومثل هذا لا يُقام عليه حدٌّ، إذ لم يثبت / عليه في الظاهر شيء، والنبي ﷺ إنما يحكم ١٨٥/ب في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلِّها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبره بما قالوا مخبر واحدٌ إما حذيفة[4] أو عامر بن قيس[5] أو زيدُ بن أرقم[6] أو غير هؤلاء ، أو أنه أُوحي إليه

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة.

(٢) ذكر الواقدي أن الذي قال كلمة الكفر هو الجلاس بن سُوَيْد بن الصامت وقد تقدمت قصته في ص (٤٣). انظر : «مغازي الواقدي» (١٠٦٧/٣).

(٣) والشيء الذي هم المنافقون به ولم ينالوه هو أنهم قالوا: نضع التاج على رأس عبدالله بن أبي فتوجه إذا رجعنا . أو المراد أنهم هموا بقتل النبي ﷺ عند العقبة في مرجعه عن تبوك .
انظر : «مغازي» الواقدي (١٠٦٨/٣) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو عامر بن قيس الأنصاري ابن عم الجلاس بن سويد .
قال الحافظ ابن حجر : «ذكره موسى بن عقبة في المغازي وأنه أحد من سمع الجلاس بن سويد بن الصامت يقول : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .
انظر : «الإصابة» (٥٩٥/٣ ، ٥٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته .

بحالهم ، وفي بعض التفاسير أن المحكيَّ عنه هذه الكلمة الجُلاّسُ بن سويدٍ(١) ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بيّنةٍ قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه(٢) ، وهذا كله دلالة واضحةٌ على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهي توبةُ من لم يثبت عليه نفاقٌ(٣) ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سراً كما نافق سراً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينةٌ بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القولِ المختار(٤) كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنىً أو سرقةٍ لم يثبت عليه على الصحيح(٥) ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول توبته، بل وليس في نفس الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول توبته، بل ليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة، بل يجوز أن يُحمل على توبته فيما بينه وبين الله، فإن ذلك نافعه وفاقاً وإن أقيم عليه الحدُّ كما قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾(٦)

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه .
انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦١ برقم ١٦٩٦٧) .

(٣) في المطبوعة «وهو توبة من ثبت عليه نفاق» .

(٤) مما لا خلاف فيه أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ، متى تاب قبل الله توبته . انظر : «المغني» (١٢/ ٧٩) .
وتوبة المنافق الذي نافق سراً وتاب من النفاق سراً لم أجد فيه قولاً للعلماء إلا أن المنافق الذي يُسمى «زنديقاً» بعد الصدر الأول ففي قبول توبته قولان، انظر: «المغني» (١٠/ ٧٨، ٧٩) .

(٥) إذا تاب الزاني والسارق قبل أن يقام عليه الحد ففي سقوط الحد عنه روايتان أصحهما سقوط الحد بمجرد التوبة ، انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٦) فعلى هذا إذا جاء مظهراً للتوبة من زنى أو سرقة ولم يثبت فتُقبل توبته بطريق الأولى .

(٦) من الآية (١٣٥) سورة آل عمران.

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(١) وقال تعالى : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾(٢) وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾(٤) إلى غير ذلك من الآيات مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحدُّ الواجبُ بالبينةِ عمَّن أتى فاحشة موجبةً للحدِّ أو ظلم نفسه بشربٍ أو سرقةٍ ، فلو قال من لم يسقط الحدَّ عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينةٍ أو إقرارٍ : «لَيْسَ / في الآية ما يدلُّ على سقوط الحدِّ عنه» لكان لقوله مساغٌ . ١/١٨٦

الوجه الثالث: أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٥) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾(٦) الآية وهذا تقريرٌ لجهادهم ، وبيانٌ لحكمته ، وإظهارٌ لحالهم المقتضي لجهادهم ، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدلُّ على أنهُ علةٌ له(٧) ، وقوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ وصفٌ لهم، وهو مناسبٌ لجهادهم ، فإنَّ كونهم يكذبون في أيمانهم ويُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجبٌ

---

(١) الآية (١١٠) سورة النساء.

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر.

(٣) من الآية (١٠٤) سورة التوبة.

(٤) من الآية (٣) سورة غافر.

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة.

(٦) من الآية (٧٤) سورة التوبة.

(٧) فهنا الوصف المناسب : «الكفر والنفاق والكذب في الأيمان» والحكم هو «الجهاد والإغلاظ» فدل على أن علة الجهاد والإغلاظ هو الكفر والنفاق والحلف الكاذب .

للإغلاظ عليهم ، بحيث لا يُقبل منهم ولا يُصَدَّقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل يُنتهرون ويردُّ ذلك عليهم .

وهذا كله دليلٌ على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبةِ بعد أخذهِ ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر ، فإذا بيَّن - سبحانه وتعالى - من حالهم ما يوجبُ أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافرٍ بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(١) لكن بشرط أن يُظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن ننقِّبَ عن قلوبِ الناسِ ولاَ نشقَّ بطونهم، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾(٢) أي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضعٌ وللتوبة موضعٌ وإلا فقبولُ التوبةِ الظاهرةِ في كلِّ وقتٍ يمنعُ الجهاد لهم بالكليةِ .

الوجه الرابع : أنه - سبحانه وتعالى - قال بعد ذلك : ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾(٣) وفسَّر ذلك في قوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾(٤) ، وهذا يدلُّ على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا ، لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشُهد عليه به وأُخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجبُ أن يعذبه الله عذاباً أليماً

---

(١) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة

(٤) من الآية (٥٢) سورة التوبة

في الدنيا ، والقتل عذابٌ أليمٌ فيصلحُ أن يُعذَّب به ، لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن(١) يتركه الناس ، لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يُعذَّب في الدنيا ، لأن عذاب الدنيا قد فات ، فلابُدَّ أن يكونَ التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهلٌ يعذبُهُ الله فيه كما ذكره سبحانه / فمن تاب بعد أن أخذ(٢) ليعذَّبَ فهو ممن لم يتب قبل ذلك ، بل تولى ، فيستحقُّ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه . ١٨٦/ب

وأما كون هذه التوبة مقبولةً فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبةُ من عِرْض الرسُول ﷺ، فنقول أولاً :ـ وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية ـ : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك ، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قَبْل أن يرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا اطّلعنا عليه ثم تاب فلابدَّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب .

وقد يقال : إن المنتهك لأعراض النَّاسِ إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك رُجِيَ أن يغفر الله له(٣)، على ما في ذلك من الخلاف(٤)

---

(١) في المطبوعة زيادة «لا» .

(٢) في (ج) : «بعد الأخذ» .

(٣) وذلك كما جاء في الأثر المشهور : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» وقد تقدم أنه ضعيف، وقال السيوطي رواه البيهقي بإسناد ضعيف . انظر : «الدر المنثور» (٥/ ٥٧٧) .
وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد أنه قال : «كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه ، وتدعو له بخير» .
وروي أيضاً عن أبي حازم قال : «من اغتاب أخاه ، فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك» .
انظر : «الصمت وحفظ اللسان» لابن أبي الدنيا ، باب كفارة الاغتياب (ص ١٦٣ ، ١٦٤ برقم ٢٩١ و ٢٩٤) .

(٤) سيأتي هذا الخلاف في ص (٨٨٥) .

المشهور ، ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لابدَّ أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبةِ ، فإذا كان عليه تبعاتٌ للخلق فعليه أن يَخْرُجَ منها جهده ، ويعوضهم عنها بما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ، ونحنُ إنما نتكلم في التوبة المسقطة للحدِّ والعقوبة ، لا في التوبةِ الماحيةِ للذَّنْبِ .

ثم نقول **ثانياً** : إن كان ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقادٍ يوجبه ، فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم ، فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجبُ إباحة ذلك ، ثم إذا تابوا توبةً نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يُغفر للكافر الحربي موجبُ اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً [من ذلكَ](١) قبل الامتناع أقيم عليه حدُّهُ ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء(٢) كان لله أو لآدميّ ، فيحدُّ على الزنى والشربِ وقطعِ الطريقِ(٣) ، وإن كان في زمن الردةِونقض العهد يعتقد حلَّ ذلك / الفرج لكونه وطئه ١٨٧/أ

---

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) زيادة : «إن» .

(٣) إذا أصاب المرتد حداً في دار الإسلام ثم لحق هارباً بدار الحرب وجاء تائباً فهل يُقام عليه الحد أم لا ؟

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يُؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح ، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن اللحاق بدار الحرب يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات .

وذهبت الحنابلة إلى أن اللحاق بدار الحرب لا يُسقط عن اللاحق شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه إلا حد الخمر ففيه احتمالان، وأما إذا أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم =

بمِلْك اليمين إذا قَهَر مسلمةً على نفسها ، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ، كما يُؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلها ، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها .

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيءٍ من ذلك بعد الإسلام ، وكان الفرقُ أن ذاك كان ملتزماً بأيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعله لم يعذر بفعله ، بخلاف الحربي الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجرٌ للمسلم المقيمِ على إسلامهِ ، بخلافِ الحربي الأصل ، فإن ذلك لا يزجره ، بل هو منفرٌ له عن الإسلام، ولأن الحربي الأصل ممتنعٌ ، وهذان ممكنان .

وكذلك قد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ الحربيَّ إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحدُّ ، لأنه صار في أيدينا(١) ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي ، إذ

= جاء تائباً فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ولم يُؤخذ بشيء منه ، لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه في دار الحرب ، والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً .

انظر : «المغني» (١٠/ ١٠١ ، ١٠٢) ، «الكافي» (٣/ ١٦٣)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣٨) ، «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٨١) .

(١) لم أجد هذا النص للإمام أحمد ، ولكن من عمومات مذهبه أن الكفار تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى ، فمن قتل أو قطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك كالمسلم .

انظر : «كشف المخدرات» لزين الدين الدمشقي (٢٠٧) .

الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقادٍ وقوةٍ من غير زاجرٍ له ، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبةِ تنفيرٌ وإغلاقٌ لباب التوبةِ عليهم ، وهو بمنزلةِ تضمين أهلِ الحربِ سواء ، وليس هذا موضعُ استقصاء هذا ، وإنما نبَّهنا عليه ، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتدُّ والناقضُ إذا آذياً الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرةِ توبةً نصوحاً كانا بمنزلتهما إذا حاربَا باليدِ في قطع الطريقِ أو زنياً وَتَابَا بعد أخذهما وثُبوت الحدِّ عليهما ، ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرِّم عليه هذه الأمور في دينهِ ، وإن كان دينهُ المجردُ عن عهدٍ يبيحها له .

وكذلك المرتدُّ قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمةٌ ، فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدِّين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحدِّ عنه من الفساد وإن كان السبُّ صادراً عن غير اعتقادٍ ، بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجبُهُ اعتقاده أو بغير ما يوجبه اعتقاده ، فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العناد أو السفهِ ، وهو بمنزلة من شَتم بعض المسلمين أو قَتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرامٌ .

وقد اختلف الناسُ في سقوط حدِّ المشتوم / بتوبةِ الشاتِمِ قبل العلم ١٨٧/ب به ، سواءٌ كان نبيّاً أو غيره ، فمن اعتقد أن التوبة لا تُسقط حقَّ الآدمي له أن يمنع هنا أن توبةَ الشاتِمِ في الباطِنِ صحيحةٌ على الإطلاق(١) ، ولهُ أن

---

(١) وذلك إذا لم يبلغ الخبر إلى المشتوم أو المغتاب له وهو كما جاء عن عبدالله بن المبارك قال : «إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر الله» أورده السيوطي عن البيهقي .

انظر : «الدر المنثورة (٧/ ٥٥٧) . =

يقـول : إنَّ للنبي ﷺ أن يطالب هذا بشـتـمه مع علمه بأنه حرامٌ ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبـوا شـاتمهم وسابهم ، بل ذلك أَوْلى ، وهذا القول قويٌّ في القياس ، وكثير من الظواهر تدل عليه .

ومن قـال هذا من باب السب والغـيـبـة ونحـوهما مما يتـعلق بأعراضِ الناس ، وقـد فـات الاسـتـحـلال ، فليأتِ للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزنُ حق عِرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيَسْلم له سـائرُ عمـله(١) ، فكذلك من صدرت منه كلمةُ سبٍّ

= وأمـا إذا علم المشـتـوم فـالتوبة في الباطن غير صحيحة بل يجب الاستحلال منه ، وذلك كما جـاء عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التـوبة من الفرية ؟ فـقـال : «تمشي إلى صاحبك فـتـقـول : كـذبـتُ بما قـلت لك ، وظلمتُ وأسأت ، فإن أخذتَ بحقك ، وإن شِئْـتَ عَفَـوْتَ!» .

رواه ابن أبي الدنيـا في الصمت ، باب كفارة الاغتياب ص (١٦٣ برقم ٢٩٣) .

ثم إنه لا يشترط لصـحـة توبة من قـذفٍ وغيبةٍ ونحوهما إعلامه والتحلل منه وحرمه القاضي والشـيـخ عـبـدالقادر . ونقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعا واستغفر ولم يعلمه .

وذكـر في «الغنية» إن تأذّى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به فهنا لا طريق إلا أن يتـحلله ويـبـقى له عليـه مظلمـة ما فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب .

وفي «الغنيـة» لا يكفي الاسـتـحلال المبهم لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطلب نفسه بالاحلال - إلى أن قـال - فإن تعـذر ذلك فـيكثـر الحسنات فإن الله يحكم عليه ، ويلزم قبول حسناته مقابلة لجنايته ، كمن أتلف مالاً فجاء بمثله فأبى قبوله ، وأبراه حكم الحاكم عليه بقبضه . والله أعلم .

انظر التفاصيل في : «الفروع» (٦/ ٩٧ ، ٩٨) ، «المبدع شرح المقنع» (٩/ ٩٩ ، ١٠٠) .

(١) لا خـلاف أن الغـيـبـة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وهل يَستحل المغتاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء .

فـقـالت طائفـة : ليس عليه استحلاله ، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه . واحتجت بأنه لم يأخـذ من مـاله ولا أصـاب من بدنه مـا ينقص . فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه ، وإنما المظلمـة ما يكون منه البذل والعوض في المال والبدن . =

أو شتمٍ فليكثر من الصلاة والتسليم، ويقابلها بضدها، فمن قال: إن ذلك يوجب قبول التوبةِ ظاهراً وباطناً أدخله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١) «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»(٢) ومن قال: «لَابُدَّ مِنَ القِصَاصِ» قال: قد أعدَّ له من الحسنات ما يقوم بالقصاص، وليس لنا غرضٌ في تقريرِ واحدٍ من القولين(٣) هنا، وإنما الغرض أن الحد لا يسقط بالتوبة، لأنه إن كان عن اعتقادٍ فالتوبةُ منه صحيحةٌ مسقطةٌ لحقِّ الرسول في الآخِرَةِ، وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم، وإن كانت من غير اعتقادٍ ففي سقوط حق الرسولِ بالتوبةِ خلافٌ.

= وقالت طائفة: هي مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه. واحتجت بقوله: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»، وقد تقدم أنه ضعيف.

وذهبت طائفة إلى أنها مظلمة وعليه الاستحلال واحتجت بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت مظلمة لأخيه من عِرْضِه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه» رواه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يبيّن مظلمته؟ (٥/١٠١ برقم ٢٤٤٩).

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها، فإذا فاته الاستحلال فليأت من الدعاء له والاستغفار بما يزن حق عِرضه، هذا والله أعلم.

انظر التفاصيل في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٣٣٧، ٣٣٨).

(١) من الآية (١١٤) سورة هود.

(٢) هذا جزء من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - رواه الترمذي في باب ما جاء في معاشرة الناس بلفظ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» وقال: هذا حديث صحيح (٦/١٢٢، ١٢٣ برقم ٢٠٥٣) المطبوع مع التحفة.

والإمام أحمد في «مسنده» بنفس اللفظ (٥/١٥٣).

والدارمي في «سننه» في كتاب الرقائق، باب في حسن الخلق بنفس اللفظ (٢/٣٢٣).

وحسنه الشيخ الألباني. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١/٨٦ برقم ٩٦).

(٣) القول الأول: أن التوبة لا تُسقط حق الآدمي فتوبة الشاتم في الباطن غير صحيحة على الإطلاق.

القول الثاني: هذا من باب السب والغيبة، وقد فات الاستحلال، فليأت للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه، كما تقدم.

فإن قيل : «لاَ يَسقُطُ» فلا كلام، وإن قيل : «يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الأول وأولى» فحاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التوبة إذا كانت صحيحةً نصوحاً فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حقُّ المخلوق ؟ وفيه تفصيلٌ وخلافٌ ، فإن قيل «لَمْ يَسْقُطْ» فلا كلام ، وإن قيل «يَسْقُط» فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حقِّ الله بالتوبة ، فتكون كالتوبةِ من سائرِ أنواع الفساد ، وتلك التوبةُ إذا كانت بعد القدرةِ لم تُسقط شيئاً من الحدود ، وإن محت الإثم في الباطن .

وحقيقةُ هذا الكلام أن قتل السابِّ ليس لمجردِ الردةِ ومجردِ عدم العهد حتى تُقبل توبته كغيره ، بل لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلَّظٍ بالضرر ، ومثله لا يَسقط موجبه بالتوبة / لأنه من محاربةِ اللّهِ ورسولِهِ والسعي في الأرض فساداً ، أو هو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذُكر من الحجةِ . ١٨٨/أ

ثم نبيِّنه مفصلاً فنقول : أما قولهم: «إن ما جاء به من الإيمان (به)[1] ماحٍ لما أتى به من هتك عرضِهِ» ، فنقول : إن كان السبُّ مجردَ موجب اعتقادٍ فالتوبةُ من الاعتقاد توبةٌ من موجبه ، وأمّا من زاد على موجب الاعتقاد أو أتى بضده ـ وهم أكثر السابين ـ فقد لا يُسلَّم أن ما يأتي به من التوبة ماحٍ إلا بعد عفوه ، بل يقال : له المطالبةُ ، وإن سُلِّم ذلك فهو كالقسم الأول، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرةٍ .

---

(١) ليس في «ب» .

وأما قولهم: «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق اللَّهِ في الوجوب، فتبعته في السقوط» فنقول: هذا مسلمٌ إن كان السبُّ موجب اعتقادٍ، وإلا ففيه الخلاف، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقادٌ أو غير اعتقادٍ، فإن التائب من اعتقادِ الكفرِ وموجباته والتائب من الزنى سواء[١]، ومن لم يسوِّ بينهما قال: ليست أعظم من حقِّ الله إذا لم يسقطْ في الباطنِ بسقوطِهِ، ولكن الأمر إلى مستحقها: إن شاء جزى، وإن شاء عفا، ولم يُعلم بعد ما يختاره الله سبحانه، قد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب.

وأيضاً، فإن مستحقها من جنسٍ تلحقهم المضرةُ والمعرةُ بهذا، ويتألمون به، فجعل الأمر إليهم، والله - سبحانه وتعالى - إنما حقه راجعٌ إلى مصلحةِ المكلف خاصة، فإنه لا ينتفع بالطاعة، ولا يستضر بالمعصية، فإذا عاود المكلَّف الخير فقد حصل ما أراده ربُّه منه، فلما كان الأنبياء - عليهم السلام - فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حقِّ الله ونعت حق سائر العباد، وإنما يكون حقهم مندرجاً في حق

---

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الجاني إذا تاب يسقط جميع حقوق الله - سبحانه وتعالى - قال القاضي أبو يعلى: «... أما إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه كل ما كان حقاً لله - عز وجل - من قطع اليد والرجل والصلب وكذلك غير المحارب إذا لزمه حد ثم تاب».
وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة. فظاهره يقتضي الغفران عن جميع الأشياء. وقوله تعالى: ﴿... فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٩) سورة المائدة. فظاهره يقتضي العفو عن كل شيء لأن العقوبة الواجبة لحق الله تعالى معصية، تؤثر التوبة في إسقاطها».
ولا يوجد خلاف في هذا إلا في أحد قولي الشافعي كما سيأتي.
انظر: «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٢١).

الله إذا صَدَر عن اعتقادٍ فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم صار كالإيمان بوحدانية الله ، فإذا لم يعتقد معتقدٌ نبوتهم كان كافراً ، كما إذا لم يقر بوحدانية الله ، وصار الكفر بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك ، فإذا كان السبُّ موجب(١) هذا / الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة ١٨٨/ب ونحو ذلك وتاب منه توبةً نصوحاً قُبلت توبته كتوبة المثلِّث ، وإذا زاد على ذلك ـ مثل قدحٍ في نسبٍ أو وصف لمساوي(٢) الأخلاق أو فاحشةٍ أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطلٌ أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفوات غرضٍ أو حصول مكروهٍ مع اعتقاد النبوة فيسب ـ فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقادٌ أزال موجب السب ، إنما غيَّر نيته وقصده ، وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم(٣) به البشر ولم يكن معذوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو كحق البشر من حيث إنه آذى آدمياً يعتقد أنه لا يحلُّ أذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحقِّ أذاه وأن يأخذ من حسناته بقدر أذاه ، وليست له حسنةٌ تَزِنُ ذلك إلا ما يضادُّ السب من الصلاة والتسليم ونحوهما ، وبهذا يظهر أن التوبة من سبٍ صدر عن(٤) غير اعتقادٍ من الحقوق التي تجب للبشر (على البشر)(٥) ثمَّ هو حقٌّ متعلِّقٌ بالنبوةِ لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح واحداً من القولين .

---

(١) في (ج) : «موجبا» .

(٢) في (ب) و (ج) : «بمساوى أخلاق» .

(٣) في (ج) : «لم يتألم» .

(٤) في (ب) و (ج) : «من» .

(٥) ليس في المطبوعة .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعةً لحقِّ الله فمن الذي قال : إن حقوق الله تسقط عن المرتدِّ وناقض العهد بالتوبةِ ؟ فإنا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة ، وإنما تسقط بالتوبةِ عقوبةُ الردة المجردةِ والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله : «إنَّ الرسولَ يدعوُ الناسَ إلَى الإيمانِ به ، ويخبرهمْ أنَّ الإيمانَ يمحو الكفرَ فيكون قد عفا لمنْ كفرَ عن حقهِ» ، فنقول : هذا جيدٌ إذا كان السبُّ موجب الاعتقادِ فقط ، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبهُ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقديرُ المذكورُ في السؤال إنما يدلُّ على سبٍ أوجبهُ الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ، لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال / بالإيمان ، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن السابَّ إن كان حربياً فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحدٍ من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سبّ الرسول سبّاً لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس ، فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجبه ، فإن موجب هذا السب لم يكن الكفر به ، إذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به، مثل فِرْية عليه يعلم أنها فريةٌ ونحو ذلك، لكن إذا أسلم السابُّ فقد عظم في قلبه عظمةً تمنعه أن يفتري عليه، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمةً تمنعه من مواقعته، وجاز أن لا يكون هذا الإسلام وازعاً ، لكون موجب السبّ

١٨٩/أ

كان شيئاً غير الكفر ، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما[1] تضعفُ هذه التوبةُ عن موجب الأذى ، وفرقٌ بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده ، فإن ما أوجبه الاعتقادُ إذا زال الاعتقاد زال سببه ، فلم يخش عوده إلا بعود السبب ، وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي ﷺ وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضدّ للضدّ ، إذ اعتقاد[2] قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه ، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله ، فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سبٍّ لم يوجبه[3] مجردُ الكفرِ بالإيمان به الموجب لعدمِ ذلك السب وبين أن يتوب مِن سبّ مسلمٍ بالتوبة الموجبةِ لِعَدَمِ ذلِكَ السَّبِّ .

واعتبر هذا برجلٍ له غرضٌ في أمرٍ ، فزجر عنه ، وقيل له : هذا قد حرمه النبي ﷺ فلا سبيل إليه ، فحمله فرطُ الشهوة وقوةُ الغضب لفوات المطلوب على أن لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشكُّ في النبوة ، ثم إنه جدد إسلامَهُ وتاب وصلى على النبي ﷺ ولم يزل باكِياً من كلمته ، ورجلٍ أراد أن يأخذ مال مسلمٍ بغير حق ، فمنعه منه ، فلعن وقبّح سراً ، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك / الرجلِ ، ولم يزل خائفاً ١٨٩/ب من كلمته ، أليست توبةُ هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته ؟ وإن كانت توبةُ هذا يجب أن تكون أعظم لعظم كلمته ، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه ، بخلاف مَن إنما يلعن ويقبحُ من يعتقده كذاباً ، ثم

---

(١) في (ب) : بزيادة «قد» .

(٢) في (ب) : «الاعتقاد» .

(٣) في (ج) : «يوجبه» .

يتبين(١) له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد ، وكان في مهواةِ التلفِ(٢) ، فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله ، فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه .

ومما يقرِّرُ هذا أن النبي ﷺ كان إذا بلغه سبُّ مرتدٍ أو معاهدٍ سُئلَ أن يعفو عنهُ بعد الإسلام ، ودلّت سيرتُهُ على جواز قتله بعد إسلامه وتوبته(٣) ، ولو كان مجردُ التوبةِ يُغفرُ لهم بها ما في ضمنها مغفرةً تسقط الحد لم يجزْ ذلك ، فعُلم أنهُ كانَ يملكُ العقوبةَ على من سبهُ بعد التوبةِ كما يملكها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في(٤) توبةِ السابٌ فيما بينه وبين الله هل تُسقط حقَّ الرسول أم لا ؟ وبكلِّ حالٍ ـ سواءٌ أسقطت أم لم تسقط ـ لا يقتضي ذلك أنَّ إظهارها مسقطٌ للحدِّ ، إلاَّ أن يقال : هو مقتولٌ لمحضِ الردةِ ، أو محضِ نقضِ العهد ، فإن توبة المرتدِّ مقبولةٌ وإسلام من جرد نقض العهد مقبولٌ مسقطٌ للقتل .

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة(٥) القاطعة أن هذا مقتولٌ لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلظٍ ، بمنزلةِ من حاربَ وسعى في الأرض فساداً .

---

(١) في (ب) : «تبين» .

(٢) في (ب) : «التلاف» .

(٣) كما تقدم ذلك في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «كون» .

(٥) جُلّ ما في المسألة الثالثة هو تحرير هذا الموضوع ، وقد استدل عليه شيخ الإسلام ـ عليه الرحمة ـ بسبع وعشرين طريقة ، واستغرق هذا الاستدلال (١٥٥) صفحة ابتداء من ص (٧٠٩) إلى ص (٨٦٤) .

ثم من قال: «يُقتَلُ حقاً لِآدَمِي» قال: العقوبةُ إذا تعلق بها حقان حقٌ لله وحقٌ لآدَمِي ثم تاب سقط حقُّ اللَّهِ، وبقي حقُّ الآدمِيِّ من القودِ، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله، وبقي حقُّ[1] الآدمِيِّ.

ومن قال: «يُقتَلُ حَداً لِلهِ» قال: هو بمنزلة المحارب، وقد يُسوَّى بين من سب الله وبين من سب الرسول، على ما سيأتي[2] إن شاء اللَّهُ تعالى.

وقولهم في المقدمة الثانية: «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه» قلنا: هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولةٌ مطلقاً، وقد تقدم الكلام فيه[3].

ثم الجواب هنا من وجهين:

لا يلزم من قبول التوبة سقوط الحد عنه

أحدهما: القول بموجب ذلك، فإنا نقبل منه هذه التوبةُ، ونحكمُ بصحة إسلامه، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته، ونقبلُ توبة السارق وغيرهم، لكن الكلام في سقوط القتلِ عنهُ، ومن تابَ بعدَ القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة / لقدرٍ زائدٍ على الردة أو النقضِ، ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته (فمن تمام توبته)[4] أن يطهَّر بإقامة الحدِ عليه كسائر هؤلاء[5]، وذلك أنا نحن

١٩٠/أ

---

(١) هذا توجيه أبي المواهب العكبري كما تقدم في أول المسألة ص (٥٥٥).

(٢) عقد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في المسألة الرابعة فصلاً خاصة في سب الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما سيأتي ص (١٠١٧).

(٣) تقدم الكلام على المقدمة الثانية في ص (٧٠٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوعة.

(٥) تقدم ذلك في قصة ماعز والغامدية في ص (٣٣٧، ٦٩١).

لا ننازع في صحةِ توبته ومغفرةِ اللّهِ له مطلقاً ، فإن ذلك إلى الله ، وإنما الكلام : هل هذه التوبة مسقطةٌ للحدِّ عنه ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك ، فإنا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيراً له ، وهذا جوابُ من يقتله حداً محضاً مع الحكمِ بصحة إسلامه .

الثاني : أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريقٍ شرعي ، وهنا قد ثبت خلافه ، وهذا جوابُ من يقتله لزندقته ، وقد يجيب به من يقتل الذمي أيضاً ، بناءً على أنه زنديقٌ في حالِ العهد ، فلا يوثق بإسلامِهِ .

وأما إسلام الحربي والمرتد ونحوهما ـ عند معاينة القتل ـ فإنما جاز لأنا إنما نقاتلهم لأن يسلموا ، ولا طريق إلى الإسلامِ إلا ما يقولونه بألسنتهم ، فوجب قبول ذلك منهم(١) ، وإن كانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لوجب قتل كل كافرٍ أسلم أو لم يسلم ، فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا ، بل يكون القتال دائماً ، وهذا باطلٌ ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً ، ثم إن الله يحبب إليه الإيمان ، ويزينه في قلبه ، كذلك أكثرُ من يسلم لرغبته في المال ونحوه ، أو لرهبته من السيف ونحوه ، ولا دليل يدلُّ على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحقٍّ ، وهذا لا يلتفت إليه .

أما هنا فإنما نقتله لما مضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذمي لقتله النفس أو لزناه بمسلمةٍ ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعه

---

(١) تقدم بيان ذلك في قصة أسامة بن زيد الذي قتل الرجل بعد أن قال «لا إله إلا الله» وكذلك في حديث المقداد .

انظر ص (٦١٨ ، ٧٨٤).

الطريق، كما تقدم تقريره[١] ، فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم ، ولا نحن مقاتليه[٢] على أن يسلم بل نحن نقتله جزاءً له على ما آذانا ، ونكالاً لأمثاله عن مثل هذه الجريمة ، فإذا أسلم فإن صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحاربِ المرتدّ أو الناقضِ إذا أسلم بعد القدرة وقد قَتل فإنه يُقتلُ وفاقاً فيما علمناه وإن حُكم بصحةِ إسلامِهِ ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربيّ والمرتدّ من وجهين :

أوجه الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب

أحدهما : أن الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دلّ / على أن باطنه ١٩٠/ب بخلاف ظاهره ، بل إظهاره للردة لـمّا ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيحٌ ، وهذا مازال مظهراً للإسلام ، وقد أظهر ما دل على فساد عقده ، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك ، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب ، وقد سب فثبتت جنايتُه وغدرُه ، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أُخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر ، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط ، وهو لم يف بذلك ، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراره ؟ ولم يكن له عذرٌ فيما فعله من السب ، بل كان محرّماً عليه في دينه ، فإذا لم يف به صار من المنافقين في العهد .

الثاني : أنّ الحربيّ أو المرتد نحن نطلب منه أن يسلم ، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته ، والساب لا يطلبُ منه إلا القتل عيناً ، فإذا أسلم ظهر أنما أسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه، كما إذا تاب المحاربُ بعد القدرة عليه[٣] أو أسلم أو

---

(١) تقدم ذلك في ص (٧٢٥).

(٢) في المطبوعة : «ولا تجب مقاتلته» .

(٣) تقدم أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد وهكذا إذا تاب الجناة بعد أخذهم وفيه خلاف ضعيف لبعض الشافعية .

انظر ص (٧٤٣).

تاب سائرُ الجناة بعد أخذهم ، فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ، فلا يسقط ما وجب من الحدِّ قبلهُ .

وحقيقة الأمر أن الحربي والمرتدَّ يقتل لكفر حاضر ، ويقاتل ليسلم ، ولا(١) يمكن أن يظهر وهو مقاتلٌ أو مأخوذ الإسلام ، إلا مكرهاً ، فوجب قبوله منه ، إذ لا يمكن بذله إلا هكذا ، وهذا السابُّ والناقضُ لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلةِ سائر الكفارِ غيرِ المعاهدين ، لما ذكرناه من الأدلةِ الدالةِ على أن السبَّ مُؤثرٌ في قتله ، ويكون قد بذل التوبة التي لم تُطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه(٢) .

وعلى هذين المأخذين ينبني الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم(٣) وغيره من المالكية(٤) .

والثاني : يحكم بصحة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وأصحابه في الذمي مع وجوب إقامة الحد عليه(٥) وأما المسلم إذا سبَّ ثم قُتل بعد أن أسلم فمن قال: «يقْتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي / ١٩١/أ

---

(١) في (ج) : «فلا» .

(٢) تقدم تقريره في أكثر من موضع ، انظر على سبيل المثال ص (٧٦٩).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٤) انظر قول ابن القاسم في «الشفاء» (٢/ ٢١٦) .
أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) وذلك كما جاء في رواية الخطابي عن الإمام أحمد وهو أيضاً قول مالك بن أنس .
انظر : «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦) .

أَوْ حَدّاً مَحضاً لله فَقَطْ حَكَم بصحةِ هذا الإسلامِ وَقَبِلَهُ ، وهذا قول كثير من[1] أصحابنا وغيرهم، وهو قول من قال يقتل من أصحاب الشافعي[2] .

وكذلك من قال : «يقْتَلُ سَابُّ اللَّهِ» ومن قال : «يقْتَلُ لِزَنْدَقَتِهِ» أجرى عليه ـ إذا قتل بعد إظهار الإسلام ـ أحكام الزنادقة، وهو قول كثير من المالكية[3]، وعليه يدلُّ كلام بعض أصحابنا[4]، وعلى ذلك ينبني الجواب عما احتج به من قبول النبي ﷺ ظاهر الإسلام من المنافقين ، فإن الحجة إما أن تكون في قبولِ ظاهر الإسلام منهم في الجملةِ ، فهذا لا حجة فيه من أربعةِ أوجهٍ قد تقدم ذكرها[5] .

أحدها : أن الإسلام إنما قُبل منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه ، وكانوا ينكرون أنهم تكلموا بخلافه ، فأما أن البينة تقوم عند رسول الله ﷺ على كفرِ رجلٍ بعينه فيكفّ عنه فهذا لم يقع قط إلا أن يكون في بادىء الأمر .

---

(١) وإليه ذهب ابن موسى وغيره . انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

وذكر أبو الخطاب الكلوذاني أن ساب الله ورسوله من المسلمين تقبل توبته في الرواية الأخرى ولا يقتل . انظر : «الهداية للكلوذاني» (٢/ ١١٠) .

(٢) وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية .

انظر : «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠ و ١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤١) .

(٣) وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك وذكر القاضي أنه مذهب مالك وأصحابه .

انظر التفاصيل : «الشفا» (٢/ ٢١٦ ، ٢٥٤) .

(٤) لم أجد من قال بزندقة الساب من الحنابلة .

(٥) تقدم ذكر هذه الوجوه الأربعة في ص (٩٤٠).

الثاني : أنه كـان في أول الأمر مأموراً(١) أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢)(٣) .

الثالث : أنا نقـول بمـوجبـه ، فنقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حدَّ السبِّ كما لو أتى حداً غيره ، وهذا جواب من يصحح إسلامه ، ويقتله حدّاً لفساد السبِّ .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يستتب أحداً منهم ويعرِّضه على السيف ليتوب من مقالةٍ صدرت منه ، مع أن هذا مجمعٌ على وجوبه ، فإن الرجل منهم إذا شُهد عليه بالكفر والزندقة فإما أن يُقتل عيناً أو يستتاب ، فإن لم يتب وإلا قُتل .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود، فما أعلم به قائلاً ، بل أقلُّ ما قيل فيه أنه يُكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبرِّي من تلك المقالة(٤)، فإذا

---

(١) في (ج) زيادة: «مبادىء الأمر».

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة.

(٣) تقدم أن آية الصبر نسخت بآية السيف.

انظر : «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص ١٠٣) .

(٤) إذا ثبتت ردة شخص فتشهد نصح توبته، ذلك أن الشهادة يصح بها إسلام الكافر فصح بها إسلام المرتد .

وأما إذا أنكر شيئاً مُعيَّناً فيجب الإقرار به لصحة توبته ، ولا يكفي إعلان الشهادة فقط ، وفي ذلك يقول ابن قدامه « . . . فأما من كفر بغير هذا ـ يقصد الشهادتين ـ فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ، ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام ، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا ـ كما تقول القاديانية مثلاً ـ لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده . . . » وهكذا .

انظر: «المغني» (١٠/ ٩٤) .

أيضاً: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٩) .

لم تكن السيرةُ في المنافقين كانت هكذا عُلم أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه ـ وهو إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال الضعف(١) ـ حتى قَوِيَ الدينُ فنُسِخ ذلك .

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خامس ، وهو أنه ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه في حياته ، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما / تسميةُ الصحابة السابَّ غادراً محارباً(٢) فهو بيانٌ لحل دمه ، ١٩١/ب وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قَتَل مسلماً ، أو قَطَع الطريق عليه أو زنى بمسلمةٍ ، بل تسميته محارباً ـ مع كون السبِّ فساداً ـ يوجبُ دخولهُ في حكم الآية كما تقدم(٣) .

وأما الذين هجوا رسول الله ﷺ وسبوه ، ثم عفا عنهم ، فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الأولى(٤) لما ذكرنا قصصهم وبينا أن السب غُلِّب فيه حقُّ الرسول ، إذا عَلِم فله أن يعفو وأن ينتقم وفي قصص هؤلاء ما يدلُّ على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه لمن تأمل أحوالهم معه ، والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه .

---

(١) تقدم بيان سيرته ﷺ في المنافقين ص (٦٧٣).

(٢) كما تقدم في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية ـ رضي الله عنهما ـ انظر : ص (٣٧٩).

(٣) أي في آية الجهاد في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة، وتقدم تقريره ص (٦٥٧).

(٤) انظر ابتداء من ص (١٤٥) حتى ص (٢٨٦).

وأيضاً ، فهؤلاء كانوا محاربين ، والحربيُّ لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم: «الذميّ يعتقدُ حلَّ السبِّ كما يعتقدهُ الحربيُّ وإنْ لم يعتقدْ حلَّ الدَّمِ والمالِ» غلطٌ ، فإن عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا ، وأوجب عليهم الكف عن أن يسبوا نبينا ، كما منعهم دماءنا وأموالنا وأبلغ ، فهو إن لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد(١) كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ونحن لم نعاهدهم على أن نكفَّ عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معايبهم ، بل عاهدناهم على أن نظهر في دارنا ما شئنا ، وأن يلتزموا جريان أحكامنا عليهم ، وإلا فأين الصَّغارُ ؟

وأما قولهم : «الذميُّ إذا سبَّ إمَّا أنْ يُقتَلَ لكفرهِ وحرابهِ كما يقتلُ الحربيّ السابّ ، أوْ يُقتَلَ حداً مِنَ الحدودِ» قلنا : هذا تقسيم منتشر ، بل يقتل لكفره وحرابه بعد الذمة ، وليس من حارب(٢) بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصلي ، فإن الذمي إذا قتل مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القَوَد ، فلو عفا وليُّ الدم قُتل لنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المضرة بالمسلمين يُقتل بها الذمي إذا فعلها(٣) ، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي إجماعاً ، وإذا قُتل لحرابه وفساده بعد

---

(١) بموجب عقد الذمة يلزم الذمي بترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في دينهم ، وأموالهم ، وأنفسهم وهي ثمانية أشياء ، فإذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه بنقض عهده ويحل دمه .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) .

أيضاً : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) في (ب) : «محارب» .

(٣) تقدم الكلام على الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي في ص (٢٩ ، ٥٦٨).

العـهـد فـهـو حدٌّ من الحدود ، فلا تنافي بين الوصفين حتى يُجعل أحدهما قـسيماً / للآخـر ، وقد بينّا بالأدلة الواضحة أن قتله ليس لمجرد كونه كافراً ١/١٩٢ غير ذي عـهـدٍ ، بل حـدّاً وعـقوبةً على سب نبينا الذي أوجبت عليه الذمة تركـه والإمـسـاك عنه ، مع أن السب مـسـتلزم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غـادراً ، وليس هو كـحـد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربةِ .

[وَأَمَّـا](١) قـولهم: «ليـسَ في السـبِّ أكـثر من انتهاكِ العرضِ ، وهذا القدرُ لا يوجبُ إلا الجلد» إلى آخر الكلام ، عنه ثلاثة أجوبةٍ :

أحدها : أن هـذا كـلام في رأس المـسـألـة ، فـإنـه ـ إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمـور الموجبةُ للجلد لا تنقض العهد ـ لم ينتقض العهد به كَسَبِّ بعض المسلمين ، وقـد قـدّمنا الدلالات التي لا تحلُّ مخالفـتـهـا على وجـوب قتل الذميّ إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له يعصـم دمه مع ذلك(٢) ، وبينّـا أن انـتـهـاك عِـرْض عـمـوم المسلمين يوجب الجلد ، وأمـا انتـهـاك عِـرْض الرسـول فإنه يوجب القـتل ، وقـد صـولح على الإمـسـاك عن العِـرْضين ، فـمـتى انتَهك عِـرْض الرسـول فـقد أتى بما يوجـب القـتل مـع التـزامـه أن لا يفـعله ، فـوجب أن يقـتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتـسوية بين عِـرْض الرسـول وعِـرْض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام في الفـرق بينهما يعدُّ تكلفاً ، فإنه عِـرْضٌ قد أوجب الله على

---

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (١٢٥) وما بعدها .

جميع الخلق أن يقابلوه من الصلاة والسلام[1] والثناء والمِدْحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا خفاء به على أحدٍ من علماءِ المؤمنين، عِرضٌ به قام دينُ الله وكتابهُ وعبادهُ المؤمنون ، به وجبت الجنةُ لقومٍ والنارُ لآخرين ، به كانت هذه الأمةُ خيرَ أمةٍ أخرجتْ للناسِ[2] ، عِرضٌ قَرَنَ الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابةٍ واحدة[3] ، وجعل بيعته بيعةً له[4] ، وطاعته طاعةً له[5] ، وأذاه أذى له[6] ، إلى خصائص لا تحصى ولا يقدّر قدرها ، أفيليق ـ لو لم يكن سبهُ كفراً ـ أن تُجعل عقوبةُ منتهك هذا العِرض كعقوبة منتهك عِرض غيره ؟

ولو فرضنا أن لله نبيّاً بعثه إلى أمةٍ ولم يوجب على أمةٍ أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسَبَّه رجلٌ ولعنهُ / عالماً بنبوته إلى أولئك ، ١٩٢/ب أفيجوز أن يقال: إن عقوبته وعقوبةَ من سبَّ واحداً من المؤمنين سواء؟

هذا أفسد من قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

---

(١) في (ب) «التسليم» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ من الآية (١١٠) سورة آل عمران.
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ من الآية (١٤٣) سورة البقرة.

(٣) كما جاء في التشهد وكلمات الأذان والإقامة والشهادتين.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ من الآية (١٠) سورة الفتح.

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ الآية (٨٠) سورة النساء.

(٦) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

قولهم: «الذّمّيُّ يعْتَقِدُ حِل ذلِكَ» قلنا : لا نسلم ، فإن العهد الذي بيننا وبينه حرَّم عليه في دينه السب كما حرَّم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا ، فهو إذا أظهر السب يدري أنه قد فعل عظيمةً من العظائم التي لم نصالحه عليها ، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل ، وإلا فلا يجب ، لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق ، فإنه إذا علم تحريم ذلك عُوقب العقوبة المشروعة ، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك أو(١) أن عقوبته دون ما هو مشروعٌ .

وأيضاً ، فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وإن كان ديناً باطلاً ، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبي ، أو ليس عليهم اتباعه ، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبه(٢) جائزةٌ، فكثيرٌ منهم أو أكثرهم لا يعتقدون ذلك ، على أن السبَّ نوعان : أحدهما : ما كفروا به واعتقدوه ، والثاني : ما لم يكفروا به ، فهذا الثاني لا ريب أنهم لا يعتقدون حله .

وأما قولهم: «صولِحَ على تركِ ذلكَ فإذا فعلهُ انتقضَ العهد» فإنه إذا فعله انتقض عهده ، وعوقب على نفس تلك الجريمة ، وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذىً لنا، وحالُ من قَتل وسَرق وقَطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز .

وأما قولهم: «كونُ القتلِ حداً حكمٌ شرعيّ يفتقرُ إلى دليلٍ شرعيّ» فصحيحٌ ، وقد تقدمت الأدلةُ الشرعيةُ من الكتاب والسنةِ والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب ـ من حيث خصوصيته ـ موجبٌ للقتل ،

---

(١) في (ب) و (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «سبه ولعنته» بالتقديم والتأخير .

ولم يثبت ذلك استحساناً(١) صِرفاً واستصلاحاً مَحْضاً ، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة ، وما دَلَّ عليه إيماءُ الشارع وتنبيهه ، وبما دَلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ الأمةِ من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العِرْض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل ، لاسيما إذا / قَويَ الداعي ١٩٣/أ على انتهاكه وخِفّة حرمته بخفة عقابه ، وصَغُر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدراً إذا ساوى في قدر العِرض زيداً وعَمْراً وتمضمض بذكره أعداءُ الدين من كافرٍ غادرٍ ومنافقٍ ماكرٍ ، فهل يستريب مَن قَلَّبَ الشريعةَ ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمات المخلوقين ، وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس ؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعداد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسلة(٢) ، فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما نبه على عظم المصلحة في ذلك بياناً لِحكمة الشرع ، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً ، والنفوسُ إلى ما تطلّع على مصلحته أعطش أكباداً ، ثم لو لم يكن في المسألة نصٌ ولا أثرٌ لكان اجتهادُ الرأي يفضي بأن يُجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لا لعموم كونه كفراً أو ردةً ، حتى لو فُرض تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من قاعدة العقوبات في الشرع ، فإنه يجعل أعلى العقوبات في مقابلة أرفع الجنايات ، وأوسطها في مقابلة أوسطها ، وأدناها في مقابلة أدناها ، فهذه الجناية إذا انفردت تمتنع أن تجعل في مقابلة الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينها وبين الجناية على

---

(١) انظر : ص (٥٨، ١٢٥، ٣٧٨، ٣٨٨).

(٢) المصالح المرسلة ويعبر عنها أيضاً بالاستصلاح وقد تقدم الكلام عليها ص (٦٢٣) .

عِرض زيد وعمرو ، فإنه لا يخفى على من له أدنى بَصَرٍ(١) بأسباب الشرع أن هذا من أفسد أنواع الاجتهاد ، ومثله في الفساد خُلُوّها من عقوبةٍ تخصّها، وأما جعله في الأوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية(٢) حتى قَطَع يد الجارية السابة(٣) وقلع ثنيتها فباطلٌ أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن الجناية جنايةٌ على أشرف الحرمات ، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوسط العقوبات من قطع عضوٍ من الأعضاء ، فتعيّن أن تُقابل بأعلى العقوبات وهو القتل .

ولو نزلت بنا نازلةُ السب ، وليس معنا فيها أثرٌ يُتبعُ ، ثم استراب مستريبٌ في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنايات لما [عُدّ](٤) من بصراء الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة / ليست مرسلة بحيث أن(٥) لا يشهد لها الشرعُ بالاعتبار(٦) ، فإذا فُرض أنه ليس لها أصلٌ خاصٌ يلحق به ، ولابد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يُعمل بالمصلحة لَزِم العمل بالمفسدة ، والله لا يحبُّ الفساد . ١٩٣/ب

---

(١) في (ج) : «نظر» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في الخطاب الذي أرسله الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية بشأن المرأة السابة انظر: ص (٣٧٩، ٥٢٤، ٧٩٦).

(٤) في (أ) : «عقد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) ذكر الإمام الشاطبي ثلاثة شروط لاعتبار المصلحة المرسلة وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقّتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام وما إلى ذلك .

ولا شك أن العلماء في الجملة ـ من أصحابنا وغيرهم ـ قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثرٌ ، ولا قياسٌ خاصٌ(١) ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس(٢) المسلم

= ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة ، وإلا فلا .

انظر : «الاعتصام» (٢/ ١٣٥) .

(١) قسّم ابن قدامة المقدسي المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما شَهد الشارع باعتباره وهو القياس .

الثاني : ما شَهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في نهار رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص .

الثالث : ما لم يشهد بإبطال ولا اعتبار .

وهذا القسم الأخير ينقسم إلى ثلاث مراتب :

الأولى : ما يقع في مرتبة الحاجات .

الثانية : ما يقع في مرتبة التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج .

الثالثة : ما يقع في رتبة الضروريات .

وبين ابن قدامة أن الواقع في الرتبتين الأولين لا يجوز التمسك بها من غير استناد إلى أصل. أما الواقع في الرتبة الثالثة فبين أن مالكاً وبعض الشافعية يعدونها حجة ، ويبنون الأحكام عليها ، والصحيح أن ذلك ليس بحجة .

وقد عقّب الشارح ـ ابن بدران ـ على ابن قدامة في هذا الرأي ، ونقل تنكيت الطوفي على هذا التصحيح . وقال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة .

وقال ـ أي ابن بدران ـ : «والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق ، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، ومتهيئة لقبوله ، سخطنا أم رضينا» .

انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤١١ ـ ٤١٨) المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

(٢) الجاسوس مأخوذ من التجسس ، وهو في اللغة التفحص ، يقال : لا تجسسوا أي : لا تبحثوا عن بواطن الأمور .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤٩٢ مادة جسس) . =

ونحوه إن جعلت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثرٌ أو قياسٌ خاصٌ ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائفُ من أهل الكلام والجدل من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لابد من اعتبارها ، وذوق الفقه ممن لَجّجَ فيه شيءٌ ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيءٌ آخر. وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيُلْزِمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يَعرف إلا أموراً كليةً وعموماتٍ إحاطيةً ، وللتفاصيل خصوصُ نظرٍ ودلائلُ يدركها من عرف أعيان المسائل .

= والمراد بالجاسوس هنا هو الذي يعمل لحساب العدو ضد الدولة الإسلامية في أي صورة من الصور .

فالجاسوس إذا كان مسلماً فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يقتل ، بل يُعزّر بالجلد ، وإطالة السجن والنفي وغير ذلك من العقوبات التعزيرية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة ، وأما الإمام أحمد فقد توقف فيه . وقال الشافعي : «إذا كان هذا الرجل من ذي الهيئة بجهالة أحببت أن يتجافى عنه» .

القول الثاني : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو وإليه ذهب مالك وأصحابه وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد واختاره الإمام ابن القيم .

القول الثالث : قد فرّق بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين المعتاد وغيره ، فقالوا : بقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ومنعوا قتله إذا لم يتكرر منه ذلك . ومستند الجميع في هذه المسألة هو قصة حاطب بن أبي بلتعة المشهورة وكل فريق يوجهها على رأيه .

ويبدو ـ والله أعلم ـ أنّ الحكم يرجع إلى اختيار الإمام فهو يُقدِّر خطورة الموقف ويختار فيها لاعتبارات يراها فيكون أمره موكول إلى الإمام في إيقاع الجزاء المناسب بناء على المصلحة الراجحة .

انظر : «الخراج» لأبي يوسف القاضي (١٨٩ ، ١٩٠) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٧٢) ، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين (ص ٣٠٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) .

وأثبتناه أيضاً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كل من ارتد ونَقَض العهد على وجه يضُرُّ المسلمين مضرةً فيها العقوبةُ بالقتل ، وبيَّنا أن هذا أخصُّ من مجرد الردةِ ، ومجردِ نقض العهد ، وأن الأصول فرّقت بينهما .

وأثبتناه أيضاً بالنافي لحقن دمه ، وبيَّنَّا أن هذا حَلَّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتدٍ وناقضٍ لا تتناوله لفظاً ولا معنىً .

وقولهم : «القياسُ في الأسبابِ لا يصحُّ»(١) خلافُ ما عليه الفقهاء، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً ، لكن ليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : «معرفةُ نوعِ الحكمةِ وقدرها متعذرٌ»، قلنا : لا نُسَلِّم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعذر ، بل ربما علم قطعاً ، أن(٢) / ١/١٩٤ الفرع مشتملٌ على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً» ليس كذلك ، فإن سبب السبب لا يمنعه أن يكون سبباً ، والإضافة إلى السبب لا تقدح في الاضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروريٌّ .

وأما قولهم : «ليس في الجنايات الموجبةِ للقتل حداً ما يجوز إلحاقُ السب بها»، قلنا : بل هو ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه، وإن الفساد الحاصل في السبِّ أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلّظة كما تقدم بيانه بشواهده من الأصول

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ، انظر ص (٦٢٤) .

(٢) في (ج) : «لأن» .

الشرعية(١)، على أن هـذا الحكم مستغنٍ عن أصلٍ يقاسُ به، بل هو أصلٌ في نفسه كما تقدم(٢) ثم إن هـذا الكـلام يقابل(٣) بما هو أنور منه بياناً، وأبهر منه برهاناً، وذلك أن القـول بوجـوب الكفِّ عن هذا السابِّ ـ بعد الاتفاق على حل دمـه ـ قولٌ لا دليلَ عليه إلا قياسٌ له على بعض المرتدين وناقضي العـهـد مع ظهـور الفـرق بينهما، ومن قـاس الشيء على ما يخالفه ويفارقُـهُ كان قياسهُ فاسداً(٤)، فإن جَعَل هذا سبباً عاصماً قياسٌ لسببٍ على سببٍ مع تبـاينهما في نوع الحكمة وقـدرها، ثم إنه إخلاء [لِلسَّـبِّ](٥) الذي هو أعظم الجناية على الأعـراضِ من العـقـوبات، ولا عهد لنا بهذا [فِـي](٦) الشرع، فـهـو إثبـات حكمٍ خـارجٍ عن القـيـاس، وجعلٌ لكونه موجباً للقتل موجباً لـكونه أهون من أعـراض الناس في باب السـقـوط، وهذا تعليقٌ على العلة ضـد مـقـتـضـاها، وخروجٌ عن موجب الأصول، فإن العقوبات لا يكون تغلظهـا في الوجـوبِ سـبـباً لتخفيفها في السقوط قطُّ، لكن إن كان جنسها مما يـسـقط سـقطت، خـفـيـفـةً كـانت أو غليظةً، كحقوقِ اللّـهِ في بعضِ المواضعِ، ولم تـسـقط خفيفةً كانت أو غليظةً كحقوقِ العباد(٧).

---

(١) انظر ابتداء من ص (٩٠٤) وما بعدها.

(٢) انظر ص (٧٧١).

(٣) في (ب) و (ج): «مقابل».

(٤) تقدم تعريف القياس الفاسد في ص (٧٧١).

(٥) في (أ): «السبب» والمثبت من (ب) و (ج).

(٦) ليس في (أ) والمثبت من (ج).

(٧) كـتـوبة المحـارب قـبل القـدرة فإنهـا تـسـقط جميع حقوق الله، ولا تُـسقط بها حقوق العباد بالاتفاق كما تقدم في ص (٧٤٢).

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن لا حق للرسول على الساب إذا أسلم الذمي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، ويخالف أصول الشريعة ، ويُثْبت / ١٩٤/ب حُكماً ليس له أصلٌ ولا نظير إلا أن يُلحق بما ليس مثلاً له .

الجواب الثاني : أنا لم نَدَّعِ أن مجرد السب موجبٌ للقتل ، وإنما بينَّا أن كلّ سبٍّ فهو محاربةٌ ونقضٌ للعهد بما يضرُّ المسلمين فيُقتل بمجموع الأمرين السب ونقض العهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوصُ السبِّ عديمُ التأثير ، فإن فسادَ هذا معلومٌ قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان كذلك فلم(١) نثبته سبباً خارجاً عن الأسباب المعهودة(٢) وإنما هو مغلِّظٌ للسبب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفس موجبٌ لِحلّ دمه ، ثم إن كان قد قتله في المحاربة تغلَّظ بتحتّم القتل ، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء ، ومعلومٌ أن المقتول من قُطَّاع الطريق لا يُقال فيه: «قُتِل قَوَداً ، ولا قِصاصاً» حتى ترتب عليه أحكام من يجب عليه القودُ ، وإنما يُضاف القتل إلى خصوص جنايته ، وهو القتل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : «الأدلةُ مترددةٌ بين كون القتل لمجردِ المحاربةِ ، أو لخصوص السبِّ» قلنا : هي نصوصٌ في أن السب مؤثرٌ تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر(٣) الخالي عن عهدٍ ، فلا يجوز إهمال خصوصه بعد

---

(١) في (ج) بدون «فاء» .

(٢) انظر ص (٧٦٩).

(٣) في (ب) : «تأثير مطلق الكفر» بالتقديم والتأخير .

اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدلُّ على أن القتل المباح يَسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر ، كما أن الذمي اذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفارٌ وأن ذلك حلال له[1] منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل، أو بغيره، وكذلك لو استحل ذلك ذميٌّ من ذميٍّ[2] ـ مثل أن يقتل نصرانيٌّ يهودياً ، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلالٌ له ، أو يقذفه ، أو يسبه ـ فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قَطَع الطريق على قافلةٍ فيهم مسلمون ومعاهدون فقَتَل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قُتِل لأجل ذلك حتماً وانتقض / عهده وإن أسلم بعد ذلك[3] ، وإن كان هذا من فروع الكفر ، فهذا رجلٌ انتقض عهده بأمرٍ يعتقدُ حلّهُ قبل العهد ولو فعله مسلمٌ لم يُقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمّيّاً[4] ، وكلُّ واحدٍ من الكفر ومن القتل مؤثرٌ في قتله وإن

١/١٩٥

---

(١) في (ج) : «لهم» .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٧٦) .

(٣) ذكر ابن قدامة : «وإن قطع أهل الذمة الطريق ، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمي فهل ينتقض عهدهم بذلك ؟ فيه روايتان ، فإن قلنا ينتقض عهدهم حلّت دماؤهم وأموالهم بكل حال . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين» .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٥) .

(٤) وهو قول عند الشافعية مستدلين بالقياس على عدم قتل المسلم بالذمي ، فكما أنه لا يُقتل المسلم بالذمي ، فكذلك لا يُحد بحرابته له . وعند الحنابلة فيه روايتان :

الأولى : لا يُعتبر التكافؤ بل يُقتل المسلم الذمي .

الثانية : يُعتبر التكافؤ فلا يُقتل المسلم بالذمي .

=

كان عهده إنما زال بهذا القتل ، فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً ، سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم ـ بأن يكون المقتول مسلماً ـ أو لا يُقتل به بأن يكون المقتول ذمياً، وعلى التقديرين يُقتل هذا الرجل بعد إسلامه ، كقطعهِ الطريقَ مثلاً، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محرّمٌ عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة .

ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد أن الذمي يستبيح هذا السب ، فإن هذا غلطٌ ، إذ لا فرق ـ بالنسبة إليه ـ بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم ، وأخذ أموالهم، إذ الجميع إنما حَرَّمهُ عليه[1] العهدُ ، لا الدينُ المجرَّدُ ، فكيف لم يندرج أخذه لِعِرْض بعض الأمة أو لِعِرْض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرج أخذه لِعِرْض نبينا ﷺ في ضمن التوبة من كفره ؟

الجواب الثالث : هَبْ أنه إنما يُقتل للكفر والحراب فقوله: «الإِسْلَامُ يُسْقِطُ القَتْلَ الثَابِتَ لِلْكُفْرِ وَالْحِرَابِ بِالاتِّفَاقِ» غلط ، وذلك أنّا إنما

= ولكن جمهور الفقهاء على أن الحرابة إذا وقعت من المسلم على الذمي يُقام عليه حد الحرابة من القتل وغيره ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً . . .﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

انظر: «المغني» (١٠/٣٠٢، ٣٠٣) ، «المبسوط» (٩/١٣٥) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣١٤) .

(١) في (ج) : «عليهم» .

اتفقنا على أنه يَسقط القتل الثابت للكفر والحراب الأصلي ، فإن ذلك إذا أسلم لم يُؤخذ بما أصابَ في الجاهلية من دم أو مال أو عرضٍ للمسلمين[١]، أما الحراب الطارىء ، فمَن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم نوافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا [أسْلَمَ][٢] ثم حارب وأفسد بقطع طريق[٣] أو زنى بمسلمةٍ أو قتل مسلمٍ أو طعنٍ في الدين فهذا يقتل بكل حالٍ كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو يُقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قَتل في المحاربة ، وحيث لم يكن / مجمَعاً عليه فهو كمحلِّ النزاعِ ، والقرآن يدلُّ على أنه يقتل ، لأنه إنما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة ، فهذه المقدمة ممنوعةٌ ، والتمييز بين أنواع الحراب يكشف اللبس .

١٩٥/ب

وأما ما ذكروه من أن الكافر أو المسلم إذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الأنبياء ثم تاب قبل الله توبته[٤] ، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن الإسلام يَجُبّ قذف اليهود لمريم وابنها[٥] وقولهم في الأنبياء والرسل ، فهو كما قالوا ، ولا ينبغي أن يُستراب في مثل هذا، وقد صَرَّح [بِهِ][٦] بعض أصحابنا[٧] وغيرهم وقالوا : إنما الخلاف في

---

(١) انظر : «الفروع» (٦/ ١٤٣).

(٢) من (ج) .

(٣) في (ب) : «الطريق» .

(٤) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٣).

(٥) كما جاء في قوله تعالى: حكاية عن قول اليهود: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ الآية (٢٨) سورة مريم، وقوله تعالى : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء.

(٦) في المطبوعة زيادة «به» بين المعقوفتين ، ولا يوجد في النسخ .

(٧) هو كما ذكره صاحب «المغني» وقد تقدم آنفاً .

سقوط القتل عنه ، أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولةٌ : فإن الله يقبل التوبة [عن عباده](١) من الذنوب كلِّها ، وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي ، فأما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها(٢) ، وأما توبة الذمي من ذلك ، فإن كان ذلك السب ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبةُ الذمي من جميع ما يُقِرُّ(٣) عليه من الكفر ، فإن هذا لم يكن ممنوعاً (منهُ)(٤) بعقد الذمة ، وليس كلامنا فيه ، وبه يخرج الجواب عما ذكروه ، فإن السب الذي قامت الأدلةُ على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي إذا فعله، وإنما فُرِّق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسِرُّه من السب لا يمنعه منه إيمانٌ ولا أمانٌ ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم كان كما لو قذفه وهو حربيٌّ ثم أسلم، ومعلومٌ أن الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيءٍ متى أسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعاً للكفر، نعم لو أتى من السبِّ بما يعتقده حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوط(٥) حق المسبوب هنا نظرٌ ، ونظيرهُ أن يسب الأنبياء بما يعتقده محرماً في دينه ، وأما إن كان السب ناقضاً للعهد فإظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحلٍ كقتله المسلم مستحلاً أو غير مُسْتحل ، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن ، وأما إسقاطها لحقِّ الآدميِّ ففيه نظر ، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبةِ المسلمِ : إن كان قد بلغ المشتوم فلابد من استحلاله ، وإن لم يبلغه ففيه خلافٌ مشهور(٦) / ١٩٦/أ

---

(١) من (ج) .
(٢) انظر ص (٦٤٤).
(٣) في (ب) : «أقر» .
(٤) ليس في (ج) .
(٥) في (ج) : «سقط» .
(٦) تقدم ذلك منفصلاً في ص (٨٨٥).

وذلك لأنه حقٌّ آدمي يعتقده مُحرَّماً عليه ، وقد انتهكه ، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سراً ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالاً سراً ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حقَّ الآدمي الذي كان يعتقده محرماً عليه بالعهد ، لا ظاهراً ولا باطناً، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : «إن توبته فيما بينه وبين اللَّهِ مقبولةٌ»(١) فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما(٢) حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إما أن يستوفيها صاحبها ممن ظلمه ، أو يعوضهُ الله عنها من فضله العظيم .

وجماعُ هذا الأمر أن التوبةَ من كلِّ شيءٍ كان يستحله في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يُظهره الذمي ، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد .

وقد تقدم ذكر هذا(٣) ، وبيّنا أن العهد يحرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقدهُ حلالاً لولا العهد ، ونظير هذا توبةُ المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته ، وأما ما لم يكن يستحله وهو إظهار السب ففيه حقان : حقٌّ لله ، وحقٌّ لِلآدَمِيّ ، فتوبته تُسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حقَّ الآدميّ في الباطن ، فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

---

(١) ذكره ابن قدامه ، انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٣) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «من» .

(٣) انظر ص (٥٣١) وما بعدها و ص (٨٤٤) وأيضاً ص (٩٣٣).

وحينئذٍ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته[1] فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويُقتل وإن تاب ، فإن ادَّعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منعٍ لما فيه من الخلاف ، فلابد من إقامة الدلالة على ذلك ، والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد .

الوجه الثاني : أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ، فإنّ من تاب من قتلٍ أو قذفٍ أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يُسقط حقوق العباد من القود وحدِّ القذف وضمان المال ، وهذا السبُّ فيه حقٌّ لآدميٍّ ، فإن كانت التوبةُ / يُغفر له بها ذنبه المتعلّق بحق الله وحق عبادهِ فإن ذلك ١٩٦/ب لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكلِّ حالٍ يقول : إن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنةٌ من جميع الذنوب ، حتى إنه لو سب سراً آحاداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لَرُجي أن يَغفر الله له ، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكذلك سابُّ الأنبياءِ والرسل لو لم تُقبل توبته وتغفر زلته لانسدَّ باب التوبة وقطع طريقُ المغفرة والرحمة ، وقد قال تعالى : لما نهى عن الغيبة : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2] فعُلم أن المغتاب له سبيلٌ إلى التوبة بكلِّ حالٍ ، وإن كان

---

(١) في (ب) : «التوبة» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

الذي اغتيب ميتاً أو غائباً ، بل على أصحِّ الروايتين(١) ليس عليه أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن عَلِم ، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه ، وفي الأثر: «كفارةُ الغيبةِ أن تستغفر لمن اغتبتهُ»(٢) وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٣) أما إذا كان الرسولُ حياً وقد بلغه السبُّ فقد يقول هنا : إن التوبة لا تصحُّ حتى يستحلَّ الرسولَ ويعفو الرسولُ عنه ، كما فعل أنس بن زنيم(٤) ، وأبو سفيان بن الحارث(٥) ، وعبدالله بن أبي أمية(٦) ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح(٧) ، وابن الزِّبَعْرَى(٨) ، وإحدى القينتين(٩) ، وكعب بن زهير(١٠) ، وغيرهم ، كما دلت عليه السيرةُ لمن تدبرها ، وقد قال كعب بن زهير :

أُنبِئتُ(١١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أوْعَدنِي ... والعفوُ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ(١٢)

---

(١) هو قول القاضي وعبدالقادر وهو الذي رواه مهنا تقدم تفصيل ذلك ص (٨٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦١٦).

(٣) من الآية (١١٤) سورة هود .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٥) تقدمت قصته في ص (٢٦٨).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٩) وهي فرتنى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ تقدمت قصتها ص (٢٢٢، ٢٤٩، ٢٥١).

(١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(١١) في (ب) و (ج) : «نبئت» .

(١٢) هذا البيت من قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي تسمى «باللامية» التي أنشدها أمام الرسول ﷺ في المسجد والصحابة حوله ، وهي سبعة وخمسون بيتاً مطلعها :

بانت سُعاد فقلبي اليوم متبول ... متيّم إثرها لم يُفْدَ مكبول

انظر : شرح قصيدة كعب بن زهير ، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ص ٢٣) .

وإنما يطلب العفو في شيءٍ يجوز فيه العفو والانتقام ، وإنما يقال: «أوعَدَهُ» إذا كان حُكم الإيعاد باقياً بعد الإسلام ، وإلا فلو كان الإيعاد معلقاً ببقائه على الكفر لم يبق إيعادٌ .

إذا تقرّر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله، وسقوطُ حقِّ الرسولِ بما أبدلهُ من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسولِ[1] إذا ثبت عند السلطان ، وإن / أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع 1/197 الكبائر الموجبةِ للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقاً لله أو حقاً لآدمي ، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله ـ بحسب الإمكان ـ صحيحةٌ ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم عليه الحدُّ ، وقد أسلفنا أن سب[2] الرسول فيه حقٌّ لله وحقٌّ لآدمي[3] ، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن أظهر الجاني التوبةَ بعد الشهادة عليهِ[4] .

وأما ما ذكره من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن ما فيه من الشرفِ فلأجله ، ففي الجواب عنه طريقان :

أحدهما : أنه لا فرق بين التائبين[5] فإن ساب الله أيضاً يُقتل ، ولا تُسقِط التوبةُ القتلَ عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة في الإيمان والأمان ، أو لكونه ليس بمجرد ردةٍ ونقضٍ ، وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة[6]، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه

---

(١) كذا في الأصل لعل المراد به «حدُّ حقِّ الرسول» .

(٢) في (ج) : «حق» .

(٣) تقدم في أول المسألة .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : «البايين» .

(٦) في (ب) زيادة «به» .

كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمته أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر[1] ذلك[2] ، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم ، ومن[3] أجاب بهذا لم يورد عليه صحة إسلام النصراني ونحوه[4] وقبولِ توبتهم[5] ، لأنه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبولِ التوبةِ مطلقاً إذا لم يُظهروا السبَّ ، وإنما الخلافُ فيما إذا أظهر النصراني ما هو سبٌّ وطعنٌ ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾[6] وكانت فتنتهم أنهم ألقوهم في النار حتى كفروا[7] ، ولو فعل هذا معاهدٌ بمسلمٍ فإنه يقتل وإن أسلم

---

(١) في (ج) : «بيان» .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله ـ سبحانه وتعالى ـ ص (١٠١٧) .

(٣) في (ب) : «ممن» .

(٤) في (ب) : «وغيره» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٤) .

(٦) من الآية (١٠) سورة البروج، تكملة الآية: ﴿... فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ .

(٧) الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وألقوهم في النار هم أصحاب الأخدود، وهم قوم حفروا في الأرض حفائر ، وأوقدوا فيها النيران ، وألقوا فيها المؤمنين . واختلف العلماء فيهم على أقوال كثيرة ، أشهرها قصة «الغلام والراهب» ، وهي تتلخص فيما يأتي : أنه كان هناك ملك، وكان له ساحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه السحر ، وكان الغلام يمر على راهب ، فأعجبه أمره ، فتبعه ، فعلم به الملك ، فأمره أن يرجع عن دينه ، فلم يفعل ، فاجتهد الملك في إهلاكه فلم يقدر ، فقال الغلام : لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به : اجمع الناس في صعيد واحد ، واصلبني على جذع ، وارمني بسهم من كنانتي ، وقل : بسم الله رب الغلام ، ففعل فمات الغلام. فقال الناس: آمنا برب الغلام، فخد الأخاديد ، وأضرم فيها النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة معها صبي لها ، فلما ذهبت تقتحم وجدت حرَّ النار ، فنكصت ، فقال لها صبيها : يا أماه ، امضي فإنك على الحق ، فاقتحمت النار ، وهناك أقوال أخرى رواها أصحاب التفسير .
انظر : تفصيلات هذه القصة في «صحيح مسلم» في كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام عن صهيب رضي الله عنه (٤/ ٢٢٩٩ ـ ٢٣٠١ برقم ٣٠٠٥) .

بالاتفاق(١) ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين اللّـهِ مقبولة .

وأيضاً ، فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له ، وإنما الكلام في السب الذي هو السبُّ عند السابِّ وغيره من الناس، وفرقٌ بين من يتكلم(٢) في حقه بكلامٍ يعتقدهُ تعظيماً له، وبين من يتكلم بكلامٍ يعلم أنه استهزاءٌ به واستخفافٌ به(٣)، ولهذا فُرِّق في القتل والزنى / والسرقة والشربِ والقذف ١٩٧/ب ونحوهنَّ بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ»(٤) وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل : «يُؤْذِينِي ابْنُ آدم ،

(١) لأنه يضر المسلم في دينه فينقض عهده ويحل دمه كما تقدم ص (٥٦٣) .

(٢) في (ب) «تكلم» .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستخفاف والاستهزاء بالرسول ﷺ أو بأحد من الأنبياء كُفر . فمن سب نبينا محمداً ﷺ أو استخف بأحد منهم ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم ، أو استخف بنبينا محمد ﷺ أو باسمه ، أو نقص نبياً أو رسولاً بأي منقص كأن صَغَّر اسمه قاصداً تحقيره أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله فإنه يكفر بذلك ، وقد نقل القاضي عياض إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ذلك .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٤) ، «كشاف القناع» (٦/ ١٦٨) ، «بجيرمي» على الخطيب (٤/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ (٤/ ١٧٦٣ برقم ٢٢٤٦) .
والإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة بتمام اللفظ (٥/ ٢٩٩) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الاستسقاء باب ما جاء في سب الدهر (٣/ ٣٦٥) .
والهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب النهي عن سب الدهر عن أبي قتادة وقال : «رواه أحمد رجاله رجال الصحيح» .
وعن جابر أيضاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن هشام الغساني وثّقه ابن حبان وغيره ، وضعّفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .
انظر : «مجمع الزوائد» (٨/ ٧١)

يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»(١) فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما يقصد أن يسب من فَعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواءٌ قلنا إن الدهر اسمٌ من أسماءِ الله تعالى كما قال نعيم بن حمادٍ(٢)(٣) أو قلنا إنه ليس باسمٍ ، وإنما قوله : «أَنَا الدَّهْرُ» أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السبَّ(٤) عليه كما قاله أبو عبيدة(٥) والأكثرون(٦) ، ولهذا لا يُكَفَّر من سبَّ الدهر ،ولا يقتل ،

---

(١) حديث قدسي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير ، سورة الجاثية بتمام اللفظ (٨/ ٥٧٤ برقم ٤٨٢٦) . وفي كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، باختلاف يسير في اللفظ (١٠/ ٥٦٤ برقم ٦١٨١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ بتمام اللفظ (١٣/ ٤٦٤ برقم ٧٤٩١) .
ومسلم في «صحيحه» في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، بتمام اللفظ (٤/١٧٦٢ برقم ٢٢٤٦) .
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر بتمام اللفظ (٢٠/ ٢١٧).
(٢) لم أجد أين قاله نعيم بن حماد إلا أن الحافظ ابن حجر نقل رد القاضي عياض على هذا الرأي فقال : «قال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا» .
انظر : «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦) .
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٤).
(٤) لم أجد أين قاله أبو عبيدة إلا أنه هو الراجح عند المحققين ، وهو رأي الإمام الشافعي والبغوي والنووي وابن حجر والشاطبي كما سيأتي في التعليق .
(٥) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (١١٠ هـ ـ ٢٠٩ هـ).
من أئمة العلم بالأدب واللغة . ولد بالبصرة . روى عن هشام بن عروة ، ورؤبة بن العجاج ، وأبي عمرو بن العلا وغيرهم . وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عثمان المازني وغيرهم . استقدمه الرشيد إلى بغداد فقرأ عليه أشياء من كتبه . ومن تصانيفه الكثيرة : «مجاز القرآن» و «معاني القرآن» و «غريب الحديث» وغيرها . توفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨)، «انباه الرواة» (٣/ ٢٧٦)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣) ، «بغية الوعاة» (٢٩٤ ـ ٢٩٦) .
(٦) يحسن هنا أن أستعرض آراء العلماء في «الدهر» مع ترجيح الراجح ، فالدهر في الأصل ـ كما قال الراغب ـ اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه وعلى ذلك قوله تعالى : =

= ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ من الآية (١) سورة الإنسان . ويعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان ، فإن الزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ويقال : دهر فلان أي مدة حياته ، واستعير أيضاً للعادة الباقية مدة الحياة ، فقيل : ما دهري بكذا . حكاه الخليل ، والدهر ههنا مصدر .

وأما المراد بالدهر في الحديث المذكور فقد ذكر القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد فقال: «مسألة في قول النبي ﷺ لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر» قال حنبل : سمعت هارون الحمال يقول لأبي عبدالله كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فحدثنا أن النبي ﷺ قال : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فقام فتح بن سهل فقال : يا أبا محمد نقول يادهر ارزقنا ؟ فقال سفيان : خذوه هذا جهمي . قال أبو عبدالله : القوم يردون الآثار عن رسول الله ﷺ ونحن نؤمن بها ، ونصدقها ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله ، فظاهر أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن هذه الصفة تطلق على الله تعالى» .

ثم قال : «قال شيخنا أبو عبدالله : لا يجوز إطلاق هذه الصفة على الله ، وقد قال بشر بن موسى : سألت أبا عبدالله أحمد عن الدهر فلم يجبني بشيء . فظاهر هذا ، أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في إطلاق هذه التسمية . . .» .

وذكر النووي أن من شأن العرب أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي: لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله .

وذكر الحافظ ابن حجر أن محصل ما قيل في المراد عن الدهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بقوله : «هو الدهر» أي المدبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير: «مقلب الدهر» ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «بيدي الليل والنهار، أجدده وأبليه ، وأذهب بالملوك» .

وذكر أيضاً : أنه تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث بأن الدهر حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والراجح هو ما نُقل عن الشافعي وأبي عبيدة والبغوي وغيرهم، بأن معنى: «لا تسبوا الدهر» إذا أصابتكم المصائب لا تسبوها إليه، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك، لا الدهر، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، ويا خيبة الدهر ، لعن الله الدهر ، وعا الله =

لكن يُؤدَّب ويُعَزَّر لسوء مَنْطِقِه(١)، والسبُّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢) قد قيل: إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سبَّ الكفارُ من يأمرهم بذلك إِلَـٰههمْ الذين يعبدونه(٣) معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا، فيكونوا سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه: ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهو شبيهٌ بسبِّ الدهر من بعض

= الدهر، وأشباه ذلك. فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، وإنما يسبونه لأجل الأفعال المنسوبة إليه، فكأنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه، وهذا المعنى هو الذي بينه الشاطبي ورجحه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - والله أعلم.

انظر تفاصيل هذا الموضوع في: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٦٥)، «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (ق ٢٥١ / ب، ٢٥٢/أ)، مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٤٥) فقه حنبلي، «المفردات في غريب القرآن» للراغب (١٧٣ كتاب الدال)، «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ١٦٠)، «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٥/ ٣)، «كتاب الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٩٥، ١٩٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥، ٥٦٦)، «فتاوى وتنبيهات» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ١٧٥ - ١٧٧).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر: «قال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومَن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق».

انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦).

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام.

(٣) روى ابن أبي حاتم عن السُّدّي في قصة طويلة عن اجتماع صناديد قريش عند أبي طالب لدى احتضاره، وطلبوا منه أن يمنع الرسول ﷺ عنهم وعن آلهتهم، فطلب الرسول ﷺ منهم كلمة واحدة إذا تكلموا بها ملكوا العرب ودانت لهم العجم وهي: «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا وقالوا: لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك، ونشتم من يأمرك فذلك قوله تعالى: ﴿فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾. وقال المحقق إسناده حسن (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣ برقم ٧٥٣) تحقيق: عبدالرحمن محمد الحامد رقمها في المركز (١٠٦٢). وهكذا أيضاً رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٣٤، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠).

الوجوه ، وقيل : كانوا يُصَرِّحون بسب الله عَدْواً وغُلواً في الكفر(١) ، قال قَتَادةُ : كان المسلمون يسبون أصنام الكفارِ فيسبُّ الكفارُ الله بغيرِ علمٍ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢)(٣) وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفارِ ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلةً لا علم لهم بالله(٤) ، وذلك أنه في اللجاجةِ(٥) أن يسبَّ الجاهل من يعظمه مراغمةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحمقى :

سُبُّوا عَلِيّاً كَمَا سَبُّوا عَتِيقَكُمْ كُفْراً بِكُفْرٍ وإيماناً بإيمانِ(٦) / ١٩٨/أ

---

(١) لم أجد من قاله وأين .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بتمام اللفظ، وقال المحقق: إسناده صحيح ، رسالة جامعية ، تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد (٢/ ٥٩١ برقم ٧٥٢) .
والطبري في «تفسيره» عن قتادة أيضاً (١٢/ ٣٥ برقم ١٣٧٤١) .
وذكره السيوطي في الدر ونسبه إلى عبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة ، انظر : «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بتمام اللفظ وقال المحقق: «إسناده ضعيف» رسالة جامعية تفسير سورة الأنعام (٢/ ٥٩٣ برقم ٧٥٤) .
والطبري في تفسيره عن قتادة أيضاً (١٢/ ٣٤ برقم ١٣٧٣٩) .
وأورده البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٦) .
وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن قتادة .
انظر : «زاد المسير» (٣/ ١٠٢) .

(٥) اللجاجة هي الخصومة من لج يلج وهو لجوج ، واللجلجة والتلجلج التردد في الكلام .
انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/ ١٢٤ مادة لجج) .

(٦) لم أجد قائله .

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تَحملُ بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله ﷺ وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية : طريقة من فَرَّق بين سب الله وسب رسوله ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سب الله حقٌّ محضٌ لله ، وذلك يسقط(١) بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسبُّ النبي ﷺ فيه حقان : لله وللعبد ، فلا(٢) يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه(٣).

الثاني : أن النبي ﷺ تلحقهُ المعرَّةُ بالسبِّ ؛ لأنهُ مخلوقٌ ، وهو من جنسِ الآدميين الذين تلحقهم المعرَّةُ والغضاضةُ بالسبِّ والشتم ، وكذلك يثابون على سبهم ، ويعطيهم الله من حسناتِ الشاتم أو من عنده عِوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ، فمَن سبه فقد انتقص حرمته ، والخالق سبحانه لا تلحقه معرةٌ ولا غضاضةٌ بذلك ، فإنهُ منزهٌ عن لحوقِ المنافع والمضارّ(٤) ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسولهُ ﷺ : «يا عِبادِيْ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّيْ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِيْ

---

(١) في (ج) : «لا يسقط» .
(٢) في (ج) : «ولا» .
(٣) تقدم في أكثر من موضع .
(٤) في (ب) : «الضرر» .

فَتَنْفَعُونِي»[1] وإذا كان سبُّ النبي ﷺ قد يُؤَثِّرُ انتقاصُه في النفوس ، وتلحقه بذلك معرَّةٌ وضَيمٌ[2] ، وربما كان سبباً للتنفير عنه ، وقلة هيبته ، وسقوط حرمته ، شُرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه ، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما سابُّ الله سبحانه فإنه يضرُّ نفسَهُ بمنزلةِ الكافر والمرتد ، فمتى تاب زال ضررُ نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة[3] ، منهم القاضي عبدالوهاب بن نصر[4] ، والقاضي أبو يعلى[5] في «الـمُجَرَّدِ»[6] وأبو علي بن البناء[7] ، وابن عقيلٍ[8] ، وغيرهم ، وهو يتوجهُ مع قولنا : إن سبَّ النبي ﷺ حدٌّ للَّهِ كالزنى والسرقةِ .

يؤيدُ ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يُشْرع عليه حدٌّ مقدَّرٌ كما شُرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر

---

(١) هذا جزء من حديث قدسي طويل رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٧) .

(٢) الضيم هو الظلم جمعه ضيوم ، ضام حقه ويضيمه أي انتقصه .
انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٩/٤ مادة ضيم) .

(٣) تأتي نصوص هؤلاء جميعاً في المسألة الرابعة في فصل «فيمن سب الله تعالى» ص (١٠١٧).

(٤) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في العراق، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٠).

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

لا يلحقه العار الذي / يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه بما يُظهر من الإيمان ١٩٨/ب يُعلم كذبُ القاذف ، وبما يُظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرَّةُ ، بخلاف الزنى فإنه يُستَتَرُ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منهُ ، ولا تزول معرَّتهُ في عُرْف الناس عند إظهار التوبةِ ، فكذلك سابُّ الرسول يلْحِق بالدينِ وأهلِهِ من المعرةِ ما لا يلحقهم إذا سبَّ اللَّهَ ، لكون المنافي لسبِّ اللَّهِ ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشتركُ فيه كلُّ الناسِ .

سبّ الرسول يكون على وجه الاستخفاف وسبّ الله غالباً لا يكون على هذا الوجه

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ إنما يُسَبُّ على وجه الاستخفاف به والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضلهِ ، ومن جهةِ المخالفةِ في دينهِ ، ومن جهةِ الانقهار تحت حكم دينه وشرعهِ ، ومن جهةِ المراغمة لأُمتهِ ، وكل مفسدةٍ يكونُ إليها داعٍ فلابدَّ من شرع العقوبة عليها حدّاً ، وكل ما شُرعت العقوبة عليه لم يَسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانةً ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى إيقاع السبِّ إلا عن اعتقادٍ ، يرونه تعظيماً وتمجيداً ، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرعٍ زاجرٍ ، بل هو نوعٌ من الكفرِ ، فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره ، إلا أن يتوبَ .

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيانٌ لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى ، والثاني بيانٌ لأن سبَّ الرسولِ إليه داعٍ طَبَعيّ فيُشرع الزَّجر عليه لخصوصه كشربِ الخمر ، وسبُّ الله تعالى ليس إليه داعٍ طَبَعيّ فلا يحتاج خُصوصه إلى حدّ زاجرٍ كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي ﷺ حدٌّ وجب لسبِّ آدميٍّ ميتٍ لم يُعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يَسقط بالتوبة ، بخلاف سبِّ الله تعالى ، فإنه قد عُلم أنه قد عفا عمن سبه إذا تاب، وذلك أن سبَّ الرسولِ مُتردّدٌ في سقوط حدِّهِ بالتوبةِ بين سب اللّهِ وسبِّ سائرِ الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به ، ومعلومٌ أن سبَّ الآدمي إنما لم تسقط[1] عقوبته / 1/199 بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب مَنْ للآدمي عليه حقٌّ قصاصٍ أو قذفٍ فإنَّ له أن يأخذه منه لينتفع به اشتفاء[2] ودَرْكَ ثأْرٍ وصيانة عِرْضٍ ، وحقُّ الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العبادُ ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب، وحينئذٍ فلا ريب أن حرمة الرسول أُلحقت بحرمة الله من جهةِ التغليظ ، لأن الطعنَ فيه طعنٌ في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم يَنتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه ، وقد ذكرنا ما دلَّ على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يُعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً[3] ، وهو ﷺ كما أنه بلَّغ الرسالة لينتفع بها العبادُ فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده، فهو أيضاً يتألَّم بأذاهم له، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه، كما له[4] أن يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاءِ حقهِ ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوسُ غمّاً ، ثم إليه الخِيَرةُ في العفوِ والانتقامِ ، فقد

---

(١) في (ج) : «تسقط» .

(٢) في المطبوعة «تشفيا» .

(٣) انظر: ص (٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦).

(٤) في (ج) : «كما أنه» .

تترجح عندهُ مصلحة الانتقام، فيكون فاعلاً لأمر مباحٍ وحظٍّ جائزٍ، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياءُ ـ عليهم السلامُ ـ منهم من كان قد يترجّحُ عنده أحياناً الانتقام، ويُشدّدُ الله قلوبهم فيه حتى تكونَ أشد من الصخر كنوحٍ وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفوُ فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكونَ ألينَ من اللبن كإبراهيم وعيسىٰ ، فإذا تعذر عفوه عن حقّهِ تعين استيفاؤُهُ ، وإلا لَزِم إهدارُ حقهِ بالكليّةِ .

قولهم : «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولىٰ» .

قلنا : هو تابع من حيث تغلّظت عقوبته ، لا من حيث إن له حقاً في الاستيفاء لا ينجبر بالتوبة .

قولهم : «ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده ، بخلاف سابِّ الرسولِ» .

عنه جوابان :

أحدهما : المنع فإن سب الذميّ[1] للمسلم جائزٌ عندهُ ، لأنه يعتقد كفره / وضلالهُ ، وإنما يحرِّمهُ عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما ، ١٩٩/ب وإن فُرِض الكلام في سبٍّ خارجٍ عن الدِّين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك ، فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحدِ من الأُمّةِ[2]، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحرمةِ أعراضهم، وزال المبيحُ لانتهاك أعراضهم ، ومع ذلك لا يَسقط حقّ المشتوم بإسلامه، وقد تقدم هذا الوجه غير مرةٍ[3] .

---

(١) في (ب) : «الآدمي» .
(٢) في (ج) : «الذمة» .
(٣) انظر ص (٧٥٥ ، ٧٥٦).

الثاني : أن شاتم الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفي حدَّه مع ذلك، فلا فَرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلوَّ منزلته، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يُزِيل ما لحق المشتومَ من الغَضَاضةِ والمعرَّةِ ، بل قد يَحْمل ذلك على خوف العقوبة ، وتبقى آثار السب الأول جارحةً ، فإن لم يكن المشتوم من أخذ حقه بكلِّ حالٍ لم يندمل جرحه .

قولهم : «القتل حق الرسالة، وأما(١) البشرية فإنها لها حقوق البشرية والتوبةُ تقطعُ حق الرسالةِ» .

قلنا : لا نُسَلِّم ذلك ، بل هو من حيث هو بشر مفضلٌ في بشريته على الآدميين تفضيلاً يوجب قتلَ سابه ، ولو كان القتل إنما وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوص السبِّ موجباً للقتل ، وقد قدَّمنا من الأدلة ما يدلُّ على أن خصوص السب موجب للقتل(٢) وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر، ومَن سَوَّى بين السابِّ للرسول وبين المُعْرِضِ عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسَوَّى بين الشيئين المتباينين ، وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتلِ جلدُ ثمانين أوضح دليل على أن القتل عقوبةٌ لخصوصِ السبِّ ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حقٌّ للهِ وهو تكذيبُ رسولهِ فيوجبُ القتلَ ، وحقٌّ لرسولهِ وهو سبهُ فيوجبُ الجلدَ على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا / أن يجتمع عليه ١/٢٠٠

---

(١) في (ب) : «وإنها» .

(٢) انظر ص (٧٦٩).

الحـدَّانِ ، كما لو ارتدَّ وقذف مسلماً (أو نقض العهد وقـذف مسـلماً)(١) وبعد التوبة يُستوفى منه حـدُّ القـذف(٢) ، فكان إنما للنبي ﷺ أن يعاقب من سبه وجـاء تائبـاً بالجلد فـقط ، كما أنه ليس للإمـام أن يُعاقب قاطع الطريق إذا جاء تـائبـاً إلا بـالـقَوَدِ ونحـوه مما هو خـالصُ حقِّ الآدميِّ ، ولو سلمنا أن القـتل حقُّ الرسـالة فقط فهو رِدَّةٌ مغلَّظةٌ بما فيه ضررٌ أو نقضٌ مغلَّظٌ بما فيه ضررٌ ، كما لو اقترن بالنقض حـرابٌ وفـسـادٌ بالفـعل من قطع طريقٍ وزنى بمـسلمـةٍ وغير ذلك ، فإن القـتل هنا حقٌّ للّـهِ ، ومع هذا لم يَسقط بالتوبةِ والإسـلامِ ، وهـذا(٣) متحقـقٌ سـواءٌ قلنـا إن سـابَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريرهُ(٤) .

قولهم : «إذا أسلم سقط القتلُ المتعلقُ بالرسالةِ» .

قـلـنـا : هذا ممنوعٌ ، أمـا إذا سَوَّينا بينه وبين سب الله فظاهرٌ ، وإن فـرَّقنا فإن هذا شِبْـهٌ من باب فـعل المحـاربِ لله ورسـولهِ السـاعي في الأرض فـساداً ، والحاجة داعيةٌ إلى رَدْعِ أمثاله كما تقدم(٥) ، وإن سَلَّمنا سقوط الحق المـتعلِّق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحقُّ المتعلق بشتم الرسول وسبه ، فإن هذه جنايةٌ زائدةٌ على نفس الرسـول مع التـزام تركها ، فإنَّ الذمي ملتزمٌ لنا أن لا يُظهـر السب ، وليس ملتـزمـاً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يُـجعـل مـا الـتزم تـركـه من جـنس مـا قـد قـررناه عليـه ؟ وجماعُ الأمـر أن هذه

---

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) من أصـاب حداً ثم ارتد ثم أسلم أقيم عليه حده . وأما ما فعله في ردته فقد سُئل الإمام أحمد عن رجل ارتد فقتل النفس ثم لحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون، فقال : تقام عليه الحدود.

انظر : «المغني» (١٠/ ١٠١) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «المأخذ» .

(٤) انظر ص (٨٤٩) وما بعدها.

(٥) انظر ص (٧١٤) وما بعدها.

الجنايةَ على الرسالةِ(١) نقضٌ يتضمنُ حراباً وفساداً أو ردةٌ تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوطُ القتل عن مثلِ هذا ممنوعٌ كما تقدم(٢) .

قولهم : «حق البشرية انغمر في حق الرسالة ، وحق الأدمي انغمر في حق اللّـهِ» .

قلنا : هذه دعوى محضةٌ ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عمن سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً ، ولا احتيج خصوصُ السب أن يُفْرَد بذكر العقوبة ، لِعِلْم كلِّ أحدٍ أن سب الرسول أغلظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سبِّ الرسولِ بالقتل عُلم أن ذلك لخاصيةٍ في / السبِّ وإن اندرج في عموم الكفر . ٢٠٠/ب

وأيضاً ، فحقُّ العبدِ لا ينغمر في حقِّ اللهِ قَطُّ ، نعم العكسُ موجودٌ، كما تندرجُ عقوبةُ القاتِلِ والقاذفِ على عِصيانِهِ للّهِ في القَوَد وحدِّ القذفِ(٣) ، أما أن يندرج حقُّ العبد في حق اللّهِ فباطلٌ ، فإنَّ من جَنَى جنايةً واحدةً تعلّق بها حقان: لله ولآدميّ، ثم سقط حقُّ الله لم يَسقط حقُّ

---

(١) في (ج) زيادة : «له» .

(٢) انظر : (٦٢٢).

(٣) إذا أصاب المحارب في حرابته عدة جرائم من قتل وزنى وشرب خمر وسرقة، فإذا تاب قبل القدرة عليه ، هل تكون هذه التوبة مختصة بإسقاط الحدود الخاصة بالحرابة فقط أم تشمل كل الحدود التي لزمته في حرابته ؟ في ذلك قولان للعلماء :

القول الأول : تُسقط هذه التوبة ما عليه من هذه الحدود عدا حد القذف ، ولا يختص بإسقاط حد الحرابة وحده ، وهو قول عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : الحد الذي لا يختص بالمحاربة لايسقط عن المحارب بتوبته وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٣ ، ٣١٤) المطبوع مع الشرح ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٨) ، «المنتقى» لابن باجي (٧/ ١٧٤) .

الآدمي ، سواء كان من جنس(١) أو جنسين ، كما لو جَنَى جناياتٍ متفرقةً كمن قَتَل في قطع الطريق ، فإنه إذا سَقط عنه تَحَتُّم القتلِ لم يَسقط عنه القَوَد(٢) ولو سرق سرقةً ثم سقط عنه القطعُ لم يسقط عنه الغُرْمُ بإجماع المسلمين ، حتى عند من قال : «إن القطع والغرم لا يجتمعان»(٣)، نعم إذا جَنَى جنايةً واحدةً فيها حقان لله ولآدميّ : فإن كان موجب الحقين من جنس واحدٍ تداخلا، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلافٌ معروفٌ(٤)،

---

(١) في (ب) زيادة : «واحد» .

(٢) في (ج) : «القتل» .

(٣) وهو قول الأحناف لأن عندهم لا يجتمع القطع والضمان ، ذكر الكاساني : «قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا ضمان على شيء في السرقات» .

انظر : «البدائع والصنائع» (٨٦/٧) .

(٤) يحسن هنا أن أكتب ملخصاً عن التداخل في الحدود حتى تتضح على ضوئها المسائل القادمة ، فأقول وبالله التوفيق إذا اجتمعت على شخص حدود من أجناس مختلفة فلا يخلو الحال من أمرين :

أولاً : أن يكون مع هذه الحدود المختلفة قتل .

ثانياً : أن لا يكون معها قتل .

فإذا كان معها قتل سواء كان القتل قصاصاً أم حداً ، هل يكفي القتل وتدخل فيه بقية الحدود أم لابد من استيفاء الكل ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، فالقتل يجزىء عن ذلك كله ، ولا يُحد إلا في اجتماع القذف مع القتل ، فيُحدّ للقذف قبل أن يقتل .

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل استوفيت جميعاً ، ولايسقط بالقتل ما عداه .

وذهبت الحنابلة إلى أن الحدود إذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون خالصة لله تعالى وفيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل ، ويسقط سائرها .

القسم الثاني : الحدود الخالصة للآدمي ، فهذه تُستوفى كلها ، فيها قتل أم لا ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة . ويُبدأ بغير القتل الأخف فالأخف وجوباً ، فمن قذف وقطع عضواً ، وقتل مكافئاً مثلاً ، حُدَّ أولاً للقذف ، ثم قُطِعَ ثم قُتِلَ .

مثالُ الأولِ قتلُ المحاربِ فإنه يوجب القتل حقاً لله وللآدميّ ، والقتل لا يتعددُ ، فمتى قُتل لم يبق للآدميّ حقٌ في تركته من الدية ، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قَتل عدة مقتولين فيُقتل ببعضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما(١) ، أما إن قلنا : «إن موجب العمد القود عيناً» فظاهرٌ ، وإن قلنا : «إنَّ موجبه أحد شيئينِ» ، فإنما ذاك حيث يمكن العفو، وهنا لايمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً ، وَوَلِيُّ استيفائه الإمام ، لأن ولايته أعمُّ ، ومثال الثاني: أخذُ المال سرقة وإتلافه ، فإنه موجبٌ للقطع حداً للّهِ ، وموجبٌ للغُرْم حقاً لآدمي ، ولهذا قال الكوفيون : إن حدَّ

= القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل ، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل ، وأما حدود الآدمي فتُستوفى كلها ، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استُوفيت الحقوق كلها متوالية ، لأنه لابد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير . وإن كان القتل حقاً للآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني بُرْأَه من الأول.

وإذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، ولم يكن فيها قتل فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها جميعاً تستوفى ، ويقام لكل واحد حد على حدة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا اتحدت الحدود قدراً كحد الشرب والقذف تداخلت لأن كلاً ثمانون جلدة ، وقد رد عليهم ابن قدامة في «المغني» على هذا الرأي ثم إذا ثبت باستيفاء الكل إذا اجتمعت الحدود ، وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل فبأي العقوبات يُبدأ فيه خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، «المبدع» (٩/ ٥٤ ـ ٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٢ ، ٦٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٢٠٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣١٣)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٥) .

(١) انظر : مذهب الإمام الشافعي في «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣) ومذهب الإمام أحمد في «المغني» (١٠/ ٣١٩) .

الآدمي يدخل في القطع فلا يجبُ(١) ، وقال الأكثرون : بل يُغْرَم للآدمي ماله، وإن قُطعت يده(٢) ، وأما إذا جَنى جناياتٍ متفرقةً لكل جناية حدٌّ ، فإن كانت لله وهي من جنس واحدٍ تداخلت بالاتفاق ، وإن كانت من أجناسٍ وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ، ولم تتداخل عند الشافعي ، وإن كانت للآدميين(٣) لم تتداخل عند الجمهور ، وعند مالكٍ تتداخل في القتل ، إلا حدّ القذف(٤) ، فهنا هذا الشاتم السابُّ لا ريب أنه تعلق بشتمه حقٌّ لله ، وحقٌّ لآدميٍ / ، ونحنُ نقولُ : إنَّ موجب كل منهما ٢٠١/أ القتل ، ومَن ينُازعنا إما أن يقول : اندرج حقُّ الآدميّ في حقِّ الله أو موجبه الجلدُ، فإذا قُتل فلا كلام إلا عند من يقولُ : إن موجبَهُ الجلدُ ، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا سقط(٥) حقُّ اللّهِ بالتوبةِ فكيف يسقط حقُّ العبد ؟ فإنا لا نحفظ لهذا نظيراً، بل النظائرُ تخالفه كما ذكرناه ، والسنةُ تدلُّ على خلافهِ، وإثباتُ حكمٍ بلا أصلٍ ولا نظيرٍ غير جائزٍ ، بل مخالفته للأصُولِ دليلٌ على بُطلانِهِ .

وأيضاً ، فَهَبْ أن هذا حدٌّ محضٌ لله ، لكن لِمَ يُقالُ : «إنَّه يسقط بالتوبةِ» ؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان : مجرَّدٌ ، ومغلَّظٌ ،

---

(١) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٣) ، «البدائع والصنائع» (٧/ ٨٦) .

(٢) وهو قول الحسن والزهري وحماد وأحد قولي النخعي وإليه ذهب الإمام أحمد وعثمان البتي والليث والشافعي .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٦٨) .

(٣) في (ج) : «الآدمي» .

(٤) تقدم بيان ذلك في التعليق ص (٩٣٤).

(٥) في (ج) : «أسقط» .

فما تَغَلَّظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكلّ حالٍ وإن تاب[1] ، وبينّا أن السبَّ من هذا النوع .

وأيضاً ، فأقصى ما يُقال أن يُلْحَق هذا السبّ بسبِّ اللّـهِ ، وفيه من الخلاف ما سيأتي ذِكْرُهُ إن شاء الله تعالى[2] .

وأما ما ذُكر من الفرق بين سبِّ المسلمِ وسبّ الكافر فهو ـ وإن كان له توجهٌ ، كما للتسوية بينهما في السقوطِ توجهٌ أيضاً ـ فإنه معارِضٌ بما يدلُّ على أن الكافر أولى بالقتل بكلّ حالٍ من المسلم ، وذلك أنَّ الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر ، وإنما عَصَمهُ العهدُ ، وإظهاره السب لا ريب أنه محاربةٌ للّـهِ ورسولهِ وإفسادٌ في الأرض ونكايةٌ في المسلمين ، فقد تحقق الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثَقُ بها كتوبةِ غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، بخلاف من عُلِمَ منه الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن اعتقادٍ، بل خرجت سفهاً أو غلطاً ، فإذا عاد إلى الإسلام ـ مع أنه لم يزل يتديَّنُ به لم يُعلم منه خلافهُ ـ كان أولى بقبولِ توبتهِ ، لأنَّ ذنبه أصغرُ ، وتوبته أقربُ إلى الصحةِ .

ثم إنه يُجاب عنه بأن إظهار المسلم تجديدُ الإسلامِ بمنزلةِ إظهارِ الذمي الإسلام ، لأن الذمي كان يزعه عن إظهار سبه ما أظهره من عقدِ الأمان كما يَزَع المسلم ما أظهره من عقد الإيمان ، فإذا كان المسلمُ الآن إنما يُظهر / عَقْد إيمان قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ فكذلك الذميّ إنما يُظهرُ عقدَ ٢٠١/ب

---

(١) انظر ص (٦٩٦) وما بعدها.

(٢) وذلك في فصل «فيمن سب الله تعالى» في المسألة الرابعة ص (١٠١٧).

أمانٍ(١) قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ ، فإنه من يتهمُ في أمانهِ يتهم في إيمانهِ ، ويكونُ منافقاً في الإيمان كما كان منافقاً في الأمان ، بل ربما كان حالُ هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدَّ على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلةِ الكفرِ ، والآنَ فإنَّـه(٢)(٣) يشرك المسلمين في ظاهر العزِّ مع ما ظهر من نفاقه وخُبثه الذي لم يظهر ما يدلُّ على زواله ، على أن في تعليل سبِّهِ(٤) بالزندقة نظراً ، فإن السبَّ أمرٌ ظاهرٌ أظهرهُ ولم يَظهر منه ما يدلُّ على استبطانه إياهُ قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حَدَث له ما أوجب الردةَ .

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أو له دلالاتٌ على سوءِ العقيدة فهنا الزندقةُ ظاهرةٌ ، لكن يقال : نحن نقتله لأمرين ، لكونه زنديقاً ، ولكونه ساباً ، كما نقتل الذمي لكونه كافراً غير ذي عهد ، ولكونه ساباً ، فإن الفرق بين المسلم والذميّ في الزندقةِ لا يمنع اجتماعهما في علةٍ أخرى تقتضي كون السبِّ موجباً للقتل ، وإنْ أحدث السابُّ اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقالُ : إنَّ السبَّ إذا كان موجباً للقتلِ قُتلَ صاحبهُ وإن كان صحيح الاعتقادِ في الباطنِ(٥) حال سبهِ كسبهِ للّهِ تعالى(٦) وكالقذفِ في إيجابهِ للجلدِ(٧) وكَسَبِّ جميع البَشَرِ(٨).

(١) في (ب) : «إيمان» .
(٢) ليس في (ب) .
(٣) في (ج) زيادة : «قد» .
(٤) كما ذهب إليه بعض المالكية أمثال ابن القاسم وغيره وقد تقدم ذلك غير مرة.
(٥) في (ج) زيادة : «في» .
(٦) سيأتي حكم سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧).
(٧) وذلك كما جاء في آية القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ من الآية (٤) سورة النور.
(٨) سب جميع البشر حده حد الفرية أيضاً وهو ثمانون جلدة كما جاء عن الإمام أحمد سأله حرب فقال : «رجل افترى على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ؟ فعظّمه جداً . وقال : ولم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد» .
انظر : «المبدع شرح المقنع» (٩/ ٩٨) .

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حدّاً لأن مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الإسلام ، بخلاف سبِّ الكافرِ ، فمضمونه أنّا نُرَخِّص لأهل الذمة في إظهار السبِّ إذا أظهروا بعده الإسلام، ونأْذَن لهم أن يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون ، وما هذا إلا بمثابة أن يُقال : عِلْم الذميّ بأنه إذا زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق أُخذ فقُتل إلا أن يُسلم يزَعه عن هذه المفاسد، إلا أن يكون من يريد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يَجُبُّ ما كان قبله ، ومعلومٌ أن معنى هذا أن الذميّ يُحتملُ منه ما يقوله/ ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يُسلم ٢٠٢/أ بعده وأسلم ، ومعلومٌ أن هذا غير جائزٍ ، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تُحتمل بإسلام ألوفٍ من الكفارِ ، وَلأنْ يظهر دين الله ظهوراً يمنعُ أحداً أن ينطق فيه بطعنٍ أحبُّ إلى الله ورسولِه من أن يدخل فيه أقوامٌ وهو منتهكٌ مستهانٌ ، وكثير ممن يسبُّ الأنبياء من أهلِ الذمةِ قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب ، فلا يُبالي أن يَنال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمنافق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عِرْضه ، فإنه مادام العدو يرجو أن يستبقى ولو بوجهٍ لم يزعه ذلك عن إظهار مقصوده في وقتٍ ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا فقد حصل غرضهُ ، وكلُّ فسادٍ قُصد إزالتهُ بالكليةِ لم يُجعل لفاعله سبيلٌ إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فإن كان مقصودُ الشارعِ من تطهيرِ الدارِ من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجودِ هذه القبائح ابتغى أن يكون تحتم عقوبةِ من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبةِ هؤلاءِ .

وفقهُ هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سبِّ الرسولِ ونحوه فسادٌ عريضٌ وراء مجرد الكفر ، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قولهم : «إن الكافر لم يلتزم تحريم السبِّ» فباطلٌ ، فإنه لا فرق بين إظهاره لسبِّ النبي ﷺ وبين إظهاره لسبِّ آحادٍ من المسلمين وبين سفكِ دمائهم وأخذ أموالهم ، فإنه لولا العهد لم يكن فرقٌ عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين له، ومعلومٌ أنه يستحل ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار بذلك مُحَرَّماً عليه في دينه مِنّا لأجل العهد فإذا فعل شيئاً من ذلك أُقيم عليه حدُّهُ وإن أسلم ، سواءٌ انتَقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارةً يجبُ عليه الحد مع بقاء العهد ٢٠٢/ب كما لو سرق أو قذف مسلماً ، وتارةً ينتقض عهده ولا حدٌّ عليه فيصير / بمنزلةِ المحاربين ، وتارةً يجب عليه الحدُّ وينتقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق على المسلمين ، فهنا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءٌ له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان(١) أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونكالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يُترك صاحبه حتى يُقتل .

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف ، مع أن فيما تقدم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (ب) «الأمان» .

فصـــل
في مَوَاضِـعِ التَّـوْبَـةِ
وَذلِكَ مَبْنِـيٌّ عَلَـى التَّوْبَـةِ مِنْ سَائِرِ الْـجَرَائِـمِ ، فَنَقُوْلُ :

توبة قاطع الطريق

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتّم القتل والصلب والنفي وقَطْع الرِّجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجهٍ لأصحاب الشافعي[1] ، وقد نصَّ الله على ذلك بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] ومعنى القدرة عليهم إمكان الحدِّ عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يُؤخذوا سَقط ذلك عنهم .

توبة المرتد

وأما من لم يوجد منه إلا مجردُ الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تُقبلُ توبتهُ عند العامة إلا ما يُروىٰ عن الحسن[3] ومن قيل إنه وافقه[4] .

توبة القاتل والقاذف

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تُسقط عنهم حق

---

(١) وهو أحد القولين عند الشافعية في المسألة . انظر : «نهاية المحتاج» (٨/٨) «بجيرمي على الخطيب» (٤/١٨٣) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(٤) والذي وافق الحسن البصري في هذا الرأي هو عبيد بن عمير وطاوس ، انظر أقوالهم في «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨)، أيضاً في «المغني» (١٠/٧٤) .

الآدمي ، بمعنى أنه إذا طالب بالقود وحدِّ القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

توبة الزاني ونحوه

وأما الزاني والسارق والشاربُ فقد أطلق بعض أصحابنا أنه إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ ، فهل يَسقط عنه الحدُّ ؟ على روايتين :(١)

أصحهما : أنه يَسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يُعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحدِّ .

وقيَّد بعضهم إذا تاب قبل ثبوتِ / حدِّهِ عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلافٌ في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حدّ المحارِب بتوبته ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفضاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو ممن أطلق الروايتين : التوبةُ غير محكومٍ بصحتها بعد قدرة الإمام عليه، لجوازِ أن يكونَ أظهرها تقيةً من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب : لا يُحكم بصحتها بعد عِلْم الإمام بحدِّهم وثبوته عنده، وإنما يُحكم بصحتها قبل ذلك(٢)

١/٢٠٣

---

(١) نص على هاتين الروايتين أبو الخطاب الكلوذاني . انظر : «الهداية» (٢/١٠٧) .

(٢) هذه المسألة نقلها القاضي عن «الشافي» لأبي بكر ـ غلام الخلال ـ كما صرَّح به شيخ الإسلام، ولم أعثر على هذا الكتاب ، إلا أن القاضي ذكر شبيهاً بهذه المسألة في الرواية الأولى عن توبة الزنديق ، وهي إظهار التوبة واستبطان الكفر ، قارن بما جاء في «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٥) .

وأما بالنسبة لتفريق القاضي لصحة التوبة بين عِلْم الإمام بهم أو لا ؟ فقد أشار إليه أكثر من واحد .

انظر : «الفروع» (٦/ ١٤٣) ، «المبدع» (٩/ ١٥٣) ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٠٢) .

قال: وقد ذكره أبو بكر(١) في «الشافي»(٢) فقال : إذا تاب - يعني الزاني - بعد أن قُدر عليه فمن توبته أن يطهر بالرجم أو الجلد ، وإذا تاب قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته ، فمأخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطةٌ للحدِّ في كلِّ موضعٍ ، فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقته من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر(٣) وأبي الخطاب(٤) ، ومأخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحةِ التوبة بعد القدرة ، ويكون الحدُّ من تمام التوبة ، فلهذا قيَّدوا ، ولا فرق في الحكم بين القولين ، والتقييد بذلك موجودٌ في كلام الإمام أحمد ، نقل عنه أبو الحارث(٥) في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردَّها قبل أن يُقدر عليه، قال : لم يُقطع(٦) ، قال : قال الشعبي(٧): ليس على تائبٍ قطعٌ(٨) ، وكذلك نقل

---

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في (١٨).

(٢) وهو كتاب مؤلَّف من نحو ثمانين جزء قاله القاضي أبو يعلى .

وقال الذهبي : «من نظر في كتابه «الشافي» عرف محلّه من العلم لولا ما بِشَمه بِغَضِّ بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله» .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٤) .

(٣) هو الشريف عبدالخالق البغدادي تقدمت ترجمته في ص (٢١).

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ .

من أجل أصحاب الإمام أحمد ، أكثر رواية المسائل عنه . وكان أبو عبدالله يأنس به ويقدمه ويكرمه . وكان له عنده موضع جليل . روى عنه مسائل كثيرة جداً وجَوَّدَ الرواية فيها .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢٨/٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٣٦٣) .

(٦) انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٤).

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي (١٠/ ١١١ برقم ١٨٥٥١).

حنبل(١) ومهنّا(٢) في السارقِ إذا جاء إلى الإمام تائباً : يُدْرأُ عنه القطعُ(٣) .

ونقل عنه الميموني(٤) في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مراتٍ ، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ : إنه تُقبل توبته ولا يُقام عليه الحد ، وذكر قصة ماعزٍ(٥) إذْ وجد مسَّ الحجر فهرب قال النبي ﷺ «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»(٦)

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني تقدمت ترجمته ص (١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٠).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن حنبل وأبي الحارث . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٤) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقّي (٠٠٠ ـ ٢٧٤) .
الحافظ الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، من كبار الأئمة لازم الإمام أحمد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكان يكرمه ويجلّه . أخذ العلم أيضاً من إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروح بن عبادة ، وعبدالله القعنبي وغيرهم . وروى عنه : النسائي وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم .
انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٣ ، ٦٠٤) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢) ، «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي تقدمت ترجمته في ص (١٣٧).

(٦) هذا جزء من حديث ورد في قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي . رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولم يذكر «فهلا تركتموه» (١٢/ ١٢٠ برقم ٦٨١٥) .
ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولم يذكر : «هلا تركتموه» (٣/ ١٣٢٠ ـ برقم ١٦٩٤) .
وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الرجم (١٧/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .
والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع وحسّنه (٤/ ٦٩٣ برقم ١٤٥٠) .
والحاكم في «المستدرك» ، في كتاب الحدود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤/ ٣٦٣) .
والبغوي في شرح السنة في كتاب الإمارة ، باب الإقرار بالزنى قال : هذا حديث متفق على صحته (١٠/ ٢٨٨ برقم ٢٥٨٤) .
قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً . انظر : «الفتح» (١٢/ ١٢٧) .

قال الميموني : وناظرته في مجلسٍ آخر ، قال : إذا رجع عما أَقَرَّ به لم يُرجم ، قلت : فإن تاب ؟ قال : من توبته أن يُطَهَّر بالرجم قال : ودار بيني وبينه الكلام غير مرةٍ أنه إذا رجع لم يُقَم عليه، وإن تاب فمن / ٢٠٣/ب توبته أن يُطَهَّر بالجلد(١) .

قال القاضي : والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبلٌ ومهنا(٢) .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إذا(٣) تاب قبل أن يقدر عليه ـ بأن يتوب قبل أخذه أو بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه ـ ففيه روايتان(٤) وقد صرح بذلك غير واحدٍ من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامدٍ(٥) ، قال : فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصحُّ توبته منه(٦) .

---

(١) ذكر هذه المناظرة القاضي أبو يعلى . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٢) ووجه ذلك ـ كما شرح القاضي ـ أنه حد وجب على غير وجه السعي في الأرض بالفساد وهو حق لله ـ عز وجل ـ فسقط بالتوبة. انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٤) .

(٣) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٤) انظر الروايتين في «الإنصاف» (١٠/ ١٦٣).

(٥) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (٠٠٠ ـ ٤٠٣هـ). إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم . كان يسمى: «ابن حامد الورّاق» لأنه كان ينسخ ويقتات من أجرته . أخذ العلم عن أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن مالك ، وأبي بكر النجاد وغيرهم. ومن أجلّ تلاميذه القاضي أبو يعلى بن الفراء . ومن مصنفاته الكبار «الجامع في المذهب» نحو أربعمائة جزء و «تهذيب الأجوبة» و «شرح الخرقي» وغيرها . وكان كثير الحج توفي بقرب «واقصة» راجعاً من مكة بعد أداء مناسك الحج .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٧/٣٠٣) ، «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٧) ، «المنتظم» (٧/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، «المنهج الأحمد» (٢/ ٩٨ ـ ١٠١)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٦) لم أجد نص الشيخ ابن حامد، ولكن أشار إليه ابن مفلح، انظر: «المبدع» (٩/ ١٥٣).

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفع إلى الإمام فقول واحدٌ ، لا يسقط الحد، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر ، فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان(١) وإن كان ذلك ببينةٍ فقولٌ واحدٌ : لا يسقط ، لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة(٢) والإقرار بخلاف البينة ، لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه(٣) .

وقال في السرقة : لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة ، سواءٌ تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحدِّ ، فإن كان ذلك قبل أن يُرفع إلى الإمام سقط الحد سواءٌ رفع إلى الإمام أو لم يرفع وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ، لأنه حقٌّ يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه(٤) .

قال : وكذلك المحارِبُ إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا(٥) أنا إذا

---

(١) كما تقدم الآن .

(٢) قال الإمام أحمد : «تدرأ الحدود بالشبهات ، فإذا صار إلى السلطان ، وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك» . انظر : «الفروع» (٦/١٢٧) ، «الإنصاف» (١٠/١٦٣) .

(٣) هذا قول أكثر الفقهاء ، قال ابن أبي ليلى وداود : لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . انظر : «المغني» (١٠/٢٨٧) .

(٤) يجوز العفو عن الحدود والتجاوز عنها قبل الرفع إلى الإمام ، وأما إذا رُفع إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز فيهي التجاوز والعفو ، وذلك كما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (١٧/٣١٧) .

وقال الإمام أحمد : «إذا رفع إليه (أي السلطان) لم يبق لرافعه عفو» . انظر : «الفروع» (٦/١٢٧) .

(٥) انظر : ص (٩٤١).

قلنا يسقط الحد عن غير قُطَّاع الطريق بالتوبة ، فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق(١) .

وفيه وجهٌ ثانٍ : أنه لابد من إصلاح العمل مع التوبة(٢) وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مُضي مدةٍ يعلم بها صدق توبته وصلاحُ نيته ، وليست مقدرةً بمدةٍ معلومةٍ ، لأن التوقيت يفتقر إلى توقيفٍ ، ويُتَخرَّج أن يعتبر مُضِيُّ سنةٍ ، كما نصَّ عليه الإمام أحمد(٣) في توبةِ الداعي إلى البدعة(٤) أنه

---

(١) تقدم بيان ذلك ص (١٧٨) .

(٢) ذكر هذا الوجه أبو الخطاب عن الإمام أحمد ، انظر : «المغني» (١٢/ ٨١) .

(٣) قال ابن قدامة : «وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع» .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨٢) .

(٤) البدعة ـ بالكسر ـ الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . انظر : ترتيب القاموس (١/ ٢٣٠ مادة بدع) .
هل تقبل توبة صاحب البدعة أم لا ؟ اختلف فيه العلماء ، فذهب البعض إلى أن توبة المبتدع لا تقبل . وهذه رواية عن الإمام أحمد : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . ذكره القاضي وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا .
وذكر شيخ الإسلام أنه ذهبت طائفة من الناس إلى القول بأن توبة الداعي إلى البدعة لا تقبل . وهؤلاء ينتسبون إلى السنة والحديث ، وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة .
ويرى شيخ الإسلام أن توبة المبتدع مقبولة ، ويحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية (٤٨) سورة النساء ، وبما روي عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية (٥٧) سورة الإسراء قال : «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن، والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .
ورد على المخالف قائلاً : «ومن قال : إن الله ـ عز وجل ـ لا يقبل توبة المبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً مُنْكَراً» . والصحيح أن التوبة من البدعة مقبولة وتكون بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يُعتقد فيها . وأن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة .

يعتبر(١) فيه مُضِيُّ سنةٍ ، اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في قضيةِ صَبيغ بن عِسْل(٢) فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحوْل ولم يظهر منه إلا خيرٌ / أمر المسلمين بكلامه(٣) ٢٠٤/١ وهذه قضيةٌ مشهورةٌ بين الصحابة ، هذه طريقةُ أكثر أصحابنا(٤) .

= انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المغني» (١٢/ ٨٢ ، ٨٣) ، «دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/٢٦٩ ـ ٢٧١) ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٣٩٥) .

(١) في (ج) : «يتعين» .

(٢) هو صَبيغ ـ على وزن عظيم ـ بن عِسْل ، ويقال بالتصغير صُبَيْغ بن عسل التميمي .
قصته مروية بطرق متعددة في بعضها مطولة وأخرى مختصرة ، فروى البزار عن طريق سعيد بن المسيب ما خلاصته : أن صبيغ التميمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وسأل عن قوله تعالى : ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذروا فَالْحَامِلاتِ وِقراً فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً فَالْمُقَسِّمَاتِ أمراً﴾ الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) سورة الذاريات ، فأجاب على ذلك وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته «ثم أمر به فضُرب مئة ، وجعله في بيت فلما برأ دعا به فضُرب مئة أخرى وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن امنع الناس مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخلِّ بينه وبين الناس .
وروى اللالكائي عن سليمان نحوه .
وأورده ابن كثير في تفسير سورة الذاريات من طريق البزار وقال : «فهذا الحديث ضعيف رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً .
وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» في تفسير سورة الذاريات من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً.
وقال في «مجمع الزوائد» : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك» .
انظر : «البحر الزخار» (١/ ٤٢٣ برقم ٢٢٩) . «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٤/ ٦٣٥ برقم ١١٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٣١ ، ٢٣٢). «كشف الأستار» (٣/ ٦٩ ، ٧٠)، «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، «الإصابة» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠)

(٣) وعقب ابن قدامة على قصة صبيغ فقال : «وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران . فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً» .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨٢) .

(٤) وقد نقله ابن قدامة عن أبي الخطاب والقاضي أبي يعلى .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨١ ، ٨٢) .

وظاهر طريقة أبي بكر(١) أنه يُفَرِّق بين التوبة قبل أن يُقِرَّ - بأن يجيء تائباً - وبين أن يُقِرَّ ثم يتوب ؛ لأن أحمد - رضي الله عنه - إنما أسقط الحدَّ عمن جاء تائباً(٢) فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجع أحمد عن القول بسقوط الحد(٣) .

وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحهما أنه يسقط(٤) لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته ، وقيل : مدة ذلك سنة(٥) .

وهكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلوا ذلك فيما إذا أنشأ التوبة حيث أُخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يُؤخَّر حتى يُصْلِح العمل(٦) .

ومذهب أبي حنيفة(٧) ومالك(٨) أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك إجماعٌ ، وإنما هو إجماعٌ في التوبة بعد ثبوت الحدِّ .

---

(١) وهو «غلام الخلال» كما تقدم .

(٢) كما تقدم في ص (٩٤٣) برواية أبي الحارث وحنبل .

(٣) وفيه روايتان الرواية الأولى : يصح الرجوع بعد الإقرار في جميع الحدود وهو المذهب ، وفي عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط . انظر : «الإنصاف» (١٠/ ١٦٣) .

(٤) انظر قول الشافعي هذا في «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٧٩) أيضا ص (٢٨١) .

(٥) وعقّب عليه ابن قدامة في «المغني» وقال : «هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز» انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٣) .

(٦) ذكر الإمام النووي أقوال أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة بالتفصيل وقال : إن الرافعي رجّح مذهب العراقيين . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٧) عند الأحناف إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يَسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة، انظر التفاصيل في: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦) .

(٨) قال ابن العربي من المالكية : «إن التوبة قبل القدرة تُسقط حقوق الله وحقوق الآدمي ، إلا أن يكون بيده مال يُعرف ، أو يقوم ولي يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه» . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٠) .

فصـــل

توبة الساب بعد ثبوته بالبينة

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ، لم يسقط عنه الحدُّ عند من يقول : «إنه يُقتَلُ حداً»(١) سواءٌ تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبةٌ بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنةٌ ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالملِّي إذا قيل: «إنهُ يُقتل حداً» كما قررناه(٢) .

توبته بعد الإقرار بالسب

وأما إن(٣) أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه ، فمذهب المالكية أنه يُقتل أيضاً ، لأنه حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها(٤) ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان(٥) ، لكن قال القاضي عياضُ : «مسألة الساب أقوى لا يُتصوّر فيها الخلاف ، لأنه حقٌّ يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأمتهِ بسببه ، لا تُسقطه(٦) التوبة كسائر حقوق الآدميين»(٧) وكذلك يقول / مَن يرى أنه يَقتله حداً كما يقرر الجمهور ، ٢٠٤/ب

---

(١) وهو مذهب المالكية وذكر القاضي عياض أنه قول السلف وجمهور العلماء ، انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) .

(٢) بيّن ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الطريقة الخامسة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب، انظر ص (٧٦٠) وما بعدها.

(٣) في (ب) : «إذا» .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤).

(٥) القول الأول رواية ابن القاسم عن مالك والقول الثاني رواية ابن نافع عنه وهو اختيار ابن عبدالحكم ، انظر «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٠٩) .

(٦) في (ج) : «لا يسقط بالتوبة» .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٥).

ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد[١] وأما على المشهور في المذهبين ـ من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد[٢] ـ فقد ذكرنا أنها ذاك في حدود الله ـ سبحانه وتعالى ـ فأما حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة لأنه حقٌ آدمي ميت ، فأشبه القود وحدَّ القذف ، وهذا قول القاضي أبي يعلى[٣] وغيره ، وهو مبني على أن قتله حقٌ لآدمي، وأنه لم يعف عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يُفرق بين من سبّ الله ومن سبّ رسوله . وأما من سَوّى بين مَن سب الله ومن سب رسوله وقال: «إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة» فإنه يسقط القتل هنا، لأنه حدٌّ من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه ، وهذا موجبُ قول من قال : «إن توبته تنفعه فيما بينه وبين اللّه ، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة» وقد صرح (بذلك)[٤] غير واحدٍ من أصحابنا وغيرهم[٥] ، لأن التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد، وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه ، وذلك أن هذا الحد ليس له عَافٍ عنه، فإن لم تكن التوبة مسقطة له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبةٌ قبل القدرة ولا عفوٌ، وليس لهذا نظيرٌ، نعم لو كان الرسول ﷺ حياً لتوجه أن يُقال:

---

(١) تقدم ذلك في ص (٥٧٨).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٧٤٤).

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في معرض الحديث عن آية الحرابة . انظر : «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٢١) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) قارن بما جاء في «المغني» (١٠/ ٢٢٣) .

لا يسقط الحدُّ إلا بعفوه بكل حالٍ .

وأما إن أُخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب، فذلك مبنيٌّ على جواز رجوعه عن هذا الاقرار فإذا لم يُقبل رجوعه أُقيم عليه الحدُّ بلا ترددٍ ، وإن قُبل رجوعه وأسقط الحدُّ عمن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً مُعترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حَضَرَنا ذكره كما يسره / ١/٢٠٥ الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :

المسألة الرابعة

المَسْألَةُ الرّابِعَةُ

فِي بَيَانِ السَّبِّ المَذْكُورِ ، وَالفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الكُفْرِ

وَقَبْلَ ذلِكَ لابُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ ، وَقَدْ كَانَ يَلِيقُ أَنْ تُذْكَرَ فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ الأُولَى ، وَذِكْرُهَا هُنَا مُنَاسِبٌ أَيضاً ، لِيَنْكَشِفَ سِرُّ المَسْأَلَةِ

السب كفر في الباطن وفي الظاهر

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، وسواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرَّمٌ ، أو كان مستحلاً له[1] ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمانَ قولٌ وعملٌ[2].

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه[3] ـ وهو أحدُ الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد ـ : قد أجمع المسلمون أنّ مَن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قَتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله[4] .

وكذلك قال محمد بن سُحْنون[5] ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب

(١) قوله: «أو كان مستحلاً» فيه إشارة إلى المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان هو التصديق فقط، والشتم لا ينافي التصديق، وإنما يكفر الشاتم لاستحلاله السب، فاعتقاده حل السب هو تكذيب للرسول ﷺ فهو كَفَر بهذا التكذيب، وليس بتلك الإهانة التي هي السب، وسيأتي مزيد تفصيل في الرد على شبهة المرجئة في ص (٩٦٦).

(٢) تقدم ذلك في تعريف الإيمان ص (٧٠٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٤) لم أجد قول إسحاق بن راهويه .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٥).

مالك، وزمنه قريبٌ من هذه الطبقة ـ : «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب اللّه ، وحُكمه عند الأُمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفرَ»[1] .

وقد نص على مثل هذا غير واحدٍ من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبدالله[2] «في رجلٍ قال لرجل يا ابن كذا وكذا ـ أعني أنت ومن خلقك ـ هذا مرتدٌّ عن الإسلام يضرب عنقهُ»[3] ، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب[4] : من شتم النبي ﷺ قتل ، وذلك أنهُ إذا شتم فقد ارتدَّ عن الإسلام ، ولا يشتم مسلمٌ النبي ﷺ[5] فبيّن أن هذا مرتدٌّ ، وأن المسلم لا يتُصورُ أن يشتم وهو مسلمٌ .

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هَزَل بشيءٍ من آياتِ اللّهِ ـ تعالى ـ أنه قال: هو كافرٌ ، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[6][7].

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٧).

(٣) انظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٦).

(٤) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العسكري (٠٠٠ ـ ٢٤٤) تلميذ الإمام أحمد . كان صالحاً . صحب الإمام أحمد قديماً إلى أن مات . وروى عنه مسائل جياد . وحدث عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٦) ، «المنهج الأحمد» (١/ ١٧١ ، ١٧٩) .

(٥) تقدمت رواية عبدالله في ص (٥٥١).

(٦) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٧) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا ، إلا أن كتب الشافعية تذكر بأن الاستهزاء من أسباب الردة . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٤) ، «فتح الجواد» (٢/ ٢٣٧) .

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : «من سب اللَّهَ كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصوابُ المقطوع به»(١) .

وقال القاضي أبو يعلى / في «المُعْتَمَدِ»(٢) : من سب الله أو سب ٢٠٥/ب رسوله فإنه يكفر، سواءٌ استحل سبه أو لم يستحله ، فإن قال : «لَمْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ» لم يُقبل منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتداً لأن الظاهر خلافُ ما أخبر ، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقدٍ لعبادته غير مصدقٍ بما جاء به النبي ﷺ، ويفارقُ الشارب والقاتل والسارق إذا قال : «أنا غير مستحل لذلكَ» أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها ، وهو ما يتعجّل من اللذةِ ، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر(٣) الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلمٌ كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم(٤) .

---

(١) نص عليه ابن قدامة المقدسي . انظر : «المغني» (١٠/ ١٠٣) .

(٢) هو كتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء ، نشر بتحقيق : الدكتور وديع زيدان حداد ، طبع في دار المشرق ببيروت ، في مجلد واحد . ويبدو أنه مختصر من كتاب «المعتمد الكبير» كما أشار إليه القاضي في عدة مواضع انظر على سبيل المثال ص (٢٣٠) حسب المطبوع يقول فيها : «وذكروا أشياء قد أجبناها في كتاب المعتمد» ، وأيضاً ص (٢٦٦) والنصوص التي ذكرها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هنا ليست موجودة في المطبوع فلعلها من «المعتمد الكبير» الذي أشار إليه القاضي والله أعلم .

(٣) في (ج) زيادة : «من» .

(٤) ذكر القاضي روايتين في توبة الزنديق ، إحداهما : لا تقبل . والثانية : تقبل .

وجه الأولى : إن من عادة الزنديق إظهار الإسلام واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر ، والسعي في إفساد الدين .

ووجه الثانية : أن الاعتبار بما يَظْهر من حاله دون ما يستبطن .

انظر : «المعتمد» (٢٠٢) .

وذكر القاضي(١) عن الفقهاء أن سابَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسق ، ولم يكفر كساب الصحابة(٢) «وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أَهْلِ العراقِ أفتى هارون(٣) أمير المؤمنينَ فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالكٌ وردَّ هذه الفتيَا(٤) وهو نظيرُ ما حكاهُ أبو محمد ابنُ حزمٍ(٥) أن بعضَ الناسِ لَمْ يُكفّرِ المستخفَّ بهِ(٦) .

وقد ذكر القاضي عياضُ بعد أن رَدَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزمٍ بما نقله من الإجماع عن غير واحدٍ ،

---

(١) هو القاضي أبو يعلى ولم أجد من الفقهاء الذين ذكر عنهم القاضي هذا الكلام .

(٢) ما زال الكلام للقاضي أبي يعلى من «المعتمد الكبير» .

(٣) هو أمير المؤمنين الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور الهاشمي العباسي (١٤٨ هـ - ١٩٣ هـ) . استُخلف بعد أخيه الهادي بعهد معقود من أبيه المهدي . كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك . وكان ذا حج وجهاد ، ويحج سنة ويغزو سنة . وكان يقرِّب العلماء والفضلاء والأدباء . له محاسن كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهورة . مات غازياً في طوس بخراسان .
انظر ترجمته في : «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٦١) ، «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٣٠ - ٣٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٥ - ١٣) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/ ٨٢ - ١٣١) .

(٤) حكاه القاضي عياض بقوله : «سأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ مَن شتم الأنبياء قُتِل ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلِدَ» انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٣) .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٣٨٤ هـ - ٤٥٤ هـ) . العالم المتبحر ، الحافظ الفقيه الظاهري . حدث عن يحيى بن مسعود صاحب قاسم بن أصبغ ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي وعبدالله بن ربيع التميمي وغيرهم . وحدث عنه : ابنه رافع الفضل وأبو عبدالله الحميدي ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة : «المحلى» ، «الإحكام لأصول الأحكام» ، «الفِصَل في الأهواء والملل» وغيرها . انظر ترجمته في : «جذوة المقتبس» (٣٠٨ - ٣١١) ، «بغية الملتمس» (٤١٥ - ٤١٨) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥ - ٣٣٠) ، «نفح الطيب» (٢/ ٧٧ - ٨٤) .

(٦) انظر الخلاف الذي ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤٣١) .

وحمل الحكاية ، على أن أولئك لم يكونوا ممن (شُهِر بالعلم أو لم يكونوا ممن)(١) يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتيا(٢) كانت في كلمةٍ اختُلِف في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب ، ذكر أن السابَّ إذا أقرَّ بالسبِّ ولم يتب منه قُتل كفراً ، لأن قوله إما صريح كفرٍ كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليلٌ على استحلاله لذلك ، وهو كفرٌ أيضاً ، قال : فهذا كافرٌ بِلا خِلاَفٍ(٣) .

وقال في موضعٍ آخر(٤) : إنَّ مَن قَتله بلا استتابةٍ فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حداً ، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شُهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة / ونقتله(٥) حداً كالزنديق إذا تاب قال : ونحن ٢٠٦/أ إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيدِ (وَالنُّبوّةِ)(٦) وإنكاره ما شُهد به عليه ، أو زَعْمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية، وأنه مقلِعٌ عن ذلك نادمٌ عليه، قال :(٧) وأما من عُلم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شُهد به وصَمّم عليه فهو كافرٌ بقوله واستحلاله هتك حرمةَ اللّهِ أو حرمةَ نبيهِ . وهذا أيضاً تشبثٌ منه بأن السبَّ يكفرُ(٨)

---

(١) ليس في المطبوع .

(٢) في (ج) : «الفتوى» .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٤) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٥) في (ب) : «فقتله» .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٨) في (ب) : «كفر» .

به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضعٌ لابدَّ من تحريره ، ويجبُ أن يُعلمَ أن القولَ بأنَّ كُفرَ السابِّ في نفسِ الأمر إنما هو لاستحلاله(١) السبِّ زلةٌ منكرةٌ وهفوةٌ عظيمةٌ، ويرحمُ الله القاضي أبا يعلى ، قد ذكر في غير موضعٍ (مِنْ كُتُبِهِ)(٢) ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفةٍ من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث(٣) الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرَّد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان(٤) ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح ـ وصرّح القاضي أبو يعلى بذلك هنا، قال عقيب(٥) أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر : «أنا معتقدٌ بقلبي معرفة اللّهِ وتوحيدَهُ لكني لا آتيْ بالشهادتينِ كما لا آتيْ غيرها مِنَ العباداتِ كسلاً» لم يُحكم

---

(١) في (أ) «استحلاله» بدون لام ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١).

(٤) هذا تعريف الإيمان عند الجهمية وعلى هذا يكون فرعون وقومه مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآية (١٤) سورة النمل، بل إبليس كامل الإيمان عندهم فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر.

انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد (١٠٢) ، أيضا «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٥) في (ج) : «عقب» .

بإسلامه في الظاهر ، ويُحكم به باطناً[1] قال: وقول الإمام أحمد: «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهميٌّ»[2] محمولٌ على أحدِ وجهين : أحدهما: أنه جهميٌّ في ظاهر الحكم ، والثاني : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَف ربَّهُ بقلبه ولم يكن مؤمناً / ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره ٢٠٦/ب تعالى بالسجود لآدم ، وقد ذكر القاضي في غير موضعٍ أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ[3] ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان[4] ، والأوزاعي[5] والليث[6] والشافعي وأحمد، وإسحاق[7] ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأُمَّة[8].

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان أنه على ثلاثة أضرب :

الأول : ما يكفر تاركه ، وهو المعرفة والتصديق والصلاة في إحدى الروايتين .

والثاني : ما يَفسق ولا يكفر، كترك الزكاة، والحج ، والصيام وغير ذلك من العبادات .

والثالث : ما لا يفسق ولا يكفر ، وهو ترك النوافل لا على وجه المداومة .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .

(٢) لم أجد قول الإمام أحمد هذا .

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان : «الإيمان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدَّق هو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي ، وهو قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح» . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .

(٤) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩).

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي . تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٧) هو إسحاق بن راهويه تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٨) انظر أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في باب الإيمان ، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٤/ ٨٣٢) أيضاً «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣)

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل ، وإنما الغرض التنبيه[١] على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصلٌ[٢] وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في[٣] أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعدّ قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحدٌ أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقادُ أن السبَّ حلالٌ ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلالٌ كفر ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر[٤] لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة

---

(١) في (ج) : «البينة» .

(٢) لم أجد من الفقهاء الذين نقل عنهم القاضي هذه الحكاية .

(٣) في (ج) : «على» .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى أن من اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة ، والصيام والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله ـ عز وجل ـ والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره وتكذيباً للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (٢٧٢) .

لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلم أن الله حرَّمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحلَّه .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفرٌ ، سواءٌ اقترن به وجودُ السبِّ أو لم يقترن ، فإذن لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد / وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء(١) . ١/٢٠٧

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقادُ الحل فليس في السب ما يدل على أن السابَّ مستحلٌّ ، فيجب أن لا يُكَفَّر ، لاسيما إذا قال : «أنا أعتقد أن هذا حرامٌ ، وإنما قلته(٢) غَيظاً وسَفَهاً ، أو عَبثاً أو لَعِباً» كما قال المنافقون : ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾(٣) كما إذا قال : إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً ، فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجبٍ إذا لم يُجعل نفسُ السبِّ مكفراً ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ ، فإذا كان قد قال : «أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعلهُ» فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٤) ولم يقل قد كذبتم في

---

(١) لأن العلماء أجمعوا على كفر الساب مطلقاً ، سواء اعتقد حل السب أم لا ؟ وهذا إجماع أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الإيمان قول وعمل ، وهومذهب علماء الدين وأئمة الفتوى ولم يوجد فيه الخلاف إلا عند المتأخرين المنتسبين إلى البدعة كالمرجئة الذين قالوا : إن الإيمان هو تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به ، والشتم لا ينافي هذا التصديق فالشاتم لا يكون كافراً إلا إذا استحله؛ لأن الاستحلال تكذيب، والتكذيب ينافي التصديق فهو يكفر بهذا التكذيب، وليس بذاك الشتم . وهذا الخلاف الشاذ من الفرق المبتدعة لا ينقض إجماع علماء الأمة .

انظر: ص (٩٥٠) من هذا الكتاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «أقوله» .

(٣) من الآية (٦٥) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين ، بل بيَّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

الدليل على كفر الساب مطلقاً

وإذا تبيَّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفرٌ استحلَّها صاحبها أو لم يستحلها فالدليلُ على ذلك جميعُ ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابِّ مثل قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٣) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار(٤) فإنها أدلةٌ بينةٌ في أن نفس أذى الله ورسوله كفرٌ ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ، فلا حاجة إلى أن نُعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كلُّ ما دل على أن السابَّ كافرٌ وأنه حلالُ الدم لكفرهِ فقد دلَّ على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيحُ هو اعتقادُ أن السب حلالٌ لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر / هذا ٢٠٧/ب الاعتقاد ظهوراً تَثْبُتُ بمثله الاعتقاداتُ المبيحةُ للدماءِ .

---

(١) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٤) استدل شيخ الإسلام في المسألة الأولى على كفر الساب بالكتاب والسنة، وذكر ثمانية أدلة من الكتاب على ذلك، واستغرق هذا الاستدلال ستاً وعشرين ورقة من المخطوطة أي: ابتداء من ص (٥٨) حتى ص (١٢٤)، كما استدل على ذلك بالسنة المطهرة وساق خمسة عشر حديثاً، واستغرق هذا الاستدلال مئة وثمانية ورقات أي: ابتداء من ص (١٢٥) حتى ص (٣٧٨).

شبهتان للمرجئة والجهمية

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو مَن حَذَا حَذْوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديقُ الرسولِ فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السبَّ والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يُهِين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت الساب فقالوا إنما كَفَر لأن سبه دليلٌ على أنه لم يعتقد أنه حرامٌ، واعتقادُ حِلِّهِ تكذيبٌ للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليلٌ على التكذيب، فإذا فُرِض أنه في نفس الأمر ليس بمكذِّبٍ كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المرجئة(١) ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمانُ هو الاعتقادُ والقول(٢) وغلاتهم وهم الكرَّامية(٣) الذين يقولون هو مجرد القول وإن عَري عن الاعتقاد(٤) ، وأما الجهمية الذين

---

(١) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٢) ذكر ابن منده أنه قول جمهور أهل الإرجاء . انظر : كتاب الإيمان لابن منده (٢/ ٣٣١).

(٣) الكرامية هم أتباع أبي عبدالله محمد بن كرَّام بن عراق السجستاني (٠٠٠ ـ ٢٢٥) وهم يوافقون السلف في إثبات الصفات، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم. وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل وفي الحسن والقبح العقلين. وهم يعدُّون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر عن ابن كرام والكرامية في : «الفرق بين الفرق» (٢٠٢ ـ ٢١٤)، «الفِصَل» (٥/ ٧٣ ـ ٧٥)، «الملل والنحل» (١٠٨ ـ ١١٣)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١ ، ٢٢) ، «الخطط» للمقريزي (٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٧) ، «لسان الميزان» (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٤) وعلى حدِّ تعريفهم يكون المنافقون عندهم مؤمنين كاملي الإيمان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله وقولهم في ظاهر الفساد . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣) .

يقولون : «هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه»(١) فلهم مأخذٌ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يَقْدَح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهارُ خلاف ما في قلبه في الباطن.

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

جواب عن الشبهة الأولى

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيمُ الرسولِ وإجلالُهُ ومحبتُهُ وذلك أمرٌ لازمٌ كالتألُّم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْنِ شيئاً ، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارِضٌ من حسد الرسول / أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارِضٌ ، ومتى حصل المعارِضُ كان وجودُ ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك(٢) كعدمه ، بل يكون ذلك المعارِضُ موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب ، ويتوسط عدمه يزول التصديقُ الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف والعادةِ ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

١/٢٠٨

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد

---

(١) انظر كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٧٩) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإدراك» .

التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينةُ ، وذلك لأن التصديق إنما يَعْرِض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ ، وكلام الله خبر وأمرٌ ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلب جِمَاعه الخضوع والانقيادُ للأمر، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قُوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانةٌ واستخفافٌ(١) ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفافٌ واستهانةٌ امتنع أن يكون فيه انقيادٌ أو استسلامٌ فلا يكون فيه إيمانٌ ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذّب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلقٌ من الخلف(٢) : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيبٌ / أو صدر عنه تكذيبٌ باللسان ٢٠٨/ب لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيّرون ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قولٌ وعملٌ ، أعني في الأصل قولاً في القلب ، وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلبُ أخبارهُ تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدَّق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوعٌ

---

(١) تقدم في ص (٩٢١) حكم الاستخفاف بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ والاستهزاء بهم .

(٢) أمثال الجهمية ومن حذا حذوهم .

من[1] الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً فالكفر أعمّ من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار[2] دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم[3] مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي[4] ولم يتبعوه، وكذلك هرقل[5] وغيره[6] ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا

---

(١) في (ب) و (ج) : «من نوع» بالتقديم والتأخير .

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿.. أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة .

(٣) حكى الله سبحانه وتعالى عن علم اليهود في قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١٤٦) سورة البقرة .

(٤) روى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان ابن عسال قال : «قال يهودي لصاحبه ، اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه : لا تقل له نبي إنه لو سمعك كان له أربعة عيون، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت . قال: فقبَّلوا يده ورجله فقالا : نشهد أنك نبي . قال «فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك، أن تقتلنا اليهود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨ برقم ٢٨٧٧) فيه دليل على تصديق اليهود لنبوة رسول الله ﷺ ولم يدخلوا بذلك في الإسلام.

(٥) هرقل ـ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ـ وهو ملك الروم ، وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . انظر «فتح الباري» (١/ ٣٣) .

(٦) قصة هرقل رواها البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة طويلة وجاء فيها قوله: «وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه» (١/ ٣١ ـ ٣٣ برقم ٧) .

التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله ، وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (فإذا قال)(١) : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» تضمّنت تصديق الرسولِ فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين(٢) الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ـ وهو الذي يَتَلقى الرسالة بالقبول ـ ظن من ظن أنه أصلٌ لجميع الإيمان ، وغَفَل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدِّق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسولِ أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من / الله ـ سبحانه وتعالى ـ كإبليس ، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له (والطاعة منافاة ذاتيةً ، وينافي التصديق بطريقِ الاستلزام لأنهُ ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مُبَلِّغٌ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له)(٣) ؛ لأنه قد بلّغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنعٌ عن الانقياد لربهِ ، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومَن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكونَ منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ(٤) ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة(٥) ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضدّ .

١/٢٠٩

---

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .
(٢) في (ج) : «هذه» .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) وأيضاً المطبوعة .
(٤) في (ب) : «استدلال» .
(٥) في (ج) : زيادة «به» .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرّمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافرٍ ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرّمه أو أنه حرّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحدٌ أو معاندٌ ، ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق(١) ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يُكَفِّره الخوارجُ(٢)(٣) فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأنَّ الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق .

---

(١) وذلك لأن مناط التكفير بالسب كونه استخفاف وإهانة وتنقص هذا يميزه عن مجرد المعصية التي يشترط في التكفير بها الاستحلال ، فلا خلاف في أن مجرد السب تسفيه وانتقاص واستخفاف وإهانة لأمر الله تعالى الوارد بتعزير رسوله وتكريمه ومحبته ، وهو معلوم من الدين بالضرورة وهو كفر إبليس كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة، فاستكبار إبليس في حق آدم وترك السجود له كان تسفيهاً لأمر الله تعالى وكل من سفه أوامر الله ورسوله كان حكمه حكم إبليس .
انظر : «الجامع أحكام القرآن» (١/٢٩٦) .

(٢) الخوارج من أشهر الفرق الإسلامية وأقدمها . ذكر الحافظ ابن كثير أن نشأتهم كانت سنة سبع وثلاثين من الهجرة لما وقعت موقعة صفين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فظهرت هذه الفرقة هذا العام إثر قصة التحكيم، وعقيدتهم إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش . ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقة والشراة والبغاة ولها فرق كثيرة . انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/١٥٦ - ١٧٠) ، «الملل والنحل» (١١٤ - ١٣٨)، «الفَرْق بين الفِرَق» (٥٤ - ٩٢)، «البداية والنهاية» (٨/٢٧٨ - ٢٨١) .

(٣) ووجه التكفير عند الخوارج لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وهو عمل كل خير فرضاً كان أو نافلة مع ترك الكبائر، فهم يكفرون العصاة من أصحاب الكبائر ويقولون بتخليدهم في النار . انظر : المصادر السابقة .

وبيـانُ هذا أن من فعل المحارم مستـحلاً لها فهـو كـافرٌ بالاتفاق(١) ، فإنه مـا آمن بالقـرآن من استحـل محارمه ، وكذلك لو استحلها بغير(٢) فعل والاستـحـلال اعـتـقـادُ (أنها حـلالٌ له وذلك يكون تارةً باعـتـقـاد أن اللَّـهَ أحلها وتارةً باعتقاد)(٣) أن الله لم يحرمـهـا، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبيـة ، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جَحْداً محضـاً غير مـبني على مقدمةٍ ، وتارةً يَعلم أن الله حـرَّمها، ويعلم أن الرسـول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحـرِّم ، فـهذا أشدُّ كفراً ممن قبله ، وقـد يكـون هـذا مع علـمه بأن من لم يلتـزم هذا التـحـريم عـاقبـه الله وعـذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعـتـقاد حكمة الآمِر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صـفاته، وقد يكون / مع العلم بجميع ما يصدَّق به تمـرُّداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحـقـيـقـتـه كـفـرٌ ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصـدِّق بكـل ما يُصَـدِّقُ(٤) به المؤمـنـون ، لكـنه(٥) يكـره ذلـك ويبغـضه ويسخطه لعدم موافـقـتـه لمراده ومُشتهاه ، ويقـول : أنا لا أُقِـرُّ بـذلك ولا ألـتـزمـه وأُبـغـض هـذا الحـق وأنفر عنه، فـهـذا نوعٌ غير النوع الأول، وتـكفير هذا مـعلومٌ بالاضطرار من دين الإسـلام، والقـرآن مملوءٌ من تكفير مـثل هذا النوع بل عـقـوبتـه أشـدُّ، وفي مثله قيل : «أشد الناس عذاباً يوم

٢٠٩/ب

---

(١) تقدم بيانه ص (٩٦٢) .

(٢) في (ب) و (ج) : «من غير» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٤) في (ب) : «صدق» .

(٥) في (ب) : «لكن هو» .

القيامة عالمٌ لم ينفعه اللهُ بعلمِه»(١) ـ وهو إبليس ومن سلك سبيله ـ وبهذا يظهر الفرق بين(٢) العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن لا يفعله ، لكن الشهوة والنفرةَ منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قولٌ وعملٌ لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانةُ الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يُهِنْ من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان مَن إكرامه شرطٌ في بره وطاعته وتقواه، وجانبُ الله والرسول إنما كَفَر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه فإن من خُلِق له حياةٌ وإدراكٌ ولم يُرزق إلا العذابُ ، كان فَقْدُ تلك الحياة والإدراك أحبَّ إليه من حياةٍ ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصولُ النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فسادُ حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبَّ إليه من أن يوجد .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ . انظر : «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» (١/ ٣٠٥ برقم ٥٠٧) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب العلم ، باب فيمن لم ينتفع بعلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعَّفه أحمد والنسائي والدارقطني (١/ ١٨٥) .

وذكره علي المتقي في «كنز العمال» وعزاه إلى الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٨٧ برقم ٢٨٩٧٧) .

وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» وعزاه للطبراني والبيهقي وقال: ضعيف (ص ٢٤) .

(٢) كذا في الأصل ، لعله : بينه وبين العاصي .

وهنا كلامٌ طويلٌ في تفصيل هذه الأمور، ومَن حكَّم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونوَّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادةِ النفوسِ بعد الموتِ وشقاوتها(١) جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، ونبذاً لكتاب / الله وراء ظهورهم ١/٢١٠ واتباعاً لما تتلوه الشياطين .

وأما الشبهة الثانية(٢) فجوابها من ثلاثة أوجهٍ :

الجواب عن الشبهة الثانية

احدها (أن موجبَ هذا)(٣) أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جَوَّز هذا فقد خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه(٤) .

---

(١) فيه إشارة إلى الفلاسفة أمثال ابن سينا وغيره الذين تأثروا بفلاسفة اليونان وسلكوا مسلكهم في إنكار المعاد وحشر الأجساد ، ويثبتون للنفوس سعادة وشقاوة بآرائهم الشخصية لأن النفس عند الفلاسفة إذا استكملت قوتي العلم والعمل ، تشبهت بالإله ، ووصلت إلى كمالها وإنما هذا التشبه بقدر الطاقة يكون إما بحسب الاستعداد وإما بحسب الاجتهاد . فإذا فارق البدن اتصل بالروحانيين ، وانخرط في سلك الملائكة المقربين ، ويتم له الالتذاذ والابتهاج ، وتسعد النفوس بالسعادة الكبرى . وهذه اللذة ليست جسمانية بل هي نفسانية عقلية لأن اللذة الجسمانية تنتهي إلى حد ، ويعْرِض للملتذّ سآمة وكلال وضعف بخلاف اللذات العقلية فإنها كلما ازدادت ، لزداذ الشوق إليها . وهكذا القول في الشقاوة فإنها تقع بضد ما ذكر .

انظر : «الملل والنحل» (٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) . أيضاً : «تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب» لمحمد لطفي جمعه (ص ٦٢) .

(٢) وهي شبهة الجهمية بأن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب وإن يتكلم بلسانه وقد تقدم في ص (٩٦٦) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(٤) هذا لازم مذهب الجهمية إذ الإيمان عندهم المعرفة القلبية فقط، فمن تكلم بالتكذيب والجحد يبقى مؤمناً عندهم، وقد أجمعت الأمة على تكفير من تكلم بذلك كما تقدم في ص (٧٠١) .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرطٌ في صحة الإيمان[1] حتى اختلفوا في تكفير من قال : «إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح» وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضي[2] ـ رحمه الله ـ من التأويل لكلام الإمام أحمد[3] فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضعٍ ، وكذلك ما دَلَّ عليه كلام القاضي عياض[4] فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومَن بعدهم ـ إلا من نُسب إلى بدعةٍ ـ قالوا : الإيمان قولٌ وعملٌ[5] ، وبَسْطُ هذا له مكانٌ غير هذا . . .

الثالث : أن من قال : إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان[6] يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي

---

(١) معلوم أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلَّف يتحتم عليه أداؤه ـ تصديقاً واعتقاداً ونطقاً .
وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يُؤمر به العبد الشهادة، فالكافر الذي شرح الله صدره بالإسلام ويريد أن يعتنقه لابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك بخلاف غير القادر كالأخرس ومن غير المتمكن كالخائف ، ومن عاجلته المنية ، وكل من قام به عذر يمنعه عن النطق ، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . انظر : «المغني» (١٠/ ٩٤ ـ ٩٦) أيضاً «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) المراد بكلام الإمام أحمد ما تقدم : «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي» . انظر ص (٩٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٥) ذكر اللالكائي قول الإمام مالك وغيره من الأئمة والفقهاء في الإيمان . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٨٣٢) .

(٦) هو مذهب الجهمية كما تقدم في ص (٩٦٦).

يوافقه(١) باللسان لكن(٢) لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قولٌ يوافق تلك المعرفة ، وقولٌ يخالفها فهب أن القول الموافق لا يُشترط ، لكن القول المخالف ينافيها ، فمَن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمةُ كفرٍ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولا يجوز(٣) أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أُكره ولم يُرِد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكرَه وهو لا يُكره على العَقد والقول ، وإنما يُكره على القول فقط(٥) فعُلم أنه أراد / من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله ٢١٠/ب

---

(١) في (ج) : «يوافقه» .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «لأنا» .

(٤) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(٥) ذكر ابن الجوزي أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها . وفي الإكراه المبيح لذلك عن الإمام أحمد روايتان :

ـ إحداهما : أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أُمر به .

ـ والثانية : أن التخويف لا يكون إكراهاً يُنال بعذاب . وإذ ثبت جواز «التقية» فالأفضل ألا يفعل. نص عليه أحمد في أسيرٍ خُيِّرَ بين القتل وشرب الخمر ، فقال : إن صبر على القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة فظاهر هذا الجواز . وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التقيه في شرب الخمر فقال : إنما التقيه في القول . فظاهر هذا أنه لا يجوز ذلك

انظر: «زاد المسير» (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧)

عذابٌ عظيمٌ وأنه كافرٌ بذلك إلا من أُكره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرَهين فإنه كافرٌ(١) أيضاً ، فصار كلُّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أُكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢) فبين أنهم كفارٌ بالقول(٣) مع أنهم لم يعتقدوا صحته ، وهذا بابٌ واسعٌ ، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفافٌ ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنةُ الله في مخلوقاته ، كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِم المعلول كان مستلزماً لعدم العِلّة ، وإذا وجُد الضدُّ كان مستلزماً لعدم الضدِّ الآخر ، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً(٤) .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يُصَدِّقُ بالحق ، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تُؤثِّر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفرٌ تعدَّى حكمه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسعٌ وإنما نبّهنا على هذه المقدمة .

---

(١) كما تقدم في قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومعناه كما قال قتادة : من أتاه بإيثار واختيار ، وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقبول ، وقال أبو عبيدة : المعنى : من تابعته نفسه وانبسط إلى ذلك . فعلى الجميع غضب من الله ولهم عذاب عظيم ؛ لأن «مَن» تقع على معنى الجميع . انظر : «زاد المسير» (٤/٤٩٦) .

(٢) من الآية (٦٦) سورة التوبة.

(٣) قال ابن الجوزي في معنى هذه الآية : «أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء» . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٦٥) .

(٤) فالسب استخفاف واستهانة وهو مستلزم للتكذيب وعدم التصديق وعدم الانقياد وهو كفر، ولا حاجة لاشتراط الاستحلال .

فصـــــل

ثم نعـود إلى مقصود المسألة فنقول :

نصـــوص العـلماء التي تدل على أن السب كـفر

قـد ثبت أن كلَّ سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفرٍ سباً ، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

قـال الإمـام أحمـد : «كُلُّ مَـنْ شَتَـمَ النَّبِيَّ ﷺ أو تَنَقَّصَـهُ ـ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً ـ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلا يُسْتَتَابَ»(١).

وقـال في مـوضعٍ آخـر : «كُلُّ مَنْ ذَكَـرَ شَيْئاً يُعَـرِّضُ بِذِكْـرِ الرَّبِّ ـ تَبَـارَكَ وَتَعَالَـى ـ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِماً كَـانَ أَوْ كَـافِراً، وَهـذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»(٢) .

وقـال / أصحابنا : التعرض بسب الله وسب رسول الله(٣) ﷺ ردةٌ ، ١/٢١١ وهـو مـوجـبٌ للقـتل ، كالتـصريح(٤) ، ولا يختـلف أصحـابنا أن قذف أم رسـول الله ﷺ مـن جملة سبـه الموجب للقـتل وأغلظ ، لأن ذلك يفضي إلى القـدح في نسبـه ، وفي عبـارة بعضهم إطلاقُ القول بأن من سب أمَّ النبي

---

(١) هذه رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم ص (٥٥١).

(٢) ذكـره الخلال في كـتـاب الحدود ، باب عن تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره برواية حنبل .
انظر : «كتاب أحكام أهل الملل» (ق ١٠٣/ب) .
والقاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٤٣) .
وذكره أيضاً : في «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣) ، «والفروع» (٦/ ١٧٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «رسـوله» .

(٤) انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٤) ، و «الفروع» (٦/ ١٧٠) .

ﷺ يُقتل ، مسلماً كان أو كافراً(١) ، وينبغي أن يكونَ مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سبِّ النبي ﷺ .

وقال القاضي عياضُ : «جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خِصَاله أو عَرَّض بِهِ أو شبّهه بشيء على طريق السبِّ له والإزراء(٢) عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتلُ ، ولا نستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمترِ فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسُخْفٍ(٣) من الكلام وهُجْرٍ(٤) ومنكرٍ من القول وزورٍ ، أو عيَّره بشيءٍ مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصه(٥) ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، قال : هذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمةِ الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرَّا»(٦) .

---

(١) ذكر سائر الأصحاب أن قاذف أم النبي ﷺ يُقتل مسلماً كان أو كافراً ، نصَّ على ذلك الخرقي والقاضي أبو يعلى وابن قدامة ومجد الدين أبو البركات وغيرهم .
انظر : «مختصر الخرقي» (ص ١١٤) ، «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٨٦)، «المغني» (١٠/ ٢٢٣) ، «المحرر» (٢/ ٩٧) .
أيضاً : «الفروع» (٦/ ٩٤) ، «المبدع» (٩/ ٩٧) .

(٢) الازراء هو الاحتقار به ، والاستخفاف بحقه .
انظر : «شرح الشفا» للملا علي قاري (٢/ ٣٩٢) .

(٣) بسُخْفٍ ـ بضم السين وسكون المعجمة ـ أي برقة قبيحة .
انظر : المصدر السابق (٢/ ٣٩٢) .

(٤) هجر ـ بضم فسكون ـ أي فحش في المنطق .
انظر : المصدر نفسه (٢/ ٣٩٢) .

(٥) غمصه ـ بغين معجم وصاد مهملة ـ أي حقَّره . انظر : نفس المصدر (٢/ ٣٩٢) .

(٦) انظر هذا النص بكامله في «الشفا» (٢/ ٢١٤) .
وذكر مثله أيضاً ابن فرج المالكي في أقضية رسول الله ﷺ (ص ٧٠) .

وقال ابن القاسم(١) عن مالك: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، ولَمْ يُسْتَتَبْ(٢)، قال ابن القاسم: «أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالزِّنْدِيقِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَوْقِيرَهُ [وَبِرَّهُ](٣)»(٤).

وكذلك قال مالكٌ في رواية المدنيين(٥) عنه: «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً، وَلاَ يُسْتَتَابُ»(٦).

وروى ابن وهب(٧) عن مالك مَن قال: «إنَّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُروى زِرَّهُ(٨) - «وَسِخٌ» وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ»(٩).

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي، تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٢) وهو رواية ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعُتْبِيَّة وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب.
انظر: «الشفا» (٢/٢١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح) وهكذا في الشفا أيضاً.

(٤) وهو رواية ابن القاسم في العُتْبِيَّة.
انظر: «الشفا» (٢/٢١٦).

(٥) منهم أبو المصعب الزهري قاضي المدينة وعالمها وتلميذ الإمام مالك. وابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك وتلميذه.
انظر: «شرح الشفا» للملا علي قاري (٢/٣٩٥).

(٦) انظر: «الشفا» (٢/٢١٦).

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ) فقيه محدث حافظ. كان من أصحاب الإمام مالك وتلميذه. وروى أيضاً عن عمرو بن الحارث وابن هاني والليث بن سعد وغيرهم من أربع مئة عالم.
وروى عنه سُحنون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم. ومن مؤلفاته: «الجامع» و «موطأ الكبير» و «موطأ الصغير» توفي بمصر.
انظر ترجمته في: «الانتقاء» (٤٨، ٤٩)، «ترتيب المدارك» (٣/٢٢٨-٢٤٣)، «الديباج المذهب» (١/٤١٣-٤١٧)، «شجرة النور الزكية» (٥٨، ٥٩).

(٨) زِر - بكسر الزاء وتشديد الراء - وهو ما يُشد به أطراف الجيب.
انظر: «شرح الشفا» (٢/٢١٧).

(٩) انظر النص في «الشفا» (٢/٢١٧).
أيضاً: أقضية رسول الله ﷺ ص (٧٠). أيضاً: «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨).

وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيءٍ من المكروه أنه يُقتل بلا استتابةٍ(٢) .

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعةٍ من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابةٍ في قضايا متعددةٍ أفتى / في كل قضيةٍ بعضهم : ٢١١/ب

منها : «رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مَرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ (هي صفةُ)(٣) هٰذَا المار في خَلْقِهِ ولِحْيتِهِ»(٤) .

ومنها : «رَجُلٌ قَالَ : النَّبِيّ ﷺ كان أَسْوَدَ»(٥) .

ومنها : «رجلٌ قيلَ له : «لا ، وحقّ رسولِ الله»(٧)» فقال : فعل الله برسول الله كذا ، قيل له : ما تقول ياعدو الله ، فقال أشدَّ من كلامه

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .
أيضاً : «شرح الشفا» (٢/٣٩٦) .

(٤) والذي أفتى في هذا هو : أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٥) وهذا القسم لا يجوز شرعاً لأنه حلف بغير الله تعالى وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . رواه الترمذي وحسَّنه (٥/١٣٥ برقم ١٥٧٤) .

الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب(١)(٢)» قالوا : لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراحٍ لا يُقبل ، لأنه امتهانٌ ، وهو غير معزِّرٍ لرسول الله ﷺ ولا موقِّرٍ له ، فوجبت إباحةُ دمه»(٣) .

ومنها : «عَشَّارٌ(٤) قَالَ : أَدِّ(٥) وَاشْكُ(٦) إلى النَّبِيِّ ، وَقَالَ : إن سألتُ أوْ جَهِلتُ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيّ وَجَهِلَ»(٧) .

ومنها : «مُتَفَقِّهٌ كان يستخفُّ بالنبيِّ ﷺ ويسميهِ في أثناء مُناظرتِهِ اليتيمَ وختنَ حيدره ، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً ، ولو قدر على الطَّيِّباتِ لأكَلَهَا» ،(٨) وأشباهُ هذا .

---

(١) شَرَحَ الملا علي قاري مراده بالعقرب فقال : فإنه أُرسل من عند الحق ، وسُلِّط على الخلق تأويلاً للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية . انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٢) والمفتي في هذا أيضاً أحمد بن سليمان .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٣) القائل بهذا هو حبيب بن الربيع يحيى القروي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) ، «وشرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٤) عشّار : أي مَكّاس في ظلم الناس .
انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٥) أدِّ : بفتح همزة وتشديد دال مهملة مكسورة ؛ أمر من التأدية أي أعط المكس .
انظر : المصدر نفسه (٢/٣٩٧) .

(٦) وَاشْكُ : بضم الكاف ؛ أي : أظهر الشكوى إلى النبي ﷺ . ومعنى هذا القول : أني لا أبالي باطلاعه على ذلك، وكان العشار جارٍ على ذلك الرجل في أخذ المكس، فتضرر الرجل وقال : أشكوك إلى النبي ﷺ فقال له : ما قال .
انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٧) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو عبدالله بن عتَّاب .
انظر : الشفا (٢/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٨) والذين أفتوا في هذه القضية هم فقهاء الأندلس ، والمتفقه هو ابن حاتم الطليطلي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٨) .

قال عياض : «فهذا الباب كله مما عَدَّه العلماءُ سبّاً وتنقُّصاً ، يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في حكم قتلِه»(١) .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو بريء منه ، أو كذبه : إنه مرتدٌّ(٢) ، وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرَّض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانةٌ فهو كالسبِّ الصريحِ ، فإن الاستهانة بالنبيِّ كفرٌ ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين(٣) ، وقد نصَّ الشافعي على هذا المعنى(٤) .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٢/٢١٩) .

(٢) قال القاضي أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة : «وأيما رجل مسلم سَبَّ رسول الله ﷺ أو كذَّبه أو عابه أو تنقصه ، فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل» .
انظر : كتاب «الخراج» لأبي يوسف (١٨٢) .
وقال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وحكمه حكم المرتد» .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .
وهكذا ذكر ابن نجيم المصري ، انظر : «الأشباه والنظائر» (٢/٢٠٥) .

(٣) الوجه الأول : أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية .
الوجه الثاني : أن الساب يقتل ، ولا يسقط القتل بالتوبة كحد القاذف واختاره أبو بكر الفارسي ، وهو الرأي المرجوح عندهم .
انظر : «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠ و ١٠/٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/١٤١) ، «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٤٤) .

(٤) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا المعنى .

كفرٌ مبيحٌ للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف[١] ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه (والإزراء به أو لا يقصد عيبه)[٢] لكن المقصود شيء آخر حصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان / القول نفسه سبًّا ، فإن ١/٢١٢ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب[٣] ، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذىً وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا :

---

(١) خلاصة ما تقدم: أن الساب مرتد عند الجميع، والخلاف في استتابته، فذهب الأحناف إلى أن الساب كالمرتد المجرد ينطبق عليه جميع أحكام المرتدين (ويوجد في بعض كتب المتأخرين منهم عدم الاستتابة والقتل حداً ولكن العمدة على الأول) .
وفي مذهب الشافعي وجهان ، الوجه الأول: استتابته كالمرتد وهو رأي الجمهور ، وذهب أبو بكر الفارسي إلى عدم استتابته ؛ لأن القتل الواجب لا يسقط بالتوبة كحد القذف .
ومذهب جمهور المالكية متقدمهم ومتأخرهم عدم الاستتابة كما حكى عنهم القاضي عياض في الشفا .
وأما مذهب الحنابلة فهم متفقون على عدم استتابة الساب إلا ما جاء في بعض الروايات الشاذة وهذا خلاصة خلافهم في الاستتابة . وبعد إمعان النظر في أدلة الجميع يتبين أن عدم استتابة الساب هو الراجح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق» .
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .
رواهما البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (١١/٣٠٨ برقم ٦٤٧٧، ٦٤٧٨) .

إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(١).

وهذا مثل من يغضب فيُذْكَر له حديثٌ عن النبي ﷺ أو حكمٌ من حكمه أو يُدعىٰ لما(٢) سَنَّه فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٣) فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجاً من حكمه ، فمن شاجر غيره في أمرٍ(٤) وحَرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافرٌ بنص التنزيل ، ولا يُعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممن سواهما(٥) وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين(٦).

---

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٢) في (ب) و (ج) : «إلى سنه» .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) في (ج) : «حكم» .

(٥) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان (١/ ٦٠ برقم ١٦) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦ برقم ٦٧) .

(٦) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله ﷺ من الإيمان (١/ ٥٨ برقم ١٥) .
ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/ ٦٧ برقم ٤٤) .

ومن هذا الباب قول القائل : «إن هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه(١) اللّهِ» ، وقول الآخر : «اعدل فإنك لم تعدل»(٢) ، وقول ذلك الأنصاري: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ(٣)» ، فإن هذا كفرٌ محض ، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزُّبير لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال : «إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ

---

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وقد تقدم تخريجه .

(٢) هذا جزء من حديثٍ ورد في قصة ذي الخويصرة بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي للمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٦/ ٣٥١ ، ٣٥٢ برقم ٦١٥٠) .

وكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (٦/ ٦١٧ برقم ٣٦١٠) .

وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (١٠/ ٥٥٢ برقم ٦١٦٣) .

وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (١٢/ ٢٩٠ برقم ٦٩٣٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٢/ ٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ (٢/ ٧٤٠ برقم ١٠٦٣) .

والنسائي في «السنن» كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس عن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ (٧/ ١١٩ ـ ١٢١) .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الخوارج عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ (١/ ٦١ برقم ١٧٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ (١٢/ ٣ برقم ٧٠٣٨) .

(٣) سيأتي تخريجه في قصة شراج الحرة بين الأنصاري والزبير في ص (٩٨٩).

بِـهَـا وَجْهُ اللَّـهِ» ، وعن الذي قـال : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَـمْ تَعْدِلْ» ، وقد ذكرنا عن عـمر رضي الله عنه أنه قتـل رجـلاً(١) لم يرض بحكـم النبـي(٢) ﷺ فنزل القرآن(٣) بموافقـته فكيف بمن طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفةٌ من الفقهاء - منهم / ابن عقيـلٍ(٤) ، وبعـض أصـحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته ٢١٢/ب التـعـزيرُ ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزيرَ غير واجبٍ ، ومنهم من قـال : عـفـا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسـقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجـدر ، وهذه كلهـا أقـوال رَدِيّـة(٥) ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحقُّ القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثلِ حالهِ ليسَ بمؤمنٍ .

فـإن قـيـل : فـفـي روايةٍ صـحـيـحـةٍ أنه كـان من أهل بدرٍ ، وفي الصـحـيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّـهَ اطَّلَعَ عَلَىٓ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُـوا مَا شِئْـتُـمْ فَقَدْ غَفَـرْتُ لَكُـمْ»(٦) ولو كـان هذا

---

(١) تقدمت هذه القصة في ص (٨٥).

(٢) في (ب) «بحكمه» .

(٣) نزل فيه قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد نص ابن عقيل وأصحاب الشافعي في هذه المسألة وذكر الحافظ ابن حجر : أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث (أي حديث الزبير مع الأنصاري) على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، وقال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ، انظر : «فتح الباري» (٥/ ٤٠). وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذه الأقوال التي ذكرها طائفة من الفقهاء كلها رديّة ، لأنه لم يرض بحكم النبي ﷺ وهو كفر بنص القرآن فيستحق القتل ، ولكن النبي ﷺ ترك القتل لمصلحة التأليف ، والله أعلم .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٩٨٦).

القول كفراً للزم أن يغفر الكفر ، والكفرُ لا يغفرُ ، ولا يقال عن بدريٍّ : إنّهُ كَفَرَ(١) .

فقيل : هذه الزيادةُ ذكرها أبو اليمان(٢) عن شعيبٍ(٣) ، ولم يذكرها أكثر الرواة(٤) ، فيمكن أنها وهمٌ ، كما وقع في حديث كعبٍ(٥) ، وهلال بن

---

(١) قال المناوي في شرح حديث: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أي: اعملوا ما شئتم أن تعملوا، فإني غفرت لكم ذنوبكم، أي: سترتها فلا أؤاخذكم بها؛ لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه . والمراد إظهار العناية بهم ، وإعلاء رتبتهم والتنويه بإكرامهم ، والإعلام بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب : افعل ما شئت .
أو هو على ظاهره، والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارفون بعد بدر ذنباً ، وإن قارفوه لم يصروا، بل يوفقون لتوبة نصوح ، فليس فيه تخييرهم فيما شاؤوا ، وإلا لما كان أكابرهم بعد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله .
انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٢١٢) .

(٢) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي (١٣٨ هـ ـ ٢٢٢ هـ) إمام حافظ حجة . روى عن صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم . وروى عنه : أحمد وابن معين والبخاري وعثمان الدارمي وغيرهم. توفي بحمص. قال ابن حجر: ثقة ثبت .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٧٢) ، «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٤) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٩) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) ، «التقريب» (١/ ١٩٣) .

(٣) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة واسم أبيه دينار الأموي الحمصي (٠٠٠ ـ ١٦٣ هـ) إمام حافظ . روى عن الزهري كثيراً وعن نافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر . وروى عنه أبو اليمان وبقية والوليد بن مسلم وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٦٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥١ ، ٣٥٢) ، «التقريب» (١/ ٣٥٢) .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه زاد في رواية شعيب «قد شهد بدراً» ثم فَصَّلَ في تعريف الشخص الذي تشاجر مع الزبير ، ونقل أقوال العلماء في كونه أنصارياً وشهود غزوة بدر ، أم كان من المنافقين ؟ والراجح فيما يبدو ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه التوربشتي بأن الرجل لم يكن منافقاً ولكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، لأن السلف لم تجر عادتهم بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ، ولو شاركهم في النسب ، بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس في ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحال . انظر التفاصيل : «فتح الباري» (٥/ ٣٤ ، ٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته .

أمية[١] أنهما من أهل بدرٍ ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدراً، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق[٢] في روايته عن الزهري[٣]، لكن الظاهر صحتها[٤].

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدرٍ ، فلعلها كانت قبل بدرٍ ، وسُمِّي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير[٥] حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريّاً ، فعن عبدالله بن الزبير عن أبيه «أنَّ

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي (٠٠٠ ـ ٠٠٠) صحابي جليل ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد ، كان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح . وكان أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم ، قيل : أنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥ ، ٤٠٧) ، «الاستبصار» (٢٢٦) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦ ، ٥٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٥١).

(٤) ذكر ابن إسحاق أنه شهد في بدر من الأنصار مائتان وواحد وثلاثون رجلاً منهم واحد وستون رجلاً من الأوس ومائة وسبعون رجلاً من الخزرج وسرد أسماءهم فلم يذكر منهم «كعب بن مالك» ولا «هلال بن أمية» .
انظر : «سيرة ابن هشام» (٦٨٦/١ ـ ٧٠٦) إلا أن أصحاب كتب التراجم اتفقوا على أن «هلال بن أمية» شهد بدراً .
انظر : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «الاستبصار» (٢٦٦) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦) .
وأما كعب بن مالك فقد وقع الخلاف فيه ، فذكر ابن عبدالبر وابن الأثير قولين إلا أن ابن الأثير رجّح عدم شهوده بدراً ، وأكّد ابن قدامة على ذلك أيضاً ، كما ذهب إليه الحافظ بن حجر .
انظر : «الاستيعاب» (١٣٢٤/٣) ، «الاستبصار» (١٦٠) ، «أسد الغابة» (٤٨٧/٤) ، «الإصابة» (٦١١/٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٢٧).

رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ(١) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبىٰ عليه، فاختصما عند رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاريُّ ثم قال: يارسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ»(٢) فقال الزبير: والله لأني أحسبُ هذه الآيةُ نزلت في ذلك ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٣) متفق عليه، وفي رواية للبخاري / من حديث عروة(٤) قال: «فَاسْتَوْعَى(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ للزبير حقه - وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ ذلكَ قدْ أشارَ عل الزبير برأيٍ أرادَ فيهِ سعة لهُ وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم(٦)» وهذا يقوي أن القصة متقدمةٌ قبل بدرٍ، لأن النبي ﷺ ١/٢١٣

---

(١) شِراجَ: بالكسر وآخره جيم - جمع شرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وشراج الحرة بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله ﷺ.
انظر: «معجم البلدان» (٥/٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء.

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٨٤).

(٥) فاستوعى حقه، أي: استوفاه كله مأخوذ من الوعاء.
انظر: «النهاية» (٥/٢٠٨ مادة وعى).

(٦) ورد هذا الحديث من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنهما.
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٥/٣٩ برقم ٢٣٦٢). وفي كتاب الصلح، بابٌ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين (٥/٣٠٩، ٣١٠ برقم ٢٧٠٨) وفي كتاب التفسير باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (٨/٢٥٤ برقم ٥٨٥).
والنسائي في «سننه» في كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/٢٣٨، ٢٣٩).
والإمام أحمد في «مسنده»، انظر التفاصيل (٣/١٣، ١٤ برقم ١٤١٩).

قضى في سيل مَهْزورٍ(١) أن الأعلى يُسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين(٢)، فلو كانت قصةُ الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبيُّ ﷺ ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحدٍ أن أولها نزل لما أراد بعضُ المنافقين أن يحاكم(٣) يهودياً إلى ابن الأشرف(٤) ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدرٍ إلى مكة ، فلما رجع قُتل ،

---

(١) مَهْزور - بفتح أوله وسكون ثانيه زاي وواو ساكنة وراء - وهو وادي بني قريظة ، لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة ، فاستوبؤها ، فبعثوا رائداً لهم حتى أتى العالية بُطحان ومهزوراً، وهما واديان يهبطان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم، فقال: قد وجدت لكم بلداً نزهاً طيباً وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياهاً طيبة في متأخرة الحرة ، فنزل بنو النضير ومن معهم بُطْحان ونزلت قريظة وهدل على مهزور .
انظر : «معجم البلدان» (٨/ ٢١٢) .
وذكر عبدالقدوس الأنصاري بأن وادي مهزور يُعرف حالياً بوادي «الغاوي» انظر : «آثار المدينة المنورة» (١٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب القضاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٥/ ٣٢٤ ، ٣٢٥) .
وابن ماجه في «سننه» في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء عن عمرو بن شعيب، وقال الشيخ الألباني : «حسن صحيح» (٢/ ٦٦ برقم ٢٤٨٢) ، المطبوع مع تحقيق الألباني .
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية عن عبدالله بن عمرو بن حزم . وذكر السيوطي، قال ابن عبدالبر : «لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به» (٢/ ٢١٧) .
وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب أقضية رسول الله ﷺ (١٠/ ١٦١ برقم ٩١٠٦) وفي إسناده «أبو مالك بن ثعلبة» سكت عنه ابن حجر ، انظر : «التقريب» (٢/ ٤٦٨) .

(٣) تقدمت هذه القصة .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٦).

فلم يستقر بعد بدرٍ بالمدينة استقراراً يُتَحاكمُ إليه(١) ، وإن كانت القصة بعد بدرٍ فإن القائل لهذه الكلمة(٢) يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه ، فغُفر له والمضمون لأهل بدرٍ إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا(٣) ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون(٤) ـ وكان بدرياً ـ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(٥).

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جُلدوا ، وإن لم يُقِرّوا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد

---

(١) ذكر الواقدي أن زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ لما قدم بالبشارة من بدر بقتل المشركين ، وأسر من أسر منهم ، ورأى كعب بن الأشرف الأسرى مقرنين كُبِتَ وذَلّ وقال لقومه: «ويلكم والله لبطن الأرض خير من ظهرها اليوم»، وخرج إلى قريش ، فحرضهم ، وأبكى قتلاهم ، فلما رجع من مكة قُتل، وكان قتله في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) أي الأنصاري الذي قال : «يارسول الله أن كان ابن عمتك» كما تقدم في الحديث في ص (٤٣٢، ٩٨٩) .

(٣) تقدم ذلك في بيان معنى الحديث: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» انظر ص (٩٨٦) .

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي (٠٠٠ ـ ٣٦هـ). صحابي جليل، من السابقين الأولين إلى الإسلام . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استعمله عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على البحرين ثم عزله لشربه الخمر . مات بالمدينة المنورة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما واختلفوا في سنة وفاته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠١) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦) .

(٥) من الآية (٩٣) سورة المائدة .

يبلس(١) لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأول سورةِ غافرٍ(٢) ، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنةٌ ، وأنهم يغفر(٣) لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها .

وإذا ثبت أن كل سبٍّ ـ تصريحاً أو / تعريضاً ـ موجبٌ للقتل فالذي ٢١٣/ب يجب أن يُعتنى به الفرق بين السبِّ الذي لا تقبل منه التوبةُ والكفر الذي تقبل منه التوبة ، فنقول :

الفرق بين السب والكفر

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسبُّ ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم اذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يُرجعُ في حده إلى العُرْف كالقبض والحِرز والبيع والرهن والكِرَىٰ ونحوها فيجب أن يرجع في حدِّ

---

(١) في المطبوعة : «ييأس» .

(٢) قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنهما ـ رواها عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ في قصة طويلة (٩/ ٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦) .

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها عن طريق عبدالرزاق (٨/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

كما ذكرها أصحاب كتب التراجم الذين ترجموا لقدامة بن مظعون رضي الله عنه .

انظر : «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٨ ، ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مغفورا» .

الأذى والشتم(١) والسب إلى العرف ، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو(٢) كفرٌ به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقةٌ ، والمعتَبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سبّاً وأذى لغيره(٣) فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيراً أو حدّاً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها ، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجردُ عدم التصديق بنبوته فهو كفرٌ محضٌ ، إن كان فيه استخفافٌ واستهانةٌ مع عدم التصديق فهو من السبِّ .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السبِّ أومن الردةِ المحضة ، ثم ما ثبت أنه ليس بسبِّ فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة(٤) ، وإلا فهو مرتدٌ محضٌ ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

---

(١) في (ب) و (ج) : «السب والشتم» بالتقديم والتأخير .

(٢) في (ج) : «فهو» .

(٣) هذه الفروق تتلخص فيما يأتي :

أولاً : يرجع في حد الشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سباً وعيباً وانتقاصاً فهو من السب .

ثانياً : ما لم يعده أهل العرف سباً يكون كفراً .

ثالثاً : الكفر إذا أظهر به صاحبه يكون ردة وإلا زندقة .

رابعاً : العمدة في مسألة السب أن يكون شتماً للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

(٤) تقدم حكم الزنديق في ص (٦٥٣) .

فصـــل

سب الذمي لـه ينقض العهـد ويوجب القتـل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقضُ العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق، لأنا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم(١) .

قال القاضي أبو يعلىٰ : «عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي ﷺ ، لا على شتمهم وسبهم لهُ»(٢).

سب المسلم لـه يوجب القتـل

/ وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبرٌ في المسلم حيث قتلناه بخصوص السبّ ، وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت(٣) وأما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حينئذٍ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من أنواع السبِّ نقولُ : ٢١٤/أ

الآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء ـ مثل مالكٍ وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك ـ كلها مطلقةٌ في من شتم النبي ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ ، فإنه يقُتل، ولم يُفَصِّلوا بين شتمٍ وشتمٍ ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعني بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في ملإٍ من المسلمين، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتمه، أو حتى يُقِرَّ بالشتم، وكونه يشتمه بحيث

---

(١) انظر ص (٥٦٢) .

(٢) لم أجد هذا النص للقاضي أبي يعلى، قارن بما جاء في «الأحكام السلطانية» له (ص ١٥٩).

(٣) انظر ص (٧٦٠).

يسمعه المسلمون إظهارٌ له، اللهم إلا أن يُفرض أنه شتمه في بيته خالياً، فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم .

قال مالكٌ وأحمدُ : «كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتابُ»(١) فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقصه له كما يقتل بشتمه ، وكما يُقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائرُ أصحابنا أن سبَّ النبي ﷺ من الذمي يوجب القتل .

وذكر القاضي وابن عقيلٍ وغيرهما «أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام آكد من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حقن الإسلام ، فأن يبطل حقن الذمة أولى»(٢) ، مع الفرق بينهما من وجهٍ آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلّ على سوء اعتقاده في رسول الله ﷺ فلذلك كفر ، والذمي قد عُلم أن اعتقاده ذلك ، وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أُخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

فرق بين إظهار السب وكتمانه

قال ابن عقيل: «فكما أُخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أُخذ على الذمي أن لا يُظهره، فإظهار هذا كإضمار ذاك، وإضماره لا ضرر على الإسلام / ولا إزراء فيه ، وفي إظهاره ضررٌ وإزراءٌ على الإسلام ، ولهذا ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم، ولو أظهروها أقمنا عليهم حد الله»(٣) .

٢١٤/ب

---

(١) وهو قول مالك برواية أبي مصعب وابن أبي أويس تقدم في ص (٥٧٢) وقول أحمد برواية حنبل تقدم ص (٥٥١).

(٢) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي وابن عقيل : نص عليه أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية (٢/٢٩٨/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٣) لم أجد قول ابن عقيل .

وطردَ القاضي وابن عقيلٍ هذا القياس في كلّ ما ينقض الإيمان من الكلام ، مثل التثنية(١) والتثليث(٢) ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثةٍ ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضي : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : «كُلُّ من ذكر شيئاً يُعَرِّض به الرب فعليه القتل ـ مسلماً كان أو كافراً ـ هذا مذهبُ أهلِ المدينة»(٣) .

وقال جعفر بن محمد(٤): «سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مَرَّ بمؤذنٍ وهو يؤذن فقال لهُ: كذبتَ ، فقالَ : يُقتَلُ ، لأنهُ شتمٌ ، فقد نص على قتل من كذّبَ المؤذن وهو يقول: «الله أكبرُ» أو «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ» أوْ «أشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً رسُولُ اللّهِ» وقد ذكرها الخلال(٥) والقاضي(٦) في

---

(١) التثنية : مذهب المجوس حيث أثبتوا أصلين مدبرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر، والصلاح والفساد. يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان ، وأهرمن .

انظر : «الملل والنحل» (٢٣٣) .

(٢) تقدم معنى التثليث ص (٨١٥).

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧).

(٤) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي (٠٠٠ ـ ٢٥٢ هـ) تلميذ الإمام أحمد. روى عنه وعن عفان بن مسلم ، وإسحاق بن محمد الفروي ، وسليمان بن حرب ومسلم ابن إبراهيم وغيرهم .

روى عنه : يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وغيرهم . وكان ثقة ثبتاً حسن الحفظ .

انظر ترجته في : «تاريخ بغداد» (١٨٨/٧ ، ١٨٩) ، «طبقات الحنابلة» (١٢٣/١ ، ١٢٤)، «المنهج الأحمد» (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) .

(٥) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب من يتكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره (ق ١٠٣/ب) .

(٦) وذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٤٣) .

سب الله ، بناءً على أنه كَـذَّبهُ فـيما يتـعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عامٌ في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ، لأن اليـهودي لا يكذب من قال: «لا إله إلا اللهُ» ولا من قال «اللّـهُ أكبَرُ» وإنما يكذِّب من قـال : إن محمـداً رسولُ الله ، وهذا قولُ جمهور المالكيـن ، قـالوا : «إنه يقـتل بكلِّ سب ، سواءٌ كـانوا يسـتـحلونه أو لا يستحلونه ، لأنهـم وإن اسـتحـلـوه فإنا لم نعطهم العـهـد على إظهـاره ، وكما لا يحصنُ الإسـلامُ من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول أبي مصعب[1] وطائفةٍ من المدنيين»[2] .

قـال أبـو مـصـعـب في نـصراني قـال: «والذي اصطفى عـيسى على محمـدٍ»: اخـتلف عَلَـيَّ فـيه ، فـضربته حتى قتلتهُ ، أو عاش يوماً وليلةً ، وأَمَـرْتُ من جَـرَّ برجله وطُـرِح على مـزبلةٍ فأكلته الكلابُ»[3] .

وقـال أبو مـصـعب في نصراني قـال : «عيسى خَـلَـق محمداً» قال : يقتلُ[4]. وأفـتى سلف الأندلسـيين بقتل نصرانيةٍ استهلت[5] بنـفي الربوبية وبنوة عيسى لله[6] .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال: «لَيْسَ بنَبِـيّ، أو لَـمْ / يُـرْسَلْ ، ١/٢١٥ أو لم ينزل عليـه قـرآنٌ ، وإنما هو شيءٌ تَقَوَّله» ونحـو هذا : فـيقُـتل ، وإن قـال: «إن محمـداً لم يُـرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى» ونحو هذا : لا شيء عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله»[7] .

---

(١) تقدمت ترجته في ص (٥٧٢).

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٣ و ٢٦٥).

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٦).

(٥) استهلت أي : رفعت صوتها وأظهرت . انظر : «شرح الشفا» (٢/ ٤٨٨).

(٦) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٢٣٣) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٤).

قال ابن القاسم : «وإذا قال النصرانيُّ : ديننا خيرٌ من دينكم، إنما دينكم دينُ الحمير» ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول «أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ» فقال : كذلك يعطكم الله ، ففي هذا الأدبُ الموجِع والسجن الطويل ، وهذا قول محمد بن سُحنون[1] ، وذكره عن أبيه ، ولهم قولٌ آخرُ فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل[2] .

قال سُحنون[3] عن ابن القاسم : «من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضُربت عنقه إلا أن يُسلم»[4] .

وقال سُحنون في اليهوديّ يقول للمؤذن إذا تشهد «كذبت» : يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويلِ[5] .

وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورةِ على القتلِ ، لأنهُ شتمٌ[6] .

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٣).

(٣) هو عبدالسلام «سحنون» بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (١٦٠ ـ ٢٤٠) فقيه حافظ، إمام جليل . انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره .
روى عن أئمةٍ من أهل المشرق والمغرب منهم بهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ومطرف وأشهب وغيرهم . وروى عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم . تولى القضاء في آخر عمره ، وتوفي بقيروان ، «سحنون» لقب له واسمه عبدالسلام ، سمى «سحنوناً» باسم طائر حديد لحدته في المسائل .
انظر ترجمته في : «رياض النفوس» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٧٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ٤٥ ـ ٨٨)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٠ ـ ٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/ ٢٦٥).

(٦) تقدم في ص (٩٩٦) برواية جعفر بن محمد.

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السبِّ الذي ينتقض به عهدُ الذميّ ويقتلُ به إذا قلنا بذلك ، على الوجهين :

أحدهما : ينتقض بمطلق السبِّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثاني : أنهم إذا(١) أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون فيه ديناً من أنه ليس برسولٍ والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا ترددٍ ، بل يعزّرون على إظهاره . وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه : ينقض العهد ، وهذا اختيار الصيدلاني(٢) وأبي المعالي(٣) وغيرهما(٤) .

وحجةُ من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه ـ كما اختاره بعض المالكية(٥) وبعض الشافعية(٦) ـ أنهم قد أُقِرّوا على دينهم الذي

---

(١) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥٧٦).

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري (٤٠٩ هـ ـ ٤٧٨ هـ) .

إمام مشهور ، شيخ الشافعية في زمانه . روى عن أبيه ، وأبي سعد النصروي ، وأبي حسن محمد بن أحمد المزكي غيرهم .

روى عنه أبو عبيدالله الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم . ومن تصانيفه المشهورة «البرهان» و «الرسالة النظامية» و «الشامل في أصول الدين» وغيرها.

انظر ترجمته في : «طبقات العبادي» (١١٢) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٧٨ ـ ٢٨٥) ، «وفيات الأعيان» (٣/١٦٧ ـ ١٧٠) ، «طبقات السبكي» (٥/١٦٥ ـ ٢٢٢) ، «طبقات الأسنوي» (١/٤٠٩ ـ ٤١٢) .

(٤) ذكر الإمام النووي آراء الشافعية في السب الذي ينتقض به العهد ، وما لا ينتقض به ، ونقل خلافهم في ذلك .

انظر التفاصيل : «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٥) كما تقدم في قول سُحنون عن ابن القاسم ، انظر ص (٩٩٨) .

(٦) كما تقدم آنفاً .

يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك / وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل . ٢١٥/ب

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم في الله وقد يُسَلِّم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإنا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق(١) ، وهذا القول مقاربٌ لقول الكوفيين(٢) وقد ظن من سلكه أنه خَلُص بذلك من سؤالهم . وليس الأمر كما اعتقد ، فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السبِّ بما يعتقده فيه ديناً وما لا يعتقده فيه ديناً ، وأن مطلق السب موجبٌ

---

(١) هذا توجيه الشافعية لمذهبهم ، انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين (١٠/٣٢٨ـ٣٣٠) .
وأما عند الحنابلة أن العهد ينتقض بذلك على كل حال سواء اشترط عليهم أو لم يشترط .
انظر : «المغني» (١٠/٥٩٨) .

(٢) ومذهب الكوفيين كما قال الطحاوي : «ومن كان ذلك (أي السب) من الكفار ذوي العهود ، لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أُدِّبَ عليه ولم يُقتل» .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .
وقال الجصاص في الشرح : «لأنهم قد أقروا على دينهم . ومن دينهم عبادة غير الله وتكذيب الرسول . ويدل عليه ما رُوي أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال ﷺ : «وعليكم» ولم يوجب عليه قتلاً» .
انظر : «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (ق ١٣٩/ب) مخطوط بمركز البحث العلمي برقم (٦) فقه حنفي .

للقتل ، ومن تأمل كل دليلٍ بانفراده لم يَخْفَ عليه أنها جميعاً تدلُّ على السب المعتَقَد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقده ديناً ، ومنها ما هو نصٌّ في السب الذي يَعتقد ديناً ، بل أكثرها كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذمِّ دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خُلُقه أو أمانته أو وفائهِ أو صدقهِ في غير دعوى الرسالةِ فلم يكن أحدٌ يتعرض لذلك في غالب الأمر(١) ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحدٌ في ذلك لا مسلمٌ ولا كافرٌ لظهور كذبهِ ، وقد تقدم ذلك فلا حاجةَ إلى إعادتهِ(٢) .

ثم نقول هنا هذا الفرق متهافتٌ(٣) من وجوهٍ :

الرد على التفرقة بين ما يعتقده وما لا يعتقده

أحدها : أن الذميّ لو أظهر لعنة الرسول أو تقبيحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل: «ليس من السبِّ الذي ينتقض به العهد» كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غايةً ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٤) ومعلومٌ أن هذا أشدُّ من الطعن في خلقه وأمانته / أو وفائهِ ، وإن قيل: «هو سبٌّ» فقد عُلِم أن من الكفار من ١/٢١٦

---

(١) في (ج) : «الأمور» .

(٢) تقدم كل ذلك في المسألة الأولى .

(٣) متهافت أي: متساقط من الهفت ، وهو تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج ونحو ذلك ، يقال : تهافت القوم تهافتاً إذا تساقطوا موتاً .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/٢٣٨ مادة هفت) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٨).

يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قُرُباته كتقريب المسلم بلعن مسيلمة[1] والأسود العنسي[2] .

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقده ديناً مثل الطعن في نسبه أو خَلْقه أو خُلُقه ونحو ذلك ، فمن أين ينتقض عهده ويحل دمه ؟ ومعلومٌ أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه ، ومن الكفر بربه الذي هو أعظمُ الذنوبِ ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبةً وولداً ، وإنهُ ثالثُ ثلاثةٍ ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة ونبيها بإظهار ما لا يعتقدُ صحته من السبِّ إلا ويلحقهم بإظهار ما كفر به أعظمُ من ذلك .

فإذا أُقِرّ على أعظم السببين ضرراً فإقراره على أدناهما ضرراً أولى ، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خُلُقه فإنه يُقِرُّ لنا بأنه كاذبٌ، أو أهل دينه يعتقدون أنهُ كاذبٌ آثمٌ ، بخلاف السبِّ الذي يعتقده ديناً فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذبٍ فيه ولا آثمٍ ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمةً أَثِمَ بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان دعياً أو كان يسرق أو كان قومه يستخفّون به ، ونحو ذلك من الوقيعة في عِرضه بغير حقّ ، ومعلومٌ أن هذا لا يوجبُ القتل ، بل ولا يوجب الجلد أيضاً ، فإن العِرْض يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه ، فلو لم يجب قتل الذمي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠، ٥٩١).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩١) .

لم يجب قتله بشيءٍ من السب أيضاً ، فإن خطب ذلك يسيرٌ .

يبين ذلك أن المسلم إنما قُتل إذا سبه بالقذف ونحوه؛ لأن القدح في نسبه قدحٌ في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوةِ لا نقتل الذمي فَأَنْ لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حُقِّق اضطر المنازع إلى أحد أمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي(١) إن العهد لا ينتقض بشيءٍ من / السبِّ ، وإما موافقةُ ٢١٦/ب الدهماء(٢) في أن العهد ينتقضُ بكلِّ سبّ ، وأما الفرق بين سبٍّ وسبٍّ في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافتٌ .

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلاً ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلاً .

الثالث : أنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكنا أن نقتلهم بإظهار شيءٍ من السبِّ ، فإنه ما من أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إني معتقدٌ لذلك متدينٌ به ، وإن كان طعناً في النسب

---

(١) هو ما ذهب إليه الأحناف فإن العهد عندهم لا ينتقض بالسب .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٢) الدهماء في اللغة : الجماعة من الناس . يقال : دخلت في دهماء الناس أي جماعتهم، من الدهم : أي الجماعة الكثيرة . يقال : قد دهمونا : أي جاؤونا بمرة جماعة .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ مادة دهم) .

كما يتدينون بالقدح في عيسى(١) وأمه ـ عليهما السلام ـ ويقولون على مريم(٢) بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السبِّ : هل هي صحيحةٌ عندهم أو باطلةٌ ؟ وهم قومٌ بُهْتٌ(٣) ضالون ، فلا يشاؤون أن يأتوا ببهتان ونوعٍ من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون «هُو مُعْتَقَدُنَا» إلا فعلوه ، فحينئذٍ لا يُقتلون حتى يَثبت أنهم لا يعتقدونه دِيناً ، وهذا القدر هو محلُّ (اجتِهَادٍ و)(٤) اختلافٍ ، وبعضه لا يُعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعضٍ غير مقبولٍ ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تُخفي صدورهم أكبر ، وتَجَدُّد الكفر والبدع منهم غير مستنكَرٍ ، فهذا الفرق مَفْضَاةٌ إلى حَتم القتل بسبِّ الرسولِ ، وهو لعمري قولُ أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء(٥) ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك(٦) ، وبينا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم، لا على إظهارِ باطلِ قولهم والمجاهرةِ بالطعنِ في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على الكفِّ عن دمائنا

---

(١) كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾ من الآية (٢٧) والآية (٢٨) سورة مريم .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء .

(٣) بُهْتٌ: جمع بهوت من بناء المبالغة في البَهْتِ مثل : صبور وصبر ثم سُكِّن الوسط تخفيفاً. والبهت هو التحير منه البهتان ـ بزيادة الألف والنون ـ وهو الباطل الذي يُحير منه. وهو وصف لليهود كما جاء في قصة إسلام عبدالله بن سلام في ذكر اليهود: «أنهم قوم بهت» . انظر : «النهاية» (١/ ١٦٥) مادة بهت) .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في ص (١٠٠١).

(٦) تقدم الجواب عن ذلك ص (٩٩٤).

وأموالنا ، وبيّنا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضربِ السيف بل[1] أشدُّ ، على أن الكفر أعمُّ من السبِّ ، فقد يكونُ الرجلُ كافراً ولا يسبُّ ، وهذا هو سر المسألة ، فلابد من بسطه ، فنقول :

أنواع السب وحكم كل نوع منها

التكلم في تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته، ذلك مما يثقل على/ القلب واللسان ، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين (أو آثرين)[2] لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرضُ الكلام في أنواع السبِّ مطلقاً من غير تعيينٍ ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك : فنقول : السب نوعان : دعاءٌ، وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله، أو قبحه الله ، أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أولا رضي [الله][3] عنه، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبيٍّ : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضررٌ عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة .

١/٢١٧

فهذا كله إذا صدر من مسلمٍ أو معاهدٍ فهو سبٌّ ، فأما المسلم فيُقتل به بكل حالٍ ، وأما الذميُّ فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرفَ من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض ـ مثل قوله : السامُ عليكم ـ إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلامُ ، ففيه قولان :

---

(١) في (ب) زيادة : «هي» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) من (ب) و (ج) .

أحدهما : أنه من السبِّ الذي يُقتَلُ به، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حَيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام تأليفاً عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم(١) ، وهذا قول طائفةٍ من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبدالوهاب(٢) والقاضي أبي يعلى(٣) وأبي إسحاق الشيرازي(٤) وأبي الوفاء بن عقيلٍ(٥) وغيرهم(٦) ، وممن ذهب إلى أن هذا سبٌّ مَن قال لم يعلم أن هؤلاء كانوا أهل عهدٍ ، وهذا قولٌ ساقطٌ لأنا قد بينا فيما تقدم(٧) أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحقُّ له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو(٨) .

والقول الثاني : أنه ليس من السبِّ الذي ينتقض العهد ، لأنهم لم يُظهروا السبَّ ولم يجهروا به(٩) ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٥)، أيضاً : «فتح الباري» (٢/ ٢٨١)، «زاد المعاد» (٥/ ٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤١٦).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٦) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها إلا أن القاضي عياض فَصَّلَ هذا الموضوع في الشفا واستوفاه مع العناية بذكر أقوال المالكية . كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أقوال العلماء في ذلك ، ورجح أن عفو النبي ﷺ لمصلحة التأليف حيث قال : «والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أولهما جميعاً وهو أولى والله أعلم» كما تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع في الزاد . انظر التفاصيل في : «الشفا» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣٠) ، «فتح الباري» (١٢/ ٨٠ ، ٨١) ، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠ ، ٦١) .

(٧) انظر ص (٦١٧).

(٨) قال الإمام ابن القيم : «فذلك أن الحق له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ» .
انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٦١) .

(٩) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٦) ، «فتح الباري» (١٢/ ٨١) .

وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين، وقد لا يفطن لهُ الأكثرون، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا / سَلَّمُوا فَإِنَّمَا يَقُولُ ٢١٧/ب أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١) فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنةُ أن يقال للذميِّ إذا سَلَّم: وعليكم أو عليكم، وكذلك لما سَلَّم عليهم اليهودي قال: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ إنما قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»(٢) ولو كان هذا من السبِّ الذي هو سبٌّ لوجب أن يُشرع عقوبةُ اليهوديِّ إذا سُمع منه ذلك ولو بالجلد، فلما لم يُشرع ذلك عُلم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك، وقد أخبر اللهُ عنهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ

---

(١) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - بألفاظ مختلفة.
رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة (١١/ ٤٢ برقم ٦٢٥٧).
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٢٠/ ١٤٢، ١٤٣).
والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٥/ ٢٢٨ برقم ١٦٥٣).
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، (٢/ ١٢١٩ برقم ٣٦٩٧) تحقيق: الألباني.
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩) وفي إسناده: يحيى بن أبي أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. «التقريب» (٢/ ٣٤٣) وبقية رجاله ثقات.
والدارمي في «سننه» في كتاب الاستئذان (٢/ ٢٧٦) وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني: صدوق يتشيع وله أفراد. «التقريب» (١/ ٢١٨). وبقية رجاله ثقات.
(٢) تقدم تخريجه في ص (٤١٤).

الْمَصِيرُ﴾(١) فجعل عذاب الآخرة حسبهم، فَدَلّ على أنه لم يَشرع على ذلك عذاباً في الدنيا، وهذا لأنهم(٢) لو(٣) قُرِّروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام، وإنما السمع يخطىء وأنتم تتقوّلون علينا، فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويُعرَفون في لحن القول، ويُعرَفون بسيماهم(٤)، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسِّيما، فإن موجبات العقوبات لابد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس، وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمي، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره، وهذا قول جماعاتٍ من العلماء مَن المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين(٥) وغيرهم، وممن اختار هذا القول من زعم أن هذا دعاءٌ بالسَّام وهو الموتُ على أصح القولين(٦) أو دعاءٌ بالسآمةِ (وَمِلالٍ)(٧) وأما الذين قالوا: إنّ الموت محتومٌ على الخليقة قالوا: وهذا تعريضٌ بالأذى لا بالسب، وهذا القول ضعيفٌ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدِّين من أبلغ السبّ، كما أن الدعاء بالحياةِ والعافيةِ والصحةِ والثبات على الدين من أبلغ الكرامةِ.

---

(١) من الآية (٨) سورة المجادلة.

(٢) في (ج): «لو».

(٣) في (ج): «قد».

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية (٣٠) سورة محمد.

(٥) انظر: «الشفا» (٢/٢٢٥). أيضاً: «فتح الباري» (١٢/٢٨١).

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن أبا عبيدة فسّر السَّام بالموت. وذكر الخطابي عن قتادة أن معناه: «تسامون دينكم» وهو سئمه سآمة وسآماً.

انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢).

(٧) ليس في المطبوعة.

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عدّه الناس شتماً أو(١) سبّاً أو تنقصاً(٢) فإنه يجب به القتل /(٣) كما تقدم، فإن الكفر ليس مستلزماً للسبّ، [١١٨/أ] وقد يكون الرجل كافراً ليس بسابّ ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغضُ الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبهُ ، وقد يضم إلى ذلك مسبةً وإن كانت المسبة مطابقةً للمعتقَد ، فليس كل ما يحتمل عقداً يحتمل قولاً ، وما لا يحتمل أن يقال سراً يحتمل أن يقال جهراً ، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سبّاً وفي حال ليست بسبٍّ ، فعُلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسبِّ حدٌّ معروفٌ في اللغةِ ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْف الناس ، فما كان في العُرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماءِ ، وما لا فلا ، ونحنُ نذكرُ من ذلكَ أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء(٤) به عند المسلمين سبٌّ كالتسمية باسم الحمارِ أو الكلبِ ، أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهارُ التكذيب على وجه الطعن في المكذَّبِ مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زورٌ وباطلٌ ونحو ذلك ، فإنْ نَظَم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم، فإن الشعر يحفظ ويُروىٰ وهو الهجاء ، وربما يؤثّر في نفوس كثيرةٍ ـ مع العلم ببطلانه ـ أكثر من تأثير البراهين ،

---

(١) في (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ج) : «نقصا» .

(٣) من هنا يبدأ الموضع الثالث من النقص في النسخة التركية التي هي نسخة (أ) فاعتمدنا على النسخة الهولندية التي هي نسخة (ب) كنسخة (أ) ، والله الموفق .

(٤) في (ج) : «والاستهانة» .

فإن غُنّي به بين ملأٍ من الناس فهو الذي / قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر [١١٨/ب] عن معتقده بغير طعنٍ فيه ـ مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقه ، أو لا أحبهُ ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك ـ فإنما أخبر عن اعتقادٍ أو إرادةٍ لم يتضمن انتقاصاً ؛ لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلفِ الدِّين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي ، خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك ، وإذا قال : لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شيء، ونحو ذلك فهو تكذيبٌ صريح ، وكلُّ تكذيبٍ فقد تضمّن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنهُ كذَّابٌ، لكن بين قوله: «ليس بنبي» وقوله: «هو كذاب» فرقٌ ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسولُ الله ، وليس مَن نَفَىٰ عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى(١) الكذب في دعواها ، والمعنى الواحد(٢) قد يؤدَّىٰ بعباراتٍ بعضها يُعدُّ سباً وبعضها لا يُعدُّ سبّاً ، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذنِ: «كَذَبْتَ» فهو شاتمٌ(٣) ، وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن معلناً بذلك ـ بحيث يسمعه المسلمون طاعناً في دينهم ، مكذباً للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة ـ لا ريب أنه شتمٌ .

---

(١) في (ج) : «عن» .

(٢) في (د) زيادة : «فيه» .

(٣) تقدم ذلك برواية جعفر بن محمد في ص (٩٩٦).

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه قال: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذلِكَ ، وكذَّبني ابنُ آدمَ ، ومَا ينبغي لهُ ذلكَ ، فأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ فقولُهُ : إنِّي اتخذْتُ وَلَداً ، وَأمَّا تكذيبهُ إيَّايَ فقولهُ : لن يعيدني كما بدأني»(١) فقد قَرَن بين التكذيب والشتم .

فيُقال قوله : «لن يعيدني كما بدأني» يفارق قول اليهودي للمؤذن «كَذَبْتَ» / من وجهين : [١١٩/أ]

أحدهما : أنه لم يصرِّح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل تكذيبٍ شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان (كلُّ)(٢) كافرٍ شاتماً ، وإنما قيل : إن الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله: «كَذَبْتَ» سب للأمة وشتمٌ لها في اعتقادِ النبوةِ ، وهو سبٌّ للنبوةِ ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي ﷺ على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ مثلُ (شِعْرِ)(٣) بنت مروان(٤) وشعر كعب بن زهيرٍ(٥) وغيرهما ، وأما قول الكافرِ : «لن يعيدني كما بدأني» فإنه نفيٌ لمضمونِ خبر اللّهِ بمنزلةِ سائرِ أنواعِ الكفرِ .

الثاني : أن الكافرَ المكذبَ بالبعثِ لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيبٌ للّهِ ، وإن كان تكذيباً ،

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦).

(٢) ليس في (د) .

(٣) ليس في (د) .

(٤) تقدمت قصتها ص (١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٩٠ ، ٧٦٧).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

بخلافِ القائل للرسولِ أو لمن صدق الرسولَ : «كَذَبْتَ»، فإنه مقرٌّ بأن هذا طعنٌ على المكذّبِ، وعيبٌ له ، وانتقاصٌ به، وهذا ظاهرٌ، وكلُّ كلامٍ تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظمٍ ونحوه عَدَّهُ النبي ﷺ سبّاً حتى رتب على قائله حُكْمَ السابِّ فإنه سبٌّ أيضاً ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصِر ، وإنما جماعُ ذلك أنّ ما يَعرف الناسُ أنهُ سبٌّ فهو سبٌّ ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ الأحوالِ والاصطلاحات والعادات(١) وكيفية الكلامِ ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمرُ أُلحق بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلمُ .

---

(١) في (د) : «العبادة» .

فصـــــل

حكم توبة الذمي من السب

(وَكُلُّ)(١) ما كان من الذميّ سبّاً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه [لا تقبلُ](٢) على ما تقدم(٣) ، هذا هو الذي عليه عامة أهلِ العلمِ من أصحابنا وغيرهم .

وقد تقدم(٤) عن الشيخ أبي محمد المقدسّي(٥) ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن الذميّ إذا / سبّ النبي ﷺ ثم أسلم سَقط عنه القتلُ ، وإنه إذا [١١٩/ب] قذفه ثم أسلم ففي سقوطِ القتل عنه روايتان(٦) ، وينبغي أن يُبنى كلامه على أنه إن سبَّه بما يعتقده فيه ديناً سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتقبيح ونحوه، وإن سبهُ بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقطْ عنه لأنَّ ما يعتقده فيه كفرٌ محضٌ سقط حدّهُ بالإسلام باطناً ، فيجبُ أن يسقط ظاهراً أيضاً ، لأن سقوطَ الأصلِ الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعِهِ ، وأما ما لا(٧) يعتقده فهو فريةٌ يَعلمُ هو أنها فريةٌ ، فهي بمنزلةِ سائر حقوقِ الآدميين ، وإن حُمل الكلامُ على ظاهره في أنه يُستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السبِّ فيمكن أن يوجَّهَ بأنَّ قذفَ غيره لما تغلَّظ بأن جعل على صاحبه الحدُّ الموقت وهو ثمانون(٨) ، بخلاف غيره من أنواعِ السبِّ فإن عقوبته التعزيرُ

(١) ليس في (د) .

(٢) من المطبوعة .

(٣) تقدم ذلك في ص (٥٢٦).

(٤) تقدم ذلك في ص (٥٧١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٧١).

(٦) تقدم توثيقه في ص (٥٧١).

(٧) في (ج) : «يعتقده بالإثبات .

(٨) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. من الآية (٤) سورة النور.

المفوضُ إلى اجتهاد ذي السلطان ، كذلك يفرّق في حقهِ بين القذف وغيرِه، فيُجعلُ على قاذفِهِ الحدُّ مطلقاً وهو القتل وإن أسلم ، ويُدرأ عن السابّ الحدُّ إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضيّ ، فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قَدَحَ في نسبه(١). وكان ذلك قدحاً(٢) في نبوته، وهذا معنى يستوي فيه السبُّ بالقذف وبغيره من أنواع الأكاذيب ، بل قد توصفُ من الأفعال أو الأقوال المنكرةِ بها يلحقُ بالموصوف شيناً وغضاضةً أعظمُ من هذا، وإنما فُرِّق في حقِّ غيرِه بين القذف وغيرِه لأنه لا يمكنُ تكذيبُ القاذفِ به كما يمكنُ تكذيبُ غيرِه، فصار العارُ بهِ أشدَّ .

وهنا كلمات السب القادحة في النبوة سواء"في العلم ببطلانها ظهوراً وخفاء" ، فإن العلم بكذب القاذف كالعلم / بكذب الناسبِ له إلى منكرٍ [١٢٠/أ] من القولِ وزورٍ ، لا فرق بينهما .

وبالجملة فالمنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السبّ بالقذف وغيره(٣) ، بل من قال: «إنه ينتقض عهده ، ويتحتم قتله»(٤) لم يُفَرِّق بين القذف وغيره ، ومن قال: «يسقط عنه القتل بإسلامه»(٥) لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده(٦) فإنما فَرَّق في انتقاض

---

(١) في (د) : «نفسه» .

(٢) في (ج) : «قد جاء» .

(٣) كما تقدم في ص (٥٧١) انظر على سبيل المثال :

«مختصر الخرقي» (١١٤)، «المغني» (١٠/ ٢٢٣)، «المحرر» (٢/ ٩٧)، «الفروع» (٦/ ٩٤) ، «المبدع» (٩/ ٩٧) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة كما تقدمت النصوص على ذلك في ص (٩٩٤).

(٥) وهو قول بعض المالكية منهم ابن القاسم والقاضي عبدالوهاب .

انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤ و ٢٦٧) .

(٦) وهو قول بعض الشافعية كما تقدم ص (٩٩٨).

العهدِ ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكن هو يصلحُ أن يكونَ معاضِداً لقول الشيخ أبي محمدٍ(١) ؛ لأنه فرَّق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمامُ أحمد وسائرُ العلماءِ المتقدمين فإنما خلافهم في السبِّ مطلقاً ، وليس في شيءٍ من كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - تعرُّضٌ للقذف بخصوصه(٢)، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجبٌ للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة(٣) لنص الإمام على أن السبَّ الذي هو أعم من القذف موجبٌ للقتل لا يُستتاب صاحبه ، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السبِّ كما هي في لفظ أحمد وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق(٤) بين هذا القذف وغيره، ثم عِلَلُ الجميع وأدلتهم تعمُّ أنواع السب ، بل هي في غير القذف أنصُّ منها في القذف، وإنما تدلُّ على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية(٥) كما تقدم ذكره نفياً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإن من سلم أن جميع أنواع السبِّ من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم / فرق بين بعضها وبعض في [١٢٠/ب] السقوط بالإسلام فقد أبعد جداً ، لأن السب لو كان بمنزلة الكفرِ عنده لم ينقض العهد ، ويوجب قتل الذمي ، وإذا لم يكن بمنزلة الكفرِ فإسلامهُ إما أن يُسْقِط الكفر فقط ، أو يُسْقِط الكفر وغيرَه من الجناية على عرض

---

(١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسي تقدمت ترجمته في ص (٥٧١) .

(٢) النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة كلها جاءت بكلمة «السب» أو «الشتم» كما تقدم في ص (٥٥١) وغيرها .

(٣) تقدم بيان ذلك في ص (٩٧٧).

(٤) في (د) : «القذف» .

(٥) أي بين السب والقذف، وتقدم التفصيل في ذلك. انظر ص (٥٥١ - ٥٧٢).

الرسول ، فأما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعضٍ ـ مع استوائهما في مقدارِ العقوبةِ ـ فلا يتبين له وجهٌ محقَّقٌ .

والاحتجاج بأن الإسلام يُسْقِط عقوبةَ من سب الله فإسقاطه عقوبةَ من سب النبي أولى[١] إن صحَّ[٢] فإنما يدلُّ على أن الإسلام يسقط عقوبةَ السابّ مطلقاً قذفاً كان السبُّ أو غير قذفٍ ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسويةِ بين أنواعِ السبِّ ، لا في صحة هذه الحجةِ وفسادها ، إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها[٣] ، وذلك لأن سب النبي إن جُعِل بمنزلة سب الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ، فيجب أن يُقال بالسقوط في الفَرع ، وإن جُعل بمنزلة سب الخلْق ، أو جُعل موجباً للقتل حدّاً لله ، أو سُوّي بين السبين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإن الذميّ لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المستحَقُّ بالسبّ كما لا يسقط الحد المستحقُّ بالقذف ، فعلم أنهما سواءٌ في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواءٌ ، فلا فرقَ بينهما بالنسبةِ إليه البتة .

وإذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول ﷺ فنُردِفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل[٤] حكمه ، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ، ونُفَصِّلُه فُصولاً / . [١٢١/أ]

---

(١) هذا توجيه أبي محمد بن قدامة المقدسي ، انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٤) .

(٢) في (د) : «أن يصح» .

(٣) انظر : ص (٩٢٠).

(٤) في (د) : «أصيل» .

فصـــل
فِـي مَـنْ سَـبَّ اللَّـه تَعَالَـى

حكم من سب الله تعالى

فإن كـان مسلماً وجب قتله بالإجماع(١) ، لأنه بذلك كـافرٌ مرتدٌ ، وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظّم الربَّ ، ويعتقدُ أن ما هو عليه من الدِّين الباطل ليس باستهزاءٍ باللَّـهِ ولا مسبةٍ له .

هل تُقبل توبته

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب كـالمرتد ويَسقط عنه القتل إذا أظهر التوبةَ من ذلكَ بعد رفعه إلى السلطانِ وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلةِ سابِّ الرسول ، فيه الروايتان كالروايتين في سابِّ الرسولِ ، هذه طريقةُ أبي الخطاب(٢) وأكثر من احتَذَى حَذْوهُ من المتأخرين ، وهو الذي يدلُّ عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : «كل من ذكر شيئاً يُعَرِّض بذِكرِ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة»(٣) ، فأطلق وجوب القتل [عَلَيْـهِ](٤) ،

---

(١) هذا لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف في استتابته ، انظر : «الشفا» (٢/ ٢٧٠) .

(٢) طريقة أبي الخطاب كما قال في الهداية : «ومن سب الله تعالى أو رسوله وجب قتله ، ولم تُقبل توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» .
انظر : «كتاب الهداية» (٢/ ١١٠) .

(٣) وهو رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٤) من (ج) و (د) .

ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتلُ لم يسقط بالتوبةِ ، وقول أهل المدينة المشهورُ أنه لا يَسقط القتلُ بتوبته(١) ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يُقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أَخَذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذميّ عُلم أنه قَصَد محل الخلافِ (بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتلُ)(٢) بإظهارِ التوبةِ بعد القدرةِ عليهِ ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال : سئل أبي عن رجلٍ قال «يا ابن كذا وكذا أنت ومَن خَلَقَكَ» قال أبي: هذا مرتدٌ عن الإسلام، قلت لأبي : تُضربُ عنقهُ ؟ قال : نعم ، نضربُ عنقه ، فجعله من المرتدين»(٣) .

والرواية الأولى قول الليث بن سعدٍ(٤) / وقولُ مالكٍ ، روى ابنُ [١٢١/ب] القاسم(٥) عنه قال : «مَنْ سَبَّ الله تعالى من المسلمين قُتل ، ولم يُستتب ، إلا أن يكون افترى على اللّهِ بارتداده إلى دينٍ دان به وأظهره فيُستتابُ ، وإن لم يُظهِره لم يُستتب، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف(٦) ، وعبدالملك(٧) ، وجماهير المالكية»(٨) .

---

(١) انظر مذهب أهل المدينة في «الشفا» (٢/ ٢١٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدم توثيقة في ص (٩٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢).

(٧) هو عبدالملك بن الماجشون ، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٨) انظر : «الشفاء (٢/ ٢٧٠) ، أيضاً : «البيان والتحصيل» (٦/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والثاني : أنه يستتاب وتقبلُ توبتهُ بمنزلة المرتدّ المَحْضِ ، وهذا قولُ القاضي أبي يعلى(١) ، والشريف أبي جعفر (٢) ، وأبي علي بن البناءِ(٣) ، وابن عقيلٍ(٤)(٥) ، مع قولهم: إن من سب الرسولَ لا يستتابُ ، وهذا قول طائفةٍ من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة(٦) ، والمخزومي(٧) ، وابن أبي حازمٍ(٨) ، قالوا: «لا يقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قُبِل منهم ، وإن لم يتوبوا قُتلوا ، ولابد من الاستتابة ، وذلك كلهُ كالردةِ»(٩)، وهو الذي ذكرهُ العراقيون من المالكية .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها ، وذهب جمهور الحنابلة إلى عدم قبول توبة من سب الله تعالى . انظر : «كشاف القناع» (٦/ ١٧٧) .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي (٠٠٠ ـ ٢١٦ هـ) .
فقيه مشهور ، من أصحاب الإمام مالك ، وأحد فقهاء المدينة . تفقّه عند الإمام مالك ، وروى أيضاً عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والمديري .
انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣١ ، ١٣٢) ، «الديباج المذهّب» (٢/ ١٥٦) .

(٧) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني (١٢٤ هـ ـ ١٨٨ هـ) .
من أجَلّ أصحاب الإمام مالك . وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وسمع عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة وغيرهم . وروى عنه مصعب بن عبدالله ، وأبو مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري وغيرهم .
انظر ترجمته في : «الانتقاء» (٥٣ ، ٥٤) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٢ ـ ٨) ، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ٥٦) .

(٨) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم ـ واسمه سلمة بن دينار ـ المدني (١٠٧ هـ ـ ١٨٤ هـ).
من أقدم أصحاب الإمام مالك ، تفقّه به . وأخذ أيضاً عن زيد بن أسلم . وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهادي . وروى عنه ابن وهب ، وابن أبي أويس ، وابن المديني ، ومصعب الزبيري وغيرهم . توفي في مسجد النبي ﷺ وهو ساجد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٢٤) ، «الانتقاء» (٥٥) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٩ ـ ١٢) ، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣) .

(٩) انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٧١) .

وكذلك ذكر أصحابُ الشافعي رضي الله عنه، قالوا : سب الله ردةٌ، فإذا تاب قُبلت توبته ، وفَرَّقوا بينه وبين سبِّ الرسول على أحد الوجهين : وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً(١).

وأما من استتاب السابَّ للَّهِ ولرسولِهِ فمأخذهُ أن ذلك من أنواع الردة، ومن فَرَّق بين سب الله والرسولِ قال: سب الله تعالى كفرٌ محضٌ ، وهو حقٌ لله ، وتوبةُ من لم يصدر منه إلا مجردُ الكفرِ الأصلي أو الطارىء مقبولةٌ مُسقِطةٌ للقتل بالإجماع ، ويدلُّ على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثةٍ ، وبقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي ﷺ عن الله ـ عز وجل ـ أنه قال : «شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ ، وما ينْبَغِي لَهُ ذلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابنُ آدمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إن لِيَ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ»(٢) وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا / [١٢٢/أ] إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾(٣)، وهو سبحانه قد عُلِم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضةٌ ولا مَعَرَّةٌ ، وإنما يعودُ ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوبِ العباد أعظم من أن يهتكها جرأةُ السابِّ ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فإن السبَّ هناك قد تعلق به حقُّ آدمي ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقه المعرَّة

---

(١) انظر: مذهب الإمام أبي حنيفة في «الدر المختار» (٤/ ٢٣٢) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٣) من الآيتين (٧٣ و ٧٤) سورة المائدة .

والغَضَاضة بالسب ، فلا تقومُ حرمتهُ وتثبتُ في القلوب مكانتهُ إلا باصطلام سابه ، لما أن هَجْوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير(١) من الناس ، ويقدح في مكانه في قلوب كثيرةٍ ، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى فسادٍ .

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سب الرسولِ حقٌّ لآدمي ، كما يذكره كثيرٌ(٢) من الأصحاب ، وبالنظر إلى أنه حقٌّ لله أيضاً ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد ، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

وأيضاً ، فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر إنما يصدرُ عن اعتقادٍ وتديّنٍ يُراد به التعظيم لا السبّ، ولا يقْصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول، فإنه في الغالب إنما يُقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرةٌ من كلّ كافرٍ ومنافقٍ ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباعُ ، فإن حدودها لا تسقطُ بالتوبةِ ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتةُ هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داعٍ غالب [الأوْقَاتِ](٣) ، فيندرج في عموم الكفر / ، بخلاف سب الرسول، [١٢٢/ب] فإن لخصوصه دواعي متوفرةً ، فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ ، والحدُّ المشروع لخصوصه لا يَسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سبُّ

---

(١) في (د) : «أكثر» .

(٢) كما ذكره القاضي أبو يعلى والعكبري ، تقدم في ص (٥٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) .

الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمةَ تنتهك به انتهاكَ الحرماتِ بانتهاكها ، وأن فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل(١) ذلك على أن الفاسق أعظم إثماً من الكافر ؟ فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كِبَرِ الذنب وصغره فقد نَأى(٢) عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أنا نقرُّ الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقرُّ واحداً منهم ولا من غيرهم على زنىً ولا سرقةٍ ولا كثير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوم لوطٍ من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة، والأرض مملوءةٌ من المشركين وهم في عافيةٍ ، وقد دُفِن رجلٌ قَتَلَ رَجلاً(٣) على عهد النبي ﷺ مراتٍ والأرض تَلفِظهُ في كلِّ

---

(١) في (د) : «لم يذكر» .

(٢) في (د) هنا طمس .

(٣) روى الطبري في تفسيره قصة هذا القتل ما خلاصتها : أن النبي ﷺ بعث محلّم بن جثّامة في جماعة ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية . فرماه محلم بسهم فقتله . فجاء الخبر إلى النبي ﷺ وتكلم فيه عيينة والأقرع . وجاء محلم وجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له فقال له النبي ﷺ لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دمعه ببرديه ، فما مضت سابعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «إن الأرض لتقبل . . . » الحديث ثم طرحوه بين الجبال ، وألقوا عليه من الحجارة . وقد أشار الإمام أحمد في مسنده إلى هذه القصة . انظر : «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٤٣٩) ، «تفسير الطبري» (٩/ ٧٢ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

ذلك، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُمْ هَذَا لِتَعْتَبِرُوا»(١) ولهذا يعاقب الفاسق المِلِّي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يُعاقب به الكافرُ الذميّ ، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندنا من الكافر .

فقد رأيتَ العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبةُ ما هو أشد منها، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء ، وإنما الجزاءُ يوم الدين / يوم يدينُ الله العباد بأعمالهم : إن خيراً فخير ، وإن [١٢٣/أ] شراً فشر ، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس(٢) عما فيه فسادٌ عامٌّ لا يختصُّ فاعلهُ ، أو ما يطهر الفاعل من خطيئته ، أو لتغلظ الجرم ، أو لما يشاء سبحانه ، فالخطيئة إذا خِيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبةِ فاعلها ، فلما كان الكفر والردةُ إذا قُبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدةٌ تتعدى التائب(٣) وجب قبولُ التوبةِ ، لأن أحداً لا يريدُ أن يكفر أو يرتد ثم إذا (أُخِذَ)(٤) أظهر التوبة لعلمه أن ذلك لا يُحَصِّل مقصوده ،

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال: «لا إله إلا الله» عن عمران بن حصين . وقال الشيخ الألباني : حديث حسن (٢/١٢٩٧ برقم ٣٩٣٠) تحقيق : الألباني . والطبري في «تفسيره» (٩/ ٧٢ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

(٢) وقد فَصَّل الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود ومصلحتها في ردع الجاني مع عدم المجاوزة لما يستحقه .

انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٤) .

(٣) في (د) : «الثاني» .

(٤) ليس في (د) .

مقصوده ، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أُسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحاً لباب الفسوق ، فإن الرجل يعمل ما اشتهى، ثم إذا أُخذ قال : إني تائبٌ ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها ، فكذلك سبُّ الله هو أعظم من سب الرسول ، لكن لا يخاف أن النفوس تسرعُ إلى ذلك اذا استُتيب فاعله وعُرِضَ[1] على السيف ، فإنه لا يصدر غالباً إلا عن اعتقادٍ ، وليس للخَلْق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى ، وأكثر ما يكون ضجراً وتبرُّماً وسفهاً ، ورَوْعه بالسيف والاستتابةُ تكفُّ عن ذلك، بخلاف إظهار سبِّ الرسول، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه، متى عُلم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كُفَّ عنه لم يَزَعْه ذلك عن مقصوده.

ومما يدلُّ على الفرق من جهة السنة أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب ، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم ، ولا عَهِد بقتل واحدٍ منهم بعينه ، وقد توقّف في قبول توبةِ من سَبَّهُ مثل أبي سفيان[2] وابن أبي أمية[3]، وعَهِد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء ـ مثل الحويرث بن نُقَيد[4] ، والقينتين[5] ، وجاريةٍ لبني عبدالمطلب[6]، ومثل الرجال والنساءِ الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة ـ وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق / عند من يقول به بما هو أبسطُ من هذا في [١٢٣/ب] المسألة الثالثة[7] .

---

(١) في (د) «عرضه» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٧).

(٥) وهما فرتنى وأرنب قينتان لابن خطل، تقدمت قصتهما ص (٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣).

(٦) وهي سارة مولاة عمرو بن هاشم، تقدمت قصتها ص (٢٥١ ، ٢٥٣).

(٧) انظر : ابتداء من ص (٦٣٥) حتى ص (٦٤٩).

وأما من قال : «لا تقبل توبة من سب اللَّهَ - سبحانه وتعالى - كما لا تقبل توبة من سب الرسولَ» فوجهه ما تقدم عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجابِ القتل(١) ، ولم يأمر بالاستتابة ، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يستتاب(٢) ، لأنه كَذَّب النبي ﷺ(٣) ، فيحمل ذلك على السبِّ الذي يتدين به .

وأيضاً ، فإن السب ذنبٌ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد ، فإن الكافر يتدين بكفره ويقول: إنه حقّ ، ويدعو إليه وله عليه موافقون، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافاً واستهزاءً وسبّاً لله ، وإن كان في الحقيقة سبّاً ، كما أنهم لا يقولون : إنهم ضلالٌ جهالٌ معذَّبونَ أعداءُ الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما السابّ فإنهُ مظهِرٌ للتنقصِ والاستخفافِ والاستهانةِ باللّهِ منتهكٌ لحرمته انتهاكاً يعلم من نفسه أنه منتهكٌ مستخفَ مستهزِئٌ ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً ، وأن السمواتِ والأرضَ تكادُ تنفطرُ من مقالته وتخرُّ الجبالُ ، وأن ذلك أعظمُ من كل كفرٍ ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانه : «إني كنت لا أعتقد وجود الصانع ولا عظمته ، والآن فقد(٤) رجعت عن ذلك» علمنا أنه كاذبٌ ، فإن فِطَر الخلائق كلها مجبولةٌ على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه ، فلا شبهة تدعوه إلى هذا /(*) السبِّ ولا شهوة له في ذلك ، بل ١/٢١٨

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٩٨) .

(٢) في (ج) و (د) «لا يستتاب» .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦١١) .

(٤) في (ج) و (د) بدون فاء .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة المولندية في الموضع الثالث من السَّقط.

هو مجردُ سخريةٍ واستهزاءٍ واستهانةٍ وتمردٍ على ربّ العالمين ، تنبعثُ عن نفسٍ شيطانيةٍ ممتلئةٍ من الغضب أو من سفيه لا وقارَ للَّهِ عنده ، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبةٌ تخصهُ حداً من الحدود ، وحينئذٍ فلا تسقط تلك العقوبةُ بإظهار التوبة كسائر الحدود .

ومما يبين أن السبَّ قَدْرٌ زائدٌ على الكفر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١) .

ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله ، ثم نُهِي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله ، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يُشْرَكَ به ويُكَذَّب رسوله ويُعادى، فلابد له من عقوبةٍ تختصه لما انتهكه من حُرمةِ اللَّهِ كسائرِ الحرماتِ التي تنتهكها بالفعل وأولى ، ولا يجوز(٢) أن يُعَاقَب على ذلك بدون القتل ، لأن ذلك أعظم الجرائم ، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوباتِ .

ويدل على (ذلِكَ)(٣) قولهُ - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٤) ، فإنها تدلُّ على قتل من يُؤذي الله كما تدلُّ على قتل من يؤذي رسوله ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ، وقد تقدم تقريرُ هذا(٥) .

---

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٢) في (ج) : «فلا يجوز» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ابتداء من ص (٨٥) حتى ص (١١٢) .

وأيضاً ، فإن اسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سبحانه فإنه لا يشاءُ شاءٍ أن يفعل ذلك ثم إذا أُخذ أظهر التوبة إلا فَعَلَ كما في سائر الجرائم الفِعليّة .

وأيضاً ، فإنه لم ينتقل إلى دينٍ يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركاً له ، وإنما فَعل جريمةً لا تستدام ، بل هي مثل الأفعال الموجبةِ للعقوبات ، فتكون العقوبةُ على نفس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا لا يستتاب (وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ)(١) من يعاقَبُ على ذنبٍ مستمر من كفرٍ أو رِدّةٍ .

وأيضاً ، فإن استتابةَ (مِثْلِ)(٢) هذا توجب أن لا يقام حدٌّ على ساب لله ، فإنا نعلمُ أن ليس أحدٌ من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سبٌّ ، فإن ذلك لا يدعو إليه عقلٌ ولا طبعٌ ، وكلُّ ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلاً / ، ولما كان استتابةُ الفساق بالأفعال يفضي إلى تعطيل الحدود لم يشرع ، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا(٣) يتوب لما يستحله من سبه ، فاستتابةُ الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى أن لا يُشرع إذا تضمن تعطيل الحدّ ، وأوجب أن تمضمض الأفواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به .

٢١٨/ب

وهذا كلام فقيه ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحد ، ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب .

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) في (ب) و (ج) : «قد» .

ولمن ينصُر الأول(١) أن يقول: تحقيقُ إقامة الحد على السابّ للَّهِ ليس لمجـرَّدِ(٢) زَجْـرِ الطبـاع عما تهواه، بل تعظيماً للَّهِ ، وإجلالاً لذكره ، وإعلاءً لكلمتـهِ ، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنابهِ ، وتقييداً للألسن أن تتفوه بالانتقاص لحقه .

وأيضـاً ، فإن حـدَّ سب المخلوق وقـذفـه لا يسـقط بإظهـار التوبة ، فحدُّ سبِّ الخالق أولى .

وأيضـاً ، فـحدُّ الأفعـال الموجبةِ للعقوبةِ لا تسقط بإظهار التوبة ، فكذلك حَدُّ الأقوال ، بل شأنُ الأقوالِ وتأثيرها أعظم .

وجِـماعُ الأمـر أن كلَّ عـقـوبةٍ وجبت جـزاء ونكالاً على فـعلٍ أو قولٍ مـاضٍ فإنها لا تسقط إذا أظهرت التوبةُ بعد الرفع إلى السلطان ، فسبُّ الله أولى بذلك ، ولا ينتقض هذا بتـوبة الكافر والمرتد ؛ لأن العقوبة هناك إنما هي على الاعـتـقـاد الحـاضر في الحـال المستصحب من الماضي ، فلا يصلح نقضاً لوجهين :

أحدهما : أن عـقـوبة السـاب لله ليست لذنبٍ استصحبه واستدامه ، فإنه بعـد انقضـاء السبِّ لم يسـتـصحبه ولم يستدمه ، وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مُصِـرٌّ عليه مقيمٌ على اعتقاده .

---

(١) أي عدم سقوط الحد بالتوبة عن الساب لله تعالى .

(٢) في (ب) بدون «لام» .

الثاني : أن الكافر إنما يُعاقَب على اعتقاد هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فُرض أنا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها لم نكفِّره ـ بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو / مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ذلك ـ والسابُّ إنما يُعاقَب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيُقتل ، وإن علمنا أنه لا يَستحسن السب لله ولا يَعتقده ديناً ، إذ ليس أحدٌ من البشر يدينُ بذلك، ولا ينتقض هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما ، فإنهم إنما يُعاقَبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول الكافر والمرتد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الإيمان والفرائض، أعني على دوام هذا العدم، فإذا وُجد الإيمانُ والفرائضُ امتنعت العقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقَبون على وجود الأقوال[1] والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وُجدت مرةً لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

١/٢١٩

وبالجملة فهذا القول له تَوَجُّهٌ وقوةٌ ، وقد تقدم أن الردةَ نوعان : مجرَّدةٌ ، ومغلَّظةٌ ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة[2] ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح .

ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق[3] كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في ساب

---

(١) في (ب) «الأفعال والأقوال» بالتقديم والتأخير .

(٢) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٣) وهو مسلك بعض المالكية كما ذكره القاضي عياض وابن رشد .
انظر : «الشفا» (٢/٢٧٢) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

الرسول لأن وجود السب منه ـ مع إظهاره للإسلام ـ دليلٌ على خُبث سَرِيرته، لكن هذا ضعيفٌ، فإن الكلام هنا إنما هو في سبٍّ لا يتدين به ، فأما السب الذي يُتَدَيَّن به ـ كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد ـ فحكمه حكم أنواعِ الكفر ، وكذلك المقالاتُ المكفِّرةُ ـ مثل مقالةِ الجهمية(١)، والقدرية(٢) ، وغيرهم من صنوف البدع ـ .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يُؤَدَّبُ أدباً وَجِيعاً حتى يَرْدَعه عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا(٣) ، وهو قولُ أصحاب مالكٍ(٤) / في كلِّ مرتدٍّ(٥) . ٢١٩/ب

---

(١) تقدم التعريف بهم في ص (٧٠١) .

(٢) القدرية هم الذين يخوضون في القدر، ويذهبون إلى نفيه وإنكاره ، وأول القدرية هو معبد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ ، وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقي المقتول في عهد عبدالملك بن مروان . وسميت القدرية بهذا الاسم لإنكارهم القدر . يقول الجرجاني : «القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله» .

انظر: «الفَرق بين الفِرَق» (٩٤)، «شرح مسلم للنووي» (١٥٠ ـ ١٥٤) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٩٢ ، ٥٩٣) ، «التعريفات» للجرجاني (١١٦) .

(٣) نص عليه أبو محمد بن قدامة المقدسي في المغني (١٠/١٠٣) .

(٤) انظر قول أصحاب مالك في «الشفا» (٢/٢٥٧) .

(٥) في (ب) زيادة «والله أعلم» .

فصـــل

حكم الذمي إذ سب الله تعالى

وإن كان السابُّ لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرب سبحانه فإنه يُقتل ، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً(١) ، وكذلك أصحابنا قالوا : «مَن ذَكَر اللّه أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء»(٢)، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي ﷺ سواءٌ، وكذلك مذهب مالكٍ وأصحابه(٣) ، وكذلك أصحاب الشافعيّ ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حُكماً واحداً(٤) ، لكن هنا مسألتان :

المسألة الأولى في حكم الذمي إذا سب الله

إحداهما : أن سب الله تعالى على قسمين :

أحدهما : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانةٌ به عند المتكلم وغيره، مثل اللعن والتقبيح ونحوه، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه.

والثاني : أن يكون مما يتدين به ، ويعتقده تعظيماً ، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً ، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبةً ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذميّ ، فقال القاضي وابن عقيلٍ من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم في النبي ﷺ(٥) ، وهو

---

(١) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٢) انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨) ، «المغني» (١٠/٦٠٨).

(٣) انظر مذهب المالكية في «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٤) انظر مذهب الشافعية في «المهذّب» (٢/٢٥٧) .

(٥) لم أجد قول القاضي وابن عقيل في هذا .

مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وغيرهما، فإنهم ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة(١)، ويُحكى ذلك(٢) عن طائفةٍ من المالكية(٣)، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يُظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك، وخالفوا العهد، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ، وقد تقدم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للنصراني الذي كَذَّب بالقَدَر: «لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك»(٤)، وقد تقدم ما يقررُ ذلك(٥).

والمنصوص عن مالكٍ أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير

---

(١) لم أجد قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب.

(٢) في (ب) و (ج): «هذا».

(٣) منهم ابن الجلاَّب وعبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين قالوا: «لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئاً من كفرهم، وأن لا يُسمعونا شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو نقض لعهدهم».
انظر: «الشفا» (٢/٢٩٦).

(٤) لهذا الأثر قصة وهي تتلخص فيما يأتي: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام خطيباً بالجابية والجاثليق (كبير أمراء الروم) ماثل بين يديه والترجمان يترجم له. فقال عمر في خطبته: «من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» قال الجاثليق: إن الله لا يضل أحداً. فقال عمر: «ما يقول»؟ فأخبره، فقال: «كذبت ياعدو الله، ولولا عهدك لضربت عنقك»... القصة.
رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده ضعيف (٢/٤٢٣ برقم ٩٢٩).
والآجري في الشريعة (٢٠٠، ٢٠١).
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٦٥٩ برقم ١١٩٧).

(٥) انظر: ص (٧٦٦).

الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب، قال / (*) ابن القاسم : إلا أن يُسْلِم [١٢٦/أ] تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدينُ به الذميّ سبّاً ، وهذا قول عامة المالكية(١) ، وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في «الأمّ» في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : «وعلى أن لا يذكروا رسول اللّهِ ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا مِن حُكمه شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذُ عليهمْ أن لا يُسمعوا المسلمين شِرْكهم وقولهم في عُزَيرٍ وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزيرٍ وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبةً لا يبلغ بها حدّاً، لأنهم قد أُذِن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون»(٢) . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سُئل عن يهوديّ مَرّ بمؤذن فقال له : «كَذَبْتَ» ، فقال : يُقتلُ ؛ لأنه شتمٌ(٣) ، فعلل قتله بأنه شتمٌ، فعُلم أن ما يُظْهِر به من دينه الذي ليس بشتمٍ ليس كذلك وقال رضي الله عنه : «من ذَكر شيئاً يعرِّض بذِكرِ الرب تعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة»(٤) ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سبٌ عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السبِّ والشتم / الذي [١٢٦/ب] يلْحَق بسب الله وسب النبي ﷺ؛ لأن الكافر لا يقولُ هذا طعناً ولا عيباً ، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحدٌ من الخلق يتدين

(*) ملحوظة : هذا هو الموضع الرابع ، للنقص في النسخة التركية فاعتمدنا هنا أيضاً على النسخة المرلندية كنسخة (أ) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : «الأم» (٤/ ٢١٨) .

(٣) جاء هذا برواية جعفر بن محمد تقدم توثيقة في ص (٩٩٦) .

(٤) جاء هذا برواية حنبل تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

بسب الله تعالى، بخلاف ما يُقال في حق النبي ﷺ من السوءِ، فإنه لا يُقال إلا طعناً وعيباً ، وذلك أن الكافر يتدينُ بكثيرٍ من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيءٍ من تعظيم الرسولِ ، ألا ترى أنهُ إذا قال في محمدٍ ﷺ هو ساحرٌ أو شاعرٌ فهو يقول : إن هذا نقصٌ وعيبٌ ، وإذا قال : «إن المسيح أو عُزَيراً ابن اللَّـهِ» فليس يقول : إن هذا نقصٌ(١) وعيبٌ وإن كان هذا عيباً ونقصاً في الحقيقة ، وفرقٌ بين قولٍ يقصدُ به قائلهُ العيب والنقص وقولٍ لا يقصد به ذلك ، ولا يجوز أن يُجعل قولهم في الله كقولهم في الرسولِ بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد ، إذ يُفَرَّقُ في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ؛ لأن قولهم في الرسول كله طعنٌ في الدين، وغضاضةٌ على الإسلام، وإظهارٌ لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه، ألا ترى أن قريشاً كانت تقارُّ النبي ﷺ على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطعن في دينهم(٢) وذمّ آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على(٣) الشرك ، فعُلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحداً .

---

(١) في (ج) : «عيب ونقص» بالتقديم والتأخير .

(٢) يتضح ذلك من القصة التي رواها الطبري عن السُّدّي قال : أن صناديد قريش - وفيهم أبو جهل - وفدوا إلى أبي طالب لما حضره الموت ، وقالوا : يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وإن محمداً قد آذانا ، وآذى آلهتنا ، فنحب أن تدعوه فتنهاه من ذِكر آلهتنا ، ولندعه وإلهه ، فدعاه . فجاء النبي ﷺ فقال أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك . قال رسول الله ﷺ: «ما تريدون» ؟ قالوا : نريد أن تدعنا وآلهتنا وندعك وإلهك . فقال النبي ﷺ: «أرأيتم إن أعطيتكم هذا ، هل أنتم معطيَّ كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ، ودانت لكم العجم» ، فقال أبو جهل : نعم وأبيك لنعطيكها وعشر أمثالها ، فما هي ؟ قال: قولوا «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا . قال أبو طالب : يا ابن أخي ، قل غيرها ، فإن قومك فزعوا منها . قال : «يا عم ، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى يأتوني بالشمس فيضعوها في يدي، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ما قلت غيرها». انتهى مختصراً .
انظر : «تفسير الطبري» (١٢/ ٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .

(٣) وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ من الآية (١٠٨) سورة الأنعام.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ(١) / [١٢٧/أ]

في استتابةِ(٢) الذمّيّ من هذا، وقبولِ توبتِه

أقوال العلماء في توبة الذمي

أما القاضي وجمهور أصحابه ـ مثل الشريف وابن البنّاءِ وابن عقيلٍ ومن تبعهم ـ فإنهم يقبلون توبته، ويسقطون عنه القتل بها، وهذا ظاهرٌ على أصلهم، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ اللّهَ، فتوبةُ الذميّ أولى(٣)، وهذا هو المعروفُ من مذهبِ الشافعيّ، وعليه يدلُّ عمومُ كلامه حيث قال في شروطِ أهل الذمة: «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب اللّهِ ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة اللّهِ»(٤)، ثم قال: «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً»(٥)، إلا أنه لم يصرِّح بالسب لله، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية: «إنه يقتل إلا أن

---

(١) تقدمت المسألة الأولى في ص (١٠٣١).

(٢) في (د) زيادة: «هذا».

(٣) هذا مُخرَّج على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي (١٥٨، ١٥٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨، ٧٩٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/٢٠٩).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٤/٢١٠).

يُسْلِـمَ»(١) ، وقـال ابن مسلـمة(٢) وابن أبي حـازم(٣) والمخـزومـي(٤) : «إنـهُ لا يقتلُ حتـى يُستتـابَ ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ(٥) ، والمنصـوصُ عن مالكٍ أنهُ يُقتَلُ ولا يُستتـابُ كما تقدم(٦) ، وهـذا مـعنى قول أحمد - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين(٧) .

قـال في روايةِ حـنـبل: «منْ ذكـرَ شـيئاً يُعَـرِّضُ بذِكرِ الربِّ فـعليـهِ القتلُ، مُسْلِماً كانَ أو كافـراً ، وهذا مذهـبُ أهـلِ المدينـةِ»(٨) ، وظاهر هذه الـعـبـارة أن الـقـتـل لا يَسْقط عنه بالتـوبة كما لا يَسـقطُ القتلُ عن المسلم بالتـوبةِ، فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي ﷺ في روايةِ حنبلٍ أيضاً ، قال : «كلُّ من شتـم النبي ﷺ مُسْلِماً كانَ أو كافراً فعليه الـقتلُ»(٩) ، وكان (حَنْبَلٌ)(١٠) يَعْـرِضُ عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها .

ثم إن / أصـحابنا فسروا قـوله في شاتم النبي ﷺ بأنه لا يسقط عنه [١٢٧/ب]

---

(١) انظر «الشفا» (٢/ ٢٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٩٦).

(٦) انظر : المصدر نفسه (٢/ ٢٩٥).

(٧) انظر الروايتين في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) . أيضاً : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٨) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٩) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتـاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ ب) .

وذكـره الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ونسبه إلى الخلال (٢/ ٧٩٦) .

(١٠) ليس في (د) .

القتلُ بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيهُ ذلك ، وهذا مثله ، وهذا ظاهرٌ إذا قلنا إن المسلم الذي يسبُّ الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة ؛ لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة ، فإنه لو أظهر كفراً غير السبِّ استتبناه ، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبةً على ذلكَ وحداً عليه ، مع كونه كافراً ، كما يُقتل لسائر الأفعال .

سب الله على ثلاثة منازل

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شان الربِّ بما يتدينُ به وليس فيه سبٌّ لدين الإسلام ، إلا أنه سبٌّ عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك ، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله : «شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ» ثم قال: «وأمَّا شتمهُ إيَّايَ فقولهُ : إني اتخذتُ ولداً ، وأنا الأحدُ الصمدُ الذي لم ألِدْ وَلَمْ أُولَدْ»(١) فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفر ، سميت شتماً أو لم تسم ، وقد ذكرنا(٢) الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجهٌ ، وهو في الجملةِ قول الجمهور .

المرتبةُ الثانيةُ : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سبٌّ لدين [المسلمين](٣) وطعنٌ عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن «كَذَبْتَ»(٤) وكرد النصراني(٥) على عمر - رضي الله عنه(٦) - ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) انظر ص (١٠٣١) .

(٣) في (ب) : «الإسلام» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) كما تقدم في قول الإمام أحمد برواية محمد بن جعفر .

(٥) في (د) : «النصارى» .

(٦) كما تقدم في ص (١٠٣٢).

الله أو كتابه ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم سبِّ الرسول في انتقاض العهد به ، وهذا القِسْم هو الذي عناه الفقهاءُ في نواقض العهد ، حيث قالوا : «إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوءٍ»(١) ، ولذلك اقتصر كثيرٌ منهم على قوله: «أو ذَكَر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوءٍ»(٢) ، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسبِّ الرسول إلا أن في ذلك حقاً لآدميّ، فمن / سلك ذلك المسلك في سبِّ الرسولِ فَرَّق بينه وبين هذا ، وهي [١٢٨/أ] طريقةُ القاضي وأكثر أصحابه(٣) ، ومَن قتله لما في ذلك من الجناية على الإسلام وأنه محارِبٌ لله ورسوله، فإنه يُقتل بكلِّ حالٍ ، وهو مقتضى أكثرِ الأدلة التي تقدم ذكرها(٤) .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرمٌ في دينه كما هو محرمٌ في دين الله - تعالى - كاللعن والتقبيح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يَظهر بينه وبين سبِّ المسلم فرقٌ ، بل ربما كان فيه أشدّ ، لأنه يعتقدُ تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقدُ المسلمونَ تحريمَهُ ، وقد عاهدناه على أنْ نُقيم عليه الحدَّ فيما يعتقد تحريمه، فإسلامُهُ لم يُجدّد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذميّ إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواءً، ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسبِّ الرسولِ بل(٥) أشد ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم مِن سبِّ اللهِ فَأَنْ نقول لا تُقبل توبةُ الذميّ أولى ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يُدينُ بتقبيحِ من يعتقد كذبه ، ولا يُدين

---

(١) انظر : «المحرر» (١٨٨/٢) .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) كما تقدم قبل قليل .

(٤) انظر ص (٣٤-٣٣٩).

(٥) في (ج) زيادة : «هو» .

بتقبيح خالقه الذي يُقِرُّ أنه خالقُه ، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد(١) استثناءً فيمن سب الله تعالى كما ذُكر عنهما الاستثناءُ فيمن سبَّ الرسولَ، وإن كان كثيرٌ من أصحابهما يرون الأمر بالعكس(٢) ، وإنما قصدا هذا الضرب من السبِّ ، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلابدَّ أن يكون سبّاً منهما ، وأشبه شيءٍ بهذا الضربِ من الأفعال زِناهُ بمسلمةٍ فإنه محرمٌ في دينه مضرٌّ بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يُحدَّ حدَّ الزنى ، كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض أن هذا / الكلام [١٢٨/ب] (لا يَنْقُضُ)(٣) العهدَ لَوَجَب أن يُقام عليه حدُّه ؛ لأن كل أمر يعتقده محرماً فإنا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يُعلم ما حدُّهُ في كتابهِ ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حدَّهُ في دين الله القتلُ ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقام على الزاني منهم حدَّ الزنى قال : «اللهُمَّ إنِّي أوَّلُ مَنْ أحيَا أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ»(٤) ومعلومٌ أن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط الحدُّ عنه لو أسلم ، فإقامةُ الحدِّ على من سبَّ الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ سبّاً هو سبٌّ في دين الله ودينهم عظيمٌ عند الله وعندهم أولى أن يُحْيَا فيه أمرُ اللهِ ويقامَ عليه حدُّهُ.

---

(١) كما تقدمت النصوص عنهما انظر ص (١٠٣٣) .

(٢) أي سقوط القتل بالتوبة كما تقدم في بيان المذاهب .

(٣) ليس في (د) .

(٤) ورد هذا الحديث في قصة رجم اليهوديين في الزنى، وهو من رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ .

رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى بتمام اللفظ (٣/١٣٢٧ برقم ١٧٠٠) .

وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين بتمام اللفظ (١٧/ ٤٠٩) . =

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوالٍ :

أحدها : أن الذميّ يُستتابُ منه كما يستتابُ المسلمُ منه وهذا قولُ طائفةٍ من المدنيين(١) كما تقدم ، وكأن هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ؛ لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارِبُ ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي والمحاربِ ، وإنما رأوا حدَّهُ القتلَ فجعلوه كالمسلم، وهم يستتيبون المسلم، فكذلك يستتابُ [الذميّ](٢) على قول هؤلاء فالأشبه أن استتابتهُ من السبِّ لا تحتاجُ إلى إسلامِهِ ، بل تقبلُ توبتهُ مع بقائهِ على دينهِ .

القول الثاني : أنه لا يُستتابُ ، لكن إن أسلم لم يُقتلْ ، وهذا قول ابن القاسم(٣) وغيره ، وهو قولُ الشافعيّ(٤) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٥) ، وعلى طريقة القاضي(٦) لم يذكر فيه خلافٌ ، بناءً على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابةٍ ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربي .

القول الثالثُ: أنه يقتلُ بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ كلامِ مالكٍ وأحمد(٧)؛ لأن قتله وجب على جُرمٍ محرَّمٍ / في دين الله وفي دينه ، فلم يسقط عنه [١٢٩/أ] موجبه بالإسلامِ ، كعقوبته على الزنىٰ والسرقةِ والشربِ ، وهذا القول هو الذي يدلُّ عليه أكثرُ الأدلةِ المتقدمِ ذكرُهَا .

= وذكر الزيلعي أن حديث أبي داود مرسل . انظر : «نصب الراية» (٤/ ١٠٢) .
ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (٢/ ٨٥٥ برقم ٢٥٥٨) .
وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩) .
وصححه الألباني في : «الإرواء» (٨/ ٣١٠ ، ٣١١ برقم ٢٦٩٥) .

(١) منهم محمد بن مسلمة وابن أبي حازم المخزومي . انظر : ص (١٠١٩).

(٢) في (ب) : «المرتد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) وهو أيضاً قول عامة المالكية ، انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٩٥) .

(٤) انظر : «الأم» (٤/ ٢١٨) .

(٥) ذكر الروايتين القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) ، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٦) تقدمت طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه قبل قليل .

(٧) انظر كلام مالك هذا في: «الشفاء» (٢/ ٢٩٥)، كما تقدم كلام الإمام أحمد في ص (٩٧٧).

فصــــل

حقيقة السب

السبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ ، والاستخفافُ ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم ، كاللعنِ ، والتقبيحِ ، ونحوِه ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] .

فهذا أعظم ما تَفُوهُ به الألسنة ، فأما ما كان سبّاً في الحقيقة والحكم، لكن مِن الناس من يعتقده ديناً ، ويراه صواباً وحقّاً ، ويظنُّ أن ليس فيه انتقاصٌ ولا تعييب ، فهذا نوعٌ من الكفر ، حكمُ صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطنِ للنفاق ، والكلامُ في الكلامِ الذي يكفرُ به صاحبهُ أو لا يكفرُ ، وتفصيلُ الاعتقادات وما يُوجبُ منها الكفرَ أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرضُ أن لا يدخل هذا في قسم السبّ الذي تكلمنا في استتابة صاحبهِ نفياً وإثباتاً واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

فصـــل

حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله

فإن سبَّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يُرِدْهُ لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة ، يُستتابُ صاحبهُ منه إن لم يعلم أنهُ حرامٌ ، ويُعزَّرُ مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يَكْفُر بذلك ولا يُقتل وإن كان يُخافُ عليه الكفر .

مثال الأول : سبُّ[١] الدهر الذي فَرَّق بينه وبين الأحبَّةِ ، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس ، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرةٍ من يُنَكِّدُ عليه ، ونحو ذلك مما يُكثر الناسُ قولَه نظماً ونثراً ، فإنه / إنما يقصدُ أن يسبَّ من [١٢٩/ب] فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقولُ إن فاعلَ ذلك هو الدهرُ الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعلُ ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء[٢] ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقولِهِ : «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الأَمْرُ»[٣] ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «يَقُولُ ابنُ آدَمَ يَا خَيبَةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[٤] ، فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرَّمهُ ، ولم يذكر

---

(١) في (ج) و (د) : «أن يسب» .

(٢) تقدم بيان ذلك مفصلاً في ص (١٠٤٠ ، ١٠٤١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

كـفراً ولا قتلاً ، والقولُ المحـرَّمُ يقتضي التعزيرَ والتنكيلَ .

ومـثال الثاني : أن يسبَّ مـسمى باسمٍ عـامٍّ يندرج فـيـه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهـرُ أنه لم يقـصـد الأنبيـاء من ذلك العامِّ ، مثلُ ما نقل الكرماني(١) قـال : سـألـتُ أحمـد قلتُ : «رَجُلٌ افـتَـرَى عَلَى رَجُـلٍ فَقَالَ : يَا ابْـنَ كَذَا وَكَذَا إِلَـى آدَمَ وَحَوَّاءَ ، فـعظَّـمَ ذلكَ جـداً ، وقـال : نسألُ الله العـافيـةَ ، لقـدْ أتى هذا عظيماً ، وسئل عن الحدِّ فيه فقال : لم يبلغني في هذا شيءٌ ، وذهب إلى حـدٍّ واحدٍ»(٢) ، وذكـر هـذا أبـو بكـر عـبـدالعزيز(٣) أيضاً ، فلم يجعل أحمد ـ رضي الله عنه ـ بهذا القول كافراً ، مع أن(٤) اللفظ يدخل فـيـه نوحٌ ، وإدريس ، وشيثُ ، وغيرهم من النبيـين ، لأن الرجـل لم يُدْخل آدم وحـواء في عـمـومه ، وإنما جعلهما غايةً وحدّاً لمن قذفه ، وإلا لو كـانا من المقـذوفين تعين قـتله بلا ريبٍ ، ومـثل هذا العموم في مثل هذا الحـالِ لا يكادُ يقـصـدُ به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظَّم الإمام أحمـدُ ذلـك ، لأن أحـسـنَ أحوالـهِ أن يكـون قـذف خَلْقـاً من المؤمنـين ، ولم يوجب إلا حـدّاً واحداً ، لأن الحدَّ هنا ثبت(٥) للحيِّ ابتداءً على أصله ، وهو واحـدٌ ، وهذا قولُ أكثر المالكية في مثل ذلك(٦) .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ٩٥) .

أيضاً : «المبدع في شرح المقنع» (٩/ ٩٨) .

(٣) هو المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) في (ج) و (د) زيادة : «هذا» .

(٥) في (د) : «يثبت» .

(٦) كما يأتي في النصوص الآتية :

ذهب سُحنون(١) وأصبغ(٢) وغيرهما في «رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى اللّهُ على من صلى عليه ، قال سُحْنُون / ليس هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكةَ الذين [١٣٠/أ] يُصَلُّونَ عليهِ إذا كان على ما وصفَ منَ الغضبِ ، لأنه إنما شتم الناس ، وقال أصبغُ وغيرهُ : «لاَ يُقْتَلُ ، إنَّما شَتَمَ النَّاسَ»(٣) ، وكذلك قال ابن أبي زيدٍ(٤) فيمن قال : «لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يُرِدِ الأنبياء ، وإنما أردت الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان»(٥) .

وذهب طائفةٌ ـ منهم الحارث بن مسكين(٦) وغيره ـ «إلَى القَتْلِ فِي

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٥) .

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٠٠٠ ـ ٣٨٦هـ) .
كان إمام المالكية في عصره ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله . تفقه بأبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيسي . وأخذ أيضاً عن عبدالله بن مسرور بن الحجام ومحمد بن مسرور بن الغسال وجماعة . وأخذ عنه أبو القاسم البرداعي ، وأبو بكر بن موهب المقبري ، وأبو عبدالله بن الحذاء وغيرهم ، ومن مؤلفاته المشهورة : «النوادر والزيادات على المدونة» و «الاقتداء بأهل المدينة» و «الذب عن مذهب مالك» . وغيرها .
انظر : «الديباج المذهب» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ٩٦) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٦) .

(٦) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري (. . .) .
فقيه مشهور على مذهب مالك . أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وجماعة . حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوساً إلى أن وُلّي المتوكل فأطلقه ، فحدث ببغداد . ورجع إلى مصر ، وولاّه المتوكل على قضاء مصر وتوفي بها .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٨) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٦ ـ ٣٦) ، «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ، «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

مَسْأَلَـةِ الْمُصَلِّـي وَنَحْوِهَا(١) ، وكـذلك قـال أبو موسى بن مَنَاسٍ(٢) فيمن قـال : «لَعَنَـهُ اللَّهُ إلى آدَمَ» أنه يقتلُ(٣) ، وهذه مَسْأَلة الكـرماني(٤) بعينها(٥) وهذا قيـاسُ أحـد الوجهين لأصحابنا فيمن قـال : «عَصَيْتُ اللَّـهَ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَنِـيْ بِهِ». فإن أكـثـر أصحابنا قالوا: ليس ذلك بيمين ، لأنهُ إنما التزم المعصية ، كما لو قال : «مَـحَوْتُ الْمُصْحَفَ» ، أو «شَـرِبْتُ الْخَـمْـرَ إنْ فَعَلْتُ كَذَا» ، ولم يُظْهِـر قـصـد إرادة الكفـرِ من هذا العموم ، لأنه لو أرادهُ لَذَكَرهُ باسـمِ الخاصّ، ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميعُ المعاصي(٦) .

ومنهم من قـال : هو يميـنٌ ؛ لأن مما أمره الله به الإيمان ، ومعصيتهُ فيـه كفرٌ ، ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانـيٌّ، أو هو بريءٌ من الله أو من الإسـلام ، أو هو يستحلُّ الخمر والخنزير ، أو لا يراه الله في مكان كـذا إن فعل كذا ، ونحـوه ، كـان يميناً في المشـهور عنه(٧) ،

---

(١) مسألة المصلي هي التي قال فيها الغريم : «صلى الله على النبي محمد» ، فقال له الطالب : «لا صلى الله على من صلى عليه» . كما تقدمت قبل قليل انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٥) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٩).

(٥) انظر مسألة الكرماني ص (١٠٤٣) .

(٦) جاء فيه روايتان عن الإمام أحمد ، والمذهب أنه لا كفارة عليه ، لأنه ليس بيمين . وفيه خلاف لابن عقيل فإنه اختار وجوب الكفارة في قوله: «محوت المصحف». واختار أبو البركات في «المحرر» في قوله: «محوت المصحف وعصيت الله في كل ما أمرني به»، أنه يمين، ويلزمه فيه كفارة إن حنث لدخول التوحيد فيه .
انظر : «المغني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠١) ، «المحرر» (١٩٧) ، «الفروع» (٦/ ٣٤١ ، ٣٤٢) ، «الإنصاف» (١١/ ٣٣) .

(٧) قال الزركشي : وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو اختيار جمهور الأصحاب ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل .
انظر : «المحرر» (٢/ ١٩٧) ، «الإنصاف» (١١/ ٣١ ، ٣٢) .

ووجه هذا القول أن اللفظ عامٌّ ، فلا يُقبلُ منه دعوى الخصوصِ ، ولعلَّ من يختار هذا يَحمِلُ كلامَ الإمام أحمد على أن القائلَ(١) كان جاهلاً بأن في النسبِ أنبياءَ .

ووجه الأول أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى المهاجرِ بن أبي أُميَّةَ(٢) في المرأةِ التي كانت تهجو المسلمين يلُومُه على قَطْع يدها ، ويذكرُ له أنه كان الواجبُ أن يعاقبها بالضربِ(٣) / مع أن الأنبياءَ يدخلون في عموم [١٣٠/ب] هذا اللفظ ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت ، وغَلَبَ إرادةُ الخصوصِ بها ، فإذا كان اللفظُ لفظَ سبٍّ وقذفٍ ، وللأنبياءِ ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخصِّ أسمائهم إذا أُريد ذكرهم ، والغضبُ يحملُ الإنسانَ على التجوزِ في القولِ والتوسع فيهِ ، كان ذلكَ قرائنَ ـ عُرْفِيَّة ولفظية وحاليَّة ـ في أنهُ لم يقصد(٤) دخولهم في العمومِ ، لا سيَّما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكادُ يُشعرُ بِهِ .

ويؤيد هذا أن يهودياً قال في عهد النبي ﷺ : «وَالَّذِي اصْطَفَى

---

(١) وذلك في قول القائل : «يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء» كما تقدم توثيقه في ص (١٠٤٣).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

(٣) تقدم تخريج هذا الكتاب ص (٣٧٩ ، ٧٩٦).

(٤) في (د) : «يقصد» بدون «لم» .

مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ»(١) فلطمه المسلم حتى شكاه(٢) إلى النبي ﷺ ، ونهى النبي ﷺ عن تفضيله على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغضّ منه ، ولو أن اليهوديَّ أظهرَ القولَ بأن موسى أفضلُ من محمدٍ لوجب التعزيرُ عليهِ إجماعاً إما بالقتل أو بغيرِهِ ، كما تقدم التنبيه عليهِ(٣) .

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي ورد في قصة لطم المسلم لليهودي ، وهو من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٥/ ٧٠ برقم ٢٤١١) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٢ برقم ٢٣٧٣) .

وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في التمييز بين الأنبياء ـ عليهم السلام ـ (١٨/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

والترمذي في «سننه» في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ وقال : «حديث حسن صحيح» (٩/ ١١٧ برقم ٣٢٩٦) .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الزهد ، باب ذكر البعث (٢/ ١٤٢٨ برقم ٤٢٧٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١٤/ ٢٠ ـ ٢٢ برقم ٧٥٧٦) .

(٢) في (ج) و (د) : «اشتكاه» .

(٣) انظر : ص (٩٩٦).

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدلُّ على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى[1]، وما أعلمُ أحداً فَرَّق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له / جملةً وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظمُ من جرمِ [١٣١/أ] سابِّ غيره ، كما أن حرمته أعظم من حرمةِ غيرِهِ ، وإن شاركهُ[2] سائرُ إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافرٌ محارِبٌ حلال الدم .

فأما إن سَبَّ نبياً غير معتقدٍ لنبوتِهِ فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن عُلمت نبوتُهُ بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوتِهِ ، إن كان ممن يجهل أنه نبيٌّ (وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبيٌّ)[3] فإنه سبٌّ محضٌ ولا يقبلُ قولهُ : إني لم أعلم أنه نبيٌّ .

= وكما في قوله تعالى : ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ من الآية (٢٨٥) سورة البقرة .

(١) انظر ص (٧٠٨ ـ ٨٦٣) .

(٢) في (د) : «شركة» .

(٣) ليس في المطبوعة .

فصـــل

حكم ساب أزواج النبي

فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى : «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلاَ خِلاَفٍ»(١) ، وقد حكى الإجماع على هذا غيرُ واحدٍ، وصرّح غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بهذا الحكم.

حكم ساب عائشة

فرُوي عن مالكٍ : من سبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ ، ومن سب عائشة قُتل ، قيل له : لِمَ ؟ قال : مَن رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢)(٣).

وقال أبو بكرٍ بن زيادٍ النيسابوري(٤) : سمعت القاسم بن محمدٍ(٥)

---

(١) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي أبي يعلى، ولكنه رُوي أيضاً عن الإمام أحمد فإنه قال: «مَن سب عائشة أم المؤمنين ، أو رماها بما قد برأها الله ـ سبحانه وتعالى ـ منه فهو كافر وكان يقرأ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». الآية (١٧) سورة النور .

انظر : «عقيدة الإمام المبجل» لأبي محمد بن تميم (٢/٢٧٢) المطبوع في آخر الجزء الثاني لطبقات الحنابلة .

وذكره أيضاً ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٣٣) .

(٢) الآية (١٧) سورة النور .

(٣) انظر قول الإمام مالك في «الشفا» (٢/٣٠٩) .

وأيضاً في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٢٥٩) .

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ هـ ـ ٣٢٤ هـ).

فقيه مشهور ، محدّث رَحّال ، إمام الشافعية بالعراق . رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر واستقر في بغداد . روى عن محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف الذهلي ، وعبدالله بن هاشم الطوسي وغيرهم . وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠ ـ ١٢٢) ، «طبقات السبكي» (٣/٣١٠ ـ ٣١٤) ، «طبقات قاضي شهبة» (١/٧٨) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٠٢) .

(٥) لم أعرف من هو؟ لعله القاسم بن محمد بن الحارث المروزي البغدادي من أصحاب الإمام أحمد .

ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/٤٣١ ، ٤٣٢) ، «طبقات الحنابلة» (١/٢٥٨) .

يقول لإسماعيل بن إسحاق(١) : أُتي المأمون(٢) بالرَّقَّة(٣) برجلين شتم أحدهما فاطمة(٤) والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشةَ ردَّ القرآن»(٥) ، وعلى هذا مضت سيرةُ أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩٣).

(٢) هو الخليفة أبو العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي (١٧٠ هـ - ٢١٨ هـ) .

من خلفاء بني العباس ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات . بويع بالخلافة بعد مقتل أخيه الأمين في سنة (١٩٨ هـ) كان عالماً فصيحاً وجواداً معطاء . كان يجلّ أهل الكلام، وتأثر بالمعتزلة ، وبالغ في الدعوة إلى القول بخلق القرآن ، وامتحن العلماء في ذلك. توفي في طرسوس .

انظر : «تاريخ الطبري» (٨/ ٥٢٧ - ٦٥٠) ، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣ - ١٩٢) ، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٤٤ - ٢٨٠) .

(٣) الرَّقَّة - بفتح أوله وثانيه وتشديده - وأصله كل أرض إلى جنب واد عليها الماء ، وجمعها رقاق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، وهي معدودة في بلاد الجزيرة ، لأنها من جانب الفرات الشرقي .

انظر : «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٢) .

(٤) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (٠٠٠ - ١١ هـ) .

أصغر بنات رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين . أمها خديجة بنت خويلد . تزوجها علي ابن أبي طالب ، وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين . توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٩ - ٣٠) ، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٣ - ١٨٩٩) ، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠ - ٢٢٦) ، «الإصابة» (٨/ ٥٣ - ٦٠) .

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

قال أبو السائب القاضي[١] : كنت يوماً بحضرةِ الحسنِ بن زيدٍ[٢] الداعي بطَبَرِستان[٣] ، وكان يلبس الصوف ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر ، ويوجِّهُ في كلِّ سنةٍ بعشرين ألف دينارٍ إلى مدينة السلام[٤] يفرِّقُ على سائر ولد الصحابةِ ، وكان بحضرته رجلٌ ذَكَرَ عائشة بذِكرٍ قبيحٍ من الفاحشة ، فقال : يا غلامُ / اضرب عنقهُ ، فقال له العلويون : هذا [١٣١/ب] رجلٌ من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجلٌ طعنَ على النبي ﷺ ، قال اللهُ تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ،

---

(١) هو القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمذاني (٠٠٠ـ ٣٥١ هـ).
عني بفهم القرآن وكتب الحديث والفقه . روى عن عبدالرحمن ابن أبي حاتم وغيره . كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تولى القضاء في أذربيجان وفي همذان ثم في العراق . توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٠ـ ٣٢٢) ، «المنتظم» (٧/ ٥ ، ٦) ، «طبقات السبكي» (٣/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٩) .

(٢) هو الأمير الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٠٠٠ ـ ٢٧٠ هـ) .
ظهر في سنة (٢٥٠ هـ) وكثر جيشه . واستولى على طبرستان وتلك الناحية ، واستفحل أمره، وهزم جيوش الخلفاء ، ثم استولى على الري ، وامتدت أيامه حتى توفي في سنة ٢٧٠ هـ في طبرستان .
انظر : «تاريخ الطبري» (٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٦) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/ ٣١٦ ، ٣١٧) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٦) .

(٣) طَبَرِستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ـ وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم .
والنسبة إلى هذا الموضع «الطبري» . خرج منها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون .
والغالب على هذه النواحي الجبال . ومن أشهر مدنها : دهستان ، وجرجان ، واستراباد ، وآمل وغير ذلك .
انظر : «معجم البلدان» (٦/ ١٧) .

(٤) مدينة السلام : وهي بغداد ، يقال في سبب تسميتها أن دجلة يقال لها وادي السلام .
وقيل : السلام هو الله ، أي مدينة الله لأن المدائن كلها له . وقيل : سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلاً بالسلامة .
انظر : «معجم البلدان» (٧/ ٤١٩) .

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(١) فإن كانت عائشة خبيثةً فالنبيُّ ﷺ خبيثٌ ، فهو كافرٌ ، فاضربوا عنقَهُ ، فضربوا عنقه وأنا حاضرٌ. رواه اللالكائيُّ(٢)(٣) .

ورُوي عن محمد بن زيدٍ(٤) أخي الحسن بن زيدٍ أنه قدم عليه رجلٌ من العراق ، فذكر عائشة بسوءٍ، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا مِن شيعتنا ومَن يتولانا فقال : هذا سمى جدي قَرْنان(٥)

---

(١) الآية (٢٦) سورة النور .

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (٠٠٠ ـ ٤١٨) .
إمام حافظ ، كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تفقه بالشيخ أبي حامد . سمع عيسى بن علي الوزير ، وعلي من محمد القصار وأبي أحمد الفرضي وغيرهم . وروى عنه أبو بكر الخطيب وابنه محمد بن هبة الله وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهم . ومن أشهر مؤلفاته كتاب السنة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي في دينور . قال ابن الأثير : اللالكائي نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل ، لعلها النعال . والله أعلم .
انظر : «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٠ ، ٧١) ، «المنتظم» (٨/ ٣٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٥) ، «اللباب لابن الأثير» (٣/ ٤٠١) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٠٠٠ ـ ٢٨٧ هـ) .
كان أديباً شاعراً فاضلاً عارفاً . وكان حسن السيرة . تولى على طبرستان والديلم بعد وفاة أخيه الحسن . وقُتل في جرجان في سنة (٢٨٧ هـ) . قتله محمد بن هارون .
انظر : «تاريخ الطبري» (١٠/ ٨١ ، ٨٢) ، «الكامل لابن الأثير» (٦/ ٩٦ ، ٩٧) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) قرنان : بفتح القاف على وزن فعلان ـ وهو نعت سوء في الرجل ـ وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته ، وهو المسمى بالديوث .
انظر : «شرح الشفا» للملا قاري (٢/ ٤٣٦) .

ومن سمى جدي قَرْنان استحق القتل ، فقتله»(١)(٢) .

من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسابِّ غيرهن من الصحابة على ما سيأتي(٣) .

والثاني : وهو الأصح أنَّ من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها(٤)، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس(٥) ، وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعدهُ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى(٦) عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٧) الآية، والأمر فيه ظاهرٌ.

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٧٠ برقم ٢٤٠٣) .

(٢) نستخلص من هاتين القصتين درساً مهمّاً في قضايا العقيدة ، وهذا الدرس يتمثل في أمرين اثنين :
الأمر الأول : كيف تندس عناصر السوء ، ويتسلل أعداء الإسلام في صفوف الأمة الإسلامية لإفساد دينها والقضاء على عقيدتها ، فهؤلاء الضالون الذين نالوا من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ لم يكونوا على غباء أو قلة علم ، ولكنهم رجال سوء ، تظاهروا بالدين ليهدم الدين .
الأمر الثاني : الغيرة الدينية والوقفة الجريئة من الحسن ومحمد ابني زيد ، حيث لم يخف عليهما هذا الأسلوب الماكر الذي انخدع به بعض أصحابهما وتشفّعوا إليهما ليصدروا عفواً عنهم ، ولكنها الغيرة الإيمانية التي لم تحاب في معاقبة أولئك المجرمين . وما أحوجنا إلى مثل هذا الاحساس المرهف عند كل بدعة أو انحراف لئلا يتسرب الضالون إلى صفوف الأمة الإسلامية . والله الهادي إلى سواء السبيل . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٧٠ تعليق رقم ٣) .

(٣) كما يأتي في الفصل القادم ، إن شاء الله تعالى في ص (١٠٥٥) .

(٤) ورجحه أيضاً القاضي عياض من المالكية ، انظر : «الشفا» (٢/ ٣١١) وفيه خلاف للحنفية فإنه جاء في الفتاوى التتارخانية «لو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة» .
انظر : تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، لابن عابدين (٣٥٩) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٦٣٦).

(٦) انظر ص (٩٩) .

(٧) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

فصـــل

حكم من سب أحداً من الصحابة

فأما مَن سبَّ أحداً مِن أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً ، وتوقف عن كفره وقتله .

قال أبو طالب(١) / : «سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ [١٣٢/أ] قال : القتل أَجْبُنُ عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً»(٢) .

وقال عبدالله(٣) : «سألت أبي عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : أرى أن يضرب ، قلت له : حدٌّ ، فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يُضرب ، وقال : ما أراه على الإسلام»(٤) .

وقال : سَأَلْتُ أَبِي : مَنِ الرَّافِضَةُ(٥) ؟ فَقَالَ : الَّذِيْنَ يَشْتُمُوْنَ

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ١٦٢) ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٤) أيضاً : «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٣١ برقم ١٠٠٩) .
ورواه الخلال في كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٦) .
وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (٢١٤) . والذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ص (٣٢) ، من تاريخ الإسلام للذهبي .

(٦) الرافضة في اللغة من الرفض وهو ترك الشيء ، تقول : رفضني فرفضته والروافض : جنود تركوا قائدهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة إليهم رافضي . =

- أو يسبون - أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[١] .

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوبَ الإصطخري[٢] وغيره : «وخير الأمةِ بعدَ النبي ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ ، وعثمان بعد عمرَ ، وعلي بعد عثمانَ ، ووقفَ قومٌ (عَلَى عُثْمانَ)[٣] وهم خلفاءُ راشدون مهديون ، ثم أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ بعد هؤلاء الأربعةِ خير الناسِ ، لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساويهم ، ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيبٍ ولا نقصٍ ، فمن فعل ذلك فقد وجب

= انظر : «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٥ ، ١٦ مادة رفض) .

وفي الاصطلاح فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - ثم طلبوا منه البراءة من الشيخين فأبىٰ وقال: «معاذ الله كانا وزيري جدي» ، وقال أيضاً: «رحمها الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً» فتركوه ورفضوه فسميت الرافضة . وقال الأشعري : «وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . . .» .

انظر التفاصيل عنهم : «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٧ ، ٨٨) ، «المعتمد في أصول الدين» (٢١١) ، «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ٢٢) ، «تاريخ الطبري» (٧/ ١٨٠ ، ١٨١) ، «البداية والنهاية» (٩/ ٣٢٩ - ٣٣١) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/ ٥٤٨ برقم ١٢٧٣) . والخلال في كتاب السنة (٤٩٢ برقم ٧٧٧) . والقاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابل» (١/ ١٨٠) . وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (١٦٥) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الاصطخري (. . .) . تلميذ الإمام أحمد . روى عنه أشياء ، منها هذه الرسالة الطويلة التي ذكرها صاحب «الطبقات» كاملة ، واختصرها صاحب «المنهج» .

انظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤ - ٣٣) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(عَلَى السُّلْطَانِ)(١) تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبهُ ، فإن تاب قُبِلَ منهُ ، وإن ثبت أعادَ عليهِ العقوبَةَ وخلده في الحبس حتى يموت أو يُراجعَ»(٢) .

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرماني(٣) عنه وعن إسحاق(٤) والحميدي(٥) وسعيد بن منصور(٦) وغيرهم .

وقال الميموني(٧) : «سمعت أحمد يقول : ما لهم ولمعاوية ؟ نسأل الله

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هذا جزء من الرسالة التي رواها أبو العباس الأصطخري عن الإمام أحمد ، وقد نقل القاضي أبو يعلى من هذه الرسالة في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٨٢) . وروى ابن القاضي بكاملها في «طبقات الحنابلة» في ترجمة أبي العباس الإصطخري ومطلعها «هذه مذاهب أهل العلم والأثر ، وأهل السنة المتمسكين ....» إلى آخرها .
انظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤ ـ ٣٦) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرماني ، تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٤) هو إسحاق بن راهوية ، تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي (٠٠٠ ـ ٢٢٠ هـ).
إمام حافظ فقيه . روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وهارون الحمال ، وأحمد بن الأزهر وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته «المسند» توفي بمكة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٦ ، ٩٧) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٨٢) ، «التقريب» (١/ ٤١٥) .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (٠٠٠ ـ ٢٢٧ هـ).
إمام حافظ مشهور . رحل في طلب العلم إلى البلاد ، روى عن مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفضيل بن عياض وغيرهم . وروى عنه حرب الكرماني وأحمد بن حنبل وأبو بكر الأثرم وغيرهم . ومن مصنفاته : كتاب «السنن» توفي بمكة . قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٦) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٠٥) ، «التقريب» (١/ ٣٠٦) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٩٤٤).

العافية ، وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فاتهمه على الإسلام»(١) .

فقد نصّ رضي الله عنه /(*) على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى ٢٢٠/أ يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع(٢) ، وقال : ما أراه على الإسلام(٣) ، واتهمه على الإسلام(٤) ، وقال : أجبنُ عن قتله(٥) .

وقال إسحاق بن راهويه(٦) : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس(٧) .

وهذا قول كثير أصحابنا، منهم ابن أبي موسى(٨)، قال : «ومن سب السلف من الروافض فليس بكفوٍ ولا يُزوج، ومن رمى عائشة رضي اللّهُ عنها بما برأها اللّهُ منه فقد مَرَقَ من الدِّين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبتَهُ»(٩) ، وهذا في الجملة قول عمر بن

---

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٧٠ برقم ٢٣١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٥٢/٧ برقم ٢٣٥٩) ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (١٦٠) .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة المولندية في الموضع الرابع .

(٢) كما تقدم في رسالة الإصطخرى .

(٣) هو الذي تقدم برواية عبدالله .

(٤) كما تقدم الآن برواية الميموني .

(٥) كما تقدم برواية أبي طالب في أول الفصل .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٧) لم أجد قول إسحاق بن راهوية هذا .

(٨) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٩) لم أجد قول ابن أبي موسى ، وروى الخلال في كتاب السنة عن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني عن الإمام أحمد أنه قال : «من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين ، (٤٩٣ برقم ٧٨٠) . وروى ابن بطة عن طلحة بن مصرف : «الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة» الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) .

عبدالعزيزِ وعاصمِ الأحولِ(١) وغيرهما من التَّابِعِيْنَ .

قال الحارث بن عتبة(٢) : «إنّ عُمَرَ بن عبدالعزيز أُتِي برجلٍ سبَّ عثمان ، فقال : ما حملك على أن سببته ؟ قال : أُبغضهُ ، قال : وإن أبغضتَ رجلاً سببته ؟ قال : فأمر به فجُلِد ثلاثين سوطاً»(٣) .

وقال إبراهيم بن ميسرة(٤) : «مَا رَأَيتُ عُمَرَ بنَ عبدالعزيز ضَرَبَ إنْسَاناً قَطُّ ، إلاّ إنْسَاناً شتم معاويةَ فضربهُ أَسْوَاطاً» . رواهما اللالكائي(٥) .

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري (٠٠٠ ـ ١٤٢ هـ) .

كان من حفاظ الحديث روى عن أبي قلابة والشعبي وابن سيرين وغيرهم . وروى عنه داود بن أبي هند وشعبة وشريك وغيرهم . تولى بعض الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة ، وكان قاضياً على المدائن ، واشتهر بالزهد والعبادة .

قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية .

انظر : «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٣) ، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٢ ، ٤٣) ، «التقريب» (١/ ٣٨٤) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٥ برقم ٢٣٨٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الحدود (١٠/ ١٠٦ برقم ٨٩٢٢) .

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي (٠٠٠ ـ ١٣٢ هـ) .

فقيه تابعي مشهور . نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن الشريد ، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وروى عنه شعبة وابن جريج والسفيانان وغيرهم ، توفي بمكة .

قال الحافظ ابن حجر : ثبت حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٨) ، «الجرح والتعديل» (١٣٣ ، ١٣٤) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٦٦) ، «التقريب» (١/ ٤٤) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٥) .

وقد تقدم عنه(١) أنهُ كَتب في رجلٍ سبَّهُ : «لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ ، ولكن اجلده فوق رَأسه أسواطاً ، ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أفعل»(٢).

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية(٣) حدثنا عاصم الأحول قال : «أُتِيتُ برجلٍ قد سبَّ عُثمانَ ، قال : فضربتهُ عشرةَ أسواطٍ ، قالَ : ثمَّ عَادَ لِمَا قَالَ ، فضربتهُ عشرةً أخرى ، قال : فلم يزل يَسُبُّهُ حتى ضربتُهُ سبعينَ سَوْطاً»(٤) .

وهذا هو المشهورُ من مذهب مالكٍ ، قال مالكٌ : «من شتم النبي ﷺ قتل ، ومن شتم أصحابه أُدِّبَ»(٥) .

وقال عبدالملك بنُ حبيب(٦) : «مَنْ غَلاَ مِنَ الشِّيعَةِ(٧) إلى بُغْضِ

---

(١) تقدم ذلك في ص (٣٨٨) .

(٢) رواه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٦٦) .

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١١٣ هـ - ١٩٥ هـ).
حافظ حجة . أحد الأعلام . عَمِي وهو صغير . روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة أحفظ لحديث الأعمش وقد يَهِم في حديث غيره ، وقد رُمي بالإرجاء .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٢) ، «التاريخ الكبير» (١/ ٧٤ ، ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٩٢) ، «التقريب» (٢/ ١٥٧) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٥ برقم ٢٣٨٤) .

(٥) انظر قول مالك في «الشفا» (٢/ ٣٠٨) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٧) الشيعة - بالكسر - لغة أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، والجمع شِيَعٌ وأشْيَاعٌ . «تهذيب اللغة» (٣/ ٦١ مادة شاع) .

عثمان والبراءة منه أُدِّبَ أدباً شديداً ، ومَن زادَ إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمرَ فالعقوبةُ عليهِ أشدُّ ، ويُكرَّرُ ضربُهُ ، ويُطَالُ سجنهُ حتى يموتَ ، ولا يبلغُ به القتل إلاَّ في سَبِّ النَّبيِّ ﷺ»(١) .

وقال ابن المنذرِ(٢) : «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ»(٣) .

وقال القاضي / أبو يعلى : الذي عليه الفقهاءُ في سبِّ الصحابةِ : ٢٢٠/ب «إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر ، سواء كَفَّرهم أو طَعَن في دينهم مع إسلامهم»(٤).

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفةِ وغيرهم بقتل من سبَّ الصحابة وَكُفْرِ الرَّافضةِ(٥) . قال محمدُ بن يوسف الفريابي(٦)، وسئل عمن

= وفي الاصطلاح كما قال الأشعري : «بأن الشيعة إنما سُمُّوا بذلك لأنهم شايعوا علياً ـ رضوان الله عليه ـ ويقدمونه على سائر الصحابة ـ رضوان الله عليهم»، والواقع أن كلمة الشيعة أصبحت لقباً على الذين شايعوا علياً على الخصوص وتَوَلَّوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية ، إما جليّاً وإما خفيّاً ، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فذلك ظلماً من غيرهم ، أو تقية من عندهم . ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، والقول بالولاء والبراء إلا حال التقية . وهم خمس فرق كبار : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/ ٦٥) ، «الملل والنحل» (١٤٦ / ١٤٧) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥٣ برقم ٧٢٢) .

وذكر القاضي عياض ذلك عن ابن المنذر في «الشفا» (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٤) انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٤) .

(٥) كما جاء في الفتاوى البزازية : «ويجب إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا ، وتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمة . . .» إلى آخره. وفي الخلاصة : «الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنها فهو كافر» . انظر التفاصيل : «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين (٣٥٩) .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي (١٢٠ هـ ـ ٢١٢ هـ). =

شتم أبا بكر ، قال : «كافر ، قيل : فيُصلَّى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يُصنع به وهو يقول لا إلـٰه إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته»(١) .

وقال أحمد بن يونس(٢) : «لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام»(٣) .

وكذلك قال أبو بكر بن هانىء(٤) : «لا تُؤكل ذبيحة الروافض

= إمام حافظ . أحد أعلام الإسلام . روى عن الأوزاعي والثوري وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وغيرهم . توفي في قيسارية من أرض فلسطين . قال ابن حجر : ثقة فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٩ ، ١٢٠) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧) ، «التقريب» (٢/ ٢٢١) .

(١) ووجه ابن قدامة قول الفريابي فقال : «ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يُكَفِّرُوْنَ أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصلَّى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين» انظر : «المغني» مع الشرح (١٠/ ٦٥) .

وقول الفريابي رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٩ برقم ٧٩٤) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٠ برقم ١٩١) .

وذكره ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢ هـ ـ ٢٢٧ هـ) .

إمام حافظ ، روى عن سفيان الثوري ، والحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة الرازي وغيرهم كثير ، توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/ ٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٧) ، «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠ ، ٥١) ، «التقريب» (١/ ١٩) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٤٥٩ برقم ٢٨١٧) .

ذكره ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

والقـدريةِ كما لا تُؤكلُ ذبيحـةُ المرتدّ ، مع أنهُ تُؤكل ذبيحـةُ الكتابيّ ؛ لأن هـؤلاءِ يُقـامـونَ مـقـامَ المـرتدّ ، وأهل الذمـةِ يُقَرُّونَ على دينهم ، وتُؤخـذُ منهم الجزيةُ»(١) .

وكذلك قال عبدالله بن إدريس(٢) من أعيانِ أئمة الكـوفةِ : «ليس لرافضي (شفعة لأنه لا)(٣) شفعة إلا لمسلم»(٤) .

وقال فضيلُ بن مـرزوقٍ(٥) : «سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحسنِ(٦) يقولُ

---

(١) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي (١٢٠ هـ ـ ١٩٢) .
إمام حافظ . روى عن هشام بن عروة . وأبو إسحاق الشيباني وابن جريج وغيرهم . وروى عنه مالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . مات بالكوفة في أواخر خلافة هارون الرشيد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٨٩) ، «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٧) ، «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٥ ـ ٤٢١) ، «التقريب» (١/ ٤٠١) .

(٣) ساقط من المطبوعة .

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الرؤاسي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٧٠ هـ) .
محدِّث مشهور . روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبي سلمة الجهني وعطية العوفي وغيرهم . وروى عنه وكيع وأبو أسامة ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق يهم ، ورُمي بالتشيع .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٢) ، «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ١١٠٥) ، «التقريب» (٢/ ١١٣) .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني (٠٠٠ ـ ٩٩ هـ) .
روى عن أبيه الحسن ، وعبدالله بن جعفر . وروى عنه فضيل بن مرزوق وولده عبدالله وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . توفي بالمدينة . قال الحافظ ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٩) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٤) ، «التقريب» (١/ ١٦٥) .

لرجلٍ من الرافضـةِ : واللّـهِ إن قَتْلكَ لقربةٌ إلى اللّـهِ ، وما أمتنعُ من ذلك إلا بالجـوارِ»، وفي رواية قـال: «رَحِمَكَ اللّـهُ قَدْ عرفتُ إنما تقولُ هذا تمزحُ ، قـال : لا ، واللّـهِ مـا هو بالمزح ولكنهُ الجـد ، قال : وسمعته يقول : لئن أمكننا الله منكمْ لنقطعنَّ أيديكُـمْ وأرْجُلكُـمْ»(١) .

وصَـرَّح جماعـاتٌ من أصحـابنا بكفـر الخـوارج المعـتقدين البراءة من عليّ وعـثمان ويكفـر الرافـضـة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفَّروا الصحابة وفسَّقوهـم وسبّوهـم(٢) .

وقال أبو بكرٍ عبدالعزيز(٣) في «الـمُقْنِـع»(٤) وَ «أما الرَّافِضِـيُّ فَإِنْ كَانَ

---

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٧ برقم ٢٢٤) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٤) ، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١/ ١٧) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٦) .

(٢) ذكر القـاضي أبو يعلى أقوال الإمام أحمد في إكفار المتأولين فقال : «والخوارج المعتقدين البراء من عثمان وعلي وإكـفار من خـالفـهم ، والرافـضة المعتقدين سب جميع الصحابة إلا عدداً منهم ، والمرجئة الذين يعـتقـدون الإيمان قولاً وإلى غير ذلك فهل يكفرون أم لا ؟ . . . ثم قـال : «وأمـا الخـوارج فـقـد توقف (أي الإمـام أحمد) في موضع عن كفرهم ، وهذا التوقف منه محمـول على من لم يُكَفّـر منهم عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ فأما مَن كفرهما أو فسقهما فـهـو كافر، لأنه قد قال في موضع آخر في الخوارج لا يُصلَّىٰ عليهم . وأما الرافضة فالحكم فـيهم كالحكم في الخوارج، إن كَفَّـر الصحابة أو فسقهم بمعنى يستوجب النار فهو كافر» .
وذكـر ابن قـدامـة : أن الخـوارج الذين يُكفِّـرون بالذنب ، ويُكَفِّـرون عـثمان وعليـاً وطلحة والزبير وكثيراً من الصـحابة . ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، وحكمهم حكم البغاة .
وذهبت طائفة من أهل الحـديث إلى أنهم كـفـار مـرتدون حكمـهم حكم المرتدين ، وتبـاح دماؤهم وأموالهم .
انـظر التفاصـيل في : «المعتمـد في أصـول الدين» (٢٦٧) ، «المغني» (١٠/ ٤٧) .

(٣) وهو المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) قال الـقاضي أبو يعلى : «كان لأبي بكر عبدالعزيز مـصنفات حسنة منها كتاب «المقنع» وهو نحـو مئة جزء» .
انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٣) .

يَسُبُّ فَقَدْ كَفَرَ فَلَا يُزَوَّجُ»(١) .

ولفظ بعضهم وهو الذي نَصَره القاضي أبو يعلى أنهُ إن سبهم سبّاً يقدحُ في دينهم أو عدالتهم كَفَر بذلك ، وإن كان سبّاً لا يقدحُ ـ مثل أن يسبَّ أبا أحدهم أو يسبه سبّاً يقصد به غيظه ونحو ذلك ـ لم يكفر»(٢) .

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ(٣) في الرجلِ يشتمُ عثمان / : «هذه زندقةٌ»(٤) ، وقال في رواية المروذي(٥) : «من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام»(٦) . (وقال في رواية حنبل : من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما أراه على الإسلام)(٧)(٨) . ١/٢٢١

قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبّه لأحدٍ من

---

(١) لم أجد قول أبي بكر عبدالعزيز ، وقاله أيضاً طلحة بن مصرّف رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ١٩٤) .

(٢) لم أجده .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٤) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨١) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (٢٠٠ ـ ٢٧٥ هـ). الإمام القدوة، الفقيه المحدِّث . من أجلّ أصحاب الإمام أحمد والملازمين له . تولى إغماضه وغسله . وروى أيضاً عن هارون بن معروف ، ومحمد بن المنهال الضرير وغيرهم . روى عنه أبو بكر الخلال، ومحمد بن عيسى الوليد وعبدالله الخرقي وغيرهم. توفي ببغداد ودفن قريباً من الإمام أحمد انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/٤٢٣ ـ ٤٢٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/٥٦ ـ ٦٣) ، «المنتظم» (٥/٩٤ ، ٩٥) .

(٦) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٧٩) ، وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ٢٠٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

(٨) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨٢).

الصحابةِ ، وتوقّف في رواية عبدالله وأبي طالبٍ(١) عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال(٢) : فيحتمل أن يحمل قوله(٣) : «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ» إذا استحلَّ سبهم بأنَّهُ يكفرُ بلا خلافٍ ، ويحملُ إسقاطُ القتلِ على مَنْ لم يستحلّ ذلك، بل فَعَلَهُ مع اعتقادِهِ لتحريمِهِ كمنْ يأْتِي المعاصي ، قالَ : ويحتملُ أن يحمل قولَهُ : «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ» على سبٍّ يطعنُ في عدالتهمْ نحو قوله : ظَلَمُوا ، وفَسَقُوا ، بعد النبي ﷺ ، وأَخذُوا الأمر بغير حقّ ، ويحملُ قولَهُ في إسقاطِ القتلِ على سبٍّ لا يطعنُ في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلةُ علمٍ ، وقلةُ معرفةٍ بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شحٌّ ومحبةٌ للدُّنْيَا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتملُ أن يُحملَ كلامُه على ظاهره فتكونُ في سابهم روايتان: إحداهما: يكفُرُ، والثانية : يفسقُ ، وعلى هذا استقرَّ قولُ القاضي وغيره ، حكوا في تكفيرهم روايتين(٤) .

قال القاضي : «ومن قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»(٥) .

ونحنُ نرتّبُ الكلامَ في فصلين، أحدهما : في حكمِ سبهم مطلقاً ، والثاني : في تفصيل أحكامِ السابّ .

---

(١) تقدم في ص (١٠٥٥) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) قول الإمام أحمد .

(٤) لم أجد هذه التفاصيل عن القاضي أبي يعلى ، وقد تقدم في ص (١٠٦٤) نقل القاضي عن الإمام أحمد روايتين في إكفار الروافض الذين يسبون الصحابة. وقال القاضي نفسه : «والذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر» كما تقدم في ص (١٠٦١) .

(٥) تقدم في ص (١٠٥٠) .

حرمة سب الصحابة

أما الأول فسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ حرامٌ بالكتابِ والسنةِ .

أما الأولُ فلأنَّ(١) الله سبحانه يقول : ﴿وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً﴾(٢) وأدنى أحوال السابِّ لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(٣) (وَالطَّاعِنُ عَلَيْهِم هُمَزَة لُمَزَة)(٤)(٥) وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٦) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجَهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٧) حيث ذُكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضىً مطلقاً بقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ / بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(٨) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسانٍ ، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتّبعوهم بإحسانٍ ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(٩) والرضى من الله صفةٌ

٢٢١/ب

---

(١) في (ب) «فان» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

(٣) من الآية (١) سورة الهمزة .

(٤) ليس في (ب) ولا في (ج) ولا المطبوعة .

(٥) روى الطبري بسنده عن مجاهد ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ قال: الهمزة: يأكل لحوم الناس واللمزة : الطعان . هذا مروي أيضاً عن قتادة .

انظر : «تفسير الطبري» (١٨٨/٣٠ ، ١٨٩) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٩) من الآية (١٨) سورة الفتح، تكملة الآية: ﴿... فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ .

قديمةٌ(١) ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومَن رَضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، وقوله تعالى : ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ سواءٌ كانت ظرفاً محضاً أو ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك ظرفٌ لتعلق الرضى بهم ، فإنه يسمى رضىً أيضاً كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه ، وقيل : بل الظرفُ يتعلقُ بنفسِ الرضى ، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه ، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه ، ويحبُّ من اتبع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثال هذا ، وهذا قول جمهور السلفِ وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو الأظهر ، وعلى هذا فقد بيّن في مواضع أُخر أن هؤلاء الذين رضي [اللّهُ](٢)

---

(١) من المعلوم أن الرضى صفة من صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي من الصفات الفعلية الاختيارية ، ثابتة لله ـ سبحانه وتعالى ـ حقيقة لا مجازاً على الوجه اللائق بكمال الله تعالى وجلاله وهي تقوم بذاته ـ سبحانه وتعالى ـ متى أراد وكيف أراد، ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في ذلك :

«وهي الأمور (أي الصفات الاختيارية) التي يتصف بها الرب ـ عز وجل ـ فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته ، مثل : كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبته ورضاه وغضبه وسخطه ، ومثل : خلقه وإحسانه وعدله ، ومثل : استوائه ومجيئه وإتيانه ونزوله ، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة» .

وهذا مذهب السلف وأئمة السنة وكثير من أهل الكلام كالهاشمية ، والكرامية ، وأصحاب أبي معاذ التومني ، وزهير اليامي وطوائف غير هؤلاء . بخلاف الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم يقولون : لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها بشبهة أن إثبات هذه الصفات يستلزم منه «حلول الحوادث» في ذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ شبهتهم داحضة وقولهم مرفوض شرعاً وعقلاً وقد وسّع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذا الموضوع.

انظر التفاصيل : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/ ٢١٧ ـ ٢٦٠) .

(٢) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يَدْخُلِ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(٢) .

وأيضاً ، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك في مَعْرِض الثناء عليه والمدح عليه، فلو علم أنه يَتَعقّب ذلك ما يُسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾(٣)

---

(١) الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٢) ورد هذا الحديث في فضل أصحاب الحديبية وهو من رواية أم مبشر - رضي الله عنها - .
رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة باختلاف في اللفظ (٤/١٩٤٢ برقم ٢٤٩٦) .
والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٢ برقم ٣٩٥١) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٠) ، وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال (١/١٠٢ برقم ٤٥٦) .

(٣) الآيات (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) سورة الفجر .

ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ / نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٤) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٥)، وهم أول من وُجِّه بهذا الخطاب، فهم مرادون بلا ريب، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٦) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن لا يجعل في قلوبهم غِلاً لهم، فعُلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغِلّ لهم أمرٌ يحبهُ الله ويرضاه، ويُثني على فاعله، كما أنه قد أمر

١/٢٢٢

---

(١) الآية (١١٧) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٢٨) سورة الكهف، تكملة الآية: ﴿... وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ .

(٣) من الآية (٢٩) سورة الفتح .

(٤) من الآية (١١٠) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٦) الآية (١٠) سورة الحشر .

بذلك رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(٢) ومحبةُ الشيء كراهةٌ لضده، فيكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ يكرهُ السب لهم الذي هو ضدُّ الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضدُّ الطهارةَ، وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها: «أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَسَبُّوهُمْ» رواه مسلمٌ(٣).

وعن مجاهد(٤) عن ابن عباسٍ قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ

---

(١) من الآية (١٩) سورة محمد، تكملة الآية: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾.

(٢) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

(٣) جاء هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذم الروافض، وهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم.

رواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير (٢٣١٧/٤ برقم ٣٠٢٢).

والإمام أحمد في فضائل الصحابة، وقال المحقق: إسناده صحيح (٥٧/١ برقم ١٤).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب ذكر الرافضة، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٣) المطبوع مع ظلال الجنة للألباني.

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٢٠ برقم ٤٧).

والحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٤٦٢/٢).

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٤٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفي سنده «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر» ضعيف (٢١/١٠).

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي، تقدمت ترجمته في ص (٦١).

اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ» رواه الإمام أحمد(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ مَنْزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَة ، فأحسن ما أنتم كائنونَ عليهِ أن تكونوا بهذهِ المنزلةِ التي بقيت، قال: ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾(٢) فهؤلاء المهاجرون ، وهذه منزلةٌ قد مضت ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٣) قال : هؤلاء الأنصارُ ، وهذه منزلةٌ قد مضت، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿رَحِيمٌ﴾(٤) قد مضت هاتان ، وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنتم كائنون / عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت»(٥) ، يقولُ : أن تستغفروا لهم ، ولأن مَن ٢٢٢/ب

---

(١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن مجاهد ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/ ٥٩ برقم ١٨) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١١٩ برقم ٤٦) .

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبدالله بن أحمد .

انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٤٥ برقم ٢٣٣٩) .

(٢) من الآية (٨) سورة الحشر .

(٣) من الآلاية (٩) سورة الحشر .

(٤) الآية (١٠) سورة الحشر .

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/ ٤٨٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٥٠ ، ١٢٥١ برقم ٢٣٥٤) .

وذكره شيخ الإسلام في كتاب «منهاج السنة» ونسبه إلى ابن بطه (٢/ ١٩) .

جَاز سبُّهُ بعينِهِ أوْ [لعنته](١) لم يجز الاستغفار له، كما لا يجوز الاستغفارُ للمشركين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾(٢) وكما لا يجوز أن يستغفر لجنس العاصين مُسمَّين باسم المعصية، لأن ذلك لا سبيل إليه، ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا، والسب باللسانِ أعظمُ من الغِلِّ الذي لا سبَّ معهُ، ولوكان الغِلُّ عليهم والسبُّ لهم جائزاً لم يشرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضرُّ فِعْلُهُ، ولأنه وَصَفَ مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وَصَفَ السابقين بالهجرة والنصرة، فعُلم أن ذلك صفةٌ لهم وشرطٌ فيهم، ولو كان السبُّ جائزاً لم يشترط في استحقاق الفيء ترك أمرٍ جائزٍ كما لا يشترط ترك سائر المباحاتِ، بل لو لم يكن الاستغفارُ لهم واجباً لم يكن شرطاً في استحقاقِ الفيء(٣) (لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَيْءِ)(٤) لا يشترط فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب)، و في (أ) و (ج) «نعته».

(٢) الآية (١١٣) سورة التوبة.

(٣) ولهذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لاحظَّ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ من الآية (٩) سورة الحشر.

رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٢ برقم ٢٠٤).

وهكذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له في هذا الفيء حق. وقد قسّم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، فمن تنقّصهُم فلا حق له في فيء المسلمين».

انظر: «الشفاء» (٢/ ٣١٠).

(٤) ليس في المطبوعة.

ما ليس بواجبٍ، بل هذا دليلٌ على أن الاستغفار لهم داخلٌ في عقد الدِّين وأصله .

الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة

وأما السنةُ ففي الصحيحين عن الأعمش(١) عن أبي صالح(٢) عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(٣)(٤).

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي (. . .) .
روى عن أبي صالح ذكوان، وطلحة بن مُصَرِّف اليامي، وعامر الشعبي وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلّس .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٩/ ٣ـ ١٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٢ـ ٢٢٦) ، «التقريب» (١/ ٣٣١) .

(٢) هو أبو صالح ذكوان تقدمت ترجمته ص (٧١٧).

(٣) النصيف هو النصف كالعشير في العشر.
وقال ابن حجر : النصيف بوزن رغيف ، هو النصف ، كما يقال عشر وعشير ، وثمن وثمين . وقيل : النصيف المكيال دون المد . .
انظر : «النهاية» (٥/ ٦٥ باب النون مع الصاد) ، فتح الباري (٧/ ٣٤) .

(٤) ورد هذا الحديث في فضل الصحابة، وهو من رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/ ٢١ برقم ٣٦٧٣) .
ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ (٤/ ١٩٤٧ برقم ٢٥٤٠) . قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي نقلاً عن أبي علي الجياني وهو عن أبي مسعود الدمشقي أن لفظ «أبي هريرة» في هذا الحديث وهم ، والصواب عن «أبي سعيد» لا عن «أبي هريرة» . رضي الله عنهم .
وأبو داود في «سننه» في كتاب السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (١٨/ ١٨٥) .
والترمذي في سننه في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتمام اللفظ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٣٩٥٢) .

وفي رواية لمسلم، واستشهد بها البخاري ، قال : «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِالرَّحْمن بن عَوْفٍ شَيْءٌ(١)»، فسبَّهُ خالدٌ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(٢).

وفي روايةٍ للبرقاني(٣) في صحيحه: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي

= وابن ماجة في «سننه» في المقدمة في فضل أهل بدر بتمام اللفظ (١/٥٧ برقم ١٦١) وقال الشيخ الألباني : «خالفهم جميعاً ابن ماجة ، فرواه من الطرق التي عند مسلم غير طريق شعبة عن الأعمش به ، إلا أنه قال : «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» وهو شاذ .
انظر : «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/٢٧٨ برقم ٩٨٨) .
والإمام أحمد في فضائل الصحابة وقال المحقق : إسناده صحيح (١/٥٠ ، ٥١ برقم ٥ و ٦) وفي «المسند» (٣/١١) ، والنسائي في كتاب فضائل الصحابة (ص ٦٢ برقم ٢٠٣) .

(١) والشيء الذي كان بينهما أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي ، فقتل منهم من لم يجز قتله ، فقال النبي ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فودى القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلغة الكلب . ولما رجع خالد بن الوليد من بني جذيمة أنكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك ، وجرى بينهما كلام ، فسب خالد عبدالرحمن بن عوف ، فغضب النبي ﷺ وقال لخالد : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي . . .» الحديث .
انظر : «أسد الغابة» (٢/١١٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (٤/١٩٦٨ برقم ٢٥٤١) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦ هـ ـ ٤٢٥ هـ) .
إمام حافظ . محدِّث فقيه . رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة . روى عن أبي العباس بن حمدان ، والإمام أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي علي بن الصواف وغيرهم . وروى عنه أبو بكر البيهقي ، وأبو بكر الخطيب ، والفقيه أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم . توفي ببغداد .
قال السمعاني : البرقاني : ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح القاف ـ وهذه النسبة إلى قرية من قرى «كاث» بنواحي خوارزم ، وخربت أكثرها وصارت مزرعة .
انظر : «تاريخ بغداد» (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٦) ، «الأنساب» (٢/١٦٨ ، ١٦٩) ، «المنتظم» (٨/٧٩ ، ٨٠) ، «طبقات السبكي» (٤/٤٧ ، ٤٨) .

أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١) .

والأصحابُ : جمعُ صاحبٍ ، والصاحبُ : اسم فاعلٍ من صحبه يصحبُه، وذلك يقع على قليلِ الصحابةِ وكثيرها ؛ لأنه يقالُ : صحبته ساعة ، وصحبته شهراً(٢) / وصحبته سنةً ، قال الله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾(٣) قد قيل : هو الرفيقُ في السفرِ(٤) ، وقيل : هو الزوجةُ(٥) ، ومعلومٌ أن صحبةَ الرفيقِ وصحبةَ الزوجةِ قد تكون ساعةً فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً ، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ

١/٢٢٣

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : «رواه البرقاني في «المصافحة» عن عبدالله بن عمر الجوهري . حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن يونس بسنده : «لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً . . . » الحديث .

وقال البرقاني : «استحسنت قوله فيه : «كل يوم» مع «حسن إسناده» . انظر : جزء «لا تسبوا أصحابي» لابن حجر ص (٦٠) .

وقال ابن حجر أيضاً : «زاد البرقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش : «كل يوم» وهي زيادة حسنة» .

انظر : «فتح الباري» (٧/ ٣٤) .

وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة وقال : «أخرجه أبو بكر البرقاني على شرطهما» (١/ ١٧) . وعلي المتقي في «كنز العمال»، وقال: «أبو بكر البرقاني ، والروياني في المستخرج وهو صحيح» (١١/ ٥٤٢ برقم ٣٢٥٤٣) .

(٢) انظر هذه التصاريف والمعاني في «لسان العرب» (١/ ٥١٩ مادة صحب) وفي «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٩٨ مادة صحب) .

(٣) من الآية (٣٦) سورة النساء.

(٤) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ الآثار من رقم ٩٤٥٧ إلى رقم ٩٤٦٢).

(٥) وهو قول علي وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي.

انظر : المصدر السابق (٨/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ الآثار من رقم ٩٤٧١ إلى رقم ٩٤٧٨) .

اللَّـهِ خَيْـرُهُمْ لجارِهِ»(١) ، وقـد دخل في ذلك قليل الصحبةِ وكثيرها ، وقليلُ الجـوار وكـثيره ، وكـذلك قـال الإمـام أحمد وغيره : «كل من صـحب النبي ﷺ سنةً أو شـهـراً أو يومـاً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصُّـحبة بقدر ذلكَ»(٢) .

فإن قيل : فَلِمَ نهى خالداً [عَنْ](٣) أن يسـب أصحـابه ، إذا كان من أصحـابه أيضاً ؟ وقال : «لَـوْ أَنَّ أَحَدَكُـمْ أَنْفَقَ مِثْـلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُـدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَـهُ» .

قـلنا : لأن عـبدالرحمن بن عـوفٍ ونظراءه هم من السـابقين الأولين الذين صـحـبـوه في وقتٍ كـان خـالدٌ وأمـثـاله يعـادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قـبل الفـتح وقـاتلوا ، وهـم أعظم درجـةً من الذين أنفـقـوا من بعـد الفـتح

---

(١) ورد هذا الحديث برواية عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ .
رواه الترمـذي في سننه في أبواب البر والصلة عن رسـول الله ﷺ باب مـا جاء في حق الجوار.
وقال : هذا حديث حسن غريب (٦/ ٧٥ برقم ٢٠٠٩) .
والإمـام أحمد في «مسنده» ، وقـال الشـيخ أحمد شـاكـر : «إسناده صحيح» انظر التفاصيل (١٠/ ١٠٠ ، ١٠١ برقم ٦٥٦٦) .
والدارمي في «سننه» في كـتاب السـير ، باب في حسن الصحابة (٢/ ٢١٥) .

(٢) وهو رواية عـبدوس بن مـالك العطار عن الإمـام أحمد، نصّ عليه الخطيب البغدادي وابن الجوزي .
انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص ٩٩)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص ١٠٠) .

(٣) من (ج) .

وقـاتلوا ، وكلاً وَعَد الله الحسنى(١)» ، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يَشْرَكهم فيه خالدٌ ، فَنَهى خالـداً ونُظَـراءه ممن أسلـم بعـد الفتـح الـذي هو صلح الحديبية(٢) وقـاتل ، أن يسبَّ أُولَـئكَ الذين صـحـبوه قبله ، ومن لم يصحبه قطُّ نسبته إلى من صحبه كنسبة خالدٍ إلى السابقين وأبعد .

وقـوله: «لاَ تَسُبُّـوا أَصْحَابِـي» خطابٌ لكلِّ أحـدٍ أن يسبَّ من انفـرد عنه بصـحـبتـهِ ﷺ ، وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر : «أَيُّهَـا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُكُـم ، فَـقُلْـتُ : إِنِّـي رَسُـولُ اللَّـهِ إِلَيْـكُـمْ ، فَقُلْتُـمْ : كَذَبْـتَ ، وَقَالَ أَبُـو بَكْـرٍ : صَـدَقْـتَ ، فَهَلْ أَنْتُـمْ تَارِكُـوا لِـي صَاحِبِي ؟ فَهَلْ أَنْتُـمْ تَارِكُـوا لِـي صَاحِبِـي»(٣) ؟ أو كـما قـال بـأبي هـو وأمـي ﷺ قـال ذلـك لما

---

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من الآية (١٠) سورة الحديد.

(٢) الحديبية : بضـم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة ـ وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سُمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها . وقيل : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع . وبين الحديبية وبين مكة مرحلة . بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت . ويُعرَف حالياً بالشميسي .
انظر : «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٤) .
وفي هـذا المكان أبرم صلح بين المسلمين ومشركي قريش في سنة ٦ هجرية على إثر مفاوضات بين الطرفين وهو الذي عُرف بصلح الحديبية . وكان من أبرز بنوده : وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض .
انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٧١ ـ ٦١٧) .

(٣) ورد هـذا الحديث في قصة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفضائل ، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/ ١٨ برقم ٣٦٦١) وفي كتاب التفسير باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية (٨/ ٣٠٣ برقم ٤٦٤٠) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩ برقم ٥٠٢) .

غامر(١) بعض الصحابةِ أبا بكرٍ ، وذاك الرجلُ من فضلاءِ أصحابه ، ولكن امتاز أبو بكرٍ عنه بصحبةٍ انفرد بها عنه .

وعن محمد بن طلحة المدني(٢) عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة(٣) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ / : «إِنَّ اللَّـهَ ٢٢٣/ب اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَاباً ، جَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وَأَصْهَاراً، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

---

(١) في المطبوعة «عاير» والصواب «غامر» كما في الصحيح ، وهكذا ورد في جميع النسخ .
ومعنى «غامر» أي: خاصم غيره ، ودخل في غمرة الخصومة وهي معظمها . وقيل : هو من الغِمر - بالكسر - وهو الحقد أي حاقد غيره .
انظر : «النهاية» (٣/ ٣٨٤ باب الغين مع الميم) .
وقصة هذه الخصومة رواها البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٨ برقم ٣٦٦١) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٤٧- ٣٤٩ برقم ٥٠٢) .

(٢) هو محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة التيمي القرشي المعروف بابن الطويل المدني (٠٠٠ - ١٠٨ هـ) .
روى عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، وعبدالمجيد بن سهل ، وموسى بن محمد بن إبراهيم . وروى عنه نعيم بن حماد ، والحميدي وعلي بن المديني .
قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧) ، «التقريب» (٢/ ١٧٣) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سالم بن عتبة ويقال : ابن عبدالله ، ويقال : ابن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني .
روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وروى عنه محمد بن طلحة التيمي ، وروى له ابن ماجة حديثاً واحداً . قال ابن حجر : صدوق يخطىء .
انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧) ، «التقريب» (٢/ ١٧٣) .

لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»(١) وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً(٢) ، وقال أبو حاتم(٣) في محمد(٤): «هٰذا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ولاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انفِرَادِهِ»(٥)

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة»، في باب ذكر الرافضة أذلهم الله. وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن سالم وسوء حفظ محمد بن طلحة (٢/٤٨٣ برقم ١٠٠٠) .

والخلال في «كتاب السنة» وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥١٥ برقم ٨٣٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ، وقال المحقق : سنده ضعيف (٧/١٢٤٦ برقم ٢٣٤١) .

وعبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٨٩١) مجاميع عقيدة .

وذكره المحب الطبري في «الرياض النضرة» ، قال : خرجه المخلص الذهبي (١/ ١٧) .

(٢) والحديث الذي رواه ابن ماجة بهذا الإسناد هو كما جاء في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، عن محمد بن طلحة التيمي عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً ، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» .

انظر : «سنن ابن ماجة» (١/ ٥٩٨ برقم ١٨٦١) .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي (١٩٥ هـ - ٢٧٧ هـ) .

أحد أئمة الحديث وحفاظه ونقاده . رحل إلى البلاد . وروى عن محمد بن عبدالله الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي نعيم وخلق كثير . وروى عنه ابنه ابن أبي حاتم الرازي ، ويونس بن عبدالأعلى ، وأبو زرعة ، والبخاري وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر : أحد الحفاظ .

انظر : «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩ - ٣٧٥) ، «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٣ - ٧٧) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١ - ٣٤) ، «التقريب» (٢/ ١٤٣) .

(٤) هو «محمد بن طلحة التيمي» الذي تقدم في سند الحديث .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٢) والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧) .

ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار(١) بحديثه والاستشهاد به ، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يُحتج به ، ولا يُحتج به على انفراده .

وعن عبدالله بن مُغَفَّل(٢) قال: قال رسول الله ﷺ : «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُم غَرَضاً مِنْ بَعْدِي، مَنْ أَحَبَّهُم فَقَدْ أَحَبَّنِي ، ومن أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُم فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذيُّ وغيره(٣)

---

(١) الاعتبار في اصطلاح المحدثين : هو البحث وسبر طرق الحديث وهيئة التوصل لمعرفة هل للحديث متابع أو شاهد أم أنه حديث فرد.

والمتابعة : هي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ .

والشاهد : هو الحديث الذي يروىٰ عن صحابي مشابهاً لما رُوي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى .

انظر التفاصيل : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٦٦ ، ٣٦٧).

(٢) هو أبو سعيد عبدالله بن مغفل بن عبدِنَهْم بن عفيف المزني (٠٠٠ ـ ٦٠ هـ).
صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقهون . روى عنه الحسن البصري ، ومطرف بن الشخير وثابت البناني وغيرهم . تُوفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٣/ ٩٩٦ ، ٩٩٧) ، «أسد الغابة» (٣/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) ، «الإصابة» (٤/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (١٠/ ٣٦٥ برقم ٣٩٥٤) المطبوع مع التحفة .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة »باختلاف يسير في اللفظ وقال المحقق : «إسناده ضعيف» (١/ ٤٩ ، ٥٠ برقم ٤) .
وأيضا في «المسند» (٤/ ٨٧) .
وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب الرافضة أذلهم الله ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف (٢/ ٤٧٩ برقم ٩٩٢) .

من حديث عبيدة بن أبي رائطة(١) عن عبدالرحمن بن زياد(٢) عنه ، وقال الترمذي : «غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»(٣) .

ورُوي هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ، ولفظه: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ» رواه ابن البناء(٤) .

وعن عطاء بن أبي رباح(٥) عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»(٦)

---

(١) هو عبيدة بن أبي رائطة الحذاء الكوفي المجاشعي .
روى عن عبدالرحمن بن زياد ، وقيل : ابن عبدالله ، وعمر بن حفص وعبدالملك بن عمير وغيرهم . وروى عنه الترمذي حديثاً واحداً ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وحبان بن هلال وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٣/ ٩١ ، ٩٢) ، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٢ ، ٨٣)، «التقريب» (١/ ٥٤٧) .

(٢) هو عبدالرحمن بن زياد . وقيل : عبدالله بن عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحمن بن عبدالله . وقيل: عبدالملك بن عبدالرحمن ، روى عن عبدالله بن مغفل حديث «الله الله في أصحابي». وروى عنه عبيدة بن أبي رائطة .
قال ابن حجر : مقبول .
انظر : «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٦ ، ١٧٧) ، «التقريب» (١/ ٤٨٠) .

(٣) كما تقدم في حكم الترمذي على الحديث قبل قليل .

(٤) لم أجد أين رواه ابن البناء، وذكره القاضي في كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٦١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٦) رواه اللالكائي بطريقين (كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله) .
الطريق الأول : عن أبي أحمد الزبيري عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله . . .» الحديث وبهذا الطريق يكون الحديث مرسلاً ، إذ يرويه عطاء عن رسول الله ﷺ بدون واسطة وهو تابعي .
والطريق الثاني : عن مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٤٨ برقم ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨) .
والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف في اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/ ٥٤ برقم ١٠) .

رواه أبو أحمد الزبيري(١) : حدثنا محمدُ بن خالدٍ(٢) عنه، وقد رُوي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجهٍ آخر، رواهما اللالكائي(٣) .

وقال علي بن عاصم(٤): أنبأ أبو قَحْذَم(٥) ، حدثني أبو قِلَابة(٦) عن

= وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، وقال الشيخ الألباني: «حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد وهو صدوق» (٢/ ٤٨٣ برقم ١٠٠١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٤ برقم ١٣٥٨٨) .

وعبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ٤/ ب) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، وفي إسناد البزار «سيف بن عمر» وهو متروك ، وفي إسنادي الطبراني «عبدالله بن سيف الخوارزمي» وهو ضعيف (١٠/ ٢١) .

(١) هو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبيري الكوفي (٠٠٠ ـ ٢٠٣ هـ).
من حفاظ الحديث. روى عن: مالك بن مغول وأحمد بن حنبل وعيسى بن طهمان وغيرهم. وروىٰ عنه: أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، وأحمد بن سنان القطان وغيرهم. توفي بالأهواز. قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٧) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٩) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، «التقريب» (٢/ ١٧٦) .

(٢) هو أبو خالد محمد بن خالد الضبي ، يلقب بسور الأسد .
روى عن أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وروى عنه عبد الحميد الحماني وفضيل بن مرزوق وأبو معاوية وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر : «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤١) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٥) ، «التقريب» (٢/ ١٥٨) .

(٣) وهو حديث واحد رُوي من سندين مرسلاً ومرفوعاً فصار كالحديثين في الحكم ولهذا ذكره شيخ الإسلام بصيغة التثنية بقوله : «رواهما» والله أعلم .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٨١).

(٥) هو أبو قحذم النضر بن معبد .
روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين . وروى عنه كثير بن هشام ، وشاذ بن فياض ، وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .
انظر : «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، «لسان الميزان» (٦/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٦) هو أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري . =

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» رواه اللالكائي(١) .

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي(٢) : «كان يقال : شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر»(٣) ، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي(٤) :

= أحد الأعلام وأئمة الإسلام . روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم . وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «التهذيب» (٥/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، «التقريب» (١/ ٤١٧) .

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٦ برقم ٢١٠) .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٣ برقم ١٤٢٧) .

وقال الهيثمي في إسناده «مسهر بن عبدالملك» وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٧/ ٢٠٢) .

وذكره الذهبي في «الكبائر» (٢٣٨) .

والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/ ٢٢) .

والسيوطي في «الجامع الصغير» ورمز للطبراني (١/ ٣٤٧ برقم ٦١٥) .

وذكر الشيخ الألباني : أن إسناده ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود .

الثانية : أبو قحذم ضعيف جداً .

انظر التفاصيل : في «الصحيحة» (١/ ٤٢ ـ ٤٦ برقم ٣٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٢) .

(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد السبيعي الهمداني الكوفي (٣٤ هـ ـ ١٢٩ هـ) .

تابعي جليل . شيخ الكوفة وعالمها . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ . وروى عنه محمد بن سيرين والزهري وقتادة والأعمش وغيرهم ، توفي بالكوفة .

قال ابن حجر : مكثر ثقة عابد .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٥) ، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، «التهذيب» (٨/ ٦٣ ـ ٦٧) .

«شَتم أبي بكرٍ وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾(١)» (٢) ، وإذا كان شَتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزيرُ ؛ لأنه مشروعٌ في كُلّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ ، وقد قال ﷺ : «انصُرْ أخاكَ ظَالِمَاً أوْ مَظْلُوماً»(٣) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من / أصحاب النبي(٤) ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والتَّرحّمُ عليهم ، والتَّرضّي عنهم ، واعتقادُ محبتهم وموالاتهم(٥) ، وعقوبةُ مَنْ أساء فيهم القول(٦) .

١/٢٢٤

دليل من ذهب إلى أن سابهم لا يقتل

ثم من قال: لا أقتلُ بشتم غير النبي ﷺ، فإنه يستدلُّ بقصةِ أبي بكرٍ المتقدمة ، وهو أن رجلاً أغلظ له، وفي روايةٍ شتمه ، فقال له أبو برزة(٧) : أقتلهُ؟ فانتهرهُ، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ(٨) ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية(٩) : إن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، كما

---

(١) من الآية (٣١) سورة النساء ، تكملة الآية ﴿... نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا﴾ .

(٢) الأثر رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٥).

(٤) في (ب) و (ج) : «رسول الله» .

(٥) قال ابن قدامة المقدسي : «ومن السنة تولّي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم ، وذكر محاسنهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وما شجر بينهم ، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم» .

انظر : «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢ برقم ٨٦) .

(٦) تقدم ذلك في قول الإمام أحمد وغيره في أول الفصل .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٩١).

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٩١).

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

تقدم(١)، ولأن الله تعالى ميَّزَ بَيْنَ مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة(٢) ، وقال في الثاني : ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٣) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجبٍ للقتل ، وإنما هو موجبٌ للعقوبةِ في الجملةِ ، فتكون عليه عقوبةٌ مطلقةٌ ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولأن النبي ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُل قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»(٤) ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض مَن كان على عهدِ النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحدٌ بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجبُ الإيمانُ بهم بأعيانهم ، فسبُّ الواحدِ لا يقدحُ في الإيمان باللّهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ .

استدلال من قال يكفر ساب الصحابي

وأما من قال : «يُقتَلُ السَّابُّ» أو قال : «يكفُرُ» فلهم دلالاتٌ احتجوا بها :

منها : قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾(٥)، فلابد أن يَغِيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يُغَاظون بهم ، فمن غِيظ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

(٣) من الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٧٩).

(٥) الآية (٢٩) سورة الفتح .

بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُبِتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرٌ ؛ لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم بوصفٍ مشتق مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغاظَ صاحبهُ ، فإذا كان هو الموجبُ لأن يَغِيظ اللّهُ صاحبَه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمدٍ فقد وُجد في حقهِ موجبُ ذاك وهو الكفرُ[١] . ٢٢٤/ب

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام[٢] : «ما آمَنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[٣]» ، وهذا معنى قول الإمام أحمد: «ما أراه على الإسلام»[٤].

ومن ذلك : ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أبْغَضَهُمْ فَقَدْ

---

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .
وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً ينتقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ . . . لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .
(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .
(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكَبَتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غَيْظهم الذي كُبِتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرٌ ؛ لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم بوصفٍ مشتق مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغاظَ صاحبهُ ، فإذا كان هو الموجبُ لأن يَغيظ اللّـهُ صاحبَه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمدٍ فقد وُجد في حقهِ موجبُ ذاك وهو الكفرُ[١] . ٢٢٤/ب

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام[٢] : «ما آمَنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[٣]» ، وهذا معنى قول الإمام أحمد: «ما أراه على الإسلام»[٤] .

ومن ذلك : ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ

---

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً يتنقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ . . . لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذى اللَّهَ»(١)، وقال: «فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنه صَرْفاً وَلا عَدْلاً»(٢)، وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتلِ كما تقدم(٣)، وبهذا يظهر الفرقُ بين أذاهم قبل استقرارِ الصحبةِ وأذى سائرِ المسلمين، وبين أذاهم بعد صحبتهم له، فإنهُ على عهدهِ قد كانَ الرجلُ ممن يُظْهِر الإسلامَ يمكنُ أن يكونَ منافقاً ويمكنُ أن يرتدَّ(٤)، فأما إذا مات مقيماً على صحبةِ النبي ﷺ وهو غيرُ مَزْنُونٍ(٥) بنفاقٍ فأذاه أذى مصحوبه، قال عبدالله بن مسعودٍ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ»(٦)، وقالوا:

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي(٧)

وقال مالكٌ - رضي الله عنه -: «إنما هؤلاء قومٌ(٨) أرادوا القَدْحَ في النبيِّ ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فَقَدَحُوا في أصحابهِ حتى يُقالَ: رجلُ

---

(١) هذا جزء من حديث عبدالله بن مغفل، تقدم تخريجه في ص (١٠٨١).

(٢) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ تقدم تخريجه في ص (١٠٧٩).

(٣) انظر: ص (٣١٩).

(٤) في (ج): «أن يكون مرتداً».

(٥) أي غير متهم بنفاق. زنّ بمعنى: ظنّ واتّهم. يقال: زن فلاناً بخير أو شر أي: ظنه به، وزننته بكذا أي: اتهمته.

انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٤٨٤ مادة زنن).

(٦) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى»، باب التحذير عن صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رسالة جامعية (٢/ ٣٠١ برقم ٣٥٥) رقمها في المركز (٤٤٣).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» عن الأصمعي من قول عدي (٢/ ٣٠١).

(٨) في (ج): «أقوام».

سُوءٍ ، (كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سُوءٍ)(١) ، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابُهُ صالحين»(٢) ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجلٌ إلا كان ينصُر الله ورسوله ، ويذبُّ عَنْ رسولِ اللّهِ بنفسِهِ ومالِهِ ، ويعينهُ على إظهارِ دينِ اللّهِ وإعلاءِ كلمةِ اللّهِ وتبليغِ رسالاتِ اللّهِ وقتَ الحاجةِ ، وهو حينئذٍ لم يستقر أمرهُ ، ولم تنتشر دعوتُهُ ، ولم تطمئن قُلُوبُ أكثرِ الناسِ بدينه ، ومعلومٌ أن رجلاً لو عملَ به بعضُ الناسِ نحو هذا ثم آذاه أحدٌ لغضب له صاحبه، وعدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر ، قال نُسَيْر بن ذُعْلُوق(٣) سمعتُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كُلِّهِ»، رواه اللالكائي(٤)،

---

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) لم أجد قول الإمام مالك هذا . وروى اللالكائي عن الفريابي أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة فقال لهما : «والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تنقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما» ، فأبيا . فقدّم أحدهما فضرب عنقه ، ثم قال للآخر : «والله لئن لم تخبرني لألحقنك بصاحبك» ، قال : فتؤمنني ؟ قال : نعم ، قال : فإنا أردنا النبي ﷺ فقلنا لا يتابعنا الناس عليه فقصدنا هذين الرجلين فتابعنا الناس على ذلك» .
انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٧/٨ برقم ٢٨١٢) .

(٣) هو أبو طعمة نُسَيْر ـ بمهملة مصغراً ـ ابن ذُعْلُوق ـ بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة ـ الثوري الكوفي .
روى عن ابن عمر وبكر بن ماعز وخليد الثوري وغيرهم. وروى عنه الثوري، وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبدالله بن الربيع وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق لم يصب من ضعفه .
انظر : «الإكمال» (٣٠١/١) ، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) ، «التقريب» (٢٩٨/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٥٠) .
وابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٥٧/١) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، وقال المحقق : إسناده صحيح ، (٥٧/١ برقم ١٥) .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين غير «بسر بن ذعلوق» فلم أعرفه الآن (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٦) المطبوع مع ظلال الجنة .
وذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢٣/٢) .
وابن حجر في المطالب العالية ، وذكر المحقق : «قال البوصيري ، رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح» (١٤٦/٤ برقم ٤١٩٢) .

وكأنه أخذه من قول النبي ﷺ / : «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ»(١)، وهذا تفاوت عظيم جداً. ١/٢٢٥

ومن ذلك : ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ، أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

ومن ذلك : ما خرّجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»(٣) وفي

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠٧٥).

(٢) هذا الحديث من رواية علي - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان (١/ ٨٦ برقم ١٣١) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق (٨/ ١١٧) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/ ٢٣٩ برقم ٣٨١٩) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/ ٤٢ برقم ١١٤) .

والإمام أحمد في «مسنده»، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢/ ٦٤٤ برقم ٦٤٢) .

وفي «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/ ٦٥٠ برقم ١١٠٧) .

والحميدي في «مسنده» (١/ ٣١ برقم ٥٨) .

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب (١٢/ ٥٦ ، ٥٧ برقم ١٢١١٣) .

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ برقم ٢٩١) .

(٣) ورد هذا الحديث في فضل الأنصار وهو من رواية أنس - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ٦٢ برقم ١٧) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١/ ٨٥ برقم ١٢٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (٨/ ١١٦) .

لفظ قال في الأنصارِ : «لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ»(١) .

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب(٢) عن النبي ﷺ أنهُ قالَ في الأنصارِ : «لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»(٣) .

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(٤).

= والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٩) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (١/ ٣٨٠ برقم ٨٢٨) .

والنسائي أيضاً في «فضائل الصحابة» (٦٧ برقم ٢٢٦) .

(١) يأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هذا الحديث من رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب حب الأنصار من الإيمان، بتمام اللفظ (٧/ ١١٣ برقم ٣٧٨٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١/ ٨٥ برقم ١٢٩) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ في فضل الأنصار وقريش، بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح» (١٠/ ٤٠٠ ، ٤٠١ برقم ٣٩٩١) .

وابن ماجة في المقدمة في فضل الأنصار (١/ ٥٧ برقم ١٦٣) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات (٢/ ٥٠١) ، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٠٧ ، ٨٠٨ برقم ١٤٥٥) .

والنسائي في «فضائل الصحابة» (٦٨ برقم ٢٢٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (١/ ٨٦ برقم ١٣٠) .

وروى مسلم(١) أيضاً عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(٢).

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجبُ أن يكونَ منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خصَّ الأنصار ـ والله أعلمُ ـ لأنهم هم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين(٣) وآووا رسول الله ﷺ ونصروهُ ومنعوهُ، وبذلوا في إقامةِ الدِّينِ النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباءَ فقراء مستضعَفين، ومَن عَرَف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحبُّ الله ورسولهُ لم يملك أن لا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم، وأراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن يُعَرِّف الناسَ قَدْرَ الأنصار، لعلمه بأن الناس يكْثُرون والأنصار يَقِلّون، وأنَّ الأمر سيكون في المهاجرين، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقةِ كما قال تعالى:

---

(١) في (ج) زيادة: «في صحيحه».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (١/٨٦ برقم ١٣٠).

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، وقال المحقق: إسناده صحيح (٢/٧٩١، ٧٩٢ برقم ١٤١٤).

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/١٣٩).

(٣) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (٩) سورة الحشر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾(١) فبُغضُ مَن نصرَ اللَّهَ ورسولَهُ مِنْ أصحابهِ نِفَاقٌ .

ومن هذا : ما رواه طَلْحةُ بن مُصَرِّف(٢) قال : كان يقالُ : «بُغْض بني هاشم نفاق ، وبُغض أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة»(٣) .

ومن ذلك : ما رواه كَثِير / النَّوَّاء(٤) عن إبراهيم(٥) بن الحسن بن ٢٢٥/ب

---

(١) من الآية (١٤) سورة الصف.

(٢) هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي (٠٠٠ـ ١١٢ هـ) .
إمام حافظ ، مقرىء مجود . روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ومجاهد وغيرهم. وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وشعبة وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة قارىء فاضل .
انظر : «التاريخ الكبير» (٤/٣٤٦ ، ٣٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٤/٤٧٣) ، «تهذيب التهذيب» (٥/٢٥ ، ٢٦) ، «التقريب» (١/٣٨٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٢/٩٦٨ برقم ١٨٩٥) .
واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧/١٢٦٦ برقم ٢٣٨٩) .
ورواه الخلال في «السنة» عن محارب بن دثار (٢٩٠ برقم ٣٥٣) .

(٤) هو أبو إسماعيل كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النواء ـ بالتشديد ـ التيمي الكوفي.
روى عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهم ـ وأبي جعفر وعطية العوفي وغيرهم . وروى عنه يحيى بن المتوكل ، وأبو شهاب عبدربه بن نافع وشريك وابن عيينة وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١١٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٨/٤١١) ، «التقريب» (٢/١٣١).

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم (٠٠٠ـ ١٤٥ هـ).
روى عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ وعن فاطمة بنت الحسين وهي أمه . وروى عنه كثير النواء ويحيى بن المتوكل وفضيل بن مرزوق . قتل بالبصرة في أيام المنصور .
وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : «التاريخ الكبير» (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠) ، الثقات لابن حبان (٦/٣ ، ٤) .

الحسن بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلاَمَ»(١) هكذا رواه عبدالله ابن أحمد(٢) في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوهٍ صحيحةٍ عن يحيى بن عقيلٍ(٣) : حدثنا كثيرٌ(٤)... ورواه أيضاً من حديثِ أبي شهاب عبد ربه بن نافعٍ الخياط(٥)

---

(١) ورد هذا الحديث في ذم الرافضة وهو من رواية علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .
رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إبراهيم بن الحسن (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٥) .
والإمام أحمد في «المسند»، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف (١/ ١٣٦ ، ١٣٧ برقم ٨٠٨) .
وعبدالله بن الإمام أحمد في «السنة»، قال المحقق: إسناده ضعيف (٢/ ٥٤٦ برقم ١٢٦٨) .
وابن أبي عاصم في «السنة»، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف (٢/ ٤٧٤ برقم ٩٧٨) .
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٢/ ١٣٨ ، ١٣٩ برقم ٤٩٩) .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : «رواه عبدالله والبزار وفيه كثير النواء وهو ضعيف» (١٠/ ٢٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٧) وفي (ج) «عبدالرحمن بن أحمد» .

(٣) لم أجد من روى عن كثير النواء اسمه «يحيى بن عقيل» ، ولكن الذي تذكر كتب التراجم هو أبو عقيل يحيى بن المتوكل المدني الحذاء الضرير. روى عن كثير النواء وغيره، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١٦) ، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٠ ، ٢٧١) ، «التقريب» (٢/ ٣٥٦) .

(٤) هو كثير النواء ، تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) هو أبو شهاب عبدربه بن نافع الخياط ، والصحيح «الحناط» الكوفي
روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ، وأحمد بن يونس ومحمد بن جعفر الوركاني وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .
انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٧١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ، «التقريب» (١/ ٤٧١) .

عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعهُ قال: «يَجِيءُ قَوْمٌ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ بَرَاءٌ مِنَ الإِسْلَامِ»(١)، وكثيرُ النوَّاء(٢) يضعِّفونه .

وروى أبو يحيى الحِمَّاني(٣) عن أبي جَنَاب الكلبي(٤) عن أبي سليمان الهمداني(٥) ـ أو النخعي ـ عن عمه عن عليّ قال : قال لي النبيُّ ﷺ : «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْماً لَهُمْ نبزٌ(٦) يُقَالُ لَهُم الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» ، قال عليٌّ : ينتحلون حُبَّنا أهل البيت ، وليسوا كذلك ، وآيةُ ذلك أنهم يشتمون أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما(٧) .

---

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٤٧ برقم ١٢٧١) وفيه كثير النواء وهو ضعيف كما أشار إليه شيخ الإسلام فيكون إسناده ضعيفاً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبو يحيى عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي لقبه بشمين (١٢٠ هـ ـ ٢٠٢ هـ).
روى عن أبي جناب الكلبي والأعمش وطلحة بن يحيى التيمي وغيرهم . وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق يخطىء ، ورُمي بالإرجاء .
انظر : «تهذيب الكمال» (٢/٧٦٨) أيضاً (٣/١٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٠) ، «التقريب» (١/٤٦٩) .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٥٠ هـ).
روى عن أبي سليمان (غير مسمى) ويزيد بن البراء بن عازب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. وروى عنه أبو يحيى الحماني والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ضعّفوه لكثرة تدليسه .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠١) ، «التقريب» (٢/٣٤٦) .

(٥) أبو سليمان الهمداني ، لم أعرفه .

(٦) النبز ـ بالتحريك ـ: اللقب ، ويكثر في الذم . ومنه التنابز أي : التداعي بالألقاب.
انظر : «النهاية» (٥/ ٨ مادة نبذ) .

(٧) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٤٧ ، ٥٤٨ برقم ١٢٧٢) وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً مَن لا يعرف .

ورواه عبدالله بن أحمد(١) : حدثني محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسي(٢) حدثنا أبو يحيى(٣) .

ورواه أبو بكرٍ الأثرم(٤) في «سننه» : حدثنا معاويةُ بن عمروٍ(٥) حدثنا فضيلُ بن مرزوقٍ(٦) عن أبي جَنَاب(٧) عن أبي سليمان الهمداني(٨) عن رجلٍ من قومه قال : قال عليٌّ : قال رسول الله ﷺ : «ألا أدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتَهُ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لهمُ الرَّافِضَةُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُم فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» قال : وقال عليٌّ رضي الله عنه : سيكونُ بعدنا قومٌ ينتحلون مودتنا يكذبون علينا ، مارقةٌ ، آيةُ ذلك أنهم يَسُبُّونَ أبا بكرٍ وعمر رضي اللهُ عنهما(٩) .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي (٠٠٠ ـ ٢٦٠ هـ).
روى عن أبي معاوية وابن عيينة وجعفر بن عون وغيرهم . وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٨ ، ٥٩) ، «التقريب» (٢/ ١٤٥) .

(٣) هو أبو يحيى الحماني تقدم قبل قليل .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥).

(٥) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفي يعرف بابن الكرماني (١٢٨هـ ـ ٢١٤هـ).
روى عن فضيل بن مرزوق وإسرائيل وجرير بن حازم وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٤٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٥ ، ٢١٦) ، «التقريب» (٢/ ٢٦٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣).

(٧) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٨) أبو سليمان الهمداني لم أعرفه .

(٩) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن طريق أبي بكر الأثرم عن أبي سليمان الهمداني، وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة، وفيه أيضاً مَن لا يُعرف (٨/ ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٣) .

ورواه أبو القاسم البغوي(١) : حدثنا سويد بن سعيد(٢) قال حدثنا محمدُ بن خازم(٣) عن أبي جَنَاب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي - رضي الله عنه - قال : «يَخْرُجُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَز يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، يُعْرَفُوْنَ بِهِ، وَيَنْتَحِلُوْنَ شِيْعَتَنَا، وَلَيْسُوا مِنْ شِيْعَتِنَا ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ»(٤).

---

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي البغدادي (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) . أحد الأئمة الحفاظ . روى عن سويد بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو علي النيسابوري ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلي، وله كتاب «المسند» .

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١ - ١١٧)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٠ - ١٩٢)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٢ ، ٤٩٣) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني الأنباري (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ) .

روى عن محمد بن خازم ، وحماد بن زيد ، وعمرو بن يحيى بن سعيد الأموي وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم البغوي ومسلم وابن ماجة وغيرهم ، توفي بالحديثة قرب الأنبار . قال ابن حجر : صدوق في نفسه إلا أنه عَمِي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه . انظر : «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٨ - ٢٣٢) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٥٦٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥) ، «التقريب» (١/ ٣٤٠) .

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي تقدمت ترجمته ص (١٠٦٠).

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» وفي إسناده أبو سليمان الهمداني لا يعرف (٨/ ١٤٥٦ برقم ٢٨٠٧) .

وأورده علي المتقي في «كنز العمال» عن علي - رضي الله عنه - ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/ ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٧).

وقال سويدٌ : حدثنا مروانُ بن معاويةَ(١) عن حمادِ بن كيسان(٢) عن أبيه، وكانت أختُه سرية لعليٍّ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ علياً يقولُ:/ «يَكُونُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمُّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُوْنَ الإِسْلاَمَ، فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ»(٣) ، فهذا الموقوف على علي - رضي الله عنه - شاهدٌ في المعنى لذلك المرفوع .

١/٢٢٦

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديثِ أم سلمة(٤) ، وفي إسناده سوارُ ابن مصعب(٥) وهوَ متروكٌ .

---

(١) أبو عبدالله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي (٠٠٠ - ١٩٣ هـ) .
إمام حافظ . محدث رحّال . روى عن يزيد بن كيسان ، وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وروى عنه سويد بن سعيد والحميدي ويحيى بن معين وابن راهويه وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٣١٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/٩٦ - ٩٨) ، «التقريب» (٢/٢٣٩) .

(٢) لم أجد مَن روى عن «مروان» اسمه حماد بن كيسان، والذي وجدت هو «يزيد بن كيسان» ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٥٦) ، و «التقريب» (٢/٢٧٠) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٦ برقم ٢٨٠٦) .
وأورده علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/٣٢٤ ، ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٨) .

(٤) روى اللالكائي هذا الحديث المرفوع بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي ، فَغَدَتْ إليه فاطمة ومعها علي - فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : «أبشر يا علي أنت وشيعتك في الجنة . . . » الحديث . وفي إسناده «سوار بن مصعب» وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه .

(٥) هو أبو عبدالله سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الكوفي (٠٠٠ - ١٧٥ هـ).
روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وكليب بن وائل وغيرهم . وروى عنه سويد ابن سعيد ، ومحمد بن عبدالوهاب الحارثي وإبراهيم بن زياد الخياط وغيرهم . ضعيف عند الجميع .
انظر : «الجرح والتعديل» (٤/٢٧١ ، ٢٧٢) ، «تاريخ بغداد» (٩/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، «ميزان الاعتدال» (٢/٢٤٦) ، «لسان الميزان» (٣/١٢٨) .

وروى ابنُ بطةَ(١) بإسناده عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِيْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِيْ، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِيْ، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَنَقَّصُونَهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُوَاكِلُوهُمْ وَلاَ تُشَارِبُوهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُنَاكِحُوهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»(٢) وفي هذا الحديثِ نظرٌ.

ورُوي ما هو أغربُ من هذا وأضعف، رواه ابن البناء عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِيْ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمُ القَتْلُ»(٣) .

وأيضاً، فإن هذا مأثورٌ عن أصحابِ النبي ﷺ، فروى أبو الأحوص(٤)

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٢) هذا الحديث من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه الخلال في «كتاب السنة»، وقال المحقق: «هذا الحديث لا يصح» (٤٨٣ برقم ٧٦٩) .

وذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد (٢٧١) .

وروى أبو بكر الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٩٦).

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وقال : «قال ابن حبان : خبر باطل لا أصل له» (١٦٢/١) .

وذكره علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه لابن النجار (١١/ ٥٤٠ برقم ٣٢٥٢٩) .

وضعّفه الشيخ الألباني . انظر : «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢/٦٨ برقم ١٥٣٧) .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضَعْف هذا الحديث بقوله : «وفي هذا الحديث نظر» .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٩٩ هـ).

روى عن إبراهيم بن مهاجر البجلي وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان وغيرهم .

وروى عنه يحيى بن آدم ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، «التقريب» (١/ ٣٤٢) .

عن مغيرة(١) عن شِبَاك(٢) عن إبراهيم(٣) قال: «بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بنَ السَّوْدَاءِ(٤) يَتَنَقَّصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَمَّ بقتلهِ فقيلَ لهُ: تَقتلُ رجلاً يدعو إلى حبكم أَهْلَ البيتِ؟ فقالَ: لاَ يُسَاكِنُنِي فِي دَارٍ أَبَداً»(٥) .

وفي روايةٍ عن شِبَاكٍ قال : «بَلَغَ عَلِيّاً أَنَّ ابنَ السَّوْدَاء انْتَقَصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قال : فدعاه ودعا بالسيف ، أو قال : فَهَمَّ بقتله ، فكُلِّم فيه ، فقال : لا يساكنني ببلدٍ أنا فيه ، فنفاه إلى المدائن(٦)»(٧) ، وهذا

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٦).

(٢) شِبَاك : بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي الأعمى .
روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي الضحى وغيرهم . وروى عنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، وعبدالله بن شبرمة وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة له ذِكر في مسلم ، وكان يدلِّس .
انظر : «تهذيب الكمال» (١٢/٣٤٩) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «التقريب» (١/٣٤٥) .

(٣) هو إبراهيم النخعي تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨).

(٤) هو عبدالله بن سبأ ، يقال له: عبدالله بن السوداء أيضاً ، لأن أُمّه كانت أَمَة سوداء .
ضال مضل ، رأس الطائفة السبئية ، ومصدر الروافض والشيعة . أصله من اليمن . كان يهودياً وتظاهر بالإسلام . رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق ثم انصرف إلى مصر ليلفت الناس إلى آرائه المسمومة كان يقول بألوهية علي - رضي الله عنه - وبالرجعة والتناسخ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي .
انظر : «تهذيب تاريخ دمشق» (٧/٤٣١ - ٤٣٤) ، «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٦) ، «لسان الميزان» (٣/٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ٢٣٨٠) .

(٦) اسم موضع ، كان مسكن الملوك الأكاسرة الساسانيين وغيرهم . واسمها القديم «الطيسفون» وإنما سمتها العرب المدائن لأنها سبع مدن متقاربة ، وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في سنة ست عشرة من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والنسبة إليها مدَيني .
انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٧/٤١٢ - ٤١٤) .

(٧) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ٢٣٧٩) .

محفوظٌ عن أبي الأحوص ، وقد رواه النجادُ(١) وابن بطةَ واللالكائيُّ وغيرهم ، ومراسيلُ إبراهيمَ جيادٌ ، ولا يُظْهِر عليٌّ - رضي الله عنه - أنهُ يريد قتلَ رجلٍ إلا وقَتْلهُ حلالٌ عندهُ ، ويشبهُ - واللّـهُ أعلمُ - أن يكونَ إنما تَرَكهُ خوفَ الفتنةِ بقتلهِ ، كما كان النبيّ ﷺ يمسكُ عن قتلِ بعضِ المنافقين، فإنَّ الناسَ تشتتتْ قلوبُهم عقبَ فتنةِ عثمانَ - رضي الله عنه - ، وصار في عسكره من أهل الفتنةِ أقوامٌ لهم عشائرُ لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، ويسبب هذا وشَبَهِهِ كانت فتنةُ الجمل(٢) .

وعن سلمة بن كهيلٍ(٣) عن سعيدِ بن عبدالرحمن بن أَبْزَى(٤) قال : قلتُ لأبي : يا أبت لو كنتَ سمعتَ رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب ما كنتَ تصنع به ؟ قال : كنتُ أضربُ عنقهُ . هكذا رواه الأعمش عنه .

ورواه الثوريُّ(٥) عنه ولفظهُ : / قلت لأبي يا أبتِ لو أُتِيتَ برجلٍ ٢٢٦/ب يشهد على عمر بن الخطاب بالكفرِ أكنتَ تضربُ عنقَهُ؟ قال: نعم. رواهما الإمام أحمدُ وغيره(٦) .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن سليم النجاد (٠٠٠ - ٣٩١ هـ).
روى عن أبي العباس بن عقدة ومحمد بن جعفر المطيري وعلي بن محمد المصري وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم الأزهري ومحمد بن أحمد العتيقي ، وقال العتيقي : ثقة مأمون صاحب كتب كثيرة .
انظر : «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٤) .

(٢) وهي المعركة التي حصلت بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - من جهة أخرى ، وذلك في البصرة سنة ٣٦ هـ .
انظر : «تاريخ الطبري» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٨) ، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٩ - ٢٢٤) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦٣).

(٤) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي.
من علماء الكوفة وأعيانها . روى عن أبيه عبدالرحمن وابن عباس وواثلة وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل والحكم وقتادة وزبير اليامي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤) ، «التقريب» (١/ ٣٠٠) .

(٥) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١).

(٦) رواه الخلال في «كتاب السنة» (٢٥٥ برقم ٣٠٤).

ورواه ابن عيينة(١) عن خلف بن حوشب(٢) عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أَبْزَى ، قال : «قُلْتُ لأَبِيْ : لَوْ أُتِيتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً ؟ قَالَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قلتُ: فعمر ؟ قال : أضربُ عُنُقَهُ»(٣) ، وعبدالرحمن بنُ أَبْزَى(٤) مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أدركه وصَلَّى خلفهُ ، وأقرّهُ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ عامِلاً على مكّةَ، وقال: هو ممن رفعه الله بالقرآن ، بعد أن قيل له : إنهُ عالمٌ بِالفَرَائِضِ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللّهِ(٥) ، واستعملهُ علي ـ رضي الله عنه ـ على خراسان(٦)(٧) .

---

(١) هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته في ص (٦٣).

(٢) هو أبو يزيد خلف بن حوشب الكوفي .
روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وطلحة بن مُصرِّف وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم.
وروى عنه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية الفزاري ومنصور بن دينار وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٩ ، ١٥٠) ، «التقريب» (١/ ٢٢٥) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ١٣٧٨) ، ورواه محمد بن عبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ١٢/ ب) .

(٤) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي .
صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عالماً . روى أيضاً عن أبي بكر وعمر وأُبي بن كعب .
وروى عنه ابناه سعيد وعبدالله ، والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .
انظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٢) ، «الاستيعاب» (٢/ ٨٢٢) ، «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٨) ، «الإصابة» (٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٥) روى مسلم في «صحيحه» عن عامر بن واثلة: «أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبزى. قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله ـ عز وجل ـ وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم قال : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (١/ ٥٥٩ برقم ٨١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
والحديث رواه أيضا ابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/ ٧٨ ، ٧٩ برقم ٢١٨) .
والإمام أحمد في «مسنده»، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (١/ ٢٥٨ برقم ٢٣٢).

(٦) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٨).

(٧) خراسان بلاد واسعة، وحدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند غزنة وسجستان وكرمان . ومن أشهر مدن خراسان : نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ، وفتحت أكثرها عنوة وبعضها صلحاً .
انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٣/ ٥٠٦) .

وروى قيسُ بن الربيع(١) عن وائل(٢) عن البهي(٣) قال: وقع بين عبيدِ اللَّهِ بن عمر(٤) وبين المقدادِ(٥) كلامٌ، فشتم عبيدُالله المقداد، فقال عمر: «عليَّ بالحدادِ أقطع لسانَهُ لا يجترىءُ أحدٌ بعدهُ بشتمِ أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ»(٦)، وفي روايةٍ: «فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، فكلمهُ فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ فقال: «ذَرُونِي أقطع لِسَانَ ابني حتى لا يجترىءَ أحدٌ بعدهُ

(١) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي.

روى عن سليمان الأعمش وعبدالرحمن بن أبي ليلى ونسير بن ذعلوق وغيرهم. وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو معاوية وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديث فحدث به.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١١٣٣)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩١)، «التقريب» (٢/ ١٢٨).

(٢) لم أعرف من هو.

(٣) ذكر ابن سعد أن البهي اسمه: «عبدالله بن يسار» مولى الزبير بن العوام، ويكْنَى أبا محمد، وقد كان نزل الكوفة. وروى عنه الكوفيون.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٠٧).

(٤) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

ولد في عهد النبي ﷺ وغزا في عهد أبيه. كان من شجعان قريش وفرسانهم. ولما قتل عمر بيد أبي لؤلؤة الفارسي قتل عبيدالله الهرمزان وجماعة من الفرس الذين كانوا بالمدينة، فعفا عنه عثمان، ولما ولي علي بن أبي طالب الخلافة هرب إلى معاوية وكان معه حتى قتل في صفين.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٥ ـ ٢٠)، «الاستيعاب» (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١٢)، «الإصابة» (٥/ ٥٢ ـ ٥٥).

(٥) المقداد بن الأسود تقدمت ترجمته في ص (٢٨٠).

(٦) رواه اللالكائي في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٣ برقم ٢٣٧٦).

وفي «منتخب كنز العمال» عن ابن عساكر عن البهي قال: «كان بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد ـ رضي الله عنهم ـ شيء فنال منه عبيدالله، فشكاه المقداد إلى أبيه، فنذر عمر ليقطعن لسانه فلما خاف ذلك من أبيه، تحمل على أبيه بالرجال، فقال: دعوني فأقطع لسانه، فتكون سنة يُعمل بها من بعدي. لا يوجد رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قُطع لسانه».

انظر: «منتخب كنز العمال» (٤/ ٤٢٤).

بسبُّ أحداً مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ»(١) ، رواه حنبلُ وابن بطةَ واللالكائي وغيرهم ، ولعلَّ عمرَ إنما كفَّ عنه لما شفعَ فيهِ أصحابُ الحقِّ، وهم أصحابُ النبيِّ ﷺ ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه أُتي بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : «لَوْلاَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمُوهُ»(٢) رواه أبو ذر الهرويُّ(٣).

ويؤيدُ ذلك ما روى الحكَم بن جَحْلٍ(٤) قال : «سَمِعْتُ علياً يَقُولُ

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ، وقال : «اللفظ لحديث حنبل» (٧/١٢٦٣ برقم ٢٣٧٧) .

وأورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣١٠) .

ونسبه الملا علي قاري والسيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن عساكر .

انظر : «شرح الشفا» للقاري (٢/٥٥٨) .

أيضاً : «مناهل الصفا في تخريج آحاديث الشفا» للسيوطي (٨٦) ، وذكره في «منتخب كنز العمال» ونسبه إلى أحمد واللالكائي في «السنة» ، وأبي القاسم بن بشران في «أماليه» وابن عساكر عن البهي (٤/ ٤٢٤) .

وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) أورده القاضي عياض في الشفا ونسبه إلى أبي ذر الهروي (٢/ ٣١٠) .

وقال الملا علي قاري والسيوطي : «ورواه محمد بن قدامة المروزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بسند رجاله ثقات» .

انظر : «شرح الشفا» للقاري (٢/٥٥٨) ، «مناهل الصفا» للسيوطي (٨٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨٩).

(٤) الحكَم بن جَحْل ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ الأزدي البصري .

روى عن أم الكرام عن جدها عن علي ـ رضي الله عنه ـ وحجر العدوي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والترمذي حديثاً واحداً. وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٣١٠) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٤) ، «التقريب» (١/ ١٩٠).

لا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلاَّ جَلَدْتُهُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي»(١).

وعن علقمة بن قيس(٢) قال: «خَطَبَنَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عنهُ - فقالَ: إنهُ بلغني أنَّ قوماً يُفضلوني على أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - ولو كنتُ تقدمتُ في هذا لعاقبتُ فيهِ، ولكني أكرهُ العقوبةَ قبلَ التقدمِ، ومن قال شيئاً مِن ذلِكَ فَهوَ مُفتَرٍ، عليهِ ما على المفتري، خيرُ الناسِ كانَ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَر»(٣)، رواهما عبدُاللهِ بن أحمدَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» بتمام اللفظ، وقال المحقق: إسناده ضعيف. انظر التفاصيل (١/ ٨٣ برقم ٤٩).
وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/ ٥٦٢ برقم ١٣١٢) وإسناده ضعيف أيضاً فيه:
هدبة بن عبدالوهاب: صدوق ربما وهم. «التقريب» (٢/ ٣١٥).
محمد بن طلحة: لا يُعرف، أبو عبيدة بن الحكم: أيضاً لا يُعرف، انظر: «الميزان» (٢/ ٢٧٥)، «لسان الميزان» (١/ ٤٦٦).

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي (٠٠٠ - ٦٢ هـ).
فقيه الكوفة وعالمها. من أجل أصحاب ابن مسعود. روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم. توفي بالكوفة، قال ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه عابد.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٨٦ - ٩٢)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦ - ٣٠٠)، «التقريب» (٢/ ٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٣٦ برقم ٤٨٤)، وإسناده ضعيف فيه: أبو معشر: وهو نجيح السندي المدني ضعيف أسن واختلط. «التقريب» (٢/ ٢٩٨).
وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/ ٥٨٨ برقم ١٣٩٤) وإسناده ضعيف أيضاً بسبب أبي معشر المذكور.
وابن أبي عاصم في «كتاب السنة»، باب ذكر الرافضة - أخزاهم الله - وقد حسنه الشيخ الألباني وقال: «ولأصل الحديث طرق كثيرة جداً عن علي - رضي الله عنه -».
انظر التفاصيل: (٢/ ٢٨٠ برقم ٩٩٤).
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٣٩٧ برقم ٢٦٧٨).

وروى ذلك ابنُ بطَّة وَاللالكَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْد بْنِ غَفْلَةَ(١) عَنْ عَلِيٍّ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ خَطَبَهَا(٢) .

وروى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن أبي ليلى(٣) قال : «تَدَارَوْا فِي أَبِي بكرٍ وَعُمَرَ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ عَطَارِدٍ: عُمرُ أفضلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، فقال الجارودُ(٤) : بل أبو بكرٍ أفضلُ منهُ ، قال : فبلغ ذلك عمرَ ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٩١).

(٢) روى أبو إسحاق الفزاري واللالكائي سبب هذه الخطبة هو أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته فقال : «يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما له أهل ، ولولا أنهم يرون أنك تضمر لهما على مثل ما أعلنوا ما اجترؤوا على ذلك . قال علي : «أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي نختار عليه المضي ، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل» ثم قام وهو دامع العينين ، وجلس على المنبر ، وخطب خطبة طويلة .

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفر الذين ذكروا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ هم عبدالله ابن سبأ ـ الضال المضل ـ وجماعته .

انظر التفاصيل : «سير الفزاري» (ص ٣٢٧ برقم ٦٤٧) ، «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ برقم ٤٤٥٦) ، «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٠) .

(٣) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (٠٠٠ ـ ٨٣ هـ) .

فقيه مشهور ، من أبناء الأنصار ، ومن أجلة التابعين . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . وروى عنه عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم . قتل بوقعة الجماجم التي كانت بين عبدالرحمن بن الأشعث وحجاج ابن يوسف الثقفي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٣) ، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) ، «التقريب» (١/ ٤٩٦) .

(٤) هو أبو المنذر الجارود بن المعلى (٠٠٠ ـ ٢١ هـ) .

كان سيد عبدالقيس . قيل : اسمه بشر بن حنش العبدي ، وإنما لُقِّب جاروداً لأنه أغار على بكر بن وائل فاستأصلهم وجرَّدهم ، وقال المفضل العبدي :

فَدُسْنَاهُمْ بِالْخَيْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا جَرَّدَ الجَارُودُ بَكْرَ بْنَ وَائِلِ

وفد سنة عشر على النبي ﷺ في عبدالقيس فأسلم وكان نصرانياً ، ففرح به النبي ﷺ وأكرمه . واستشهد في معركة نهاوند ـ مع النعمان بن مقرن ـ رضي الله عنهم ـ .

انظر : «أسد الغابة» (١/ ٣١١ ، ٣١٢) ، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٧٤) ، «الإصابة» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) .

قال: فجعلَ يضربهُ ضرباً بِالدِّرَّةِ حتَّى شَغَرَ[١] برجليهِ، ثُمَّ أقبلَ إلى الجارود فقال: إليك عنّي، ثُمَّ قالَ عُمَرُ: أبو بكرٍ كانَ خيرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ في كذا وكذا، ثمَّ قالَ عُمَرُ: مَنْ قالَ غيرَ هذا أقمنا عليهِ ما نُقِيمُ عَلَى المفترِي»[٢]. ١/٢٢٧

فإذا كان الخليفتان الراشدانِ عُمَرُ وعليٌّ - رضي الله عنهما - يجلدان حدَّ المفترِي لمنْ يفضّلُ علياً على أبي بكرٍ وعمر، أو من يفضّلُ عمرَ على أبي بكرٍ - مع أن مجرّدَ التفضيلِ ليس فيهِ سبٌّ ولا عيبٌ - عُلِمَ أنَّ عقوبةَ السَّبِّ عِنْدَهُمَا فَوْقَ هذا بِكَثِيرٍ.

---

(١) من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٨٢ مادة شغر).

(٢) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بتمام اللفظ وإسناده صحيح (١/ ٣٠٠ برقم ٣٩٦). وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده صحيح (٢/ ٥٧٩ برقم ١٣٦٥). واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» مختصراً (٧/ ١٢٩١ برقم ٢٤٤٨).

فصـــل(١)

فِـي تَفَاصِيـلِ الْقَـوْلِ فِيـهِـمْ

أمَّا من اقترن بسبهِ دعوى أنَّ علياً إلـهٌ(٢) ، أو أنَّـهُ كـان هوَ النبيّ وإنّـما غلطَ جبريـلُ في الرسـالةِ(٣) ، فهذا لا شكَّ في كفرِهِ ، بل لا شكَّ في كـفرِ من توقفَ في تكفيرِهِ .

وكـذلك من زعـم منـهم أن القُـرآنَ نُقِصَ منهُ آياتٌ وكُـتمتْ(٤) ، أو

---

(١) في (أ) زيادة «الثاني» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) وهو قـول السبئية ـ أصحاب عبدالله بن سبأ ـ من الروافض الغلاة ، ورُوي عن الشعبي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرّق منهم قوماً لما قالوا له : أنت هو . فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت ربنا فأمر بنار فأجّجت فألقوا فيها . وفيهم قال علي ـ رضي الله عنه ـ :

لمـا رأيـت الأمـر أمـراً منكـراً أجّجْتُ نـاري ودعـوت قـنبراً

انـظر : «منهاج السنة» (١/ ٣٠) .

(٣) وهذا قـول الغرابية من الروافض الذين يقولون : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي هو علي بن أبي طالب ، وسـموا بهذا الاسم لقـولهم : كان النبي ﷺ أشبه بعلي من الغراب بالغـراب . وقـد رد القـاضي أبو يعلى عليـهم فـقـال : «ويجب أن نعلم أن علياً لم يكن نبياً قط ، خـلافـاً لهم في قـولهم كـان نبياً، إن جبريل غلط في نزول الوحي عليه . والدلالة عليه أن نـبينا محـمداً ﷺ كـان نبـياً حقاً ، وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبي ، ولا بعد مـوته، وأن علياً من أصـحابه وليس بنبي ، ولأن جبريل لو غلط مرة بعد مرة ، لوجب أن لا يـقـره الله تـعـالى على ذلك لو جوزنا الغلط عن جبريل فـيما يؤدي عن الله تعـالى لوجب تجويز الغلط على الأنبياء ، وقد أجمع المسلمون على خلافه» .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٦) أيضـاً : «الشفا» (٢/ ٣٠٢) .

(٤) وهذه إحـدى فـضـائح الروافـض إذ أنهـم يزعـمون : أن القرآن قد غُيِّـرَ وبُدِّلَ وخولف بين نظمـه وترتيبـه ، وأحيل عما نزل إليـه ، وقـرىء على وجـوه غير ثابتـة عن الرسـول وأنه قد نقص منه وزيد فيه .

زعم أن لـه تأويلات باطنة(١) تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة(٢) والباطنية(٣) ، ومنهم

= وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم وقال : «والقرآن ما غُيِّر ولا بُدِّل ولا نُقِص منه ، ولا زِيدَ فيه . والدلالة عليه : أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ، ولا طعن فيه .
ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه ، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم في مستقر العادة . ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله - عز وجل - قد أوجب أكثر من خمس صلوات ، وأوجب صوم أكثر من شهر رمضان ، ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غُيِّر وما بُدِّل .
ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على علي - رضي الله عنه - أن يبينه ويصلحه ، ويبين للناس بياناً عاماً ما كان مغيراً ، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرؤه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير» .
انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٨) .

(١) وهذا من عقيدة الباطنية كما سيأتي في التعريف بهم .

(٢) القرمطة في اللغة : دقة الكتابة ، وتداني الحروف والسطور . ومقاربة الخطو . يقال : قرمط الكاتب : إذا قارب بين كتابته . وقرمط البعير إذا قارب خطاه . «تهذيب اللغة» (٩/٤٠٨ ، ٤٠٩ مادة قرمط) .
وفي الاصطلاح: القرامطة فرقة من الباطنية . وهم الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث ، ولقب بقرمط لقرمطة في خطه أو خطوه ، وإليه تنسب القرامطة .
وذكر ابن الجوزي أنهم قوم من الباطنية اتبعوا طريق الملحدين وجحدوا الشرائع . وادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر ، وأنها توهم الأغبياء صورا، وتفهم الفطناء رموزاً وإشارات إلى حقائق خفية .
وقال ابن خلكان : «إن القرامطة نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له قِرْمِط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء مهملة - ولهم مذهب مذموم . وكانوا قد ظهروا في سنة إحدى وثمانين ومئتين في خلافة المعتضد بالله» .
انظر التفاصيل في : «مقالات الإسلاميين» (١/٩٨) ، «الفَرق بين الفِرق» (٢٦٦ ، ٢٦٧)، «المنتظم» (٥/١١٠ - ١١٩) ، «وفيات الأعيان» (٤/٣٣٥) .

(٣) الباطنية هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً . ذكر الشهرستاني أن الباطنية القديمة كانت تخلط كلامها ببعض كلام الفلاسفة . وأما الباطنية في زمانه فقد جعلهم هم والإسماعيليه الغلاة فرقة واحدة . وذكر أنهم يسمون في العراق بالباطنية والقرامطة والمزدكية ، وفي خراسان التعليمية والملحدة . =

التناسخيةُ(١) ، وهؤلاءِ لاَ خِلاَفَ فِي كُفْرِهِم .

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلةِ العلمِ ، أو عدمِ الزهدِ ، ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحقُّ التأديبَ والتعزيرَ ، ولا يُحكمُ بكفرِهِ بمجردِ ذلك ، وعلى هذا يحملُ كلامُ من لم يكفرهم من العلماءِ .

وأما من لعن وقبحَ مطلقاً فهذا محلُّ الخلافِ فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسَّقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفرهِ ، فإنَّهُ(٢) مكذبٌ لما نصهُ القرآنُ في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشكُّ(٣) في كفرِ مثل هذا فإن كفرهُ

= وذكر البغدادي بأن ضرر الباطنية أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس والدهرية ، وسائر أصناف الكفرة ، وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقدّاح ، ومحمد بن الحسين الملقب بدَيْذان .

انظر : «الفَرق بين الفِرق» (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، «الملل والنحل» (١٩٢ ، ١٩٣) .

(١) لم أجد فرقة مستقلة باسم التناسخية . وذكر الشهرستاني أن السبئية هي التي قالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي ـ رضي الله عنه ـ ، ثم أبو كامل زعيم الفرقة الكاملية قال: الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص وذلك النور في شخص يكون نبوة وفي شخص يكون إمامة ، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة .

والغلاة على أصنافها متفقون على التناسخ ، وهذا مأخوذ من المجوس المزدكية والهند البرهمية ومن الفلاسفة والصابئة .

ومراتب النسخ أربع : النسخ ، والمسخ ، والفسخ ، والرسخ . انظر التفاصيل : «الملل والنحل» (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) في (ج) : «لأنه» .

(٣) في (ج) : «شك» .

متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلةَ الكتاب والسنةِ كفارٌ أو فُساقٌ(١) ، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢) ، وخيرها هو القرنُ الأولُ ، كان عامتهم كفاراً أو فُسَّاقاً ، ومضمونها أن هذه الأمةَ شرُّ الأممِ ، وأن سابقي هذهِ الأمةِ هُمْ شرارها ، وكفرُ هذا مما يعلمُ بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجدُ عامةَ من ظهر عنه شيءٌ من هذه الأقوال، فإنه يتبيَّنُ أنهُ زنديقٌ(٣) ، وعامَّةُ الزَّنادِقَةُ إنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بمذهبهم، وقد ظهرت للهِ فيهِم مَثُلات(٤)، وتَوَاتَرَ النقلُ بأنَّ وجوههم

(١) وهذه من أخطر النتائج التي تترتب على اعتقاد الروافض الفاسد ، إذ يلزم منه نزع الثقة في كل ما نقله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هذا الدين ، ويعني ذلك القضاء على الدين الذي أراده الله ـ عز وجل ـ أن يكون ديناً أبدياً إلى قيام الساعة ، وذلك لعدم توافر النقل المأمون حسب زعم أصحاب ذلك الاعتقاد الفاسد .
والذي عليه اعتقاد الأمة الإسلامية أن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وأنزل عليه خير الكتب ، وجعل هذه الأمة خير الأمم ، وذلك يؤكد أن الله ـ عز وجل ـ اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله ﷺ خير البشر بعد الأنبياء والرسل ، فإن هذا الدين يحتاج إلى من يحمله إلى الناس بالحجة والبيان ، والسيف والسنان، وإذا لم يكن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية أهلاً لحمل هذا الدين وتبليغه فإن ذلك يعني دفن هذا الدين في مهده ، أو ضياعه واندثاره .
ولكن الله ـ عز وجل ـ اختار تلك الفئة الطاهرة ، والنخبة الخيرة الصادقة لتكون بداية لانطلاق هذا الدين ونشره في أقطار الأرض ، وحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ وأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ عن فضلهم ومدحهم ، وأثنى عليهم في عشرات الآيات ، وهكذا الأحاديث الشريفة التي لا يخلو منها كتاب من كتب السنة تؤكد فضل الصحابة ومحبة الله لهم .
انظر التفاصيل في : «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٢٣٧/٧ ، ١٢٣٨ تعليقة رقم (١)) .

(٢) من الآية (١١٠) سورة آل عمران .

(٣) تقدم معنى الزنديق وكلام العلماء فيه ص (٥٦٥ ، ٥٦٦).

(٤) قال الأزهري : «العرب تقول للعقوبة : مَثُلَة ، ومُثْلَة . فمن قال مَثُلَة جمعها على مَثُلات . ومن قال : مُثْلَة جمعها على مُثُلات ، ومُثَلات ومُثْلات بإسكان الثاء . وقول الله تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ الآية (٦) سورة الرعد .

تُمسخُ خنازيرَ في المحيا والمماتِ، وجمعَ العُلماءُ ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالحُ أبو عبدالله محمدُ بن عبدالواحد المقدسي(١) كتابه في «النَّهي عَنْ سَبِّ الأَصْحَابِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الإِثمِ وَالعِقَابِ»(٢).

= يقول: يستعجلونك بالعذاب الذي لم أعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوبتنا بالأمم الخالية، فلم يعتبروا بهم. انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٩٩ مادة مثل).

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الضياء المقدسي الجماعيلي الدمشقي (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ).

إمام حافظ حجة. لزم الحافظ عبدالغني وتخرج به. رحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد. روى عن أبي المعالي بن صابر، وعبدالرحمن بن علي الخرقي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم. وروى عنه سيف الدين بن المنجد وزكي الدين البرزالي وشرف الدين ابن النابلسي وغيرهم. ومن مصنفاته: «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب» و «فضائل الأعمال» و «كتاب الأحكام». توفي بسفح قاسيون.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٤/ ٦٥، ٦٦)، «فوات الوفيات» لمحمد شاكر الكتبي (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠)، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

(٢) تقدم وصفه في المقدمة ص (١٨٢) وافتتح المؤلف هذا الكتاب بسرد بعض الأحاديث التي تنهى عن سب الصحابة، وأردفها ببعض أقوال أهل البيت في فضل الشيخين - رضي الله عنهما - وذكر بعض أقوال الأئمة من التابعين وغيرهم فيمن سب الصحابة - رضي الله عنهم - ثم سرد الحكايات تحت عنوان: «ذكر بعض ما بُلي به من كان يشتم الصحابة» وساق عشرين حكاية، وهي جلّ الكتاب، ويحسن أن أنقل هنا بعضاً منها:

الأولى: روى بسنده عن مؤذن «عك» قال: «خرجت أنا وعمي إلى «مكران» وكان معنا رجل يسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فنهيناه فلم ينته، فقلنا: اعتزلنا، فاعتزلنا، فلما دنا خروجنا ندمنا، فقلت: لو صحبنا حتى نرجع إلى الكوفة، فلقينا غلامه، فقلنا له: قل لمولاك يعُد إلينا. قال: إن مولاي قد حدث به أمر عظيم قد مسخت يداه يدي خنزير. قال: فأتيناه، فقلنا: ارجع إلينا. قال: إنه قد حدث بي أمر عظيم، فأخرج ذراعيه، فإذا هما ذراعي خنزير، قال فصحبنا حتى انتهينا إلى قرية من قرى السواد كثيرة الخنازير، فلما رآها صاح صيحة ووثب، فمسخ خنزيراً وخفي علينا، وجئنا بغلامه ومتاعه إلى الكوفة» (ق ١٥/ أ).

الثانية: عن مخلد بن حسين قال: سمعت سفيان الثوري يقول: كان على طريقي إلى المسجد كلب يعقر الناس، فأردت يوماً الصلاة، والكلب على الطريق، فتنحيت عنه، فقال: يا عبدالله جُز، فإنما سلطني الله على من يشتم أبا بكر وعمر أو كما قال» (ق / ٢٥ أ).

وبالجملة فمن أصنافِ السابَّةِ من لا ريب في كفرِهِ ، ومنهم من لا يحكمُ بكفرِهِ ، ومنهم من يترددُ فيهِ ، وليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلامِ في المسألةِ التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسَّر من الكلامِ في هذا الباب ، ذكرنا ما يسَّرهُ اللَّهُ واقتضاه الوقتُ ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاهُ من القولِ والعملِ .

والحمدُ لله ربِّ العالمين ، [وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ](١).

---

(١) من (ب) .

الخاتمة

خاتمة الدراسة والتحقيق

الخاتمــة

خاتمة الدراسة والتحقيق

لقد وصلنا من خلال تحقيقنا ودراستنا لهذا الكتاب القيّم «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» إلى نتائج عديدة ، واقتراحات مفيدة ، تتلخّص فيما يأتي :

١ - لقد ظهر في هذا الزمان أمورٌ هي من قواصم الظهور ؛ مِنْ لَعْنِ الدين ، وسبِّ رسولِ ربِّ العالمين ﷺ ، والمجاهرةِ بذلك على رؤوس الملأ أجمعين بلا رادعٍ ولا وازعٍ من خُلُقٍ أو دين ، وما ذلك إلا لأسبابٍ منها : الجهل المزري الذي وقع فيه كثير من الناس في معرفة حكم سابّ النبي ﷺ وحدِّه الشرعي ، ومنها : عدمُ تنفيذ الحدود على الشاتمين والمرتدين حتى ظهر أولئك الزنادقة الذين جاهروا بالاستهزاء والسبِّ على مرأى ومسمع من الناس أجمعين .

٢ - نظراً لجهل الكثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذا الحكم والحدّ الشرعي؛ فإننا نقترح أن تقوم الجهات المسؤولة بجعل هذا الكتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» كمرجع في المرحلة الجامعية ، أو يُلَخّص ويكون ضمن المناهج في إحدى المراحل الدراسية ؛ لكي يدرك الطلاب هذا الأمر إدراكاً صحيحاً وينتشر بين الناس معرفة حكم السابّ وحدّه الشرعي .

٣ - حيث أن هذا الموضوع مهم جداً، وأهميته لا تخفى على ذي مِسْكَةٍ في

عقله في مشارق الأرض ومغاربها ، فيا حبّذا لو يُتَرجم هذا الكتاب وغيره من كتب شيخ الإسلام القيِّمة إلى اللغات الأخرى ليعمّ النفع بها بإذن الله تعالى ، فما أحوج الناس اليوم إلى إدراك حقيقة هذا الأمر الخطير .

٤ - لقد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد وأصول ، وإن كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى في حاجة إلى تجديد إحيائها ، وتحقيق مخطوطاتها ، بل وإن المطبوعات منها في حاجة إلى تحقيق أيضاً تحقيقاً علمياً ، ونشرها بطريقة تناسب هذا العصر ، وإننا نتمنى من الله تعالى أن يوفّق الباحثين والدارسين في إعادة طبع وتحقيق جميع الكتب والرسائل التي لم تحقق تحقيقاً علمياً حسب القواعد والأصول المعروفة في علم التحقيق ؛ وذلك حتى تظهر كتب تراثنا الإسلامية سليمة من التصحيف والتحريف والأخطاء وغيرها .

٥ - أن يناط تحقيق كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بمن عُرِف عنه محبته لهم وسَيْرُه على منهاج النبوة ، وأن لا توضع في أيدي غيرهم ؛ لكي لا يظهر التحقيق وفيه من الانهزامية والتهجّم على أئمتنا رحمهم الله تعالى، وتجريحهم بما لا يليق ولا يحقّ، كما وقع في تحقيق كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى الذي حققه : د. صبحي الصالح ، ونشر في عام ١٩٨٣ م[١] .

٦ - مقابلة النصوص المنقولة من المصادر والمراجع في الكتاب مع النسخ المخطوطة أو النسخة الأصل لها فوائد ملموسة في عملية التحقيق

---

(١) للتفصيل ومعرفة ما وقع فيه هذا المحقق من سوء الأدب مع أئمتنا رحمهم الله ينظر : ص (١٧٢) من القسم الأول لدراسة وتحقيق هذا الكتاب.

والمقابلة ، فمنها : أن المقابلة مع ذلك المصدر تعتبر مقابلة لنسخة أخرى إضافية ، ومنها : تقويم العبارات وتصحيحها ، وخاصة إذا حدث خطأ من الناسخين ، ومنها : زيادة عبارات أو كلمات تفيد في فهم المعنى وتوضيحه خاصة إذا نُقل النص في الكتاب مختصراً أو محرّفاً من قِبَل الناسخين ، ومنها : تحديد بداية النقول ونهايتها ، وإنه إذ ذاك فإننا نرى أن لا يُكتفى في التحقيق بمجرد مقابلة النسخ الخطية فحسب ، بل وبمقابلة النصوص أيضاً مع المصادر والمراجع المنقول منها إن أمكن الباحث أو المحقق إلى ذلك سبيلاً .

٧ ـ إن من الواجب على القادرين من المسلمين أن يعنوا عناية جادةً بأمر سبّ نبيّنا ﷺ أو الاستهزاء بشيء من الدين ، وأن ينشروا بين الناس الوعي الصحيح والإدراك السليم لهذا الأمر الخطير بمختلف الوسائل الدعوية ، وأن تنشر مثل هذه المؤلفات القيّمة لأئمتنا الكرام رحمهم الله تعالى بعد تحقيقها وتصحيحها بدقّة كاملة ؛ حتى لا نسمع ولا نسمح في ديارنا بشيءٍ فيه أذى الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنين.

٨ ـ إن السبّ كفر في الظاهر والباطن ، سواء اعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحلاً له ، وإن شاتم الرسول ﷺ يقتل بكل حال عند الحنابلة سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يُستتاب ولا تُقبلُ له توبة ، وإن سبّ الذمي للرسول ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل ولا تقبل له توبة ، والمشهور في مذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابة ،وحكمه حكم الزنديق إذا كان مسلماً ، وإذا كان ذمياً فأسلم ففيه روايتان : في الأولى : لا يقتل، وفي الثانية : يقتل .

ومذهب جمهور الشافعية أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ،

وذهب أبو بكر الفارسي إلى أنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة ، وعند الصيدلاني : إذا سب بالقذف ثم تاب سقط عنه القتل ، وجُلد ثمانين للقذف.

وعند الأحناف أن الساب كالمرتد في سائر أحكام الردة .

٩ ـ الردة على قسمين : مجرَّدة ومغلَّظة ، وتقبل توبة المرتد المجرد عند عامة أهل العلم ، وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم .
وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد : أن استتابة المرتد واجبة ، وفي الثانية مستحبة .
والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة ، وهو أيضاً قولٌ للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليه : يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قُتل . ومذهب الجمهور : أن المرتد يؤجّل ثلاثة أيام بعد الاستتابة .

١٠ ـ إن حقيقة السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم عنه السبّ في عقول الناس .

١١ ـ إن الحكم في سبّ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سبّ نبينا محمد ﷺ .

١٢ ـ إن السّاب لله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالإجماع ؛ لأنه صار بذلك كافراً مرتداً ، بل أسوأ من الكافر .
وإن الذّمي من إذا سبّ الله تعالى بما لا يتديّن به مثل اللعن والتقبيح فهو سبّ يقتل به ، وإذا سبّ الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصارى إن لله ولداً وصاحبة ، ففيه خلاف عند العلماء .

١٣ ـ إن سبَّ أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه كُفرٌ إجماعاً بلا خلاف . وإن مَن سبّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن حكمه كحكم سب عائشة على الأرجح .

١٤ ـ إن سبّ الصحابة رضي الله عنهم حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن مَن سبّهم وجب تأديبه وعقوبته، ولا يجوز العفو عنه .

ومن اقترن بسبّه للصحابة أن علياً إله ، أو أنه هو النبي ، وإنما أخطأ جبريل في الرسالة ، فهو كافر بالإجماع ، بل لا شك كفر مَن لا يكفره.

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا عدداً يسيراً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا أيضاً لا شك في كفره .

١٥ ـ إن مَن زعم أن القرآن نُقص منه وزِيد فيه ، وكُتمت منه آيات ، أو زعم أن له تأويلات تسقط الأعمال ، فلا شك في كفره أيضاً .

فهرس موضوعات المجلد الثالث
الجزء الثاني من النص المحقق